



26th Session

SELECTED DECISIONS

Arabic



26th Session

SELECTED DECISIONS

Arabic

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

14-20 Port Royal Street
Kingston, Jamaica, West Indies
Tel: +1-876-922-9106-9
Fax: +1-876-922-0195
www.isa.org.jm

Copyright © International Seabed Authority, 2022
ISBN 978-976-8313-19-5 (pbk)
ISBN 978-976-8313-20-1 (ebk)

Content

■ ASSEMBLY

ISBA/26/A/2

Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

ISBA/26/A/2 Add.1

Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21

Report of the Finance Committee.

ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21 Add. 1

Report of the Finance Committee.

ISBA/26/A/15

Decision of the Assembly to name the museum of the International Seabed Authority in honour of Nii Allotey Odunton.

ISBA/26/A/16

Decision of the International Seabed Authority concerning the election of the Secretary-General of the International Seabed Authority.

ISBA/26/A/17

Decision of the Assembly relating to the action plan of the International Seabed Authority in support of the United Nations Decade of Ocean Science for Sustainable Development.

ISBA/26/A/18

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the implementation of a programmatic approach to capacity development.

ISBA/26/A/19

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2021–2022.

ISBA/26/A/20

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election to fill the vacancies on the Council of the Authority in accordance with article 161, paragraph 3, of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

ISBA/26/A/23

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority concerning the extension of the terms of office of the current members of the Finance Committee.

ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39

Development of rules, regulations and procedures on the equitable sharing of financial and other economic benefits derived from activities in the Area pursuant to section 9, paragraph 7 (f), of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982.

ISBA/26/A/25

Implementation of the action plan of the International Seabed Authority in support of the United Nations Decade of Ocean Science for Sustainable Development Report of the Secretary-General.

ISBA/26/A/29

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority concerning the decisions adopted under silence procedure in 2020 and 2021.

ISBA/26/A/32

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority on the implementation of the strategic plan of the Authority for the five-year period 2019–2023.

ISBA/26/A/33

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matters.

ISBA/26/A/34

Statement by the President on the work of the Assembly of the International Seabed Authority at its twenty-sixth session.

ISBA/26/C/2

Comments on the draft regulations on the exploitation of mineral resources in the Area.

ISBA/26/C/3

Implementation of the decision of the Council in 2019 relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission.

ISBA/26/C/3 Add. 1

Implementation of the decision of the Council in 2019 relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission.

ISBA/26/C/3 Add. 2

Implementation of the decision of the Council in 2019 relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission.

ISBA/26/C/8

Report of the Chair on the outcome of the third meeting of the open-ended working group of the Council in respect of the development and negotiation of the financial terms of a contract under article 13, paragraph 1, of annex III to the United Nations Convention on the Law of the Sea and section 8 of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982.

ISBA/26/C/9

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the election in 2021 of members of the Legal and Technical Commission.

ISBA/26/C/10

Decision of the Council concerning a standardized approach for the development, approval and review of regional environmental management plans in the Area.

ISBA/26/C/11

Decision of the Council concerning working methods to advance discussions on the draft regulations for exploitation of mineral resources in the Area.

ISBA/26/C/12

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-sixth session.

ISBA/26/C/12 Add.1

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-sixth session.

ISBA/26/C/12/Add.2

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission during the resumed meetings of the twenty-sixth session, in 2021 Addendum.

ISBA/26/C/13

Statement by the President of the Council on the work of the Council during the twenty-sixth session.

ISBA/26/C/13 Add. 1

Statement by the President of the Council on the work of the Council during its resumed twenty-sixth session and Roadmap for the twenty-seventh session.

ISBA/26/C/15

Report of the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise.

ISBA/26/C/17

Draft regulation 30 and draft annex VI to the draft regulations for exploitation of mineral resources in the Area.

ISBA/26/C/22

Report and recommendations of the Legal and Technical Commission to the Council of the International Seabed Authority relating to an application for approval of a plan of work for exploration for polymetallic nodules by Blue Minerals Jamaica Ltd.

ISBA/26/C/25

Decision of the Council of the International Seabed Authority concerning the candidate for the election of the Secretary-General.

ISBA/26/C/26

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2021–2022.

ISBA/26/C/27/Rev.1

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application for approval of a plan of work for exploration for polymetallic nodules submitted by Blue Minerals Jamaica Ltd.

ISBA/26/C/28

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the annual overhead charge referred to in section 10.5 of the standard clauses for exploration contracts.

ISBA/26/C/30

Decision of the Council of the International Seabed Authority concerning the extension of the term of office of the current members of the Legal and Technical Commission and other related matters.

ISBA/26/C/31

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Interoceanmetal Joint Organization and the International Seabed Authority.

ISBA/26/C/32

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between JSC Yuzhmorgeologiya and the International Seabed Authority.

ISBA/26/C/33

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of the Republic of Korea and the International Seabed Authority.

ISBA/26/C/34

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. and the International Seabed Authority.

ISBA/26/C/35

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between China Ocean Mineral Resources Research and Development Association and the International Seabed Authority.

ISBA/26/C/36

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer and the International Seabed Authority.

ISBA/26/C/37

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the Federal Institute for Geosciences and Natural Resources and the International Seabed Authority.

ISBA/26/C/38

Letter dated 30 June 2021 from the President of the Council of the International Seabed Authority addressed to the members of the Council.

ISBA/26/C/43

Review of the implementation of the Environmental Management Plan for the Clarion-Clipperton Zone Report and recommendations of the Legal and Technical Commission.

ISBA/26/C/44

Status of the draft regulations on exploitation of mineral resources in the Area and proposed road map for 2022 and 2023 Report of the Secretary-General.

ISBA/26/C/46

Report of the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise.

ISBA/26/C/48

Decision of the Council of the International Seabed Authority concerning the decisions adopted under silence procedure in 2020 and 2021.

ISBA/26/C/49

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Interoceanmetal Joint Organization for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Interoceanmetal Joint Organization and the Authority.

ISBA/26/C/50

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by JSC Yuzhmorgeologiya for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between JSC Yuzhmorgeologiya and the Authority.

ISBA/26/C/51

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Government of the Republic of Korea for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of the Republic of Korea and the Authority.

ISBA/26/C/52

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. For extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. And the Authority.

ISBA/26/C/53

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association and the Authority.

ISBA/26/C/54

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer and the Authority.

ISBA/26/C/55

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Federal Institute for Geosciences and Natural Resources of the Federal Republic of Germany for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Federal Institute for Geosciences and Natural Resources and the Authority.

ISBA/26/C/56

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matters.

ISBA/26/C/57

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission.

ISBA/26/C/58

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the review of the environmental management plan for the Clarion-Clipperton Zone.

Distr.: General
6 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولاً - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2 - ولأول مرة منذ 25 عاماً، يقدم تقرير الأمين العام في شكل جديد تماماً. ويقدم التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، وحالة الاشتراكات في ميزانية السلطة، وحالة المنطقة. ويتضمن التقرير أيضاً موجزاً لنتائج الدورة السابقة للسلطة واستعراضاً لحالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة السنوات الخمس 2019-2023، ومؤشرات الأداء ذات الصلة بها، وحالة الإجراءات الرفيعة المستوى الموكلة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة في إطار خطة العمل الرفيعة المستوى التي اعتمدها الجمعية في عام 2019.

3 - وإضافةً إلى ذلك، صدر تقرير منفصل مليء بالصور بعنوان "تحقيق الاستخدام المستدام للمعادن الموجودة في المياه العميقة لمنفعة البشرية"⁽¹⁾. ويوثق التقرير جميع الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة في الفترة من تموز/يوليه 2019 إلى أيار/مايو 2020، وينبغي قراءته بالاقتران مع هذا التقرير.

* ISBA/26/A/L.1

(1) متاح على الرابط التالي (باللغة الإنكليزية):

https://isa.org.jm/files/files/documents/ISA_Annual_Report_2020_ENG_0.pdf

الرجاء إعادة استعمال الورق

021020 250920 20-08923 (A)



ثانياً - عضوية السلطة

4 - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وحتى 31 أيار/مايو 2020، كان هناك 168 طرفاً في الاتفاقية (167 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة 168 عضواً في السلطة. ولم تصدق أي أطراف جديدة على الاتفاقية أو تنضم إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

5 - وفي التاريخ ذاته، كان ثمة 150 طرفاً في اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (149 دولة والاتحاد الأوروبي). ومن ثم فقد كان لا يزال ثمة 18 عضواً في السلطة من الأعضاء التي كانت أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد ذلك الاتفاق ولم تصبح بعد أطرافاً فيه، وهي: البحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي، وبرينسيبي، وسانت فنسنت، وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

6 - ووفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة 263/48 واتفاق عام 1994 نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وتكون الغلبة لأحكام الاتفاق في حالة وجود أي تعارض بين الاثنين. ورغم أن أعضاء الاتفاقية الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاق يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة، فإن انضمامهم إلى الاتفاق من شأنه أن يحول دون وقوع أي تضارب محتمل، وهم يشجعون بقوة على أن يصبحوا أطرافاً في أقرب فرصة ممكنة. وفي كل عام، يكتب الأمين العام إلى الدول المعنية لحثها على أن تصبح طرفاً في الاتفاق، وقد كتب إليها مجدداً في 18 آذار/مارس 2020.

ثالثاً - المنطقة

7 - تُعرّف المنطقة في الاتفاقية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة يتوقف على ترسيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، ويتعين عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخة لكل خريطة من تلك الخرائط أو قائمة من تلك القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

8 - وحتى 31 أيار/مايو 2020، كان 10 من أعضاء السلطة قد أودعوا هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، والبحرين، وتوفالو، وفرنسا (بخصوص غوادلوب وغيانا وكاليدونيا الجديدة وجزر كيرغولن والمارتينيك)، والفلبين، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوي.

9 - وتتمثل إحدى الصعوبات الواضحة التي تواجهها السلطة وأعضاؤها في أن الحدود الجغرافية للمنطقة لا يمكن تعيينها بأي قدر من اليقين إلى حين معرفة الترسيم الدقيق لجميع مناطق الجرف القاري حتى مسافة 200 ميل بحري وبعدها. ولذلك يحث الأمين العام جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مسافة

200 ميل بحري وبعدها، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية في 16 آذار/مارس 2020 تطلب إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات.

رابعاً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

10 - اعتمدت الجمعية البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في 27 آذار/مارس 1998، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 31 أيار/مايو 2003. وثمة 47 دولة طرفاً في البروتوكول، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. ووقع على البروتوكول 11 دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليونان.

11 - وينص البروتوكول على جملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهاباً أو إياباً لحضور تلك الاجتماعات. ويمنح البروتوكول أيضاً هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه أداء وظائفهم باستقلالية خلال فترة مهامهم والوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

12 - وأعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في البروتوكول يُشجعون بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية لهذا الغرض في 16 آذار/مارس 2020.

خامساً - الميزانية وحالة الاشتراكات

13 - اعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين، في تموز/يوليه 2018، ميزانية الفترة المالية 2019-2020 بمبلغ قدره 18 235 850 دولاراً (انظر ISBA/24/A/11).

14 - ووفقاً للاتفاقية واتفاق عام 1994، تُغطي النفقات الإدارية للسلطة من الأُنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأُنصبة المقررة إلى جدول الأُنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وتلقت السلطة حتى 31 أيار/مايو 2020 ما نسبته 71 في المائة من قيمة الاشتراكات في ميزانية عام 2020 المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي. وسدد 57 في المائة فقط من أعضاء السلطة كامل أُنصبتهم المقررة لعام 2020.

15 - وفي 31 أيار/مايو 2020، بلغت الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات المالية السابقة (1998-2020) ما قدره 1 103 105 دولاراً. وترسَل إخطارات بشأن المتأخرات إلى الدول الأعضاء المعنية بانتظام. ووفقاً للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد مساهماته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي

مبلغ المساهمة المستحقة عليه عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. وفي 31 أيار/مايو 2020، كان على 57 عضواً في السلطة مبالغ متأخرة لسنتين أو أكثر، وهي: الأردن، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

16 - وفي 31 أيار/مايو 2020، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول 655 556 دولاراً مقابل مستوى معتمد قيمته 660 000 دولار.

17 - ويتعين على كل متعاقد أن يدفع نفقات عامة سنوية نظير الإشراف على عقود الاستكشاف وإدارتها. ويُدفع هذا المبلغ عند تقديم التقرير السنوي (31 آذار/مارس من كل عام). وفيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في 31 أيار/مايو 2020، كان من المقرر تقديم 29 تقريراً سنوياً، بإجمالي إيرادات من النفقات العامة قدره 1 839 000 دولار. وفي 31 أيار/مايو 2020، كان مبلغ 1 552 000 دولار قد سُدد، بينما ظل مبلغ 287 000 دولار مستحقاً على أربعة متعاقدين.

سادسا - الدورات السابقة للسلطة

ألف - الدورة الخامسة والعشرون للسلطة

18 - عُقدت الدورة الخامسة والعشرون للسلطة في كينغستون في الفترة من 22 إلى 26 تموز/يوليه 2018. وعُقد ما مجموعه ثماني جلسات (من الجلسة 179 إلى الجلسة 187)، بما في ذلك اجتماع تنكاري في 25 تموز/يوليه للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة. وانتُخبت وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، كامينا جونسون سميث، رئيسة للجمعية في دورتها الخامسة والعشرين.

19 - وخلال تلك الدورة، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام (ISBA/25/A/2)، واعتمدت قراراً بالموافقة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة (ISBA/25/A/16) واعتمدت خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء (انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1). وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية قراراً بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/25/A/14)، وأقرت نص مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث مع وزارة الموارد الطبيعية في الصين (ISBA/25/A/4) وأذنت للأمين العام بالتوقيع على تلك المذكرة.

20 - وعُقدت الدورة الخامسة والعشرون للمجلس في جزاين: من 25 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2019 ومن 15 إلى 19 تموز/يوليه 2019. وانتخب المجلس لومكا ينغيني (جنوب أفريقيا) رئيساً له. وخلال الجزء الأول من الدورة، واصل المجلس نظره في إطار غير رسمي في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) واعتمد قراراً بخصوص الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة (ISBA/25/C/16).

21 - وخلال الجزء الثاني من الدورة، بدأ المجلس النظر في مشروع نظام منح بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1) أعدته اللجنة، إلى جانب مذكرة تشرح التغييرات التي أدخلت على النص، فضلاً عن المجالات التي تتطلب مزيداً من النظر (ISBA/25/C/18). ويرد في الوثيقة ISBA/25/C/37 قرار المجلس بشأن خطواته المقبلة فيما يتعلق بالنظر في مشروع النظام. ونظر المجلس أيضاً في التقريرين المقدمين من رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال جزئي الدورة الخامسة والعشرين (انظر ISBA/25/C/19 و ISBA/25/C/19/Add.1)، واتخذ قراراً متعلقاً بهذين التقريرين (انظر ISBA/25/C/37). واعتمد المجلس أيضاً قراراً بشأن تمديد وتجديد اختصاصات الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة (ISBA/25/C/36).

22 - وبناءً على توصيات اللجنة، وافق المجلس على طلب لائحة عمل متعلقة بالاستكشاف مقدم من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation، بتزكية من حكومة الصين (ISBA/25/C/33). ونظر المجلس أيضاً في طلبين بشأن انتخاب أعضاء اللجنة (ISBA/25/C/22 و ISBA/25/C/L.2) وقرر تأجيل النظر في الطلبين إلى دورته التالية في عام 2020، على أن يتناولهما آنذاك على سبيل الأولوية. ونظر المجلس أيضاً في تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية والمادة 8 من مرفق اتفاق عام 1994 عن نتائج الاجتماع الثاني لذلك الفريق العامل (ISBA/25/C/32)، الذي عقد في 11 و 12 تموز/يوليه 2019، وقرر أن الفريق العامل غير الرسمي ينبغي أن يعقد اجتماعه الثالث في عام 2020 (ISBA/25/C/17/Add.1، الفقرة 9).

باء - الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للمجلس

23 - عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للمجلس في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2020. وترأست كاثرين آن براون (جامايكا) جلسات المجلس بصفتها رئيسة بالنيابة. وواصل المجلس نظره غير الرسمي في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية (ISBA/25/C/WP.1) وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية مسؤولة عن: (أ) المسائل المتصلة بالحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها؛ (ب) التفتيش والامتثال والإنفاذ؛ (ج) المسائل المؤسسية. وترد الولاية وطرائق العمل في مرفق القرار المتعلق بتعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/26/C/11). وسييسر المناقشات في كل فريق أفراد تحددهم المجموعات الإقليمية وفقاً للولايات والطرائق التي وافق عليها المجلس.

24 - وإذ يقرّ المجلس بالحاجة إلى اتباع نهج موحد، وبعد أن نظر في مقترح متعلق بإجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/6)، فضلاً عن نموذج للحد الأدنى من متطلبات هذه الخطط (ISBA/26/C/7)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل، بالتشاور مع اللجنة المالية عند الاقتضاء، وضع "توجيهات بشأن تيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية" التي تعدّها الأمانة (انظر ISBA/26/C/10).

25 - وتناول أعضاء الوفود أيضاً مسألة تكوين اللجنة وحجمها، وهي مسألة مدرجة على جدول الأعمال منذ الانتخابات السابقة لأعضاء اللجنة في عام 2016. واعتمد المجلس قراراً حدد مساراً يتيح اتخاذ قرار

نهائي في الجزء الثاني من دورته السادسة والعشرين، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وعين فلاديسلاف كورباتسكي (الاتحاد الروسي) ميسراً لهذا الغرض (ISBA/26/C/9).

سابعا - المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

26 - شاركت الأمانة في الدورات الموضوعية الثلاث للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وتهدف الأمانة، من خلال مشاركتها، إلى إعلام المشاركين بعمل السلطة وولايتها بسبل من قبيل البيانات المتعلقة بالمسائل المواضيعية والمناسبات الجانبية والمذكرات. وأُتيحت للأمانة أيضاً فرصة إبراز أهمية ضمان أن تكون أعمال المؤتمر الحكومي الدولي والنتائج التي يخلص إليها متسقة مع أحكام الاتفاقية وألا تقوض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، وجهت الأمانة الانتباه إلى أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 يوفران نظاماً شاملاً للمنطقة، بما في ذلك ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطرب بها في المنطقة.

27 - وفي الدورة الموضوعية الثالثة (19-30 آب/أغسطس 2019)، قدمت الأمانة مقترحات ملموسة لمشروع نص الاتفاق فيما يتعلق بالحكم الذي يرسى العلاقة بين الاتفاق المقترح الملزم قانوناً على الصعيد الدولي والاتفاقية (المادة 4). واقترحت الأمانة إضافة إشارة إلى اتفاق عام 1994، نظراً إلى الترابط القوي القائم بينه وبين الاتفاقية. وسيساعد ذلك على ضمان احترام حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، وتفسير الاتفاق المقترح وتطبيقه في سياق النظام المتعلق بالجزء الحادي عشر وعلى نحو يتسق معه.

28 - وفي ضوء الأهمية التي يعلقها أعضاء السلطة على عملية التفاوض في إطار المؤتمر الحكومي الدولي، سيكون من المفيد أن تتلقى الأمانة توجيهات من الجمعية بشأن الرسالة التي ينبغي للسلطة أن توجهها في الدورة الرابعة للمؤتمر.

ثامنا - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

29 - في انتظار الموافقة على خطة عمل الاستغلال الأولى، يجب على السلطة أن تركز على مجالات العمل الـ 11 الواردة في الفقرة 5 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994. وفي ضوء نتائج الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية، اعتمدت الجمعية في عام 2018 الخطة الاستراتيجية الأولى للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/24/A/10، المرفق). وتجسد الخطة الاستراتيجية رؤية تنفيذ الجزء الحادي عشر والأحكام الأخرى المتعلقة بالمنطقة بموجب الاتفاقية والاتفاق. وتتضمن الخطة التوجيه لوضع وتنفيذ ولاية السلطة بموجب الاتفاقية والاتفاق، مع إيلاء الاعتبار لعبء العمل الحالي والمتوقع، والموارد والقدرات، وكذلك للاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقد اكتملت الخطة الاستراتيجية باعتماد

الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين لخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 (انظر القرار ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1). وفي هذا القرار نفسه، اعتمدت الجمعية أيضاً مجموعة من مؤشرات الأداء لتقييم أداء السلطة فيما يتعلق بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية.

ألف - تقييم مؤشرات الأداء في الفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

30 - كما ورد في الوثيقة ISBA/25/A/5، فقد كانت الخطة الاستراتيجية هي الأساس الذي استند إليه في وضع مؤشرات الأداء في خطة العمل الرفيعة المستوى. ومن ثم فقد وُضِع كل مؤشر بغرض إتاحة رصد وقياس الإنجازات المتحققة في إطار الخطة الاستراتيجية على امتداد فترة السنوات الخمس المحددة لها. ولذلك ينبغي أن يشكل أول تقييم يُجرى لجميع مؤشرات الأداء لعام 2019 (لكي تنتظر فيه الجمعية في عام 2020) خط الأساس لرصد التحسينات الممكنة في المؤشرات. وقد قامت الأمانة بتجميع التقييم الأول لمؤشرات الأداء لعامي 2019 و 2020 (حتى 31 أيار/مايو 2020) وهو مُرفق بهذا التقرير (انظر المرفق الأول - ألف).

باء - حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة للفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

31 - أشارت الجمعية في القرارين ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1، إلى أنها ملتزمة بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، ومن ثم، دعت أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.

32 - وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020، أُسندت إلى الأمانة بعض المسؤوليات عن 65 إجراء رفيع المستوى و 121 ناتجاً ذا صلة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار المذكور آنفاً. وفي اثنتين من الحالات، لم يعين أي ناتج محدد، ولذلك يتناول الإبلاغ تحديداً الإجراء الرفيع المستوى محل الاهتمام (انظر الإجراء الرفيع المستوى 5-2-2 و 9-3-3). وبناءً على ذلك، فالعدد الإجمالي للبنود المحددة للفترة المشمولة بهذا التقرير هو 122 بنداً. وقد حُدِّدَت الأمانة بوصفها "الجهاز المسؤول" عن 95 ناتجاً، و "الجهاز المشارك" في إنجاز 20 ناتجاً آخر، و "الجهاز المنسق" لسبعة نواتج.

33 - وفي 31 أيار/مايو 2020، بلغت نسبة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة والنواتج 70,5 في المائة (86)، بينما كانت نسبة 29 في المائة (35) لا تزال قيد التنفيذ ومن المتوقع أن تتحقق بحلول نهاية العام (انظر المرفق الأول - باء). وكان إجراء واحد رفيع المستوى (4-5-2) في إطار التوجه الاستراتيجي 4 ("تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه") قد جرى تعليقه مؤقتاً للسماح للجنة بإنجاز مهمتها فيما يتعلق بهذا الإجراء. وقد أُنجِزَت جميع النواتج المسندة فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير في إطار التوجه الاستراتيجي 1 ("أداء دور السلطة في سياق عالمي") والتوجه الاستراتيجي 7 ("ضمان التفاضل العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية"). وقامت الأمانة بتجميع تفاصيل العمل المضطلع به بشأن جميع النواتج، وهي متاحة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

ألف - تقييم مؤشرات الأداء في الفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

مؤشرات الأداء الواردة في إطار كل توجيه استراتيجي 2019	حزيران/يونيه 2020 (كما في حزيران/يونيه 2020)
التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي	
1-1 عدد البرامج والمبادرات التي تشرف عليها السلطة وتسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030	4 (الالتزامات الطوعية 1 و 2 و 5 و 6)
2-1 عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية القائمة مع المنظمات الإقليمية والعالمية بهدف تحسين التعاون في مجال حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام	11 (مع: الأمم المتحدة؛ والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ والمنظمة الهيدروغرافية الدولية؛ واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ولجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي؛ وجماعة المحيط الهادئ؛ والجامعة البحرية العالمية؛ واللجنة الدولية لحماية الكابلات)
3-1 عدد الدول التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو انضمت إليها	168 عضوا (167 دولة + الاتحاد الأوروبي)
4-1 عدد الدول التي صدقت على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982	150
5-1 عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها	47
6-1 عدد الدول الأعضاء في السلطة التي أودعت لدى الأمين العام خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية لنقاط الإسناد تعين حدود الولايات الوطنية، بما في ذلك تعيين حدود الجرف القاري فيما يتجاوز مسافة 200 ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي	10
التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة	
1-2 اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة، وإحراز تقدم نحو اعتماد ما يتصل بها من معايير ومبادئ توجيهية لازمة لفعالية تنفيذها	3 مجموعات من أنظمة الاستكشاف و 5 توصيات لتوجيهه، 3 مجموعات من أنظمة الاستكشاف و 5 توصيات لتوجيهه المتعاقدين والدول المزكية
2-2 عدد الدول المزكية التي سنت قوانين متعلقة بقاع البحار العميقة لتنظيم وإدارة أنشطة المتعاقدين في المنطقة	13
3-2 عدد حلقات العمل التقنية وحلقات العمل المحددة الهدف، بما في ذلك حلقات العمل الافتراضية التي تُجرى من خلال أدوات تعاونية على الإنترنت، والتي تُعدّ بهدف دعم الدول الأعضاء في تنفيذ النظام القانوني الحاكم لأنشطة قاع البحار العميقة في المنطقة	6 (حلقة عمل في برينوريا بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية، ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا (حلقة عمل في برينوريا)، ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق (تونغا وكيريباس وناورو)، وحلقة عمل في ميانمار)

4	2	4-2 عدد برامج السلطنة ومبادراتها التي تسهم في التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الدول النامية في التنفيذ الفعال للصوصك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي تنظم الأنشطة في المنطقة
(نفس ما سبق + حلقة عمل لتنمية القدرات ومشاورات مع الأعضاء لتقييم الأولويات الوطنية)	(مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق)	

التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية

5	5	1-3 وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض القواعد والأنظمة والإجراءات التي تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، والنهج التحويطي، وأفضل الممارسات البيئية المتعلقة بالإدارة المسؤولة بيئيا للأنشطة في المنطقة
5 مجموعات من التوصيات لتوجيه المتعاقدين والدول المركزية	5 مجموعات من التوصيات لتوجيه المتعاقدين والدول المركزية	

1	1	2-3 عدد الخطط الإقليمية لإدارة البيئة التي يجري اعتمادها وتنفيذها
(الخطة الإقليمية لإدارة البيئة لمنطقة صدع كلاريون - كلاريون - كليبرتون)	(الخطة الإقليمية لإدارة البيئة لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون)	

9	9	3-3 عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي أنشئت بعد تحديدها على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة
جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	

4-3	4-3	توافر المعلومات البيئية لعامة الناس
جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	

التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه

5	4	1-4 عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية التي تسهم في تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
(نفس ما سبق + نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)	(استراتيجية رصد المحيطات العميقة، والاتحاد الأوروبي/مشروع الخطه الإقليمية لإدارة البيئة في المحيط الأطلسي، ومنظمة الكمنولث للبحوث العلمية والصناعية/أستراليا، ومتحف التاريخ الطبيعي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	

لا يوجد	غير متاح	2-4 عدد المنشور من نتائج البحث ومن التحليلات، بما في ذلك ما يرد من المتعاقدين، عن طريق قاعدة بيانات السلطة
	(تحليل حلقة العمل المتعلقة بخطة إقليمية لإدارة البيئة لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك استخدام البيانات المستمدة من قاعدة بيانات DeepData؛ وتحليل حلقة العمل بشأن خطة إقليمية لإدارة البيئة لمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، بما يشمل استخدام البيانات المستمدة من قاعدة بيانات DeepData)	

1	1	3-4 عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية التي تسهم في تعزيز تبادل البيانات والمعلومات وتوسيع نطاقه
(نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لنشر البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)	(نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لنشر البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)	

4-4	4-4	تعزيز البحوث العلمية البحرية الموجهة نحو توفير المعارف العلمية اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية
خطة العمل المتعلقة بالبحث العلمي البحري التي أعدتها السلطة الدولية لقاع البحار دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة	إطلاق قاعدة بيانات DeepData لعموم الناس، وورشه عمل عن التوليف الحيوي، وورشه عمل في إفريقيا، وورشه عمل في كيريباس	

التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية

1	0	1-5 تحديد الاحتياجات الخاصة للدول النامية في مجال بناء القدرات بحسب الدول النامية المحددة
(مشاورات مع الأعضاء لتقييم الأولويات الوطنية)		

مؤشرات الأداء الواردة في إطار كل توجيه استراتيجي	2019	حزيران/يونيه 2020 (كما في حزيران/يونيه 2020)
2-5 عدد العلماء والفنيين المؤهلين المشاركين من الدول النامية في برامج بناء القدرات التابعة للسلطة	272	35 (برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون: 47؛ وبرنامج التدريب الداخلي: 5؛ ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق: 150؛ ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا: 2)
3-5 النسبة المئوية لأنشطة بناء القدرات ذات الأثر الطويل الأمد على الدول الأعضاء المستفيدة منها	غير متاحة	جميع الأنشطة معلقة بسبب كوفيد-19 غير متاحة
4-5 عدد الموظفين المؤهلات المشاركات من الدول النامية في برامج بناء القدرات التابعة للسلطة	98	15 (برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون: 24؛ وبرنامج التدريب الداخلي: 4؛ وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة: 5؛ ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق: 40؛ ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا: 25)
5-5 عدد الموظفين المؤهلين الذين استفادوا من التدريب الممول عن طريق صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة	14	0 (صندوق الهبات معلق بسبب كوفيد-19)
6-5 عدد المتبرعين لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من أعضاء السلطة	2	1
7-5 عدد المتبرعين لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من غير الأعضاء في السلطة	0	0
التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية		
1-6 عدد الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات السلطة من الدول النامية ونسبتهم المئوية (حسب الاجتماع)، بما في ذلك الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً	الجمعية: 64 في المائة من الأعضاء حضروا (29 في المائة: الأعضاء في السلطة من أقل البلدان نمواً؛ 11 في المائة: البلدان النامية غير الساحلية؛ 38 في المائة: الدول الجزرية الصغيرة النامية)	يؤكد لاحقاً
2-6 عدد أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية من الدول النامية الذين استفادوا من صندوق التبرعات الاستثماري	26	4
3-6 عدد أعضاء المجلس من الدول النامية الذين استفادوا من صندوق التبرعات الاستثماري	10	1
4-6 مبلغ مجموع المساهمات المقدمة إلى صناديق التبرعات الاستثمارية (حسب الصندوق)	52 510 دولارات	صندوق التبرعات الاستثماري (اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية): 34 000 دولار صندوق التبرعات الاستثماري (المؤسسة): 4 500 دولار
5-6 تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة، بما في ذلك الإجراءات والمعايير المتعلقة بإقامة المشاريع المشتركة	أنجزت دراسة المؤسسة تعيين الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة	قدمت اللجنة القانونية والتقنية توصيات متعلقة بدراسة المؤسسة تم تجديد عقد الممثل الخاص
	إنشاء صندوق التبرعات الاستثماري للممثل الخاص	

التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية	
0	1-7 اعتماد آلية نتيج التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة	
185 (من أصل ما مجموعه 269 ناتجاً، أي 69 في المائة)	1-8 عدد النواتج المنجزة بحلول التاريخ المستهدف الأصلي
37	الجمعية:
32	المجلس:
86	الأمانة:
18	اللجنة القانونية والتقنية:
12	اللجنة المالية:
2	2-8 اعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى وما يتصل بهما من خطط عمل أخرى ضرورية لإنجاز ولاية السلطة
(الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى)	(الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى)
61 في المائة	3-8 النسبة المئوية للتبكرات المقررة الواردة من الأعضاء (معدل التحصيل)
39 في المائة	4-8 النسبة المئوية للتبكرات غير المسددة من الأعضاء
2 في المائة، و 5 جهات مانحة جديدة	5-8 النسبة المئوية للتبكرات الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية، وعدد الجهات المانحة الجديدة
13,029 اليابان	6-8 النسبة المئوية للتبكرات الواردة من أكبر خمس جهات مانحة
10,661 الصين	
8,599 ألمانيا	
6,540 فرنسا	
6,007 المملكة المتحدة	
التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية	
3	1-9 عدد أنشطة الاتصال التي اضطلعت بها السلطة لتوعية الجهات المعنية بولايتها ومسؤولياتها في المنطقة
(اليوم العالمي للمحيطات؛ والفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية وحلقة عمل تابعة للبنك الدولي؛ وبرنامج لبناء القدرات والتدريب تابع للمحكمة الدولية لقانون البحار ومؤسسة نيبون)	(اليوم العالمي للمحيطات؛ وحلقة عمل برينوريا؛ وحلقة عمل ميانمار؛ واجتماع رفيع المستوى بشأن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ واجتماع رفيع المستوى بشأن المحيطات والمناخ؛ والمؤتمر الإقليمي الثاني للجامعة البحرية العالمية للأمريكتين؛ والمؤتمر الوزاري الثالث لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي بشأن الاقتصاد الأزرق؛ والاتحاد العالمي للصحفيين العلميين؛ ومؤتمر "محيطنا" السادس؛ والمؤتمر الدولي المعني بالجوانب القانونية والعلمية والاقتصادية للتعددين في قاع البحار العميقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار)

8	2-9 عدد المبادرات التي دشنتها السلطة لتلقي إسهامات الجهات المعنية	2	(مشاورات بشأن مشروع خطة العمل الرفيعة المستوى ومشاورات بشأن مشروع النظام)
38	3-9 عدد الوثائق الرسمية المتاحة لعموم الناس من خلال الموقع الشبكي للسلطة	88	(4 دراسات استقصائية صممت في إطار الإعداد لحلقة العمل المتعلقة بتنمية القدرات، وتقييم الموارد والاحتياجات للأعضاء والمتعاقدين والمتدربين السابقين ومؤسسات البحوث؛ ومشاورات بشأن تنفيذ الافتراضات الحاكمة للنموذج المالي؛ ودراسة استقصائية أجريت للأعضاء لتقييم الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية في مجال تنمية القدرات؛ ومشاورات بشأن مشروع تقييم البرامج والمبادرات التي تنفذها السلطة في مجال بناء القدرات؛ ومشاورات بشأن وثيقة عن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية يعدها الميسر)
9	الجمعية: 28	9	الجمعية: 9
20	المجلس: 43	20	المجلس: 20
4	اللجنة القانونية والتقنية: 10	4	اللجنة القانونية والتقنية: 4
5	اللجنة المالية: 7	5	اللجنة المالية: 5
0	4-9 اعتماد وتنفيذ استراتيجية للاتصالات ولإشراك الجهات المعنية غير متاح	0	
	5-9 التدابير التي تتخذها السلطة لإتاحة نشر المعلومات غير السرية الواردة في العقود والتقارير السنوية للمتعاقدين، عندما تسمح بذلك التشريعات الوطنية، والمعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك تقييمات الآثار المرتبطة بالطلبات المقدمة بشأن خطط العمل		نُشر تقييمان للأثر البيئي/بيانات للأثر البيئي في سياق أنشطة الاستكشاف من جانب اثنين من المتعاقدين؛ ويجري حوار مستمر مع المتعاقدين توخياً لشفافية العقود (أُثِّق على نموذج في اجتماع للمتعاقدین والعمل جارٍ)
			معلومات عن 18 عقداً جرى نشره نُشر تقييم للأثر البيئي/بيان للأثر البيئي في سياق أنشطة الاستكشاف من جانب أحد المتعاقدين

باء - حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة للفترة
المشمولة بالتقرير 2019-2020

معدل الإنجاز (بالنسبة المئوية)	معلق	قيد التنفيذ	أُنجز		عدد البنود ذات الصلة بالفترة المشمولة بالتقرير	التوجهات الاستراتيجية
			تحقق	مستمر		
100.0				14	14	التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي
83.0		1	1	4	6	التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة
46.0		7	3	3	13	التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية
25.0	1	8	1	2	12	التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
62.5		6	6	4	16	التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية
78.5		3	5	6	14	التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية
100.0			1		1	التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
72.0		7	4	14	25	التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة
86.0		3	3	15	21	التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية
70.5	1	35	24	62	122	المجموع

المرفق الثاني

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها للفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها للفترة المشمولة
بالتقرير 2019-2020 متاحة (بالإنكليزية فقط) على الرابط التالي:

https://isa.org.jm/files/files/documents/ISBA26_A2-AnnexII.pdf

Distr.: General
18 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 9 من جدول الأعمال

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4

من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولاً - مقدمة

1 - هذا التقرير هو إضافة إلى التقرير الوارد في الوثيقة ISBA/26/A/2 وينبغي أن يُقرأ بالاقتران معه. وتتضمن المعلومات الواردة في هذا التقرير آخر المستجدات حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

ثانياً - عضوية السلطة

2 - لم تُصدّق أي أطراف جديدة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تنضم إليها منذ تموز/يوليه 2020.

3 - وفي 25 حزيران/يونيه 2021، أصبحت البوسنة والهرسك طرفاً في الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. ويعني ذلك أنه لا يزال هناك 17 عضواً من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار الذين أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق، وأنهم مع ذلك لم يصبحوا بعد أطرافاً فيه.

4 - وتحتفظ ما يبلغ مجموعها 29 دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، ببعثات دائمة لدى السلطة، وهي الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، والمكسيك، وناميبيا،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.



وناورو، ونيجيريا، واليابان. ومنذ أيلول/سبتمبر 2020، قدم الممثلون الدائمون للاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبنما، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغابون، ومالطة، وناميبيا، ونيجيريا، واليابان، والاتحاد الأوروبي، أوراق اعتمادهم.

ثالثا - الميزانية وحالة المساهمات

ألف - الميزانية

5 - في كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمدت الجمعية ميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022 بمبلغ 19 411 280 دولاراً⁽¹⁾.

باء - حالة المساهمات

6 - في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وردت نسبة 88 في المائة من المساهمات في ميزانية عام 2021. وبلغ مجموع المساهمات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998-2020) ما قدره 590 332 دولار.

7 - وكانت الدول الأعضاء الـ 54 التالية متأخرة عن سداد مساهماتها في ميزانية السلطة بمبالغ تساوي قيمة المساهمات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو تزيد عليها: الأرجنتين، والأردن، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيشيل، والصومال، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومقدونيا الشمالية، وملاي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

8 - وبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول 676 090 دولاراً مقابل مستوى معتمد قدره 750 000 دولار.

9 - ويتعين على كل متعاقد أن يدفع نفقات عامة سنوية نظير الإشراف على عقود الاستكشاف وإدارتها. ويُدفع هذا المبلغ عند تقديم التقرير السنوي (31 آذار/مارس من كل عام). وفي عام 2021، كان من المقرر تقديم 30 تقريراً سنوياً، وهو ما يمثل إجمالي إيرادات من النفقات العامة قدره 1 800 000 دولار. وقد دفع جميع المقاولين النفقات العامة لعام 2021.

(1) انظر ISBA/26/A/19 و ISBA26/A/5/Add.1/Rev.2-ISBA/26/C/18/Add.1/Rev.2.

جيم - حالة صناديق التبرعات الاستثمارية

- 10 - بلغت قيمة رأس مال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ما قدره 3 563 567 دولاراً، بما في ذلك التبرعات المقدمة في الآونة الأخيرة من المكسيك (10 000 دولار) والصين (20 000 دولار). وبلغ الرصيد المتاح من الأموال 411 962 دولاراً.
- 11 - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ لتحمل تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، فقد بلغ الرصيد 118 486 دولاراً، بما في ذلك التبرعات المقدمة في الآونة الأخيرة من الصين (40 000 دولار)، وفرنسا (20 000 دولار)، والفلبين (7 500 دولار)، وشركة ديبغرين ميتالز (DeepGreen Metals Inc.) (15 000 دولار)، والتبرعات المقدمة من خمسة مقاولين في عام 2021، بمبلغ 6 000 دولار عن كل منهم⁽²⁾.
- 12 - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس، فإن الصندوق لم يتلق أي تبرعات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وما زال مجموع الرصيد المتاح من الأموال يبلغ 20 579 دولاراً.
- 13 - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة، فقد وردت في الآونة الأخيرة مساهمات من الفلبين بمبلغ 7 500 دولار ومن شركة DeepGreen Metals Inc. بمبلغ 4 500 دولار. وبلغ الرصيد المتاح من الأموال 9 468 دولاراً.
- 14 - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم الدعم إلى السلطة من مصادر خارجة عن الميزانية، فقد وردت مساهمات تتعلق بمشاريع محددة من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي (287 430 دولاراً)، وفرنسا (16 045 دولاراً)، وشركة DeepGreen Metals Inc. (40 000 دولار)، وشركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (GSR) Global Sea Mineral Resources NV (40 000 دولار)، وشركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار UK Seabed Resources Ltd. (40 000 دولار)، وموناكو (23 512 دولاراً)، والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في جمهورية كوريا (30 415 دولاراً). وبلغ رصيد الصندوق في الوقت الراهن 916 650 دولاراً.

رابعاً - الأمانة

- 15 - في إطار التصدي لتقشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أصدر الأمين العام في آذار/مارس 2020 مبادئ توجيهية إدارية تمسحياً مع المبادئ التي صدرت عن مقر الأمم المتحدة، ودأب فيما بعد على إصدار تحديثات لتلك المبادئ، وذلك بهدف الحد من التعرض للإصابة بفيروس كوفيد-19، مع مواصلة الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية والتشغيلية. ولم تُجدد المبادئ التوجيهية، وهي بذلك غير سارية اعتباراً من تموز/يوليه 2021. وأصدر الأمين العام كذلك تعديلاً للتعليمات الإدارية المتعلقة بساعات العمل

(2) خلال الدورة الرابعة والعشرين، قررت الجمعية، كحل مؤقت وعلى أساس طوعي، إدراج مساهمة إضافية بقيمة 6 000 دولار في فاتورة رسوم النفقات العامة السنوية الموجهة للمتقاعدين، على أساس اختياري. وستوجه هذه المساهمات باعتبارها تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستثمارية بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. انظر ISBA/24/A/11.

والعمل الإضافي والإجازات والحضور وذلك لإفساح المجال أمام اتخاذ ترتيبات عمل مرنة للموظفين، بما في ذلك العمل عن بعد⁽³⁾.

16 - ونتيجة لحالات تعطيل السفر الدولي وما فرض عليه من قيود، تعذّر على عدد من الموظفين المعيّنين دولياً الاستفادة من استحقاقات الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن منذ آذار/مارس 2020، ولم يتمكن البعض من لمّ الشمل مع أسرهم. ورغم تحسّن هذه الحالة تدريجياً، لا بد من الاعتراف بارتفاع مستويات الإجهاد والإرهاق، إضافةً إلى آثارها السلبية على عمليات الأمانة. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ظلت أرصدة الإجازات السنوية واستحقاقات إجازات زيارة الوطن أعلى بكثير مما كان مدرجاً في الميزانية، ومن المرجح أن تستمر هذه الحالة إلى عام 2022، وهو ما يُحدث التزامات مالية غير متوقعة بالنسبة للسلطة.

17 - ولتعزيز أمن المعلومات والبيانات في الأمانة، أصدر الأمين العام تنقيحاً لنشرته المتعلقة بحساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها وللأوامر الإدارية المتعلقة بإصدار معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاحتفاظ بها والتصرف فيها⁽⁴⁾. وبالنظر إلى تزايد الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، وبالخبراء لغرض عقد الاجتماعات الاستشارية، نُقّحت أيضاً الأوامر الإدارية المعنية⁽⁵⁾.

18 - وقد أُدخلت تحسينات على نوعية تدريب موظفي الأمانة من حيث المضمون. فخلافاً للتدريب الإلزامي للموظفين المتاح عبر نظام إنسبيرا التابع للأمم المتحدة، أعدّ برنامج للمساعدة في مجال التعليم لموظفي فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية⁽⁶⁾. وأُتيح أيضاً لجميع الموظفين برامج للتعلم عبر الإنترنت، بما في ذلك البرامج المتعلقة بإدارة المخاطر السيبرانية ومهارات الكتابة الفعالة.

19 - وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة 45 وظيفة (27 من الفئة الفنية، و 2 من الوظائف الوطنية من الفئة الفنية، و 16 من فئة الخدمات العامة) مع 5 وظائف إضافية مدعومة بالبرامج والأموال الخارجية عن الميزانية. ومنذ أيار/مايو 2021، نظرت الأمانة في ملفات 13 من إعلانات الوظائف الشاغرة. وشُغلت داخلياً 8 وظائف من الشواغر الـ 13. وأُنهيت خدمة ستة موظفين نتيجة لاستقالتهم، أو تقاعدهم، أو لعودتهم إلى المنظمة المنقولين منها في إطار الإعارة. وعُيّن ما مجموعه 27 من الخبراء الاستشاريين لفترات قصيرة من 11 بلداً في عام 2021.

خامساً - اجتماعات أجهزة السلطة

ألف - اللجنة القانونية والتقنية

20 - عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للجنة القانونية والتقنية في الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس 2020. وخلال الاجتماعات، قررت اللجنة أن توصي المجلس بمشروع المرفق السادس

(3) انظر ISBA/ST/AI/2020/4/Rev.1.

(4) انظر ISBA/ST/SGB/2021/2 و ISBA/ST/AI/2021/5.

(5) انظر ISBA/ST/AI/2021/1 و ISBA/ST/AI/2021/2.

(6) انظر ISBA/ST/AI/2021/4.

لمشروع نظام الاستغلال⁽⁷⁾. ونظرت اللجنة في عملية استعراض بيان الأثر البيئي فيما يتعلق باختبار عناصر التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، فضلاً عن نموذج للإبلاغ عن تقييم الأثر البيئي الذي أُجري أثناء الاستكشاف، وأقرتهما⁽⁸⁾. وبغية مساعدة المتعاقدين على الإبلاغ عن كل فترة السنوات الخمس لبرنامج أنشطتهم بموجب عقد الاستكشاف، أعدت اللجنة نموذجاً موحداً لمحتوى التقارير الدورية.

21 - وعُقد الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للجنة في الفترة من 6 إلى 31 تموز/يوليه 2020 بشكل افتراضي. وأثناء ذلك، نظرت اللجنة في 29 تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2019. ونظرت اللجنة أيضاً في طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مقدم من شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد (Blue Minerals Jamaica Ltd)، وقدمت توصيات إلى المجلس⁽⁹⁾. وأحاطت اللجنة علماً بتقرير عن دراسة الأثر المحتمل أن يترتب عن استخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة الدولية لقاع البحار على اقتصادات البلدان النامية المستخرجة لهذه الفلزات من البرّ والتي يُرجَّح أن تكون الأشد تضرراً بذلك، وقدمت توصيات إلى المجلس⁽¹⁰⁾.

22 - وفي عام 2021، استأنفت اللجنة اجتماعاتها الافتراضية لمدة ستة أسابيع (خمسة أسابيع في الفترة بين 22 آذار/مارس و 1 تموز/يوليه وأسبوع في الفترة من 27 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021). ونظرت في سبعة طلبات لتمديد الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لمدة خمس سنوات، وقدمت توصيات إلى المجلس (انظر الفقرة 31). واستعرضت اللجنة أيضاً 30 تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي اضطلع بها المقاولون في عام 2020⁽¹¹⁾. ويرد في الفرع الثامن من هذا التقرير بيان لأعمال اللجنة فيما يتعلق بإعداد مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية، واستعراض ووضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، وتنفيذ استراتيجية لإدارة البيانات.

باء - اللجنة المالية

23 - في عام 2020، عقدت اللجنة المالية اجتماعين رسميين وستة اجتماعات غير رسمية، جميعها بشكل افتراضي. وأحاطت اللجنة علماً بتنفيذ ميزانية 2019، وحالة صندوق رأس المال المتداول، وحالة المساهمات والمسائل ذات الصلة، وتقرير مراجعة حسابات السلطة لعام 2019، وحالة الصناديق الاستثمارية للسلطة. ووافقت اللجنة على إنشاء صندوق استرداد التكاليف التابع للسلطة. وقررت أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2021-2022، وقررت أيضاً أن توصي بزيادة النفقات العامة السنوية في مجال إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها⁽¹²⁾.

(7) انظر ISBA/26/C/17.

(8) انظر ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1.

(9) انظر ISBA/26/C/22. وأقرّ المجلس خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدّمة من شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد في كانون الأول/ديسمبر 2020. انظر ISBA/26/C/27/Rev.1.

(10) انظر ISBA/26/C/12/Add.1.

(11) لمزيد من التفاصيل عن أعمال اللجنة في عامي 2020 و 2021، انظر ISBA/26/C/12 و ISBA/26/C/12/Add.1 و ISBA/26/C/12/Add.2.

(12) انظر ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21.

24 - وفي عام 2021، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات افتراضية في 30 و 31 آذار/مارس، و 18 أيار/مايو، و 30 حزيران/يونيه 2021. وأحاطت علماً بتنفيذ ميزانية الفترة المالية 2019-2020، وتقرير مراجعة حسابات السلطة لعامي 2019 و 2020، والتقرير المستكمل عن حالة المساهمات في الميزانية للفترة المالية 2021-2022، والتقرير المستكمل عن حالة الصناديق الاستثنائية للسلطة. وتطرقت اللجنة أيضاً إلى تقرير عن التكاليف المرتبطة باستخدام مركز المؤتمرات في جامايكا، وتقرير عن تكاليف مشاركة السلطة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقرير عن تمويل السلطة في المستقبل⁽¹³⁾. ويرد في الفرع الثامن من هذا التقرير بيان لأعمال اللجنة فيما يتعلق بمسألة تقاسم المنافع.

جيم - المجلس

25 - لم يتمكن المجلس من عقد اجتماعات بالحضور الشخصي في مواعيدها المقررة للجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين. غير أنه انتخب في عامي 2020 و 2021، بإجراء الموافقة الصامتة، العميد البحري (المتقاعد)، خورشيد علم (بنغلاديش) رئيساً للمجلس عن دورته السادسة والعشرين، وأقرّ جدول أعمال منقح⁽¹⁴⁾. واتخذ المجلس أيضاً مقررًا يتعلق بالمرشح للانتخاب لمنصب الأمين العام⁽¹⁵⁾، ووافق على طلب لخطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدّم من شركة من شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد⁽¹⁶⁾، واتخذ مقررًا يتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022، علاوةً على مقرر يتعلق برسوم النفقات العامة السنوية المشار إليها في البند 10-5 من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف⁽¹⁷⁾. وإضافةً إلى ذلك، اتخذ المجلس مقررًا بتمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية لمدة سنة واحدة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽¹⁸⁾.

دال - الجمعية

26 - يجدر بالإشارة أن رئيسة الجمعية العامة للدورة الخامسة والعشرين، وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، كامينا جونسون سميث، أعلنت خطياً افتتاح الدورة السادسة والعشرين للجمعية في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ثم أقرت الجمعية جدول أعمالها للدورة السادسة والعشرين بإجراءات الموافقة الصامتة⁽¹⁹⁾. وانتُخب الممثل الدائم لفرنسا لدى السلطة، دينيس ويو، رئيساً للجمعية، وانتُخت بولندا والجمهورية الدومينيكية ونيجيريا نواباً للرئيس. وعُيّن الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة وثائق التفويض للدورة السادسة والعشرين للجمعية: إسبانيا، وتشيكيا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، وليسوتو، وميانمار.

(13) انظر ISBA/26/C/21/Add.1-ISBA/26/A/10/Add.1.

(14) انظر ISBA/26/C/1/Rev.1.

(15) انظر ISBA/26/C/25.

(16) انظر ISBA/26/C/27/Rev.1.

(17) انظر ISBA/26/C/26 و ISBA/26/C/28/A.

(18) انظر ISBA/26/C/30.

(19) انظر ISBA/26/A/1.

27 - ويجدر بالإشارة أيضاً أن الجمعية أعادت انتخاب مايكل وليام لودج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) أميناً عاماً للسلطة لفترة أربع سنوات من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽²⁰⁾. واتخذت الجمعية أيضاً مقررًا بشأن الانتخاب لملاء الشواغر في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من الاتفاقية⁽²¹⁾. واتخذت الجمعية مقررًا يتعلق بخطة عمل السلطة دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽²²⁾، ومقررًا يتعلق بتنفيذ نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽²³⁾. وإضافةً إلى ذلك، اتخذت الجمعية مقررًا بشأن إطلاق اسم "متحف نبي ألوتي - أودونتون" على متحف السلطة⁽²⁴⁾، ومقررًا بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية لمدة سنة واحدة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽²⁵⁾.

سادسا - اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية

28 - خلال الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في عام 2020، قدم الأمين العام، مايكل لودج، في بيان خطي، معلومات عن الأنشطة التي أنجزتها السلطة منذ الاجتماع التاسع والعشرين شملت الأنشطة المضطلع بها في فترة الجائحة.

29 - وفي 21 حزيران/يونيه 2021، قدم الأمين العام معلومات عن أنشطة السلطة إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية. وأكد أن السلطة تمكنت من مواصلة الاضطلاع بأنشطتها الأساسية على الرغم من القيود التشغيلية وعدم انعقاد الاجتماعات بالحضور الشخصي منذ شباط/فبراير 2020.

سابعا - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

ألف - حالة عقود الاستكشاف

30 - بلغ حتى الآن عدد عقود الاستكشاف التي دخلت حيز النفاذ ما مجموعه 31 عقداً (19 عقداً للعقيدات المتعددة الفلزات، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 5 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). وتشمل عقداً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات أبرم مع شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد في 4 نيسان/أبريل 2021.

باء - طلبات تمديد عقود الاستكشاف

31 - تلقى الأمين العام سبعة طلبات لتمديد الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لمدة خمس سنوات ونظرت فيها اللجنة في جلساتها المعقودة في نيسان/أبريل 2021. وكانت الطلبات مقدّمة من

(20) انظر ISBA/26/A/16.

(21) انظر ISBA/26/A/20.

(22) انظر ISBA/26/A/17.

(23) انظر ISBA/26/A/18.

(24) انظر ISBA/26/A/15.

(25) انظر ISBA/26/A/23.

الكيانات التالية: منظمة إنترأوشنميتل المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية، وحكومة جمهورية كوريا، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا. وقدمت اللجنة في نيسان/أبريل 2021 توصيات بشأن كل طلب إلى المجلس⁽²⁶⁾.

جيم - الاجتماع غير الرسمي للمتعاقدين

32 - استمرراً للممارسة التي بدأت في عام 2017، عُقد الاجتماع غير الرسمي السنوي الرابع لمتعاقدى الاستكشاف بشكل افتراضي في الفترة من 19 إلى 22 نيسان/أبريل 2021. وخلال تبادل المشاركين وجهات النظر بشأن أمور شتى منها وضع نظام الاستغلال في المنطقة وما يرتبط به من معايير ومبادئ توجيهية، وتنفيذ برنامج التدريبات التي يقدمها المتعاقدون، وتنفيذ استراتيجية السلطة لإدارة البيانات، واستعراض الجهود الجارية لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية. ونوقشت أيضاً في الاجتماع مساهمة المتعاقدين في تحسين رسم خرائط قاع البحر في سياق مشروع قاع البحار لعام 2030 (انظر الفقرة 49).

ثامنا - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

33 - يُشار إلى أن المرفقين ألف وباء من التقرير ISBA/26/A/2 يقدمان تقييماً لأداء السلطة فيما يتعلق بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023. وقد تضمن التقييم آخر ما استجد من المعلومات حتى تموز/يوليه 2020. ونتيجة لما مضى من وقت منذ إعداد التقرير ISBA/26/A/2، فإن هذا الفرع يتضمن سرداً لأحدث الأنشطة الرئيسية المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه 2020 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2021 لغرض تنفيذ التوجهات الاستراتيجية للسلطة. وسيُقدم تقييم مستكمل لمؤشرات الأداء في سياق التقرير السنوي للأمين العام في عام 2022.

ألف - التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي

34 - في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 يُسلّم صراحةً بأهمية موازنة برامج السلطة ومبادراتها مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 14. وفي هذا السياق، أصدر الأمين العام في عام 2021 تكليفاً بإعداد تقرير مستقل عن مساهمة السلطة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأنشأ فريقاً من الخبراء الدوليين يتولى المسؤولية عن تقديم توجيهات استراتيجية ومساهمات بشأن إعداد التقرير. وقد استند التقرير إلى تحليل الأدلة المستندة، إلى جانب المقابلات مع الخبراء ممن يتمتعون بخبرة واسعة من الخلفيات، ويمثلون كامل نطاق الجهات صاحبة المصلحة في السلطة. ويتضمن

(26) انظر ISBA/26/C/31 و ISBA/26/C/32 و ISBA/26/C/33 و ISBA/26/C/34 و ISBA/26/C/35 و ISBA/26/C/36 و ISBA/26/C/37.

التقرير الاستنتاج بأن السلطة تسهم حالياً في 12 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة⁽²⁷⁾. وستُعقد مناسبة رفيعة المستوى لإصدار التقرير، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽²⁸⁾.

35 - وفي 8 تموز/يوليه 2021، دُعي الأمين العام لحضور المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بصفته المضيف الوزاري في الدورة المعنونة "استعادة الظروف من أجل تحقيق التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة في البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية". وقد ألقى الأمين العام الضوء على الفرص التي تتيحها الاتفاقية لجميع الدول النامية، بما فيها أكثرها ضعفاً، علاوةً على أهمية الاتفاقية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

36 - وفي 13 تموز/يوليه 2021، استضافت السلطة حدثاً افتراضياً بشأن ضمان الإدارة المستدامة لقاع البحار العميق وموارده والإشراف المستدام عليه لصالح البشرية جمعاء نُظِم على هامش المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وشارك في رعاية هذا الحدث كل من جامايكا، وجزر كوك، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وغانا، ومالطة، والنرويج، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار. وشارك في الحدث أكثر من 140 مشاركاً من 64 بلداً⁽²⁹⁾.

37 - وفي إطار مجموعة من الأحداث التي ستُظَم في عام 2022 احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيفغو باي، جامايكا، وجّهت الأمانة دعوة لطلب التعبير عن الاهتمام بالمشاركة في مؤتمر بعنوان "المرأة في قانون البحار"، تنظمه الأمانة في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه 2022 (تؤكد التواريخ لاحقاً). وسيستهدف المؤتمر إلقاء الضوء على المساهمات الهامة للمرأة في وضع قانون البحار وتنفيذه، ومشاركتها في المؤسسات التي أُنشئت بموجب الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمسارات المؤدية إلى تعزيز إمكانات مساهمة المرأة في قانون البحار في المستقبل. ويُشجّع المتكلمون من الدول النامية، ومن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تحديداً على المشاركة⁽³⁰⁾.

38 - وفي إطار التوجيه الاستراتيجي 1، تُشجّع السلطة على إقامة وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع. وفي هذا الصدد، واصلت الأمانة التعاون في إطار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وشاركت في عدة اجتماعات تقنية نُظمت في تموز/يوليه 2020 ونيسان/أبريل 2021 وتشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، برئاسة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة.

39 - وشاركت الأمانة في المجلس التنفيذي الثالث والخمسين للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (3-9 شباط/فبراير 2021)، وكذلك الجمعية الحادية والثلاثين للجنة (12-24 حزيران/يونيه 2021)، حيث ألقى الضوء على التعاون المثمر جداً والنجاح القائم

(27) التقرير متاح على الرابط التالي https://isa.org.jm/files/files/documents/ISA_Contribution_to_the_SDGs_2021.pdf.

(28) لمزيد من المعلومات، انظر <https://www.isa.org.jm/event/report-launch-contribution-ISA-2030-agenda>.

(29) لمزيد من المعلومات، انظر <https://www.isa.org.jm/event/side-event-hlpf2021-ensuring-sustainable-management-and-stewardship-deep-seabed>.

(30) لمزيد من المعلومات، انظر <https://www.isa.org.jm/news/isa-conference-2022-women-law-sea-call-expression-interest>.

بين المنظمتين وعلى ضرورة زيادة أوجه تآزرهما. وفي 21 أيار/مايو 2021، انضمت السلطة رسمياً إلى شبكة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابعة للجنة، وذلك بصفة السلطة وحدة بيانات شريكة، مما يمكن أمانتها من أن تعمل كحلقة وصل في نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات.

40 - وساهمت الأمانة في الاجتماعين الاستشاريين الثاني والثالث بشأن وضع استراتيجية أفريقية لإدارة المحيطات، نظمهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، يومي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ويومي 15 و 16 حزيران/يونيه 2021.

41 - وشارك الأمين العام في الاجتماعين الوزاريين السنويين لوزراء خارجية البلدان النامية غير الساحلية اللذين عُقدا في أيلول/سبتمبر 2020 وأيلول/سبتمبر 2021. وقد أتاحت الاجتماعات للأمين العام فرصة لتذكير تلك البلدان بالأحكام المحددة الواردة في الاتفاقية والتي تفسح لتلك المجموعة من البلدان المجال للمشاركة في النظام القانوني للمنطقة.

باء - التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة

42 - نظرا لتعذر عقد اجتماعات حضورية منذ آذار/مارس 2020، لم يتمكن المجلس من المضي قدما بنظره في مشروع نظام الاستغلال. ويرد في الوثيقة ISBA/26/C/44 تقرير مفصل عن حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخريطة الطريق المقترحة لعامي 2022 و 2023، لكي ينظر فيهما المجلس.

43 - واضطلعت اللجنة القانونية والتقنية، في اجتماعاتها المعقودة في عامي 2020 و 2021، بالأعمال المتصلة بالمعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة الأولى على سبيل الأولوية. ففي تموز/يوليه 2020، أصدرت اللجنة نص ثلاثة مشاريع معايير ومبادئ توجيهية للتشاور بشأنها مع أصحاب المصلحة. وفي آذار/مارس 2021، أصدرت اللجنة نص سبعة مشاريع معايير ومبادئ توجيهية للتشاور بشأنها مع أصحاب المصلحة، وقررت في أيلول/سبتمبر 2021، بعد نظرها في التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة، تقديم جميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة الأولى إلى المجلس لينظر فيها، كجزء من مجموعة مشروع نظام الاستغلال.

جيم - التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية

44 - انتهت اللجنة في اجتماعاتها المعقودة في أيار/مايو 2021 استعراضها لتنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، وقدمت توصيات إلى المجلس بشأن إنشاء أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة بهدف تعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة⁽³¹⁾.

45 - وعلى نحو ما طلبه المجلس في قراراته ذات الصلة، أُحرز مزيد من التقدم في وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية في مناطق أخرى ذات أولوية⁽³²⁾. ونُظمت حلقتا عمل افتراضيتان في عام 2020 دعماً

(31) انظر ISBA/26/C/43.

(32) انظر ISBA/24/C/8 و A/ISBA/24/C/8/Add.1.

لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي ومنطقة شمال غرب المحيط الهادئ. ومن المقرر تنظيم حلقات عمل إضافية للخبراء لعام 2022.

46 - وفي أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل لصياغة خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، استناداً إلى نتائج ما عُقد حتى الآن من حلقات عمل الخبراء، وذلك بهدف تقديم مشروع الخطة إلى اللجنة لتتخذ فيها في دورتها المقبلة. وفي إطار المناقشات المتعلقة بالخطوط العريضة لمشروع الخطة، لاحظ الفريق العامل أن عمله يمكن أن يساهم في الأعمال المتعلقة بصياغة توصيات بشأن اتباع نهج موحد في وضع هذه الخطط، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية، على النحو الذي طلبه المجلس في مقرره ISBA/26/C/10.

دال - التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه

47 - يشكّل تعزيز البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة المضطّعة بها في المنطقة، مع التركيز بصفة خاصة على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي لهذه الأنشطة، مجال تركيز رئيسي بالنسبة للسلطة وفقاً للاتفاقية والاتفاق. وقد ورد إقراراً بهذا الأمر في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023⁽³³⁾. ويُشار إلى أن الجمعية العامة أعلنت عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة للفترة من عام 2021 إلى عام 2030. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، اتخذت جمعية السلطة مقرراً يتعلق بخطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽³⁴⁾. وفي هذا الصدد، أُعدّ تقرير مستقل للجمعية عن تنفيذ خطة العمل⁽³⁵⁾.

48 - وفي الفترة من 21 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020، عقدت الأمانة حلقة عمل افتراضية بشأن قاعدة بيانات DeepData، انصب التركيز فيها أساساً على صياغة نهج استراتيجية للتعاون من أجل تشجيع تبادل البيانات عن أعماق البحار والاطلاع على تلك البيانات وتحسين المعارف العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار بالمنطقة. واستناداً إلى النتائج المنبثقة عن حلقة العمل تلك، استُكملت نماذج الإبلاغ عن البيانات الجيولوجية والبيئية، ووضعت نماذج جديدة للإبلاغ عن تقديم البيانات الوصفية. وقد أيدت اللجنة القانونية والتقنية هذه النماذج في أيلول/سبتمبر 2021⁽³⁶⁾.

49 - واحتفلت السلطة بذكرى "اليوم الهيدروغرافي العالمي" في 21 حزيران/يونيه 2021. وفي تلك المناسبة، كرر الأمين العام تأكيد التزام السلطة بالمساهمة في تعزيز الإلمام العام بالمحيطات في العالم وفهمها، والنهوض بعملية رسم خرائط قاع البحار على الصعيد العالمي بحلول عام 2030.

50 - وفي 8 آذار/مارس 2021، وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم، نظمت الأمانة مناسبة رفيعة المستوى للاعتراف بالالتزام بالسلطة بتعزيز تمكين المرأة وتوليها القيادة في بحوث أعماق البحار؛ وقد أتاحت المناسبة أيضاً فرصة للإعلان رسمياً عن انطلاق مشروع "المرأة في بحوث أعماق البحار"،

(33) انظر ISBA/24/A/10 و ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(34) انظر ISBA/26/A/17.

(35) انظر ISBA/26/A/25.

(36) انظر ISBA/21/LTC/15/Corr.1.

بالشراكة مع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويهدف المشروع إلى تنمية أنشطة محددة للنهوض بتمكين المرأة والدور القيادي للعالمات من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد أقيمت بالفعل عدة شراكات استراتيجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والمتعاقدين من أجل تنفيذ أنشطة في مجالات العمل الأربعة (وضع السياسات والدعوة، وتنمية القدرات، والاستدامة والشراكات، والتواصل والتوعية). وتتمثل الأنشطة الأولى المزمع الاضطلاع بها في إجراء مسح لحالة العالمات من منظور جنساني في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وتحديد ما يمكن أن يعترضهن من حواجز فيما يتعلق بتطويرهن الوظيفي. ولهذا الغرض، قدم أكثر من 30 عضواً من أعضاء السلطة منسقاً لشؤون جمع البيانات يعمل حالياً مع الأمانة.

هاء - التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية

51 - في الفترة بين عامي 2020 و 2021، استفاد أكثر من 600 فرد مما لا يقل عن نشاط واحد من أنشطة تنمية القدرات/بناء القدرات التي تنفذها السلطة، بما في ذلك المشاركة في حلقات العمل التي نظمتها.

52 - وفي ضوء قرار الجمعية العامة المتعلق بتنفيذ نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽³⁷⁾، دعت الأمانة في كانون الثاني/يناير 2021 أعضاء السلطة إلى تحديد جهات اتصال مكرسة لتيسير التعميم وطنياً للمعلومات عن برامج وأنشطة تنمية القدرات التي من المزمع أن تنجزها السلطة. وحتى الآن، رُشحت 41 جهة اتصال لذلك⁽³⁸⁾. وفي 20 نيسان/أبريل 2021، عقدت الأمانة الاجتماع الأول لجهات الاتصال الوطنية، أعقبه تعميمٌ لدراسة استقصائية ترمي إلى إيجاد شركاء محتملين على الصعيد الوطني يُمكن للسلطة أن تعمل معهم في إطار من التعاون الوثيق على إعداد مبادرات للتدريب وتنمية القدرات ودعم عمل الأمانة فيما ما يتعلق بإقامة شبكة تضم المؤسسات التي يمكنها الإسهام في تنفيذ استراتيجية السلطة المكرسة لتنمية القدرات. ويجري الآن إيلاء الاهتمام لتنظيم النتائج المنبثقة عن الدراسة الاستقصائية لتمكين الأمانة من الاتصال بالمؤسسات المعنية، في حين يلزم القيام بمزيد من الأعمال لوضع الصيغة النهائية لمشروع استراتيجية تنمية القدرات.

53 - وفي الفترة بين عامي 2020 و 2021، اختير 66 شخصاً في إطار برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون (39 شخصاً في عام 2020 و 27 شخصاً في عام 2021)، من بينهم 27 امرأة. ونظراً للتحديات التي تعترض المتعاقدين بسبب القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19، أُعطي المتعاقدون بعض المرونة لتتيح لهم القيام إما بإجراء بعض تدريباتهم العملية أو، في بعض الحالات، بتقديم التدريب في مجال التعلّم الإلكتروني بدلاً من ذلك. وحتى الآن، حُوّلت 29 من فرص التدريب العملي الـ 59 الخاصة بعام 2021 إلى استخدام منصات التعلّم عن بعد.

(37) انظر ISBA/26/A/18.

(38) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسواتيني، وإندونيسيا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، والصومال، والصين، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، وكمبوديا، وكيريباس، وكينيا، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناورو، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان، وجزر كوك.

54 - وقد أعادت القيود العالمية المفروضة على السفر بشدة برنامج التدريب الداخلي للسلطة. ومع ذلك، أمكن استضافة أربعة من برامج التدريب الداخلي على الإنترنت وبرنامج واحد بالحضور الشخصي في الفترة بين عامي 2020 و 2021.

55 - وكان لابد من إرجاء النسخة الثالثة من جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار وإعادة فتح الباب لتقديم الطلبات في عام 2021. واعتبرت اللجنة الاستشارية التي عينها الأمين العام لتقييم الترشيحات سبعة طلبات مستوفية للشروط. وسيعلن الأمين العام عن الفائز في اجتماعات الجمعية المقررة في كانون الأول/ديسمبر 2021.

56 - وفي الفترة من 1 إلى 3 حزيران/يونيه 2021، عُقدت في شكل افتراضي حلقة العمل الإقليمية الثالثة في سياق مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا. وقد استضافت حلقة العمل حكومة موريشيوس، بدعم من الاتحاد الأفريقي والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. وانصب التركيز في حلقة العمل على الإجراءات التنظيمية المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار العميق - بما في ذلك ممارسات وأدوات الإدارة البيئية - والفوائد المحتمل أن تعود على الدول الأفريقية من انخراطها في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وقد شارك نحو 170 ممثلاً من 21 بلداً في الحدث الذي كان موجهاً خصيصاً للدول الأفريقية في منطقة المحيط الهندي (جزر القمر، ورواندا، وسيشيل، والصومال، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس). وحضره أيضاً ممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، والمتعاقدين، والمنظمات غير الحكومية، وأكثر من 35 من المتدربين الأفريقيين السابقين لدى السلطة. وبموازاة مع ذلك، بُذلت جهود يمكن أن تُعين على استئناف برنامج نشر الخبراء الأفريقيين الوطنيين ضمن الأمانة المنشأة في إطار المشروع. وقد انضم إلى الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ثلاثة خبراء من نيجيريا وزامبيا لفترة شهرين.

57 - وفي عام 2021، نُظمت حلقتا عمل وطنيتان في مجال تنمية القدرات بطلب من إندونيسيا. فالأولى، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير، كان عنوانها "تعزيز فهم الإطار القانوني في المنطقة"، فيما كان عنوان الثانية، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر "المكونات البيئية للتشريعات المتعلقة بالتدوين في قاع البحار العميق". واستفاد من حلقتي العمل معاً أكثر من 140 شخصاً يمثلون مجموعة كبيرة من الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون ومقرّرو السياسات والباحثون.

58 - وعُقدت حلقة العمل الإقليمية الرابعة في إطار مشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق في الفترة من 26 إلى 29 تموز/يوليه 2021 بشكل افتراضي. وانصب التركيز فيها، التي استضافتها حكومة جزر كوك، على المكونات الرئيسية لمتطلبات الإدارة والرصد البيئي المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وقد نُظمت بمشاركة السلطة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بدعم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. وأتاحت فرصةً لأكثر من 120 مشاركاً يمثلون كيانات حكومية ومتعاقدين ومراقبين ومنظمات إقليمية ودولية ومنظمات المجتمع المدني لتبادل المعلومات وتدارس مجموعة واسعة النطاق من المواضيع. واختتمت حلقة العمل بجلسة مكرسة لذلك واصلت فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ المركزية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة تحديد احتياجاتها المحددة في مجال تنمية القدرات فيما يتعلق بمجالات الخبرة هذه وتدارست سبل معالجتها من خلال تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأحرز أيضاً تقدم كبير بشأن تحقيق ناتج آخر من النواتج المتوخاة من مبادرة النمو الأزرق

السحيق العمق، ألا وهو وضع مجموعة من الأدوات تتعلق بدور ومسؤوليات الدول المزمكية، والتي من المفترض أن تصدر، عقب التشاور مع أصحاب المصلحة الإقليمية الرئيسيين، في أوائل عام 2022.

59 - وفي 16 أيلول/سبتمبر 2021، استضافت الأمانة الحلقة الدراسية الشبكية الأولى في إطار سلسلة جديدة، وذلك بعنوان "سلسلة معلومات السلطة الدولية لقاع البحار للبحوث العلمية البحرية لأفريقيا"، التي استُحدثت خصيصاً للدول الأفريقية الأعضاء في السلطة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في المنطقة بهدف تعزيز قدراتها في مجال إجراء البحوث في المنطقة. وتكمل سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية الجديدة مشروعَ موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا وتستند إليه.

60 - وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أعلنت السلطة والصين رسمياً انطلاق مركز التدريب والبحث المشترك، المنشأ بموجب مذكرة التفاهم التي أقرتها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين. واجتمعت اللجنة التوجيهية للمركز افتراضياً في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وتشرين الأول/أكتوبر 2021، بعد أن اعتمدت نظامها الداخلي وناقشت خطط التدريب لعامي 2021 و 2022.

61 - وفي 19 آب/أغسطس 2021، شاركت السلطة واللجنة الفرعية للبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة له التابعة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في تنظيم حلقة عمل على الإنترنت بشأن تنمية القدرات المتصلة بأعماق البحار، انصب التركيز فيها على المشاركة في تصميم برامج بحوث أعماق البحار في المناطق الاستوائية الغربية من المحيط الأطلسي والمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ. وحضر حلقة العمل نحو 135 مشاركاً، معظمهم من منطقة البحر الكاريبي.

62 - وتعاونت أمانة السلطة، بالشراكة مع البنك الدولي، عن طريق الفريق العامل المعني بممارسات القانون البيئي والدولي التابع لنائب رئيسه للشؤون القانونية، وكلية الحقوق بجامعة ملبورن، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية التابعين للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومركز دراسات قانون البحار والمحيطات بجامعة ناننت، على إعداد وتقديم برنامج تدريبي بشأن أحكام القانون الدولي المتعلقة بإدارة المحيطات والإطار القانوني للاقتصاد الأزرق، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، وذلك بعنوان "بناء القدرات في مجال إدارة المحيطات"، بالاستناد إلى مجالات خبرة كل من الشركاء. وحتى الآن، نُظمت دورتان من ذلك التدريب على الإنترنت. فقد خُصصت الدورة الأولى، التي قُدمت في الفترة من 12 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2021، لمنطقة المحيط الهادئ، فيما خُصصت الدورة الثانية، التي قُدمت في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، لمنطقة أفريقيا. وتولت السلطة قيادة وحدة بعنوان "الأنشطة المضطلع بها في المنطقة".

63 - وبالتعاون مع معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، وبدعم من حكومة فرنسا، أنشأت الأمانة زمالة لدراسات ما بعد الدكتوراه في مجال تصنيف أعماق البحار للمرشحين من الدول النامية الأعضاء في السلطة. وستركز دراسات الزمالة التي تستمر لمدة 18 شهراً على إعداد واختبار أساليب وتقنيات جديدة لتحديد الأنواع التي تعيش في أعماق البحار، ومن المتوقع أن تبدأ في شباط/فبراير 2022. وستشكل الزمالة جزءاً من مشروع الثورة الزرقاء التابع لمعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، وسيشمل العمل على إعداد واختبار تقنيات التصوير الثلاثي الأبعاد لتحديد الكائنات البحرية الحيوانية في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار الموجودة في المناطق التي يجري حالياً استكشاف مواردها المعدنية. وستسهم الزمالة أيضاً في تحديد الأنواع الرئيسية التي يمكن استخدامها كمؤشرات لتقييم التغيرات البيئية المحتملة في المستقبل.

64 - وتقوم الأمانة حالياً، في سياق توسيع إضافي لأنشطتها المتعلقة بتنمية القدرات، بإعداد منبر مخصص للتعليم الإلكتروني يركز على جميع التخصصات المعنية ذات الصلة بتنفيذ نظام المنطقة. ومن المتوقع أن يبدأ الاختيار الأول للمتدربين في شباط/فبراير 2022.

واو - التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية

65 - ينطوي ضمان مشاركة الدول النامية مشاركة فعالة في أعمال السلطة وفي الأنشطة المضطلع بها في المنطقة على أهمية أساسية. وفي هذا السياق، أعدت الأمانة سلسلة من ثلاثة منشورات عن أهمية الاتفاقية بالنسبة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وذلك مساهمةً منها في ما يبذله مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من جهود لتيسير التنفيذ المنسق للبرامج التي أعدت من خلال منظومة الأمم المتحدة لتعود بالفائدة على تلك الفئات من البلدان⁽³⁹⁾. وستنظم الأمانة مناسبة رفيعة المستوى للإعلان عن صدور المنشورات في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁴⁰⁾.

66 - وفي إطار هذا التوجه الاستراتيجي، يتعين على السلطة تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة القانونية والتقنية، في اجتماعاتها المعقودة في آذار/مارس 2020، في دراسة تتعلق بالمسائل المتصلة بتسيير أعمال المؤسسة وقدمت توصيات إلى المجلس، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإنشاء منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة في الأمانة⁽⁴¹⁾. وأصدر الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لفاع البحار المعني بشؤون المؤسسة تقريرين عن أعماله⁽⁴²⁾.

زاي - التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية

67 - بدأت اللجنة المالية، خلال دورتها الرابعة والعشرين، نظرها في مسألة صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وخلال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت اللجنة مناقشاتها بشأن هذه المسألة ونظرت في عدد من التقارير التي طلبتها الأمانة. ووافقت اللجنة، في اجتماعاتها الافتراضية المعقودة في حزيران/يونيه 2021 على تقديم ما توصلت إليه من استنتاجات وما نظرت فيه من مسائل إلى المجلس والجمعية، بهدف التماس التوجيه بشأن كيفية المضي قدماً. ولاحظت اللجنة أن عدة مسائل تتطلب توجيهها واضحاً من الجمعية في مجال السياسات العامة، وأنه لن يكون من المناسب لها أن تواصل وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف دون توجيه من هذا القبيل. ويرد تقرير اللجنة المقدم إلى المجلس والجمعية عن مسألة التقاسم المنصف للفوائد في الوثيقة ISBA/26/A/24

(39) هي برنامج عمل إسطنبول، وبرنامج عمل فيينا، وممار ساموا.

(40) لمزيد من المعلومات، انظر <https://www.isa.org.jm/event/report-launch-law-sea-ocean-opportunity-ldcs-ldcs-and-sids>

(41) انظر ISBA/26/C/12.

(42) انظر ISBA/26/C/15 و ISBA/26/C/46.

ISBA/26/C/39. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت مجموعة من الدراسات والتقارير المستقلة التي نظرت فيها اللجنة وذلك بوصفها الدراسة التقنية رقم 31 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار⁽⁴³⁾.

حاء - التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة

68 - سعياً إلى تعزيز إدارة المخاطر وضمان الامتثال فيما يتعلق بالأنشطة المضطع بها في المنطقة، وتحسين إدارة المعايير والتوجيهات التنظيمية لدعم النظام التنظيمي وقاعدة البيانات ذات الصلة، أعاد الأمين العام هيكله لوحدة إدارة العقود التابعة للأمانة لتصبح وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية. ويرد بيان لمسؤوليات الوحدة الجديدة في أحدث نشرة للأمين العام عن تنظيم الأمانة⁽⁴⁴⁾.

69 - وفي الوقت الذي يعمل فيه المجلس على اعتماد نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، إلى جانب المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به، سيتعين على السلطة أيضاً أن تستعد لكي تصبح جهة منظمّة فعالة للأنشطة الصناعية. وسيطلب ذلك زيادة كبيرة في القدرات الحالية لأجهزة السلطة وهيئاتها، بما في ذلك الأمانة. وفي هذا الصدد، أصدر الأمين العام تقريراً عن تمويل السلطة في المستقبل لكي تنظر فيه اللجنة المالية⁽⁴⁵⁾. ويرد سرد لنظر اللجنة في التقرير في تقرير اللجنة المالية⁽⁴⁶⁾.

70 - واستناداً إلى الإطار الاستراتيجي الذي أنشئ منذ عام 2018، وضعت الأمانة أيضاً خطة عملها، مما مكّن التنسيق والتخطيط على نحو أفضل بين مختلف المكاتب. فعلى سبيل المثال، تشمل خطة الطوارئ التي وضعتها السلطة لعام 2022، في إطار خطة التعافي من الكوارث، ما يلي: (أ) شراء ونشر خوادم احتياطية للمواقع الخارجية، سواء في جامايكا أو في مكتبها للاتصال في نيويورك؛ و (ب) شراء مولّد كهربائي للحفاظ على استمرارية تشغيل غرفة الخوادم الموصولة بالشبكة والغرفة الرئيسية للاجتماعات؛ و (ج) التخزين في مواقع خارجية لجميع بياناتها الشبكية بالاستعانة بخدمات الحوسبة السحابية؛ و (د) الأجهزة اللاسلكية ذات الترددات العالية جدا المزوّدة بقناة الإرسال المفرد المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ.

طاء - التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية

71 - تلتزم السلطة بالمشاركة الهادفة والمستنيرة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في الأعمال التي تضطلع بها الأجهزة المختلفة التابعة للسلطة وفي تعزيز ولايتها. وقد تجسد هذا الالتزام في المشاورات الجارية بين الجهات صاحبة المصلحة التي نُظمت بهدف إعداد مشروع نظام الاستغلال ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به، فضلاً عن وثائق ومبادرات استراتيجية رئيسية أخرى مثل وضع الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 ووضع خطط إقليمية لإدارة البيئة.

72 - وعلى نحو أكثر تحديداً، وضعت الأمانة مشروع استراتيجية إشراك الجهات صاحبة المصلحة، عُمم لإجراء مشاورات عامة بشأنه في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2020 وشباط/فبراير 2021. والغرض من

(43) انظر <https://isa.org.jm/files/files/documents/ISA-Technical-Study-31.pdf>.

(44) ISBA/ST/SGB/2021/3.

(45) ISBA/26/FC/7.

(46) ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1.

المشروع هو إرشاد وتوجيه الجهات صاحبة المصلحة لدى السلطة من خلال عرض مفصل للقواعد والآليات والممارسات القائمة التي تمكّن هذه الجهات من المشاركة في أعمال السلطة. وستُقدم نسخة مستكملة من المشروع في الوقت المناسب.

تاسعا - أنشطة الاتصال

73 - في عام 2021، أطلقت الأمانة سلسلة جديدة من الحلقات الدراسية الشبكية بعنوان "Deep DiplomaSea" ترمي إلى زيادة وعي موظفي البعثات الدائمة لدى السلطة والأمم المتحدة بدور السلطة وولايتها وأعمالها. وقد حضر أكثر من 150 مشاركاً في الحلقتين الدراسيتين الشبكيتين المعفودتين في آذار/مارس وتموز/يوليه 2021، على التوالي.

74 - وفي 8 حزيران/يونيه 2021، نظمت السلطة حدثاً افتراضياً بشأن تعزيز المعارف على الصعيد العالمي بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار لما فيه صالح البشرية وذلك احتفالاً باليوم العالمي للمحيطات⁽⁴⁷⁾. وأعلنت الأمانة أيضاً عن الفائزين في المسابقة الفنية التي نظمتها بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات لعام 2021 في فئتين، محلية ودولية. وقد فاز فنانون من جنوب أفريقيا وإيطاليا والاتحاد الروسي، على التوالي، بالجوائز الأولى والثانية والثالثة في الفئة الدولية من المسابقة. وفاز طالب في مدرسة ابتدائية يبلغ من العمر 11 عاماً بالفئة المحلية من المسابقة.

75 - وتقوم الأمانة، بالتعاون مع المتعاقدين المهتمين والمنظمات الشريكة الأخرى، بوضع مبادرة جديدة تهدف إلى زيادة إبراز ما تسهم به أنشطة استكشاف أعماق البحار التي تنفذ في المنطقة من حيث تعزيز الفهم العالمي لموارد أعماق البحار والنظم الإيكولوجية فيها. وستأخذ المبادرة شكل خلاصة تسلط الضوء على الإنجازات الجماعية للمتعاقدین من حيث النهوض بحالة المعارف بأعماق البحار لما فيه صالح البشرية. وسيتم نشر الخلاصة بحلول نهاية عام 2021.

76 - وستُبذل جهود إضافية صوب تنفيذ أنشطة شاملة وشفافة في مجال التواصل وزيادة الوعي، وذلك استرشاداً بخطة عمل للإمام بمسائل أعماق البحار، وضعتها الأمانة وستتاح بحلول نهاية عام 2021.

(47) لمزيد من المعلومات، انظر <https://www.isa.org.jm/news/world-oceans-day-isa-vows-increase-global-knowledge-deep-sea-biodiversity-benefit-humankind>

Distr.: General
25 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 6-31 تموز/يوليه 2020

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير اللجنة المالية وتوصياتها

البند 14 من جدول أعمال المجلس

تقرير اللجنة المالية

تقرير اللجنة المالية

أولاً - مقدمة

1 - خلال الدورة السادسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، التي افتتحت رسمياً في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020 عن طريق تعميم رسالة موجهة من الرئيس، عقدت اللجنة المالية جلسيتين رسميتين، فضلاً عن الجلسات غير الرسمية المبينة أدناه. وشارك في الجلسات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أندري برزبيتشين، وديفيد ويلكنز، وديدي أورتلاند، ودنكان موهوموزا لافي، وفريدا أرماس - فيرتر، وكينيث وونغ، وكيري - آن سيولدينغ، وقسطنطين ج. مورافيوف، ونيان لين أونغ، ويدا أوماسانكر، ورينادو ستوراني. ووفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، شارك كل من فوجيموتو شوكو وفيليب ديكسون وزينو أوزارار في الجلسات قبل انتخابهم رسمياً من قبل الجمعية، بعد أن رشحتهم دولهم بوصفهم مرشحين بديلين. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أقرت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/26/FC/1)، وقررت أن يواصل أندري برزبيتشين رئاسة اللجنة إلى حين انعقاد جلستها المقبلة بحضور الأعضاء شخصياً.

2 - وقبل الدورة السادسة والعشرين، عقدت اللجنة ست دورات عن بعد، وذلك في 6 و 26 أيار/مايو و 6 و 8 و 10 تموز/يوليه و 29 أيلول/سبتمبر، على التوالي. وبناء على مقترح عممه الرئيس في 5 حزيران/يونيه 2020، وافقت اللجنة على استخدام الجلسات عن بعد للمضي قدماً في تنفيذ بنود جدول الأعمال بهدف الحد من الحاجة إلى عقد جلسات بحضور الأعضاء شخصياً في تشرين الأول/أكتوبر. وليس المقصود من الجلسات التي تعقد عن بعد أن تكون وسيلة تلجأ إليها اللجنة لاتخاذ قرارات نهائية بشأن أي مسألة من المسائل، بل أن تبيّن مناقشة التقارير وغيرها من المسائل التي تحتاج اللجنة إلى النظر فيها

* ISBA/26/A/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

141020 071020 20-12594 (A)



بغية تقليل الوقت اللازم للمناقشة أثناء الجلسة الرسمية. وعُقدت الجلسات في شكل حلقات دراسية شبكية باستخدام برنامج Microsoft Teams الذي تديره الأمانة. وبلغت مدة كل جلسة ساعتين كحد أقصى، وتراوحت مواعيد عقد الجلسات بين الأوقات التي تلائم آسيا والأوقات التي تلائم أوروبا الغربية. وسُجّلت وقائع كل جلسة لصالح الأعضاء الذين تعذر عليهم الحضور.

3 - كما تم الاتفاق على أن يقوم الرئيس، بعد كل جلسة عن بعد، بالتعاون مع الأمانة، بإعداد مذكرة غير رسمية عن المناقشة والنقاط الرئيسية المنبثقة عنها وتعميمها على جميع أعضاء اللجنة، وقد جرى العمل بهذا الاتفاق. ومُنح أعضاء اللجنة مهلة خمسة أيام عمل لتقديم أي تصويبات أو تعديلات على المذكرة. ثم جُمعت المذكرات عن كل الجلسات التي عُقدت عن بعد وأُتيحت للجنة قبل موعد انعقاد الدورة التالية.

4 - وقبل دورة تشرين الأول/أكتوبر، اتفق على أن يعيّن الرئيس أيضا مذكرة إحاطة على اللجنة يقترح فيها منهجية عمل لتناول بنود جدول الأعمال. وقد يشمل ذلك اعتبار أن البنود التي لا يُطلب فيها من اللجنة سوى أن تحيط علماً بتقرير ما (البنود 4 و 7 إلى 9 من جدول الأعمال) قد "تم الاطلاع عليها" (أي دون إجراء مزيد من المناقشات) والانتقال مباشرة إلى مناقشة بنود أخرى من جدول الأعمال دون أي عرض آخر من جانب الأمانة (البنود 5 و 6 و 10 و 11). وسيحاول الرئيس، حيثما أمكن، تحديد النقاط الرئيسية التي ستناقش في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال بغية التعجيل بمناقشة ذلك البند. كما سيقوم الرئيس، بالتعاون مع الأمانة، بإعداد مشروع مقرر أولي للجنة المالية للنظر فيه خلال الدورة المقبلة، على أن يعيّن قبل الدورة.

5 - ولوحظ أن الإجراءات المذكورة أعلاه يقصد بها التعجيل بأعمال اللجنة، وقد اتفق عليها دون المساس بحق كل عضو من أعضاء اللجنة في إثارة أي مسألة وفقا للنظام الداخلي.

ثانيا - تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2019

6 - زُوّدت اللجنة بتقرير عن ميزانية الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، ويعرض لمدى تنفيذها. وأظهر التقرير زيادة في الإنفاق قدرها 307 350 دولارا (أي بنسبة 3,23 في المائة)، وقدم معلومات عن بنود الميزانية التي تتسم بتباين كبير بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية. وطلبت اللجنة إيضاحات بشأن مسائل شتى وحصلت عليها، منها مثلا تكاليف الموظفين العامة، وخدمات المؤتمرات، وتكاليف الإيجار، والترجمة الشفوية عن بعد، ومعدات الدعم، وتنفيذ البرامج التي تحقق وفورات نتيجة للتمويل من خارج الميزانية. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة المالية 2019.

ثالثا - حالة صندوق رأس المال المتداول

7 - زُوّدت اللجنة بتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول. وعقب الزيادة في ميزانية السلطة، سجّل مستوى صندوق رأس المال المتداول زيادة ليصل إلى 750 000 دولار، وكانت آخر زيادة فيه بمبلغ 90 000 دولار، وقد أقرتها الجمعية في عام 2019. وفي 5 أيار/مايو 2020، كان رصيد صندوق رأس المال المتداول يبلغ 655 556 دولارا، إلى جانب مبلغ آخر قدره 4 444 دولارا يُحصّل خلال الفترة المالية 2019-2020.

8 - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول. وقُدِّم توضيح بشأن مبلغ 4 444 دولاراً الذي كان من المقرر تحصيله في الفترة المالية 2019-2020، في ظل زيادة قدرها 90 000 دولار في المستوى المعتمد للصندوق تُوزَع على السنوات الأربع المقبلة.

رابعاً - حالة المساهمات والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2021-2022

9 - زُوِّدَت اللجنة بتقرير عن حالة المساهمات في 5 أيار/مايو 2020 (ISBA/26/FC/4) ويعرض تكميلي عن المساهمات غير المسددة عن الفترة المشمولة بالتقرير والفترات السابقة أعدته المجموعات الإقليمية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأظهر العرض أن نسبة تحصيل المساهمات لعام 2020 بلغت 86 في المائة، أي أن نسبة 14 في المائة لم تسدد، ولا يزال مبلغ 983 171 دولاراً غير مسدد عن السنوات السابقة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء مقدار المتأخرات وارتفاع عدد الأعضاء (51 دولة) الذين تأخروا عن السداد لمدة تزيد على سنتين. وحثت الأمين العام على مواصلة جهوده لتحصيل المساهمات غير المسددة، بما في ذلك عن طريق إثارة المسألة مع المجموعات الإقليمية الأكثر تضرراً.

10 - أوصت اللجنة بأنه، تمثيلاً مع أحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 160 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينبغي أن يستند جدول الأنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية لعامي 2020 و 2021 إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام 2019 إلى 2021، على أن تتم مراعاة الحد الأقصى لمعدّل الأنصبة المقررة وقدره 22 في المائة والحد الأدنى وقدره 0,01 في المائة، والاختلافات في العضوية، ومساهمة الاتحاد الأوروبي.

خامساً - تقرير مراجعة الحسابات عن حسابات السلطة الدولية لقاع البحار لعام 2019

11 - أحاطت اللجنة علماً بتقرير مراجعة الحسابات ورسالة الإدارة. وقد زُوِّدَت اللجنة بالبيانات المالية المراجعة ويعرض يُبرز الملاحظات الرئيسية وفئات المركز والأداء الماليين. وتم التشديد على أن أي نقص في الميزانية في السنوات المقبلة من شأنه أن يتسبب في الإبلاغ عن خسارة مقابلة في البيانات المالية. وطلبت اللجنة إيضاحات بشأن ملاحظات مراجعة الحسابات المتعلقة بالحسابات الاكتوارية لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات عام 2018 التي سُجِّلت في عام 2019، وحصلت على تلك الإيضاحات. وأشارت الأمانة إلى أنها طلبت إجراء تقييم اكتواري مستقل على النحو الذي يطلبه مراجع الحسابات.

سادساً - حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة والمسائل ذات الصلة

12 - زُوِّدَت اللجنة بتقرير عن حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة، وبمعلومات مستكملة عن رصيد الصناديق حتى 24 نيسان/أبريل 2020 (ISBA/26/FC/2). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وبالمعلومات المستكملة، التي قدمتها الأمانة.

ألف - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

13 - لاحظت اللجنة أنه في 24 نيسان/أبريل 2020، بلغ رأس مال صندوق الهبات 3 513 567 دولاراً، وبلغت الفائدة المتراكمة 806 350 دولاراً، بينما بلغت النفقات 610 209 دولارات. وأوضحت الأمانة، رداً على أحد الأسئلة، أن سعر الفائدة الحالي هو 4 في المائة.

باء - صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ بغرض تسديد تكلفة اشتراك أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية

14 - لاحظت اللجنة أن التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن المتعاقدين مكنت من مشاركة الأعضاء المعنيين من البلدان النامية في الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين. وأقرت اللجنة بأن شركة Global Sea Mineral Resources NV قد قدمت مساهمة قدرها 10 000 دولار وبأن أربعة متعاقدين اختاروا دفع مبلغ 6 000 دولار على أساس طوعي، وشجعت المتعاقدين الآخرين على أن يحذوا حذوهم. ولاحظت اللجنة بقلق أن رصيد الصندوق كان يبلغ 25 990 دولاراً فقط في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فكررت نداءها من أجل تقديم المزيد من التبرعات، بما في ذلك من المراقبين، باعتبار ذلك وسيلة حيوية لتأمين مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين التابعتين للسلطة.

جيم - صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

15 - لاحظت اللجنة أن رصيد صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس يبلغ 20 579 دولاراً. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لم ترد أي مساهمات جديدة منذ كانون الأول/ديسمبر 2019.

دال - الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجية عن الميزانية

16 - لاحظت اللجنة أن مجموع الأموال المتاحة لدعم السلطة من مصادر خارجية عن الميزانية بلغ 433 885 دولاراً في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

هاء - صندوق التبرعات الاستثماري لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

17 - لاحظت اللجنة أن الرصيد بلغ 5 968 دولاراً في 24 نيسان/أبريل 2020.

واو - إنشاء صندوق استرداد التكاليف لصالح السلطة الدولية لقاع البحار

18 - أحاطت اللجنة علماً بإنشاء الأمين العام لصندوق استرداد التكاليف في كانون الثاني/يناير 2020، عملاً بالمادتين 5-5 و 5-6 من النظام المالي (ISBA/ST/SGB/2020/2)، وأقرت ذلك. وقدمت الأمانة توضيحاً بشأن الغرض من الصندوق، وهو ضمان المزيد من الشفافية في المحاسبة وفقاً للمعايير المحاسبية

الدولية للقطاع العام، واسترداد واحتساب مختلف النفقات العامة والتكاليف غير المباشرة التي يصعب تحديدها كميًا. وأوضح أن استرداد التكاليف بنسبة 13 في المائة يُطبق وفقا للمعايير الموحدة للأمم المتحدة.

سابعاً - وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملاً بالفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

19 - واصلت اللجنة مناقشاتها بشأن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة. ونظرت اللجنة، أثناء جلساتها المعقودة عن بعد في 26 أيار/مايو 2020، في تقرير تكميلي عن صيغ التوزيع البديلة، استناداً إلى طلبها في عام 2019. ولاحظت اللجنة أن التقرير التكميلي قام، وفقاً لمقاييس انعدام المساواة النسبي والرعاية الاجتماعية على الصعيد العالمي المقبولة على نطاق واسع، بعرض وتقييم ثلاث صيغ بديلة لتخصيص مبلغ معين من الإتاوات المتاحة للتوزيع على نحو عادل ومنصف. وبالإضافة إلى الصيغة المقدمة في عام 2019، تضمنت الصيغ الجديدة صيغة تنطوي على حد أدنى وحد أقصى، وصيغة تستند إلى متوسط هندسي، بدلاً من المتوسط الحسابي. ولوحظ أن المفهوم الأساسي الذي يكمن وراء كل صيغة من هذه الصيغ هو حساب عدد سكان كل بلد على حدة كنسبة مئوية من المجموع العالمي، وهو ما سيكون متسقاً تماماً مع مبدأ أرسطو المتمثل في الإنصاف أو التناسب. ثم يعدّل هذا التوزيع من خلال توزيع الوزن الاجتماعي بطريقة تعيد توزيع الدخل من الدول الأطراف المرتفعة الدخل إلى البلدان النامية المشار إليها في المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعقب الجلسة المعقودة عن بعد، طلبت اللجنة نموذجاً لتمكينها من تصوّر ومقارنة أثر كل صيغة على أي عضو من أعضاء السلطة في إطار مختلف السيناريوهات، وقد زُوِّدت بهذا النموذج.

20 - ودون المساس بمناقشتها لصيغة التوزيع المنصف، نظرت اللجنة أيضاً فيما إذا كان من الممكن اعتماد نهج بديل أو تكميلي يتمثل في إنشاء صندوق عالمي يمكن استخدامه في دعم المنافع العامة العالمية، أو في الاستثمار في رأس المال البشري والمادي، أو في إجراء بحوث في أعماق البحار وحفظها. ويمكن لهذا الصندوق أن يؤدي إلى دعم وتعزيز المعارف بشأن أعماق البحار، التي تشكل منفعة من المنافع العامة العالمية. وتشمل هذه المعارف، على سبيل المثال، المعرفة العلمية بشأن البيئة البحرية في المنطقة، وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة للتعددين في قاع البحار العميقة (مثل زيادة عدد المواطنين ذوي الكفاءة التقنية في موضوع قاع البحار)، والبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار العميقة. كما اقترح أن يدعم الصندوق أيضاً إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمناقشات التي جرت في المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، والتي أكدت الوفود خلالها على ضرورة النظر في إنشاء صندوق مخصص للبحث والتدريب في مجال البيئة، يكون منفصلاً عن صندوق التعويضات البيئية المقترح، ولاحظت أن عدداً من المقترحات قد قُدِّم لتوسيع نطاق هذا الصندوق ليشمل، على سبيل المثال، إجراء البحوث لتوليد المعلومات بغية استعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

- 21 - ودون التوصل إلى أي قرار ودون المساس بمناقشتها العامة بشأن مسألة التقاسم المنصف، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن زيادة تطوير مفهوم الصندوق العالمي، الذي ينبغي أن يتضمن، في جملة أمور، العنصرين التاليين: (أ) سبل إدارة هذا الصندوق، والخيارات المتاحة للاستفادة منه ولرصد النتائج وتقييمها؛ و (ب) تقديم لمحة عامة عن كيفية إدارة الهيئات الدولية للأموال الأخرى المحصّلة من مصادر محايدة من أجل التعرف على نقاط القوة والضعف عند القيام بالمحاولات الحالية أو الماضية.
- 22 - وأكدت اللجنة أهمية الاستفادة من الممارسات المتبعة في منظمات أخرى، والنظر في كل من الكفاءة والإنصاف، ودراسة الأدلة التجريبية، والتعلم من خبراتها. وقد اقترحت أمثلة من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، بوصفها مراجع محتملة وجهات شريكة محتملة في المستقبل. وأكدت اللجنة أيضاً على ضرورة أن تستند اعتباراتها إلى أهداف الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للسلطة، ولا سيما جوانب المساعدة الإنمائية، وتعزيز الاستقلال الذاتي والتوزيع الإقليمي فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين.
- 23 - وقررت اللجنة الإبقاء على مسألة التقاسم المنصف مدرجة في جدول أعمالها بغية إعداد تقرير لتتظر فيه الجمعية في عام 2021.

ثامنا - الميزانية المقترحة للفترة المالية 2021-2022

- 24 - زوّدت اللجنة بعرض للاحتياجات المقترحة من الميزانية للفترة المالية 2021-2022 (ISBA/26/A/5-ISBA/26/C/18). وأكد الأمين العام أنه بالمقارنة مع ميزانيات السنوات السابقة، فإن هذه الميزانية تعطي الأولوية لتدابير الاقتصاد في التكاليف مقابل الاحتياجات الواقعية للسلطة لتجنب النقص في الميزانية وزيادة في الإنفاق. وقد كفلت الاستراتيجية التي طُبِّقت أثناء إعدادها الإبقاء على المعدلات النسبية للنفقات عند مستوى مماثل للفترات السابقة دون التأثير على النفقات الإدارية والبرنامجية، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز الشفافية ووضع منهجية للميزنة على أساس النتائج تريبط النواتج المستهدفة بالخطة الاستراتيجية.
- 25 - وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين، أوضح أن الوظائف الأربع الجديدة المقترحة هي جميعها وظائف على أساس التفرغ. وتُشغل ثلاث من هذه الوظائف الأربع حالياً على أساس مؤقت. وبلغت التكلفة الإضافية للوظائف الأربع حوالي 1 في المائة من مجموع تكاليف الموظفين. وردا على أحد الأسئلة المطروحة، أوضحت الأمانة العامة أيضاً أن مهام مصمم الرسوم المقترح كانت قد أُسندت في السابق إلى خبراء استشاريين. وبما أن هذه الوظيفة قد أُدرجت في الميزانية برتبة متدنية نسبياً (ف-2)، فسيكون الحفاظ على القدرة الداخلية بدلاً من الاعتماد باستمرار على الاستعانة بمصادر خارجية أكثر فعالية من حيث التكلفة. وسيضطلع مصمم الرسوم أيضاً بمهام تحريرية من شأنها أن تعزز الكفاءة عموماً في السلطة. ولوحظ أن النفقات في إطار البرنامج 2-5 سيجري تخفيضها لتعويض تكاليف الوظيفة الجديدة وتأدية تلك المهام داخلياً.
- 26 - وفيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، تم التأكيد على أن فترة الميزانية السابقة شهدت نقصاً حاداً في الموارد المخصصة لها، وهو ما كان السبب الرئيسي وراء الزيادة في الإنفاق في عام 2019. وبالنظر إلى عبء العمل الذي يتوقع أن تتحمله السلطة فيما يخص المفاوضات بشأن مشروع نظام الاستغلال، سيشهد زيادة كبيرة لا محالة إذا ما كان يتعين على السلطة الإبقاء على خطة الاجتماعات بنفس الوتيرة

وتحقيق نتائج ناجحة. وبذلت الأمانة جهوداً متضافرة لخفض التكاليف الإجمالية، مثل التنقلات المحلية والعمل الإضافي، وكذلك الاستفادة كلما أمكن من رأس المال البشري المحلي لتحقيق مزيد من الوفورات. وطُرح سؤال بشأن تكاليف خدمات إعداد التقارير عن نشرة مفاوضات كوكب الأرض. وأفادت الأمانة بأن التكلفة تبلغ قرابة 150 000 دولار سنوياً وأنه لا يمكن إدراجها في الميزانية المقترحة. وكان ذلك مثلاً على التضحيات التي بُذلت، بيد أن عدة وفود قد أعربت عن تقديرها لتقارير النشرة. ولوحظ أيضاً أنه على الرغم من الجهود التي بذلها الأمين العام، فقد نفذت مبالغ التبرعات المقدمة لدعم خدمات إعداد التقارير.

27 - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في التكاليف المرتبطة باستئجار مركز المؤتمرات في جامايكا. وجرى توضيح أن رسوم الإيجار لا تشمل التكاليف المرتبطة بالأثاث الإضافي، والمرافق المخصصة للمندوبين، والمعدات أو الخدمات من قبيل البث المباشر وشاشات الفيديو والمعدات السمعية البصرية، التي يتعين على السلطة أن توفرها جميعاً وتدفع تكاليفها. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يناقش مع الحكومة المضيفة إمكانية استعراض تلك التكاليف بما يتماشى مع اتفاق البلد المضيف، وطلبت تقديم تقرير أكثر تفصيلاً عن تكاليف مركز المؤتمرات في جامايكا أثناء جلستها المقبلة.

28 - ولاحظت اللجنة أن بالإمكان تحقيق وفورات قدرها 195 000 دولار سنوياً عن طريق اعتماد خدمات الترجمة الشفوية عن بعد بالكامل لجلسات المجلس والجمعية (الجدول 1 في الوثيقة ISBA/26/A/5- ISBA/26/C/18). كما لاحظت أن استخدام الترجمة الشفوية عن بعد قد أضحى الآن أمراً شائعاً، بما في ذلك في الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، فضلاً عن منظمات دولية أخرى. وقد أظهرت التجربة أن الترجمة الشفوية عن بعد تؤدي وظيفتها بشكل جيد. ونظراً للوفورات الكبيرة في التكاليف التي ينطوي عليها استخدام الترجمة الشفوية عن بعد، وإذ تشير اللجنة إلى أنها قد أوصت في السابق باستخدامها، رأت أنه لا يوجد مبرر لزيادة تأجيل التنفيذ الكامل لهذا التدبير الرامي إلى تحقيق وفورات في التكاليف.

29 - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام أعاد تنظيم الميزانية البرنامجية لكي تعكس الأولويات المحددة في خطة العمل الرفيعة المستوى، بما في ذلك نتائج حلقة العمل المعنية بتنمية القدرات والموارد وتقييم الاحتياجات، التي عقدت في كينغستون في شباط/فبراير 2020، والتوصيات الواردة في ISBA/26/A/7 و ISBA/26/A/12.

30 - وفيما يتعلق بالمؤسسة، أوضحت الأمانة أن التكاليف المقترحة في الجدول 10 من الوثيقة ISBA/26/A/5-ISBA/26/C/18 كانت إرشادية فقط، وقد أعدت في ضوء التوصية المقدمة إلى المجلس من اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بتسيير أعمال المؤسسة (انظر ISBA/26/C/12، الفقرة 41). وقدّرت التكلفة الإجمالية بمبلغ 637 320 دولاراً خلال الفترة المالية. وردا على الأسئلة المطروحة، ذكرت الأمانة أنه يمكن تحقيق وفورات في التكاليف قدرها 40 000 دولار سنوياً عن طريق تعديل رتبة المدير العام المؤقت من مد-1 إلى ف-5، ولكن ذلك قرار يتعين على المجلس اتخاذه. ويمكن أيضاً تحقيق وفورات في التكاليف عند السفر إذا لزم الأمر.

31 - وبعد مزيد من النظر، ومع مراعاة أن التأخير في جدول الاجتماعات يعني أن المجلس لن تتاح له فرصة النظر في توصية اللجنة القانونية والتقنية فيما يخص المؤسسة حتى عام 2021، قررت اللجنة العودة إلى هذه المسألة في جلساتها التي ستعقد في عام 2021، مع مراعاة أي توصية للمجلس. وجرى توضيح أن الاعتماد المالي المخصص للمؤسسة لا يزال غير مدرج في الميزانية المقترحة.

32 - وعقب المناقشة، قدم الأمين العام اقتراحاً منقحاً إلى اللجنة (ISBA/26/A/5/Add.1) يعكس تخفيضاً في تكاليف الترجمة الشفوية قدره 390 000 دولار، وإرجاء إحدى الوظائف الجديدة المطلوبة، وتحقيق وفورات إضافية في تكاليف الوثائق والميزانية البرنامجية. وقررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للفترة المالية 2021-2022 بمبلغ 20 301 362 دولاراً كما هو مبين في الوثيقة ISBA/26/A/5/Add.1-ISBA/26/C/18/Add.1. ولوحظ أيضاً أن الوفورات في التكاليف للفترة 2019-2020، التي تقدر بمبلغ 300 000 دولار، سوف تُخصم من المساهمات المستحقة للفترة 2021-2022.

تاسعا - حالة النفقات العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها ومدى تعبير تلك النفقات عن التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة

33 - زُودت اللجنة بتقرير عن حالة النفقات العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها ومدى تعبير تلك النفقات عن التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة (ISBA/26/FC/3). وقد قُدم التقرير بناءً على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بوضع منهجية منقحة لحساب النفقات العامة من شأنها أن تحدد التكلفة الفعلية لإدارة العقود بأسلوب المحاسبة على أساس الاستحقاق. وقدمت الأمانة تحليلاً مقارناً للتكاليف المنطبقة التي جرى تقديرها في السنوات 2013 و 2017 و 2019، فضلاً عن أثر الإيرادات المتأتية من النفقات العامة على الإيرادات العامة للسلطة. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن التكلفة الإجمالية لإدارة العقود والإشراف عليها تقدر بمبلغ 2 328 930 دولاراً، وهو ما يعادل، بناءً على وجود 29 عقداً، نفقات عامة قدرها 80 308 دولاراً لكل عقد.

34 - ولاحظت اللجنة أن المنهجية المنقحة شكلت تحسناً بالمقارنة بالمنهجية السابقة، ووفرت أساساً سليماً للمضي قدماً. وطُرحت أسئلة عما إذا وردت أي تعليقات من المتعاقدين وعن الأثر الذي سيبترتب على ذلك في ميزانيات المتعاقدين، التي تقرر بالفعل لعام 2021. وطُلب مزيد من التفاصيل عن حساب تكاليف الموظفين ووظيفة منسق التدريب. واقترح أيضاً أنه يمكن تحقيق وفورات الحجم مع زيادة عدد المتعاقدين. وطُرح سؤال عما إذا كان ينبغي إعادة النظر في رسوم طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف.

35 - وأكدت الأمانة أن التقرير قد نُشر على الموقع الشبكي للسلطة، ومن ثم فقد أصبح متاحاً لكي يستعرضه المتعاقدون وغيرهم من أصحاب المصلحة، على أنه لم يُطلب تقديم أي تعليقات رسمية. واستند حساب تكاليف الموظفين لهذا الغرض إلى مفاهيم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك جميع الخصوم، من قبيل تكاليف المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى. وحُسبت التكاليف غير المباشرة على أساس منهجية الأمم المتحدة الشاملة القائمة على نسبة 13 في المائة، والتي تغطي النفقات العامة والمرافق العامة والإيجار وما إلى ذلك. وفيما يتعلق بتاريخ التنفيذ (المقترح في 1 كانون الثاني/يناير 2021)، أشارت الأمانة إلى أن شواغل مماثلة قد أُثيرت في المجلس، إلا أن المتعاقدين تمكنوا من دفع الرسوم الزائدة عند إصدار الفواتير.

36 - وبيّنت الأمانة كذلك أن زيادة عدد العقود لم تؤد بالضرورة إلى وفورات الحجم. وعلى العكس من ذلك، فإن الزيادة في أعمال الاستكشاف التي يجري الاضطلاع بها زادت بالفعل من الطلبات على الأمانة بسبب الحاجة إلى قيام المتعاقدين بتقديم تقارير أكثر تفصيلاً وشمولاً، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

وأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة، وكذلك اللجنة القانونية والتقنية، التي كان عليها أيضاً أن تثبت أنها قادرة على العمل كهيئة تنظيمية فعالة. وأبرز الأمين العام أن التقرير المقدم يستند إلى تقديرات التكاليف الفعلية. وهذا يعني أنه إذا أبقى على النفقات العامة السنوية عند المستوى الحالي البالغ 60 000 دولار، فإن النتيجة ستكون إما زيادة في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية، أو سيتعين على الدول الأعضاء أن تقدم إعانة للأنشطة المتصلة بالمتعاقدين عن طريق زيادة الأنصبة المقررة. ومن المهم إبقاء مستوى الدخل المتأتي من المتعاقدين عند نسبة حوالي 20 في المائة من الميزانية إذا ما كان لا بد من احترام مبدأ استرداد التكاليف. وأشارت الأمانة إلى إمكانية إعادة النظر في مستوى رسوم الطلبات في المستقبل.

37 - وقررت اللجنة أن توصي بزيادة النفقات العامة السنوية إلى 80 000 دولار اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021.

عاشر - تكاليف مشاركة المراقبين في اجتماعات السلطة الدولية لقاع البحار

38 - زُوِّدت اللجنة بمعلومات عن الممارسات المتبعة في منظمات أخرى فيما يتعلق بتكاليف مشاركة المراقبين في الاجتماعات، وذلك تمشياً مع طلبها المقدم في دورتها الخامسة والعشرين. وأحاطت اللجنة علماً بمختلف الخيارات المعروضة عليها في سياق الدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

39 - وأثناء المناقشات، أيد الأعضاء من حيث المبدأ الفكرة القائلة بضرورة مساهمة الدول غير الأعضاء في تكاليف المشاركة، ولكنهم أشاروا إلى أن أياً من المنهجتين المقترحتين (فرض أنصبة مقررمة بمعدل 50 في المائة أو مبلغ مقطوع استناداً إلى الحد الأدنى لمعدل الأنصبة المقررة) لا يوفر أي طريقة عملية للمضي قدماً. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، طُرحت أسئلة بشأن كيفية التمييز بين المنظمات غير الحكومية "الكبيرة" والمنظمات غير الحكومية "الصغيرة"، ولوحظ أن القواعد الحالية المتعلقة بمركز المراقب لا تتطلب إقرارات مالية من أي منهما. واعتُبر أن فرض رسوم المشاركة على المنظمات الحكومية الدولية يؤدي إلى نتائج عكسية. وقررت اللجنة إبقاء المسألة قيد النظر في اجتماعها المقبل.

حادي عشر - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية

40 - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية، في قرارها ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1 المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023، أعربت عن التزامها بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، وبناء على ذلك، دعت أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى باستمرار.

41 - وأشارت اللجنة إلى أنه بالنسبة للفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020، أسندت إلى الجمعية بعض المسؤوليات عن 10 إجراءات رفيعة المستوى و 13 من النواتج المرتبطة بها، على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1. وفي إحدى الحالات، لم يعين أي ناتج محدد، ولذلك تناول الإبلاغ تحديداً الإجراء الرفيع المستوى محل الاهتمام (انظر الإجراء الرفيع المستوى 1-7). وبناء على ذلك، بلغ مجموع عدد البنود المحددة لأغراض هذا الإبلاغ 14 بنداً.

42 - وقد حُدِّدَت اللجنة بوصفها "الجهاز المسؤول" عن اثنتين من النواتج، و "الجهاز المشارك" في إنجاز 11 ناتجا آخر، و "الجهاز المنسق" لناتج واحد. ولبيان مختلف حالات الإنجاز، لا سيما في ضوء تكرر بعض النواتج، تم تحديد فئتين فرعيتين مختلفتين من حالة التقدم. وتتعلق إحدى الفئتين الفرعيتين بالطابع الجاري لبعض النواتج، وهو ما يفهم منه أنها تتطلب اهتماماً وتعديلاً مستمرين. أما الفئة الفرعية الأخرى فتتعلق بوجود حالات كان من المقرر فيها الإبلاغ عن الناتج في ضوء فترة إبلاغ محددة أو إجراء محدد، ومن ثم أشير إلى حالة الإنجاز بعبارة "أنجز".

43 - وفي أيار/مايو 2020، كان قد تم إنجاز 12 (86 في المائة) من الإجراءات والنواتج الرفيعة المستوى المسندة، بينما كان اثنان منها (14 في المائة) لا يزالان قيد الإنجاز. وقد أُنجِزَت جميع النواتج المسندة فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير في إطار التوجه الاستراتيجي 2 ("تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة"). وترد معلومات إضافية في المرفق الثاني لهذا التقرير، وقد قامت الأمانة بتجميع تفاصيل العمل المضطلع به بشأن جميع النواتج، وهي ترد في المرفق الثالث، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي www.isa.org.jm/node/19788.

ثاني عشر - توصيات اللجنة المالية

44 - بناء على ما تقدّم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

- (أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية 2021-2022 بمبلغ 20 301 362 دولاراً، على نحو ما اقترحه وعذله الأمين العام (انظر [ISBA/26/A/5/Add.1-ISBA/26/C/18/Add.1](http://www.isa.org.jm/node/19788))؛
- (ب) الإذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021 بالاستناد إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام 2019 إلى 2021، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدّل الأنصبة المقررة 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛
- (ج) الإذن للأمين العام، في كل من عامي 2021 و 2022، بأن ينقل فيما بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 20 في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛
- (د) حتّى أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في أقرب وقت ممكن وفي الموعد المقرّر وبالكامل؛
- (هـ) ملاحظة بقلق تزايد مبالغ المساهمات غير المسددة، ومناشدة أعضاء السلطة مرة أخرى أن يسدّوا في أقرب وقت ممكن مساهماتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحقيق تلك المبالغ؛
- (و) حتّى الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛
- (ز) الإعراب عن بالغ القلق إزاء استنفاد رصيد صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تسديد تكلفة اشتراك أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

(ح) زيادة النفقات العامة السنوية لتبلغ 80 000 دولار، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021،
وتوصية المجلس باعتماد مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير؛

(ط) تنفيذ خدمات الترجمة الشفوية عن بعد لفائدة جميع اجتماعات أجهزة السلطة.

المرفق الأول

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النفقات العامة السنوية المشار إليها في البند 10-5 من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يأخذ في اعتباره التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار،

يقرر زيادة النفقات العامة السنوية المشار إليها في البند 10-5 من الشروط النموذجية لعقود

الاستكشاف من 60 000 دولار إلى 80 000 دولار، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021.

حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المرتبطة بها المسندة إلى اللجنة المالية
للفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

التوجهات الاستراتيجية	عدد البنود ذات الصلة بالإبلاغ	أُنجز			حالة الإنجاز
		جارٍ	تحقق	قيد الإنجاز	
1 - أداء دور السلطة في سياق عالمي	-	-	-	-	لا ينطبق
2 - تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة	1	1	-	-	100 في المائة
3 - حماية البيئة البحرية	-	-	-	-	لا ينطبق
4 - تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه	-	-	-	-	لا ينطبق
5 - بناء قدرات الدول النامية	-	-	-	-	لا ينطبق
6 - ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية	-	-	-	-	لا ينطبق
7 - ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية	2	-	-	-	50 في المائة
8 - تحسين الأداء التنظيمي للسلطة	11	6	4	1	91 في المائة
9 - الالتزام بالشفافية	-	-	-	-	لا ينطبق
المجموع	14	7	5	2	86 في المائة

Distr.: General
29 September 2021
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 6-10 (المجلس) و 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2021 (الجمعية)*

البند 13 من جدول أعمال الجمعية

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 14 من جدول أعمال المجلس

تقرير اللجنة المالية

تقرير اللجنة المالية

أولا - مقدمة

1 - في ضوء القرار الذي يقضي بمواصلة الدورة السادسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار حتى عام 2021 والذي أُبلغ عن طريق رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس الجمعية ورئيس المجلس، قررت اللجنة المالية مواصلة جلساتها خلال عام 2021 بهدف استكمال النظر في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها وتقديم تقرير تكميلي إلى المجلس والجمعية قبل نهاية الدورة السادسة والعشرين. وينبغي قراءة هذا التقرير بالتزامن مع تقرير اللجنة الصادر في عام 2020 (ISBA/26/A/10-). (ISBA/26/C/21).

2 - وخلال عام 2021، ونظرا لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حالت دون تنظيم جلسات بالحضور الشخصي، عقدت اللجنة جلسات افتراضية يومية 30 و 31 آذار/مارس و 18 أيار/مايو و 30 حزيران/يونيه 2021. وواصلت اللجنة اتباع الطرائق المبينة في الفقرات من 2 إلى 5 من الوثيقة ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21.

3 - وشارك في الجلسات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أندري بريبيتشين (الرئيس)، وكينيث وونغ (نائب الرئيس)، وفريدا ماريا أرماس - فيرتر، وكيجون فان، وعبد الرحمن زينو إيزورا، وقسطنطين ج. مورافيوف، وديديه أورتولاند، وفوجيموتو شوكو، وكيري آن سبولدينغ، ويدا أوماسانكر، وديفيد ويلكنز. وفي 22 آذار/مارس 2021، استقال من اللجنة فيليب ديكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020 ثم تموز/يوليه 2021.



الشمالية). واستقال نيان لين أونغ (ميانمار) ودنكان موهوموزا لايكي (أوغندا) في 30 آذار/مارس. ووفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، شاركت إيلانور بيتش (المملكة المتحدة) وميدارد أينموهيشا (أوغندا) في جلسات اللجنة قبل أن تنتخبهما رسمياً الجمعية التي عقدت في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وذلك عملاً بقرار أكدته رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل موجهة من رئيس الجمعية. وفي 4 أيار/مايو، أبلغ الأمين العام اللجنة بوفاة رينالدو ستوراني (البرازيل)، وأعرب أعضاء اللجنة عن تعازيهم ووقفوا دقيقة صمت حداداً عليه.

4 - وأحاطت اللجنة علماً في جلستها المعقودة في 30 آذار/مارس 2021 باعتماد الجمعية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 للمقرر ISBA/26/A/19 المتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022. واعتمدت اللجنة جدول أعمال معدلاً (ISBA/26/FC/1/Rev.1) لإدراج المسائل الإضافية التي ينبغي أن تدرسها في عام 2021، وهي تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2019-2020، وتقارير مراجعة الحسابات للفترة 2019-2020، والتقارير عن التكاليف المرتبطة باستخدام مركز المؤتمرات في جامايكا، والتقارير عن تكاليف مشاركة السلطة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتعيين مراجع حسابات.

ثانياً - تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2019-2020

5 - في 18 أيار/مايو، أحاطت اللجنة علماً بتقرير عن تنفيذ ميزانية الفترة المالية من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأظهر التقرير أن مجموع النفقات بلغ 18 032 051 دولاراً مقابل مخصصات معتمدة في الميزانية قدرها 18 235 850 دولاراً. وقدمت الأمانة معلومات عن بنود الميزانية التي تتسم بتباين كبير بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية. وطلبت اللجنة إيضاحات بشأن مسائل شتى وحصلت عليها، منها مثلاً تكاليف الموظفين العامة، والتكاليف المرتبطة بالجلسات الإضافية للجنة القانونية والتقنية والفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 للمجلس، وكذلك الزيادات في تكاليف الإيجار ومعدات الدعم.

ثالثاً - تقرير مراجعة الحسابات لعامي 2019 و 2020

6 - نظرت اللجنة في تقرير مراجعة الحسابات لعام 2020 الذي أعدته مؤسسة مراجعة الحسابات إرنست ويونغ. ولاحظت مع الارتياح أن السلطة تلقت تقريراً لمراجعة الحسابات غير مشفوع بتحفظات. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خبيراً اکتوارياً مستقلاً قدّم، عقب ملاحظات مراجعة الحسابات التي أبدت في عام 2019، تقييماً متوافقاً مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للالتزامات استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، وهو التقييم الذي قبلته مؤسسة مراجعة الحسابات⁽¹⁾.

(1) أسفر حساب استحقاقات الموظفين عن صافي خصوم متعلقة بالاستحقاقات المحددة قدرها 2,203 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 2,140 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 1,910 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

رابعاً - وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملاً بالفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

7 - واصلت اللجنة مناقشاتها بشأن وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة. وأشارت إلى أنها طلبت في عامي 2019 و 2020 تقارير عن تقييم ثلاث صيغ بديلة لتخصيص مبلغ معين من الإتاوات المتاحة للتوزيع على نحو عادل ومنصف، وأن الأمانة قدّمت لها هذه التقارير. وطلبت اللجنة أيضاً نموذجاً متاحاً على الإنترنت لتمكينها من تصوّر ومقارنة أثر كل صيغة على المدفوعات لأعضاء السلطة في إطار مختلف السيناريوهات، وقد زُوِّدت بهذا النموذج.

8 - ونظرت اللجنة في ما يمكن اعتماده من نهج بديل أو تكميلي من أجل إنشاء صندوق عالمي دعماً للمنافع العامة العالمية، أو في الاستثمار في رأس المال البشري والمادي، أو في إجراء بحوث في أعماق البحار وحفظها. وتبعاً لذلك، طلبت إلى الأمانة إعداد تقرير يبلور مفهوم الصندوق العالمي باستقاضة. واستجابة لذلك، أعدت الأمانة، بمساعدة شركة استشارية تُدعى SDP Consult، تقريراً في عام 2021 عن هيكل "صندوق لاستدامة قاع البحار" والغرض منه، نظرت فيه اللجنة يومي 30 و 31 آذار/مارس.

9 - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتقرير للأمين العام (ISBA/26/FC/8) حدد فيه المقترحات المتعلقة بنطاق صندوق استدامة قاع البحار والغرض منه وهيكله. وناقشت أنواع الأنشطة التي يمكن أن يمولها الصندوق، من قبيل: (أ) مشاريع لدعم إجراءات بعينها يحددها أعضاء السلطة من خلال خططها الاستراتيجية وخطة عملها الرفيعة المستوى؛ (ب) والمشاريع التي يقترحها أعضاء السلطة والأطراف الثالثة من خلال التمويل المشترك؛ (ج) والمشاركة في تمويل المؤسسة من خلال الاستثمارات أو القروض. وتوصلت اللجنة، بعد النظر في مختلف التقارير المعدة لكي تنظر فيها، إلى استنتاج مفاده أن الوقت قد حان لتقديم تقرير عن النتائج التي توصلت إليها والمسائل التي نظرت فيها إلى المجلس والجمعية بهدف التماس التوجيه بشأن كيفية المضي قدماً. وقد قُدِّم تقرير اللجنة إلى المجلس والجمعية بشأن مسألة التقاسم المنصف للفوائد، وهو يلخص جميع الأعمال التي أنجزتها اللجنة بشأن هذه المسألة في الفترة بين عامي 2019 و 2021، بوصفه الوثيقة ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39.

خامساً - حالة المساهمات والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة على أعضاء السلطة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2021-2022

10 - في 30 حزيران/يونيه 2021، زُوِّدت اللجنة بتقرير مستوفى عن حالة المساهمات في ميزانية السلطة. ولاحظت اللجنة أن نسبة قدرها 74,7 في المائة (5 557 815 دولاراً) من المساهمات في ميزانية عام 2021 استُلمت حتى 10 حزيران/يونيه 2021. ولوحظ أيضاً أن نسبة 58,8 في المائة من أعضاء السلطة قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل وأن نسبة 15,9 في المائة من الأعضاء دفعت تلك الأنصبة جزئياً لعام 2021، مما خلف رصيداً مستحقاً قدره 1 879 828 دولاراً.

- 11 - وأُعربت اللجنة عن قلقها إزاء مقدار المتأخرات وارتفاع عدد الأعضاء الذين تأخروا عن السداد لمدة تزيد على سنتين، وهذه المتأخرات يبلغ مجموعها 992 251 دولاراً، أو نسبة 10,79 في المائة من الميزانية. ولذلك، حثت اللجنة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المساهمات غير المسددة من أعضاء السلطة، بسبل منها تيسير المناقشات مع الأعضاء المعنيين لمعالجة مسألة المتأخرات المستحقة وتسويتها.
- 12 - ورُوِّدَت اللجنة أيضاً بتقرير مستوفى عن حالة صندوق رأس المال المتداول. وفي 30 أيار/ مايو 2021، بلغ رصيد الصندوق 670 805 دولارات، تضاف إليها مساهمات غير مسددة قدرها 5 385 دولاراً لعام 2021، ومبالغ أخرى قدرها 73 810 دولارات يتعين تحصيلها في الفترة المالية 2023-2024.

سادساً - حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة والمسائل ذات الصلة

- 13 - أحاطت اللجنة علماً بتقرير مستوفى عن حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة.

ألف - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

- 14 - في 30 أيار/مايو 2021، بلغ مجموع رأس مال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة (بما في ذلك الفوائد المتراكمة) 4 516 733 دولاراً، بينما بلغت الأموال المتاحة (أي الفوائد مطروحة منها النفقات) 362 957 دولاراً. وسيكون الرصيد متاحاً للاستخدام لدى الانتهاء من استعراض اختصاصات الصندوق، وفقاً لقرار الجمعية الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2020 (ISBA/26/A/18).

باء - صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية

- 15 - حتى 30 أيار/مايو 2021، كان في صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية رصيد قدره 92 504 دولارات. وخلال عام 2021، وردت مساهمات من فرنسا (20 000 دولار)، والفلبين (7 500 دولار)، وشركة DeepGreen Metals Inc. (15 000 دولار)، وأربع جهات متعاقدة قدمت تبرعات اختيارية قدرها 6 000 دولار لكل منها.

جيم - صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

- 16 - حتى 30 أيار/مايو 2021، بلغ رصيد صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس ما قدره 20 579 دولاراً.

دال - الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية

17 - حتى 30 أيار/مايو 2021، كان في الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية رصيد قدره 1 112 475 دولارا.

هاء - صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

18 - حتى 30 أيار/مايو 2021، كان في صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة رصيد قدره 11 068 دولارا. وتجدر الإشارة إلى أن مقترح الميزانية الأصلي الذي أعده الأمين العام للفترة المالية 2021-2022 تضمن اعتماد ميزانية تكميلية للمؤسسة (ISBA/26/A/5-ISBA/26/C/18)، الفصل الرابع). وقررت اللجنة إعادة النظر في المسألة في جلساتها في عام 2021، مع مراعاة أي توصية يقدمها المجلس. وأوضحت الأمانة أن الاعتماد المالي المخصص للمؤسسة لم يدرج في مقترح الميزانية للفترة المالية 2021-2022 كما قُدِّم في صيغته النهائية إلى المجلس والجمعية واعتمد لاحقا (ISBA/26/A/5/Add.1/Rev.2-ISBA/26/C/18/Add.1/Rev.2).

سابعا - تقرير عن التكاليف المرتبطة باستخدام مركز المؤتمرات في جامايكا

19 - زُوِّدَت اللجنة بتقرير عن التكاليف المرتبطة باستخدام مركز المؤتمرات في جامايكا، امتثالا لطلبها المقدم في عام 2020. وأشارت اللجنة إلى أن المركز لم ينشر معدلات التكاليف، مما يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت تُعرض على السلطة أفضل المعدلات، مع مراعاة أنه بموجب الاتفاق التكميلي المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار واستخدام مجمع مركز المؤتمرات في جامايكا، يجب ألا تكون المعدلات المطبقة على السلطة مقابل استخدامها للمركز أقل مؤاتاة من المعدلات المطبقة على الحكومة أو وكالاتها أو أي منظمات أو هيئات محلية أخرى (الفقرة 2) من المادة 9). وأبرز التقرير أيضا أن التكاليف المرتفعة التي تتحملها السلطة ناجمة عن صيانة النظام السمعي للغرف التي يوفرها مركز المؤتمرات، والتي تتحملها السلطة بالإضافة إلى دفع تكلفة استئجار الغرف.

20 - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التكاليف المرتفعة جدا المرتبطة باستخدام مركز المؤتمرات، وطلبت إلى الأمانة مواصلة الاتصال بحكومة جامايكا بشأن الزيادات في التكاليف وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في جلستها التالية.

ثامنا - تقرير عن تكاليف مشاركة السلطة الدولية لقاع البحار في النظام الموحد للأمم المتحدة

21 - أحاطت اللجنة علما بتقرير عن الزيادات في التكاليف المرتبطة بمشاركة السلطة في النظام الموحد للأمم المتحدة. ولوحظ أن بعض التكاليف التي يفرضها النظام الموحد للأمم المتحدة آخذة في الازدياد باستمرار وأن الأمانة لا تتحكم في هذه التكاليف. وعلى وجه الخصوص، ستزيد تكلفة المشاركة في محكمة

الأمم المتحدة للاستئناف من مبلغ قدره 9 600 دولار لكل قضية إلى مبلغ 16 778 دولارا لكل قضية في عام 2021. وأبرز الأمين العام أيضا المسائل القانونية الأساسية المتصلة بمشاركة السلطة في منظومة الأمم المتحدة لإقامة العدل، والتي قد تترتب عليها آثار مالية وآثار متعلقة بالميزانية في المستقبل. وأبلغ الأمين العام اللجنة بأن مكتب الشؤون القانونية يعالج هذه المسألة وأن اللجنة قد تحتاج إلى إعادة النظر في هذه المسألة في المستقبل.

تاسعا - تعيين مراجع حسابات

22 - دُعيت اللجنة إلى اختيار جهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة 2021-2022، عملا بالمادة 12 من النظام المالي للسلطة. وأبلغت اللجنة بأن العروض قد طلبت من الشركات المستقلة الثلاث المعترف بها دوليا لمراجعة الحسابات ومقرها جامايكا⁽²⁾ في كانون الأول/ديسمبر 2020. غير أن المؤسسة الحالية لمراجعة الحسابات، إرنست ويونغ، هي المؤسسة الوحيدة التي قدمت عرضا.

23 - واقترحت اللجنة أن تنظر الجمعية في المستقبل، بالنظر إلى العدد المحدود للشركات الدولية لمراجعة الحسابات في جامايكا، في إمكانية التعاقد مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ربما كل 5 إلى 10 سنوات. غير أنه لوحظ أن ذلك سترتب عليه آثار هامة من الناحية المالية وفيما يتعلق بالميزانية. وطلب إلى الأمانة أن تقدم مقارنة بين تكاليف الأمم المتحدة وتكاليف المؤسسة الخاصة لمراجعة الحسابات لكي تنظر فيها اللجنة في عام 2022.

24 - وتوصي اللجنة بتعيين مؤسسة إرنست ويونغ كجهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة 2021-2022.

عاشرا - مسائل أخرى

تقرير عن التمويل المستقبلي للسلطة الدولية لقاع البحار

25 - قُدِّم إلى اللجنة تقرير الأمين العام (ISBA/26/FC/7) الذي أبرز فيه التطور التاريخي الذي شهدته ميزانية السلطة والإسقاطات استنادا إلى تطور مسؤوليات السلطة المتوقعة على مدى السنوات العشر القادمة، مع انتقال الأنشطة في المنطقة من مرحلة التفتيش إلى مرحلة الاستغلال، ووفقا "لنهج التدرجي" الذي تنص عليه الاتفاقية.

26 - وأحاطت اللجنة علما بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لزيادة قدرة الأمانة على أداء المهام التنظيمية المتوقعة والمطلوبة من السلطة لكي تكون مستعدة على نحو كاف لمرحلة الاستغلال. وأبلغت اللجنة بإنشاء وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التي سيشمل تمويلها تكاليف أولية من قبيل تجهيز الطلبات المتعلقة بخطط عمل التفتيش والاستغلال، والإشراف على أنشطة المتعاقدين، وتجهيز التقارير والبيانات والمعلومات المقدّمة من المتعاقدين، ودعم النشر المنهجي للمعايير والمبادئ التوجيهية ومراجعتها المستمرة. وينطوي كذلك تلقي طلب فيما يتعلق بأي خطة عمل على تكاليف إضافية أولية، إذ يستدعي ذلك تنظيم جلسات إضافية للجنة القانونية والتقنية.

(2) مؤسسات إرنست ويونغ (Ernst and Young) و KPMG و PwC.

27 - وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن من الضروري توفير المزيد من الموارد المالية للتعبيل بالعمل على وضع مشروع القواعد التنظيمية، وذلك من أجل كفالة أن يعتمد المجلس إطاراً تنظيمياً قوياً وشاملاً للاستغلال. وبناء عليه، ستقتضي الحاجة زيادة عدد الجلسات بالحضور الشخصي للمجلس في عام 2022 بتقسيم دورته إلى جزأين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع. وإذا تسنى تحقيق وفورات في الميزانية الإجمالية المخصصة لخدمات المؤتمرات في الفترة المالية 2021-2022، فمن الممكن النظر أيضاً في عقد مجموعة ثالثة من جلسات المجلس في عام 2022.

28 - وميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022 معدة على أساس سيناريو يتوخى ثمانية أسابيع (42 يوماً) من الجلسات المزودة بكامل الخدمات، تُوزع على النحو التالي: الجمعية (5 أيام)، والمجلس (12 يوماً)، واللجنة القانونية والتقنية (20 يوماً)، واللجنة المالية (5 أيام). ويجوز إعادة توزيع الأيام المخصصة للاجتماع بين هذه الهيئات في حدود السقف الإجمالي المذكور دون أن يترتب على ذلك أي أثر مالي.

29 - ومن المرجح أن تقتضي الحاجة أيضاً توفير موارد إضافية لصندوق التبرعات الاستثمارية من أجل دعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في جلسات المجلس الإضافية. وعلى افتراض عقد ثلاث مجموعات من جلسات المجلس في عام 2022، قدر الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية للصندوق ستبلغ حوالي 130 000 دولار.

30 - وناقشت اللجنة التقرير مناقشة مستفيضة ونظرت في آثاره الهامة على مفاوضات الميزانية المقبلة، بما في ذلك الإشارات المرجعية إلى عملها بشأن مسألة التقاسم المنصف للفوائد. وستبقي اللجنة المسألة قيد نظرها الفعلي.

حادي عشر - توصيات اللجنة المالية

31 - بناء على ما تقدم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) حث أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في أقرب وقت ممكن وفي الموعد المقرر وبالكامل؛

(ب) مناشدة أعضاء السلطة الذين لم يسددوا مساهماتهم، بما في ذلك مساهمات السنوات السابقة، أن يدفعوها في أقرب وقت ممكن؛

(ج) الإحاطة علماً بالآثار المقدرة المالية والمرتتبة في الميزانية المرتبطة بالتطور المتوقع للسلطة في السنوات الخمس إلى العشر المقبلة، والحاجة إلى ضمان تزويدها بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994؛

(د) الموافقة على تعيين مؤسسة إرنست ويونغ كجهة تضطلع بمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2021-2022؛

(هـ) دراسة تقرير اللجنة عن مسألة التقاسم المنصف للفوائد (ISBA/26/A/24)

(ISBA/26/C/39) وتقديم توجيهات إلى اللجنة فيما يتعلق بالأسئلة الواردة في المرفق الثاني للتقرير.

Distr.: General
26 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020*

البند 20 من جدول الأعمال**

مسائل أخرى

مقرر اتخذته الجمعية بشأن إطلاق اسم نبي ألوتي أودونتون على متحف السلطة الدولية لقاع البحار تكريما له

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تشير إلى مقرر الجمعية المتخذ في دورتها الرابعة عشرة بإطلاق اسم "مكتبة ساتيا ن. ناندان" على مكتبة السلطة تكريما للأمين العام الأول⁽¹⁾،

وإنه تشير أيضا إلى اقتراح مجموعة الدول الأفريقية المقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين لإطلاق اسم الأمين العام الثاني للسلطة نبي ألوتي أودونتون، على متحف السلطة اعترافا بإسهامه في عمل السلطة⁽²⁾،

وإنه ترحب بإنشاء متحف لاستكشاف أعماق البحار في مقر السلطة في عام 2019 باعتباره موردا عاما لتوفير المعلومات عن تاريخ قانون البحار واستكشاف أعماق المحيطات، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات بمعرضات المتحف المقدمة من الأعضاء والمتعاقدين والأفراد،

وإنه تعترف بإسهام الأمين العام الثاني للسلطة في النهوض بولاية السلطة،

تقرر إطلاق اسم "متحف نبي ألوتي أودونتون" على متحف السلطة.

* التواريخ الأصلية. أرجئ الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

** ISBA/26/A/1.

(1) ISBA/14/A/13، الفقرة 18.

(2) ISBA/24/A/12، الفقرة 26.



Distr.: General
3 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية

الدورة السادسة والعشرون
كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020*
البند 17 من جدول الأعمال
انتخاب الأمين العام وفقاً للفقرة 2 من المادة 166
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن انتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تتصرف وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 160 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾،

تتخب السيد مايكل ويليام لودج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) أميناً عاماً
للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع سنوات من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/
ديسمبر 2024.

* التاريخان الأصليان. أرجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363



Distr.: General
17 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020*

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن مساهمة السلطة الدولية

لقاع البحار في عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات

من أجل التنمية المستدامة

قرار الجمعية العامة بشأن خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى قرارها اعتماداً الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة

2019-2023⁽¹⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في دورتها الثانية والسبعين المعقودة في

عام 2017، عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة للفترة من عام 2021 إلى

عام 2030⁽²⁾،

وإذ تقرر بالشراكة الهامة والمثمرة التي أقيمت بين السلطة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتي أضفي عليها طابع رسمي بتوقيع مذكرة تفاهم⁽³⁾،

وإذ تؤكد أن رؤية السلطة لتعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة قد أُرسيت، وفقاً

لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم

* التاريخان الأصليان. أُرجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) انظر ISBA/24/A/10 و ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(2) القرار 73/72.

(3) وُقعت في أيار/مايو 2000؛ انظر ISBA/6/A/9، الفقرة 13.



المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023⁽⁴⁾،

وإذ تضع في اعتبارها أن تسعة توجهات استراتيجية للخطة الاستراتيجية للسلطة تُحدث أثارا كبيرة على النهوض بالبحث العلمي البحري في المنطقة، وأن خطة العمل الرفيعة المستوى تحدد 12 إجراء رفيع المستوى و 14 من النواتج ذات الصلة، وكلها يرتبط مباشرة بأهداف عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن مضمون خطة العمل سيستمر في التطور مع قيام أعضاء السلطة بتحديد وإقرار أولويات بحث استراتيجية جديدة، بما في ذلك من خلال عملية استعراض الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023،

تعتمد خطة العمل لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار .

(4) انظر ISBA/24/A/10، الفقرة 29، و ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1، الفقرات من 18 إلى 21.

خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

أولاً - مقدمة

1 - من المقرر أن يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 1 من المادة 143). ولجميع الدول الحق في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 256). وعملاً بالفقرة 3 من المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في مجال البحث العلمي البحري بين العاملين من البلدان المختلفة ومن السلطة الدولية لقاع البحار.

2 - ومطلوب من السلطة أن تقوم، بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها (المرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة 143). ويجوز لها أيضاً أن تتولى إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة. ويقع أيضاً على عاتق السلطة، كجزء من مسؤولياتها، واجب تشجيع البرامج المناسبة التي تصمم وتنفذ لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً من الناحية التكنولوجية، وذلك بقصد: (أ) تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث؛ (ب) تدريب العاملين من تلك الدول على تقنيات البحث وتطبيقاته؛ (ج) تشجيع استخدام العاملين من تلك الدول في البحث في المنطقة (المرجع نفسه، الفقرة 3 من المادة 143).

3 - وقد وضعت خطة العمل هذه على أساس التوجهات الاستراتيجية والإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج ذات الصلة التي اعتمدها أعضاء السلطة باعتمادهم الخطة الاستراتيجية (ISBA/24/A/10)، المرفق) وخطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15) و (ISBA/25/A/15/Corr.1).

ثانياً - مساهمة السلطة في عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

4 - تبرز أهمية عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة في سياق الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023. وتعترف الوثيقتان بالتزام السلطة بالمساهمة في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام).

5 - يحدد الإجراء الرفيع المستوى 1-2-2-1 الحاجة إلى "التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تخطيط وتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم

المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بسير الأنشطة العلمية البحرية في المنطقة“. ويقتضي التوجه الاستراتيجي 4-3 كذلك من السلطة أن تقوم بـ “تعزيز وإقامة تحالفات وشراكات استراتيجية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وذلك لتقاسم البيانات والمعلومات في إطار علني وشفاف ولتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر، على سبيل المثال، عن طريق تحقيق المواءمة مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة“.

6 - وقد تعاونت السلطة منذ فترة طويلة مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهو التعاون الذي أُضفي عليه الطابع الرسمي بتوقيع مذكرة تفاهم بين المنظمتين في عام 2000، بهدف تهيئة الظروف المؤاتية لزيادة تعزيز الشراكة القائمة من أجل تلبية احتياجات أعضائهما على نحو أفضل.

7 - وفي هذا السياق، قامت السلطة، استناداً إلى الأطر والتوجهات الاستراتيجية القائمة التي أقرتها الجمعية في عامي 2018 و 2019، بتحديد سلسلة من النواتج المحددة التي تروم دعم تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف العلمية والنتائج الاجتماعية المحددة (انظر الضميمة).

1 - أولويات البحث الاستراتيجية

8 - عملاً بالدور والمسؤوليات المنوطة بالسلطة بموجب الاتفاقية والاتفاق فيما يتعلق بإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة، وتمشياً مع التوجهات الاستراتيجية والإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج ذات الصلة الواردة في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023، سيجري التركيز بوجه خاص على أولويات البحث الاستراتيجية التالية:

- (أ) أولوية البحث الاستراتيجية 1: تعزيز المعرفة العلمية وفهم النظم الإيكولوجية لأعماق البحار، بما في ذلك التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية، في المنطقة؛
- (ب) أولوية البحث الاستراتيجية 2: توحيد وتجديد منهجيات تقييم التنوع البيولوجي والابتكار فيما يتعلق بأعماق البحار، بما في ذلك التحديد والوصف التصنيفي، في المنطقة؛
- (ج) أولوية البحث الاستراتيجية 3: تيسير تطوير التكنولوجيا لأغراض الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك مراقبة المحيطات ورصدها؛
- (د) أولوية البحث الاستراتيجية 4: تعزيز المعرفة العلمية وفهم الآثار المحتملة للأنشطة في المنطقة؛
- (هـ) أولوية البحث الاستراتيجية 5: تعزيز نشر البيانات العلمية ونواتج البحث المتعلقة بأعماق البحار وتبادلها وتقاسمها وزيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار؛
- (و) أولوية البحث الاستراتيجية 6: تعزيز القدرات العلمية المتعلقة بأعماق البحار لأعضاء السلطة، ولا سيما الدول النامية.

2 - بناء القدرات/تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا

9 - ثمة سمة فريدة أخرى من سمات الولاية المنوطة بالسلطة بموجب الاتفاقية والاتفاق فيما يتعلق بتعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة، ألا وهي الالتزام بالإسهام في تنمية القدرات العلمية والتقنية للدول النامية الأعضاء في السلطة. وعملا بالاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع، وهي ملزمة بأن تطور وتنفذ، بما في ذلك تحت رعاية السلطة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 3 من المادة 143)، برامج تدريب مكرّسة وبرامج للمساعدة التقنية والتعاون العلمي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 148؛ والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من الفرع 5) "لمنفعة الدول النامية" (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 3 من المادة 143).

10 - وثمة عنصر مميز آخر في النظام القانوني للمنطقة هو التزام المتعاقدين بوضع برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية، بما في ذلك مشاركة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة والمشمولة بالعقد (المرجع نفسه، المرفق الثالث، المادة 15). وعلاوة على ذلك، وضعت السلطة تدريجيا عدة آليات أخرى تروم تفعيل المتطلبات المحددة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال، صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وبرنامج التدريب الداخلي. وفي عام 2018، منحت السلطة أول نسخة من جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار. وقد أثبتت مبادرات اتخذت مؤخرا، مثل مبادرة النمو الأزرق السحيق العميق، التي تنفذها السلطة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، الذي تنفذه السلطة بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، أثبتت أنها كانت ناجحة جدا في تنمية قدرات الدول النامية الأعضاء في السلطة في مجال البحث العلمي البحري.

11 - ومنذ عام 2017، تم التركيز بشكل خاص على الالتزام الذي قطعته السلطة على نفسها في مؤتمر الأمم المتحدة بتعزيز دور النساء من الدول النامية في برامج البحث العلمي البحري في المنطقة. وقد أسفر هذا الالتزام حتى الآن عن تدريب 133 امرأة من الدول النامية.

12 - ويتوخى أن تسهم جميع هذه المبادرات، وهي تتقدّم وتتعرّز، إسهاما كبيرا في تحقيق النتائج الاجتماعية المتوخاة من عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. ومن المحتمل أيضا أن تحقق هذه المبادرات المزيد من النجاح وأن تعكس على نحو أفضل الأهداف الاجتماعية التي يتعين تحقيقها إذا ما كانت تعكس أيضا الاحتياجات ذات الأولوية التي حددها أعضاء السلطة.

3 - الاتصالات وإشراك أصحاب المصلحة

13 - الشفافية عنصر أساسي في الحوكمة الرشيدة، ومن ثم فهي مبدأ توجيهي أساسي للسلطة في الاضطلاع بأنشطتها. وبناء على ذلك، ستواصل السلطة إشراك جميع أصحاب المصلحة في إعداد وتنفيذ الأنشطة المحددة في خطة العمل هذه، التي تكون ضرورية لتنفيذ التوجهات الاستراتيجية والإجراءات الرفيعة المستوى الواردة في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023.

4 - تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار ورصدها واستعراضها

- 14 - ستواصل أمانة السلطة المشاركة بفعالية في الأعمال التحضيرية لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه، من خلال التعاون الثنائي مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومن خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.
- 15 - وستواصل الأمانة أيضا الإبلاغ عن التقدم المحرز في إطار التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى جمعية السلطة. ويقدم الأمين العام أيضا معلومات عن أنشطة السلطة إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما يدلي ببيان سنوي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".
- 16 - وستضع الأمانة آليات مناسبة للرصد والاستعراض للمحافظة على اتساق خطة العمل هذه مع احتياجات أعضاء السلطة، وكذلك مع أهداف وغايات التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف العلمية لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

الضميمة

التوجهات الاستراتيجية والإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة وما يرتبط بها من نواتج علمية قصيرة الأجل وطويلة الأجل للسلطة الدولية لقاع البحار دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
1 -	أداء دور السلطة في سياق عالمي			
2-1	إقامة وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع بهدف زيادة فعالية التعاون في حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك تجميع الموارد والتمويل، عند الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، وذلك تجنباً لازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر	1-2-2 التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تخطيط وتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بسير الأنشطة العلمية البحرية في المنطقة	• انعكاس دور السلطة وولايتها المحددان فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة	• تحديد ومعالجة أهمية وقيمة مساهمة السلطة في تحقيق الأهداف العلمية والنتائج الاجتماعية المحددة لعقد الأمم المتحدة
			• رصد مساهمة السلطة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة من خلال تنفيذ خطة عمل السلطة المكثفة	• تنفيذ الإجراءات المشتركة والمنسقة عن طريق مركز التعاون المعني ببحوث أعماق البحار التابع للسلطة تنفيذاً مُرضياً
			• إنشاء مركز التعاون المعني ببحوث أعماق البحار التابع للسلطة	
3 -	حماية البيئة البحرية			
3-3	ضمان اطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية، بما في ذلك المعلومات البيئية من الجهات المتعاقدة، ومشاركة أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء	3-3-1 تيسير اطلاع عامة الناس على المعلومات غير السرية	• مواءمة مسارات وصول سهلة الاستخدام إلى البيانات الانتقائية المتعمقة وخاصياتها مع الابتكارات في مجال التكنولوجيا المستتدة إلى شبكة الإنترنت	• عمل البيانات الانتقائية المتعمقة بالكامل بوصفها قاعدة بيانات عالمية أولية للبيانات والمعلومات الجيولوجية والبيئية عن المنطقة واستخدامها بفعالية من قبل أصحاب المصلحة المعنيين

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
4-3	وضع برامج ومنهجيات رصد متينة علميا وإحصائيا لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة في المنطقة بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية	3-4-1 وضع برامج ومنهجيات رصد متينة لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة في المنطقة بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع إجراءات تشغيل موحدة لجمع البيانات البيئية المتصلة بالأنشطة في المنطقة • تحليل وتوليف البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون والأوساط العلمية وسائر المنظمات المختصة في المنطقة لدعم وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية وتقييم آثار الأنشطة في المنطقة 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسّن تقييم المخاطر المحتملة للأنشطة في المنطقة تحسّنا كبيرا بفضل وضع برامج ومنهجيات رصد متينة علميا وإحصائيا • كفاءة اتباع نهج موحدة ومتسقة في جمع وتحليل البيانات البيئية عن المنطقة
3-4-2	مواصلة استعراض مدى ملاءمة برامج ومنهجيات الرصد	3-4-2 مواصلة استعراض مدى ملاءمة برامج ومنهجيات الرصد المرجعية وبيانات الرصد السابقة والحالية وتحليلها وتولييفها بشكل منهجي	<ul style="list-style-type: none"> • ضمان ملاءمة برامج ومنهجيات الرصد من خلال تجميع البيانات المرجعية وبيانات الرصد السابقة والحالية وتحليلها وتولييفها بشكل منهجي • نشر التقييمات البيئية الإقليمية التي أعدت لقطاعات مختارة في المنطقة، وذلك على نطاق واسع 	<ul style="list-style-type: none"> • ضمان حماية البيئة البحرية من المخاطر المحتملة للأنشطة في المنطقة نتيجة لتعزيز برامج ومنهجيات الرصد التي وضعتها السلطة • تحسّن فهم حالة البيئة البحرية في المنطقة • إعداد تقييم عالمي طويل الأجل لحالة الموارد المعدنية والبيئة البحرية في المنطقة وتعميمه على أصحاب المصلحة في السلطة على أساس منتظم
3-4-3	تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية من أجل دعم عمل السلطة في وضع برامج ومنهجيات رصد متينة	3-4-3 إنشاء منصة للتبادل والتعاسم العالمية بشأن الرصد البيئي فيما بين المتعاقدين والأوساط العلمية المعنية	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء منصة للتبادل والتعاسم العالمية بشأن الرصد البيئي فيما بين المتعاقدين والأوساط العلمية المعنية 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسّن تكنولوجيا الرصد والإدارة البيئيين تحسّنا كبيرا بفضل إقامة شراكات مستدامة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
5-3	وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد الملائمة لمنع وخفض ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلا عن التدخل في التوازن الإيكولوجي لتلك البيئة، ومنع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية وتنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية	3-5-1 من خلال التعاون مع الجهات المتعاقدة والدول المزكية وأصحاب المصلحة الآخرين، رصد ما تتعرض له البيئة البحرية من تلوث وأخطار بسبب الأنشطة المضطّعة بها في قاع البحار في المنطقة	تحسّن رصد التلوث المحتمل وغيره من الأخطار الناجمة عن أنشطة قاع البحار في المنطقة، بوسائل تشمل النمذجة التنبؤية وغيرها من النهج العلمية	تحسّن الفهم العالمي للمخاطر المحتملة المرتبطة بأنشطة قاع البحار في المنطقة
		3-5-2 مواصلة استعراض الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد لمنع وخفض ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلا عن التدخل في التوازن الإيكولوجي لتلك البيئة من أجل منع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية	تحديد المعايير العلمية الملائمة لوضع القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الموصى بها لمنع تلوث البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة ولخفضه ومكافحته	تحسين القدرات العلمية للسلطة على توقُّع التغيرات البيئية والآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة في المنطقة وتفعيلها تفعيلا كاملا، بالشراكة مع المتعاقدين والأوساط العلمية
		تحديد وتوطيد أدوات ونهج علمية موحدة لتقييم النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة وموائل الأنواع وغيرها من أشكال الحياة البحرية المستنفدة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض في المنطقة	تحديد وتوطيد أدوات ونهج علمية موحدة لتقييم النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة وموائل الأنواع وغيرها من أشكال الحياة البحرية المستنفدة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض في المنطقة	تحسين تنفيذ المتطلبات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة في المنطقة، وذلك بفضل تحسين المعلومات والمعارف العلمية وتعزيز الشراكات والتعاون
		معالجة البيانات البيئية والمعارف العلمية لِيُستَنتَجَ بها في تنفيذ تدابير الإدارة لمنع الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المحتملة في المنطقة وتخفيفها ومراقبتها	معالجة البيانات البيئية والمعارف العلمية لِيُستَنتَجَ بها في تنفيذ تدابير الإدارة لمنع الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المحتملة في المنطقة وتخفيفها ومراقبتها	

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
3-5-3	تنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية	تعزيز تقييم طبيعة ومدى التلوث، والتعرض له، ومساراته ومخاطره وسبل معالجته، وذلك بالتعاون في مجال الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة	• خفض التلوث الناجم عن الأنشطة في المنطقة إلى أقصى حد ممكن	• حماية وحفظ النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة وموائل الأنواع المستفدة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض وغيرها من الأحياء البحرية في المنطقة
3-5-4	تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية من أجل دعم عمل السلطة في وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد	تحسين القدرة العلمية والتقنية للدول النامية لأغراض منع تلوث البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة ولخفضه ومكافحته أو للتقليل من آثاره إلى حدها الأدنى	• تحسّن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بفضل تعزيز التعاون في مجال الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات والنهوض بالقدرات العلمية والتقنية للدول النامية	• إفضاء تعزيز الشراكات العلمية مع شتى أصحاب المصلحة، بما في ذلك المتعاقدون، إلى تحسين تنفيذ الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد
4-1-4	مواصلة تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية لتلك الأنشطة	1-1-4 تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه بطريقة نشطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة	• زيادة برامج وأنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة	• تحسّن المعارف العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري وتقييم الموارد البحرية تحسّناً كبيراً بفضل زيادة البحث العلمي البحري في المنطقة
			• إنشاء منتدى للشراكة من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات	

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
-------	--------------------	------------------------	-----------------------	-----------------------

- | | | | | |
|-------|--|--|---|--|
| | | | التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والهيئات العلمية الدولية ذات الصلة | |
| 2-1-4 | تعزيز وتشجيع البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة في المنطقة | تطوير وتنفيذ البرامج/المبادرات العالمية لمراقبة المحيطات ذات الأعماق السحيقة التي تيسرها السلطة، وذلك بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين | تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة ونشر نتائجه وتمويله على نحو مستدام لتحسين قاعدة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأداء النظم الإيكولوجية، وقدرة الأحياء البحرية في أعماق البحار على التكيف مع البيئة البحرية المتغيرة | |
| 3-1-4 | إقامة تحالفات وشراكات استراتيجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والمتعاقدين وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل النهوض بالبحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة في المنطقة | تحسُن البحث العلمي المتعلق بالآثار البيئية للأنشطة في المنطقة بفضل زيادة التحالفات والشراكات الاستراتيجية إنشاء منتديات تعاونية لتوليد ونشر المعارف العلمية وتبادل الخبرات العلمية بشأن تقييم الآثار البيئية للأنشطة في المنطقة، يشترك فيها المتعاقدون والأوساط العلمية وأصحاب المصلحة الآخرون | تحسُن الفهم والمعرفة العالميين لبيئة أعماق البحار تحسُنًا كبيرًا بفضل البحث العلمي البحري في المنطقة الذي تنسقه السلطة | |

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
2-4	جمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة	4-2-1 تحسين جمع وتصنيف وتحليل وتوليف نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة، ولا سيما من المتعاقدين، بما في ذلك باستخدام قاعدة بيانات السلطة بوصفها المستودع الرئيسي للبيانات والمعلومات المتعلقة بقاع البحار العميقة وما يتصل بها من أعمدة مائية	• تحسُن توافر نتائج البحوث والتحليلات تحسُّنا كبيرا بفضل وضع واستخدام أدوات مبتكرة	• وضع وتطبيق أدوات ومنهجيات مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة وقابلة للتطبيق عمليا (مثل المعالجة الآلية والتعلم العميق) لتقييم التنوع البيولوجي
		4-2-2 كفاءة نشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة، في الوقت المناسب	• تجميع ونشر نتائج البحوث العلمية المتاحة والتحليلات المتصلة بالأنشطة في المنطقة بصورة منهجية	• عمل البيانات الانتقائية المتعمقة باعتبارها قاعدة بيانات عالمية مفتوحة ورئيسية عن جميع البيانات والمعلومات البيئية ذات الصلة المجمعة في المنطقة
			• تعزيز وظائف التحليل الجغرافي المكاني للبيانات الانتقائية المتعمقة	• جعل عمليات صنع القرار على الصعيد العالمي أكثر استنارة بفضل تحسين جمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة في المنطقة
			• بغية تلبية الاحتياجات المتنوعة لأصحاب المصلحة	• تقدُّم المعرفة والفهم العالميين لبيئة المنطقة ومواردها تقدُّما كبيرا بفضل النشر المنهجي لنتائج البحوث المتاحة وتحليلاتها من جانب السلطة
				• جعل عمليات صنع القرار أكثر استنارة وأفضل تجهيزا لاتخاذ أنسب التدابير لتحقيق التنمية المستدامة للموارد وحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة في المنطقة

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
3-4	تعزيز وإقامة تحالفات وشراكات استراتيجية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتجة (JPI Oceans)، وذلك لتقاسم البيانات والمعلومات في إطار علني وشفاف ولتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر، على سبيل المثال، عن طريق تحقيق المواءمة مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي سيعالج الفجوات المعرفية التي سيحددها التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)	1-3-4 إقامة شراكات وتعزيزها من أجل تحسين تبادل البيانات والمعلومات	زيادة عدد الشراكات التي تُنشأ لتحسين تبادل البيانات والمعلومات فيما بين نظم المحفوظات المتعددة للمعلومات المتصلة بالمحيطات، بما في ذلك البيانات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيولوجية وما يرتبط بها من بيانات وصفية لأخذ العينات	ضمان التشغيل البيئي لمجموعات البيانات من أجل تبادل البيانات المستمر على المدى الطويل مع أصحاب قواعد البيانات الدولية الأخرى، ويهدف دعم الجمع والإدارة المتشقين لمجموعات البيانات على الصعيد العالمي
		2-3-4 التوعية بقاعدة بيانات السلطة بوصفها المستودع الرئيسي للبيانات والمعلومات المتعلقة بقاع البحار العميقة وما يتصل بها من أعمدة مائية، وبما يمكن أن تسهم به للنهوض بالمعارف العالمية وفهم البحار العميقة، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة	ازدياد الوعي العالمي بطبيعة ومحتوى البيانات الانتقائية المتعمقة، ولا سيما عنصر إدارة البيانات الجغرافية المكانية	تطوير المعرفة والفهم العالميين لبيئة المنطقة ومواردها تطويرا كبيرا بفضل زيادة إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات واستخدامها، بما يشمل البيانات الجغرافية المكانية والمعلومات المتعلقة بقاع البحار العميقة وما يتصل بها من أعمدة مائية، الواردة في البيانات الانتقائية المتعمقة
		3-3-4 إنشاء قاعدة بيانات السلطة وتحسينها وتوسيع نطاقها وتيسير إنتاج تحليل البيانات وتولييفها، اعتمادا على الشراكات مع مختلف الجهات الشريكة في مجال العلوم	تحسين إعداد منتجات المعلومات وخصائص تبادل البيانات في البيانات الانتقائية المتعمقة	إعداد وتشغيل أدوات تحليل البيانات وتولييفها وتمثلها بشكل آني أو شبه آني وخصائص البيانات الانتقائية المتعمقة، وذلك بالتعاون مع المتعاقدين والمنظمات الدولية المختصة والأوساط العلمية
			إقامة شراكة متعلقة بالبيانات الانتقائية المتعمقة مع نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي	ضمان التشغيل البيئي لمجموعات البيانات من أجل تبادل البيانات المستمر على المدى الطويل مع

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
			للمحيطات/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية/مشروع قاع البحار لعام 2030 بشأن البيانات المتعلقة بقياس أعماق البحار	أصحاب قواعد البيانات الدولية الأخرى، وبهدف دعم الجمع والإدارة المتسقين لمجموعات البيانات على الصعيد العالمي
4-4	جعل السلطة سبابة للتعامل مع الأوساط العلمية الدولية من خلال حلقات العمل والمنشورات التي ترعاها، ومن خلال تعزيز سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية	4-4-1 تشجيع وتقوية الشراكات مع الأوساط العلمية الدولية، بما في ذلك عن طريق إشراكها في حلقات العمل والمنشورات الفنية	• تعزيز المشاركة مع الأوساط العلمية الدولية من خلال مبادرات وبرامج تعاونية جديدة ومعززة	• الاعتراف بمساهمة السلطة في إتاحة الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية كوسيلة لتحقيق الأهداف العلمية والنتائج المتوقعة من عقد الأمم المتحدة وتحقق تلك المساهمة على نحو كامل
			• إجراء توليف البيانات والمعلومات العلمية المتعلقة بالبيئة البحرية الواردة في البيانات الانتقائية المتعمقة وتقييم الثغرات الحرجة في البيانات من خلال شتى الأنشطة التعاونية مع المتعاقدين والأوساط العلمية	
		4-4-2 تعزيز وتيسير سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية المتعلقة بالبيئة البحرية	• إرساء مسارات تيسير الحصول على البيانات الانتقائية المتعمقة وخاصياتها	• عمل البيانات الانتقائية المتعمقة باعتبارها قاعدة بيانات عالمية مفتوحة ورئيسية عن البيانات والمعلومات البيئية المتعلقة بالمنطقة
			• تيسير زيادة إمكانية الحصول على البيانات الانتقائية المتعمقة واستخدامها من جانب شتى أصحاب المصلحة (بما في ذلك مركز التدريب	• تعزيز المعرفة والفهم العالميين للبيئة البحرية في المنطقة بفضل تحسين حصول أصحاب المصلحة على

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
			والبحوث المشترك بين السلطة والصين)، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات الشريكة في مجال العلوم، وذلك من خلال إتاحة فرص التدريب ذات الصلة، ولا سيما بشأن بيانات التنوع البيولوجي باستخدام نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات	المعلومات والبيانات غير السرية الواردة في البيانات الانتقائية المتعمقة
5-4	تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية واستحداث عملية لتقييم الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 من المادة 165)	4-5-1 تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية	• إنجاز تقرير تقييم بيئي إقليمي وتقرير عن البيانات فيما يتعلق بوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية	• تحسُن المعرفة والفهم العالميين للآثار البيئية المحتملة للأنشطة في المنطقة
		4-5-2 استحداث عمليات لتقييم الآثار البيئية للأنشطة في المنطقة، وتعميم نتائج أي تقييم من هذا النوع ونشرها، حسب الاقتضاء	• تطبيق النمذجة التنبؤية وغيرها من النهج العلمية لتقييم الآثار المحتملة للتلوث وغيره من الأخطار الناجمة عن الأنشطة في المنطقة	• الانتظام في إنتاج وتحديث التوقعات العالمية بشأن حالة الموارد المعدنية والبيئة البحرية في المنطقة
5 -	بناء قدرات الدول النامية			
1-5	الحرص على أن تكون جميع برامج وتدابير بناء القدرات ووسائل إنجازها مجدية وملموسة وكفؤة وفعالة وموجّهة	5-1-1 مساعدة الدول النامية، ولا سيما الدول المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا	• تحديد الاحتياجات ذات الأولوية للدول النامية الأعضاء في السلطة، ولا سيما الدول المتضررة جغرافيا	• تحسُن قدرات الدول النامية الأعضاء في السلطة في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة تحسُّناً كبيراً

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
	لتلبية احتياجات الدول النامية، حسبما تحدده تلك الدول	والبلدان النامية غير الساحلية، في تحديد احتياجاتها	والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية، فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة	
		2-1-5 تعديل برامج بناء القدرات حسب الاقتضاء من أجل تلبية احتياجات الدول النامية	• تعديل برامج بناء القدرات/تتمية القدرات في مجال البحث العلمية البحري في المنطقة بصورة منهجية لتلبية الاحتياجات التي تحددها الدول النامية الأعضاء في السلطة	• تكريس مساهمة برامج السلطة لبناء القدرات/تتمية لقدرات لتلبية احتياجات الدول النامية الأعضاء في السلطة في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة
		3-1-5 إجراء تقييمات منتظمة لفعالية وأهمية ما تنفذه السلطة من برامج وما تتخذه من مبادرات لبناء القدرات	• تقييم فعالية وجدوى برامج السلطة ومبادراتها لبناء القدرات في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة تقييمًا منهجيًا	
2-5	البحث عن فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والجهات المستفيدة منه وزيادة تلك الفرص إلى أقصى حد ممكن، إلى جانب المشاركة في آليات التمويل العالمية	5-2-1 تشجيع وتقوية الشراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص من أجل الزيادة إلى أقصى حد ممكن في فرص التمويل المتاحة والتبرعات العينية المقدمة لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة	• إقامة وتعزيز الشراكات من أجل تحسين فرص التمويل المتاحة والتبرعات العينية المقدمة لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة	• زيادة عدد الجهات المستفيدة من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من الدول النامية الأعضاء في السلطة
		5-2-2 المشاركة في آليات التمويل العالمية من أجل تعزيز فرص تمويل	• إنشاء آليات مناسبة لتعزيز تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة	• وضع خطط للتمويل المستدام وإضاؤها إلى تعزيز برامج ومبادرات تتمية القدرات في مجال بحوث أعماق البحار

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
3-5	تيسير تدابير بناء القدرات المُراد إدماجها في المبادرات ذات الصلة بالموضوع	5-3-1 تعزيز ما تنفذه السلطة من تدابير لبناء القدرات في جميع المشاريع والأنشطة ومنحها الأولوية وتنفيذها، بالقدر الممكن عمليا، سواء بمفردها أو في إطار شراكات، مع التركيز على الاحتياجات التي تحددها الدول النامية	• تصميم جميع برامج وأنشطة البحث العلمي التي تنفذها السلطة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات بناء القدرات/تنمية القدرات التي تحددها الدول النامية	• مساهمة السلطة في الجهود العالمية الرامية إلى تنمية قدرات الدول النامية في مجال بحوث أعماق البحار
4-5	الاستفادة من إنجازات برامج تدريب المتعاقدين وتقييم تأثيرها في الأجل الطويل على بناء القدرات	5-4-1 إجراء تقييمات منتظمة لبرامج تدريب المتعاقدين وتقييم تأثيرها في الأجل الطويل على بناء القدرات	• تقييم أثر برامج تدريب المتعاقدين في بناء القدرات/تنمية القدرات للدول النامية الأعضاء في السلطة	• تحسُن قدرات الدول النامية الأعضاء في السلطة، فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة، تحسُنا كبيرا بفضل تلبية برامج تدريب المتعاقدين للاحتياجات المحددة
6 -	ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية	5-4-2 تيسير تعديل برامج تدريب المتعاقدين لتلبية احتياجات الدول النامية		
3-6	بالتعاون مع الدول الأطراف، بدء وتعزيز التدابير التي توفر الفرص للعاملين من الدول النامية للتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 144)	6-3-1 تحديد فرص تدريب العاملين من الدول النامية في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية 6-3-2 العمل بنشاط على تشجيع الشراكات مع الحكومات والمتعاقدين والمنظمات الدولية من أجل الحفاظ على	• زيادة فرص التدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية للعاملين من الدول النامية الأعضاء في السلطة • إقامة شراكات مستدامة مع الحكومات والمتعاقدين والمنظمات الدولية لدعم النهج البرنامجي الذي تتبعه السلطة	• تحسُن قدرات الدول النامية الأعضاء في السلطة في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية تحسُنا كبيرا

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
		فرص تدريب العاملين من الدول النامية وتطويرها	في تنمية القدرات في مجال البحث العلمي البحري	
		3-3-6 تحديد ووضع تدابير تسهم في تعزيز دور المرأة في الأنشطة المتصلة بقاع البحار العميقة، وعلى وجه الخصوص في البحوث المتعلقة بقاع البحار العميقة	• تحديد التحديات التي تواجه مشاركة المرأة وتوليها أدوارا قيادية في الأبحاث المتعلقة بقاع البحار العميقة في المنطقة والتدابير التصحيحية	• تحسُن مشاركة المرأة وتوليها أدوارا قيادية في الأنشطة المتعلقة بقاع البحار العميقة في المنطقة وتحسُن مشاركة المرأة في برامج وأنشطة البحث العلمي البحرية المضطلع بها في المنطقة تحسُنا كبيرا بفضل ما تتخذه السلطة من تدابير وما تنفذه من تدريب
4-6	إجراء تقييم مفصل لموارد المناطق المحجوزة التي هي متاحة للمؤسسة وللدول النامية	1-4-6 استكمال تقييم موارد المناطق المحجوزة كلما توافرت بيانات ومعلومات جديدة	• إعداد توقعات عالمية بشأن حالة الموارد المعدنية والبيئة البحرية في المنطقة	
9 -	الالتزام بالشفافية			
2-9	كفالة الحصول على المعلومات غير السرية	1-2-9 تعزيز وتحسين توافر المعلومات غير السرية وتيسر الحصول عليها، وعلى وجه الخصوص، النظر في توسيع نطاق نشر المعلومات والتحليلات والقرارات المتعلقة بعمل السلطة، ولا سيما باستخدام قاعدة بياناتها	• كفالة توافر المعلومات غير السرية وفرص الحصول عليها	• تعزيز المعرفة والفهم العالميين للمنطقة ولعمل السلطة بفضل تحسين توافر المعلومات العلمية وغير السرية في مجال البيئة وتيسير الحصول عليها
			• تيسير زيادة إمكانية الحصول على البيانات الانتقائية المتعمّقة واستخدامها من جانب شتى أصحاب المصلحة (بما في ذلك مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة والصين)، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات الشريكة في	

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج القصيرة الأجل	النواتج الطويلة الأجل
			<p>مجال العلوم، وذلك من خلال إتاحة فرص التدريب ذات الصلة، ولا سيما بشأن بيانات التنوع البيولوجي باستخدام نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنشاء مجموعات مستخدمي البيانات الانتقائية المتممة وتفعيلها لتقديم تعليقات منتظمة وكفالة تعهد تلك البيانات على نحو مستحدث وميسر الاستخدام 	
4-9	استحداث استراتيجية ومنصة للاتصال بأصحاب المصلحة والتشاور معهم تسهل الحوار المفتوح والمفيد والبناء، بما يشمل توقعات أصحاب المصلحة	1-4-9 تشجيع اعتماد استراتيجية للاتصال ومشاركة أصحاب المصلحة	<ul style="list-style-type: none"> • إرساء عملية لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في برامج وأنشطة البحث العلمي البحري التي تيسرها السلطة في المنطقة 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسّن الوعي العام وفهم الدور الخاص الذي تضطلع به السلطة وولايتها فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة • مشاركة السلطة بصورة منتظمة ومنسقة في أنشطة الاتصال المنفذة فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة
		2-4-9 العمل بنشاط على إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في أعمال السلطة، حسب الاقتضاء	<ul style="list-style-type: none"> • تحسّن مشاركة أصحاب المصلحة في تصميم و/أو تنفيذ برامج وأنشطة البحث العلمي البحري التي تنفذها السلطة 	<ul style="list-style-type: none"> • الاعتراف بالقيمة الكبيرة التي تتسم بها مساهمة أنشطة السلطة وبرامجها في تحقيق الأهداف العلمية والنتائج الاجتماعية لعقد الأمم المتحدة

Distr.: General
17 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون
كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020*
البند 9 من جدول الأعمال
التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من
المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تشييراً إلى قرارها المؤرخ 26 تموز/يوليه 2018 الذي اعتمده في دورتها الرابعة والعشرين⁽¹⁾ والذي أقرت بموجبه الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023،
وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 الذي اعتمده في دورتها الخامسة والعشرين⁽²⁾ والذي أقرت بموجبه خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 ومؤشرات الأداء لكل توجه من التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية،
وإن نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ الذي قدم فيه المعلومات المطلوبة عن تقييم برامج وأنشطة بناء القدرات التي أنجزتها السلطة منذ عام 1994، وعن التعديلات اللازم القيام بها لكفالة أن تلبى هذه البرامج والأنشطة على نحو أفضل احتياجات بناء القدرات في الدول النامية،
وإن تأخذ في الاعتبار أولويات تنمية القدرات التي حددها أعضاء السلطة،

* هذه هي التواريخ المقررة في الأصل. وقد أرجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) ISBA/24/A/10.

(2) ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(3) ISBA/26/A/7.



وإن تلتزم بمواصلة بناء قدرات الدول النامية، ولا سيما الدول المتضررة جغرافياً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وضمان مشاركتها المتكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار،

وإن تشهد على أهمية وضع استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات تلبى الاحتياجات التي يحددها أعضاء السلطة،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات، مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرة 36 من تقريره، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والعشرين؛
- 3 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتقصى خيارات لحشد موارد إضافية تُوفّر الدعم المالي لتنفيذ الاستراتيجية المكرسة لتنمية القدرات؛
- 4 - **تدعو** أعضاء السلطة إلى أن يُعيّنوا جهات اتصال وطنية تُكَلّف بالتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنمية القدرات، مع مراعاة اختصاصات جهات الاتصال هذه على النحو المبين في المرفق، وأن يُبلغوا الأمين العام بجهات الاتصال التي عيّنوها؛
- 5 - **تشجع** أعضاء السلطة على المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ الاستراتيجية المكرسة لتنمية القدرات، بطرق منها إقامة برامج للتعاون العلمي تتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، وبرامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيات البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- 6 - **تدعو** المتعاقدين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ الاستراتيجية المكرسة لتنمية القدرات، كل في مجال اختصاصه، وبما يتسق مع الأولويات التي تحددها الدول النامية الأعضاء في السلطة.

اختصاصات جهات الاتصال الوطنية المكلفة بالتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنمية القدرات

1 - بناء القدرات وتميئها هما جانبان أساسيان من الولاية المنوطة بالسلطة الدولية لقاع البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. ويرد في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023⁽¹⁾ إقراراً بأن من واجب السلطة أن تكفل وضع مجموعة متنوعة من آليات بناء القدرات. وينبغي ألا ينحصر هدف هذه الآليات في تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية⁽²⁾، بل ينبغي لهذه الآليات أن تهدف أيضاً إلى كفالة توسع فرص مشاركة هذه الدول في الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار⁽³⁾. وفي ضوء ما تقدم، خلص أعضاء السلطة إلى أن التحدي يكمن في تحديد آليات مناسبة، بما في ذلك برامج ومبادرات موضوعية خصيصاً لهذا الغرض، تكفل مشاركة الدول النامية مشاركة متكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار على جميع المستويات. ويهدف التوجّه الاستراتيجي 5 (بناء قدرات الدول النامية) والتوجّه الاستراتيجي 6 (ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية) إلى تحقيق هذا الهدف.

2 - وتلبية لطلب المشاركين في حلقة العمل المتعلقة بتنمية القدرات وبالموارد وتقييم الاحتياجات، التي عقدتها الأمانة في كينغستون في شباط/فبراير 2020، أن تُحدّد اختصاصات جهات الاتصال الوطنية المكلفة بالتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنمية القدرات، حُدد أن يكون دور جهات الاتصال ومسؤولياتها على النحو التالي:

- (أ) تيسير التعميم وطنياً للمعلومات عن برامج وأنشطة تنمية القدرات التي من المزمع أن تنجزها السلطة؛
- (ب) العمل كحلقة وصل بين الأمانة والعضو في السلطة بشأن أي مسائل تتعلق ببناء القدرات وتنميتها؛
- (ج) المساعدة على إيجاد شركاء محتملين على الصعيد الوطني يُمكن للسلطة أن تعمل معهم في إطار من التعاون الوثيق على إعداد مبادرات للتدريب وتنمية القدرات؛
- (د) نشر الوعي في الوزارات والوكالات الأخرى المعنية في بلدانهم بالولاية المنوطة بالسلطة بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994 فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها؛
- (هـ) المساعدة على تحديد الاحتياجات إلى تلقي المساعدة التقنية من السلطة من أجل دعم المبادرات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة بالولاية المنوطة بالسلطة؛

(1) ISBA/24/A/10، المرفق.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 144 و 273 و 274.

(3) المرجع نفسه، المادة 148.

- (و) دعم عمل الأمانة على إقامة شبكة تضم المؤسسات التي يمكنها الإسهام في تنفيذ استراتيجية السلطة المكرسة لتنمية القدرات.
- 3 - وعلى الأمانة أن تُبقي جهات الاتصال الوطنية على اطلاع بالأنشطة المنجزة بالتعاون مع جهات الاتصال الوطنية في مجال بناء القدرات وتمييتها.
-

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020**

البند 14 من جدول الأعمال

اعتماد ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

البند 15 من جدول الأعمال

اعتماد جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية السلطة

الدولية لقاع البحار

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية

2022-2021

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تأخذ في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

- 1 - توافق على الميزانية للفترة المالية 2022-2021 بمبلغ 19 411 280 دولاراً⁽²⁾؛
- 2 - تأذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2021 و 2022 على أساس الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام من 2019 إلى 2021، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر 22 في المائة وحدّه الأدنى 0,01 في المائة؛
- 3 - تأذن أيضاً للأمين العام، في كل من عامي 2021 و 2022، في أن ينقل بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 20 في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 29 تموز/يوليه 2021.

** التواريخ الأصلية. وقد أُرِجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) ISBA/26/C/26.

(2) ISBA/26/A/5/Add.1/Rev.2-ISBA/26/C/18/Add.1/Rev.2.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 4 - **تحث** أعضاء السلطة على أن يسددوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛
- 5 - **تلاحظ بقلق** تزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد مرة أخرى أعضاء السلطة أن يسدّدوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم غير المسددة في ميزانية السلطة عن السنوات السابقة وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ؛
- 6 - **تحث** الأعضاء وغيرهم من الجهات المانحة المحتملة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وصندوقي التبرعات الاستثنائيين التابعين للسلطة؛
- 7 - **تعرب عن بالغ قلقها** من استنفاد رصيد صندوق التبرعات الاستثنائي الخاص بتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المنتمين إلى البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية المنتمين إلى البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛
- 8 - **تقرر** إعمال خدمات الترجمة الشفوية المتزامنة عن بعد في جميع اجتماعات أجهزة السلطة كإجراء مؤقت في ظل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحتى نهاية الفترة المالية 2021-2022. ويتعين اتخاذ القرار المتعلق باحتمال استمرار هذه الممارسة بصورة منفصلة.

31 كانون الأول/ديسمبر 2020

Distr.: General
3 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020*

البند 18 من جدول الأعمال

انتخاب لملء شواغر في المجلس، وفقا للفقرة 3 من

المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مقرر جمعية السلطنة الدولية لقاع البحار بشأن الانتخاب لملء الشواغر في مجلس
السلطنة وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطنة الدولية لقاع البحار،

إنه تشير إلى أنه وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”تجري الانتخابات في الدورات العادية للجمعية، ويُنتخب كل عضو في المجلس

لأربع سنوات“،

تتخبط الأعضاء التالية لملء الشواغر في مجلس السلطنة الدولية لقاع البحار لفترة أربع سنوات من

1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، رهنا بالتفاهات التي تم التوصل إليها

في المجموعات الإقليمية والمجموعات المهتمة⁽¹⁾:

* التواريخ الأصلية. وقد أُرُجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) فيما يتعلق بتخصيص المقاعد في المجلس، فإن عدد المقاعد المتفق عليه هو 10 مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية، و 9 مقاعد لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و 8 مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 7 مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 3 مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وبما أن العدد الإجمالي للمقاعد المخصصة وفقا لتلك الصيغة هو 37 مقعدا، فمن المفهوم أنه وفقا للتفاه الذي تم التوصل إليه في عام 1996 (ISBA/A/L.8)، فإن كل مجموعة إقليمية أخرى غير مجموعة دول أوروبا الشرقية ستتخلى عن مقعد بالتناوب. ويحق للمجموعة الإقليمية التي تتخلى عن مقعد ما أن تسمى عضوا من تلك المجموعة للمشاركة في مداوات المجلس دون أن يكون له حق التصويت خلال الفترة التي تتخلى فيها المجموعة الإقليمية عن المقعد.



المجموعة ألف

الصين

اليابان

المجموعة باء

الهند

المجموعة جيم

جنوب أفريقيا

كندا

المجموعة دال

أوغندا

البرازيل

بنغلاديش

المجموعة هاء

الأرجنتين

إسبانيا⁽²⁾

بولندا

ترينيداد وتوباغو

تشيكيا

سيراليون⁽³⁾

كوستاريكا

المغرب

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽⁴⁾

موريشيوس

هولندا⁽⁵⁾

3 آذار/مارس 2021

-
- (2) تُنتخب إسبانيا لفترة أربع سنوات عضوا في المجموعة هاء، على أساس أن تتخلى عن مقعدها بعد سنة واحدة للنرويج لعام 2022.
- (3) تُنتخب سيراليون لفترة أربع سنوات كعضو في المجموعة هاء، على أساس أن تتخلى عن مقعدها بعد سنتين للجزائر للفترة المتبقية من فترة السنوات الأربع (2023 و 2024).
- (4) تُنتخب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لفترة أربع سنوات عضوا في المجموعة هاء، على أساس أن تتخلى عن مقعدها بعد سنتين للنرويج لعام 2023.
- (5) تُنتخب هولندا لفترة أربع سنوات كعضو في المجموعة هاء، على أساس أن تتخلى عن مقعدها بعد سنتين لبلجيكا لعام 2023 وبعد ثلاث سنوات للنرويج للفترة المتبقية من فترة السنوات الأربع (2024).

Distr.: General
6 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 26-30 تموز/يوليه 2021*

البند 20 من جدول الأعمال

مسائل أخرى

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تشيير إلى أن فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تأخذ في اعتبارها الأوضاع المستمرة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن تأخذ في اعتبارها أيضا عدم اليقين الذي يكتنف عقد اجتماعات الجمعية بالحضور الشخصي والفترة الزمنية المعتادة اللازمة لعملية الترشيح وتعميم الدعوة لانتخاب أعضاء اللجنة المالية، والحاجة إلى ضمان استمرار فعالية اللجنة المالية في أداء مهامها،

1- تقرر تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية لمدة سنة واحدة تنتهي في

31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

2- تشدد على أن قرار تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية قد اتخذ بصفة

استثنائية، نظرا للظروف غير المسبوقة الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19، وعلى أن هذا القرار لا يخلّ بالفرع 9 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ولا يشكّل سابقة، سواء بالنسبة للجنة المالية أو للأجهزة الأخرى التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار والمكوّنة من أعضاء منتخبين.

6 تموز/يوليه 2021



الرجاء إعادة استعمال الورق

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020.

210721 190721 21-09483 (A)



Distr.: General
6 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 19-23 (المجلس) و 26-30 تموز/يوليه 2021 (الجمعية)*

البند 13 من جدول أعمال الجمعية

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 14 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

تقرير لجنة المالية

أولا - مقدمة

- 1 - ناقشت لجنة المالية في دورتها الرابعة والعشرين، في عام 2018، الأثر الذي قد يترتب على خطة عملها نتيجة لإعداد مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وحددت اللجنة عدة مجالات تتطلب مساهمتها، بما في ذلك صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة (يشار إليها فيما يلي بـ "التقاسم المنصف").
- 2 - ولاحظت لجنة المالية أن المؤلفات المحدودة القائمة المتعلقة بمسألة التقاسم المنصف تشمل تقريرا للأمين العام للأمم المتحدة، صدر في عام 1971 للجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية، عن الأساليب والمعايير التي يمكن استخدامها لتقاسم المجتمع

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020.



الدولي العائدات والفوائد الأخرى المتأتية من استغلال موارد المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية⁽¹⁾. ورغم الاتفاق على نطاق واسع على مبدأ التقاسم المنصف للفوائد، فإن الآليات التفصيلية للمسألة لم تحظ باهتمام كبير خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

3 - وتناول التقرير وضع معايير للتقاسم المنصف، وكان يهدف إلى توفير الأساس لنهج مفاهيمي. وتضمن القائمة التالية للفوائد غير المالية: توسيع الموارد المعدنية العالمية؛ والتنمية المنظمة للموارد؛ وحماية البيئة البحرية؛ وزيادة عدد المواطنين ذوي الكفاءة التقنية في موضوع قاع البحار؛ وزيادة المعرفة بالبيئة البحرية ومنطقة قاع البحار؛ واستقرار أسواق المواد الخام؛ وإتاحة فرص تفضيلية لحصول البلدان الأقل نمواً على المواد الخام. ومن ناحية أخرى، تبين أن الفوائد المالية تتألف من الرصيد المتبقي بعد خصم المصروفات (مثل المصروفات المتعلقة بالموظفين والوظائف والتدريب والبحث) من إيرادات الآلية الدولية المقرر إنشاؤها. وتضمن التقرير أيضاً قائمة بالمعايير البديلة لتوزيع الفوائد، وصنفت هذه المعايير في فئتين: التوزيع المباشر على الحكومات؛ وتخصيص مبالغ للبرامج ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية. ووفقاً للتقرير، قد يؤدي التوزيع المباشر على جميع الحكومات، قبل أن تصل العائدات الصافية إلى حجم كبير بما فيه الكفاية، إلى تجزؤ الموارد المالية، مما يؤدي إلى حصول البلدان المستلمة على فوائد ذات أهمية متواضعة. وخلال تلك الفترة الأولية، قد تكون هناك بعض المزايا لتركيز العائدات المتاحة في البرامج ذات الأولوية العالية، مثل تعزيز التنمية في أقل البلدان نمواً⁽²⁾.

4 - وطلبت لجنة المالية إلى الأمين العام إعداد تقرير للدورة الرابعة والعشرين لمساعدة اللجنة في نظرها في مسألة التقاسم المنصف. وحدد الأمين العام في تقريره⁽³⁾ عناصر رئيسية تتطلب التفسير والتفصيل، وقدم اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تضع القواعد والأنظمة والإجراءات بالتوازي مع قيام اللجنة القانونية والتقنية بوضع اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وطلبت إلى الأمين العام إعداد دراسة تقنية، تتضمن معايير تقاسم مقترحة، للنظر فيها في الدورة الخامسة والعشرين⁽⁴⁾. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية المضي قدماً بالتوازي في تنفيذ الفقرة 4 من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشير إلى التقاسم المنصف للمدفعات والمساهمات المستمدة من استغلال الموارد على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، مع تجنب ازدواجية العمل.

5 - واستجابة لطلب قدمته لجنة المالية، أعد تقرير عن المعايير من أجل التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من التعدين في قاع البحار العميقة، بمساعدة خبير استشاري. ونظرت اللجنة في التقرير، بما في ذلك في اجتماع مشترك مع اللجنة القانونية والتقنية عقد في 9 تموز/يوليه 2019، وأبلغت المجلس والجمعية عن مناقشاتها في الدورة الخامسة والعشرين⁽⁵⁾. واستناداً إلى الأسئلة التي أثارتها اللجنة والمسائل الإضافية التي حُددت، أعد تقرير تكميلي، بمساعدة خبير استشاري، لكي تنتظر فيه اللجنة في الدورة السادسة والعشرين. وقام التقرير التكميلي، وفقاً لمقاييس انعدام المساواة النسبي والرعاية

(1) A/AC.138/38 و A/AC.138/38/Corr.1.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(3) ISBA/24/FC/4.

(4) انظر ISBA/24/A/6.

(5) ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31.

الاجتماعية على الصعيد العالمي المقبولة على نطاق واسع، بعرض وتقييم ثلاث صيغ بديلة لتخصيص مبلغ معين من العوائد المتاحة للتوزيع على نحو عادل ومنصف. وطلبت اللجنة أيضا نموذجًا متاحًا على الإنترنت لتمكينها من تصور ومقارنة أثر كل صيغة على أي عضو من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار في إطار مختلف السيناريوهات، وقد زُودت بهذا النموذج. وواصلت اللجنة النظر في هذه التقارير خلال اجتماعاتها في عام 2020.

6 - ودون المساس بمناقشتها لصيغة التوزيع المنصف، نظرت لجنة المالية أيضا فيما إذا كان من الممكن اعتماد نهج بديل أو تكميلي يتمثل في إنشاء صندوق عالمي يمكن استخدامه في دعم المنافع العامة العالمية، أو في الاستثمار في رأس المال البشري والمادي، أو في إجراء بحوث في أعماق البحار وحفظها. كما اقترح أن يدعم الصندوق أيضا إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على النحو المنصوص عليه في المادتين 276 و 277 من الاتفاقية. وعلى نطاق أوسع، يمكن لهذا الصندوق أن يدعم ويعزز المعارف بشأن أعماق البحار، التي تشكل منفعة من المنافع العامة العالمية، وبناء على ذلك، يمكن أن يشكل وسيلة لتفعيل مفهوم التراث المشترك للبشرية. وتشمل هذه المعارف، على سبيل المثال، المعرفة العلمية بشأن البيئة البحرية في المنطقة، وبناء القدرات من أجل مشاركة الدول النامية مشاركة متكاملة في أعمال السلطة ومن أجل التنمية المستدامة للتعددين في قاع البحار العميقة (مثل زيادة عدد المواطنين ذوي الكفاءة التقنية في موضوع قاع البحار)، والبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار العميقة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمناقشات التي جرت في المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، والتي أكدت الوفود خلالها على ضرورة النظر في إنشاء صندوق مخصص للبحث والتدريب في مجال البيئة، يكون منفصلا عن صندوق التعويضات البيئية المقترح، ولاحظت أن عددا من المقترحات قد قُدم لتوسيع نطاق هذا الصندوق ليشمل، على سبيل المثال، إجراء البحوث لتوليد المعلومات بغية استعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

7 - ودون التوصل إلى أي قرار ودون المساس بالمناقشة العامة التي تُجرى بشأن مسألة التقاسم المنصف، طلبت لجنة المالية إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريرا يحدّد فيه مفهوم الصندوق العالمي بمزيد من التفصيل. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة في عام 2021، بمساعدة خبير استشاري، تقريرا عن هيكل "صندوق لاستدامة قاع البحار" والغرض منه، ونظرت فيه اللجنة في اجتماعاتها المستأنفة خلال الدورة السادسة والعشرين⁽⁶⁾.

8 - وبعد النظر في مختلف التقارير المعدة للنظر فيها وبعد مناقشة المسألة، توصلت لجنة المالية إلى استنتاج مفاده أن الوقت قد حان لتقديم تقرير عن النتائج الأولية التي توصلت إليها والمسائل التي نظرت فيها إلى المجلس والجمعية بغية التماس التوجيه بشأن كيفية المضي قدما. ولاحظت اللجنة أن عدة مسائل تتطلب توجيهها واضحا من الجمعية في مجال السياسات العامة، وأنه لن يكون من المناسب لها أن تواصل وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف دون توجيه من هذا القبيل.

9 - ويلخص هذا التقرير العناصر الرئيسية التي نظرت فيها لجنة المالية، ويحدد الخيارات الرئيسية في مجال السياسات العامة التي يتعين على الجمعية اتخاذها.

(6) يمكن الاطلاع على نسخة موجزة من هذا التقرير في الوثيقة ISBA/26/FC/8. ويرد تجميع للتقرير الكامل في الدراسة التقنية رقم 31 (تصدر قريبا) للسلطة الدولية لقاع البحار.

ثانياً - الاعتبارات الأولية

10 - ركزت لجنة المالية مناقشاتها على مشكلة التقاسم المنصف للمنافع المالية (النقدية) المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة. ولأغراض تلك المناقشات وهذا التقرير، وضعت اللجنة افتراضين أساسيين. والافتراض الأول والرئيسي هو وجود اتفاق على آلية للدفع فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، وأن الإيرادات تتدفق على السلطة في إطار تلك الآلية. والافتراض الرئيسي الثاني، وهو أمر مهم لأغراض اختبار النماذج المبينة في التقرير، هو أن التعدين في قاع البحار العميقة قد وصل إلى مرحلة تجري فيها عمليات التعدين في المنطقة (وإن كان من المحتمل أن تكون هذه العمليات في مراحل مختلفة من الإنتاج)، وتتم عمليات دفع مستمرة. وبدون وضع هذين الافتراضين، لا يمكن نمذجة وفهم الأثر الكامل لكل صيغة توزيع محتملة.

11 - ومن المرجح أن يبدأ التعدين في قاع البحار العميقة على نطاق صغير نسبياً، ومن المتوقع أن يزداد النشاط بمرور الوقت مع تطور التكنولوجيا وزيادة خبرة المتعاقدين. ولذلك، فبمجرد الاتفاق على نهج مفاهيمي، سيكون من الضروري النظر في كيفية تنفيذ النظام في مراحله الأولى بمزيد من التفصيل، قبل أن تصل الإيرادات إلى حالة ثابتة، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي تجميع حد أدنى من الأموال قبل التوزيع الأول، وما إذا كان ينبغي استثمار الأموال في انتظار التوزيع، وتواتر التوزيع (شهري أو سنوي أو نصف سنوي)، ومسائل تشغيلية وإدارية أخرى. ولا ينظر في هذه المسائل في هذا التقرير⁽⁷⁾.

12 - وعلى الرغم من أن هذا التقرير والمناقشات التي تجري في لجنة المالية تركز على توزيع الفوائد المالية المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة، فمن المهم أن نضع في اعتبارنا أن الاتفاقية، من خلال المادة 140 منها، تتناول بنفس القدر من الاهتمام تقاسم المنافع غير النقدية كوسيلة لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحقيق الفائدة للبشرية. ولا يوجد حد لفئة الفوائد غير النقدية، وجميع هذه الفوائد لا يمكن قياسها كمياً بسهولة، لأنها قد تتغير بمرور الوقت. وعلى سبيل المثال، فإن إنشاء الاتفاقية نظاماً قانونياً للمنطقة يحد من إمكانية الحصول على الموارد ويمنع الاستغلال غير المقيد هو في حد ذاته منفعة للبشرية ومنفعة عامة عالمية. وهذا ما يتضمنه إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 1970 (القرار 2749 (د-25))، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إنشاء نظام دولي يتضمن "أحكاماً خاصة بالإنماء المنتظم المأمون وبالإدارة الرشيدة للمنطقة لمواردها". والغرض من هذا النظام الدولي هو وضع وإنفاذ مجموعة من القواعد والمعايير التي تحكم التعدين في قاع البحار العميقة والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتوازن بين الحاجة إلى استخراج الموارد والحفاظ على البيئة البحرية.

13 - وقد حددت المادة 150 من الاتفاقية العديد من الفوائد غير النقدية التي تبتثق من النظام الدولي للمنطقة، وتحدد هذه المادة السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة. كما أعيد ذكر هذه الأهداف السياسية في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة⁽⁸⁾. ويمكن إضافة حماية البيئة البحرية للمنطقة إلى تلك الأهداف من خلال قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛ وبناء القدرات، وهو أمر إلزامي في حالة البرامج

(7) انظر الدراسة التقنية رقم 31 للسلطة الدولية لقاع البحار للاطلاع على موجز للمسائل التشغيلية الرئيسية التي ستتطلب النظر فيها.

(8) ISBA/25/C/WP.1

التدريبية المطلوبة من المتعاقدين والتي يتم تطويرها من خلال التعاون الدولي في حالة البرامج التي يتم تطويرها من خلال السلطة؛ وزيادة المعرفة بالبيئة البحرية وقاع البحار العميقة (بما في ذلك من خلال التعاون الدولي في مجال العلوم البحرية وتقاسم نتائج البحوث العلمية البحرية في المنطقة التي أجريت عملاً بالمادتين 143 و 144 من الاتفاقية)؛ ونقل التكنولوجيا البحرية.

ثالثاً - الأحكام القانونية الواجبة التطبيق

14 - توجد الأحكام المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة في الفقرة 2 من المادة 140، والفقرة 1 (و) من المادة 155، والفقرات 2 (و) و (ط) و (ز) من المادة 160، والفقرة 2 (س) '1' من المادة 162 من الاتفاقية، وفي الفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

15 - والمادة 140 (انظر المرفق الأول) مستمدة من إعلان المبادئ المذكور أعلاه. فيجب أن تنفذ الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ويتعين أن تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة تقاسماً منصفاً. ورغم أن الاتفاقية تضع المبدأ العام، فإنها لا توفر سوى القليل من الإرشادات حول كيفية تنفيذ المادة 140، تاركة الأمر للجمعية لاعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات، كما هو موضح أدناه.

16 - والسبب في الإشارة إلى الفقرة 2 (و) '1' من المادة 160 هو تحديد أجهزة السلطة المنوط بها الوظائف المتعلقة بتنفيذ المادة 140. وتنص الفقرة 2 (و) '1' من المادة 160 على أن من سلطات الجمعية ووظائفها دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة 82، بناء على توصية المجلس، ووضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية. وينص اتفاق عام 1994 أيضاً على أن قرارات الجمعية والمجلس يجب أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة المالية بشأن مسألة القواعد والأنظمة والإجراءات المذكورة أعلاه والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها (المرفق، الفرع 9، الفقرة 7 (و)).

رابعاً - حالة الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة

17 - عملاً بالمادة 171 من الاتفاقية، تعامل جميع المبالغ الواردة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة على أنها "أموال السلطة". غير أنه من المهم ملاحظة أنه لن تكون جميع هذه الأموال متاحة للتقاسم المنصف. وتحدد الفقرة 2 من المادة 173 كيفية تخصيص هذه الأموال. وما سيكون متاحاً للتقاسم هو صافي الأموال المتبقية بعد سداد مختلف البنود المحددة في الفقرة 2 من المادة 173، ورهنا بأحكام اتفاق عام 1994.

ألف - المصروفات الإدارية للسلطة

18 - تستخدم أموال السلطة أولاً في تسديد المصروفات الإدارية. وفي الوقت الحاضر، تمول هذه المصروفات من الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء، التي تحدد وفقاً لجدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. ومع مرور الوقت، ومع زيادة الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة، ستتخفص الأنصبة المقررة نظرياً، وإن كان يمكن أن يقابل هذا الانخفاض مؤقتاً بزيادة الطلب على موارد الميزانية. وتبلغ الميزانية السنوية الحالية للسلطة نحو 10 ملايين دولار، ولكن يمكن توقع أن يزداد هذا المبلغ مع زيادة نشاط التعدين في قاع البحار العميقة، وثمة حاجة إلى تمويل برامج إضافية، بما في ذلك برنامج للتحقيق والرصد.

19 - وفي هذا الصدد، أحاطت لجنة المالية علماً بتقرير منفصل للأمين العام عن التمويل المقبل للسلطة⁽⁹⁾، أوضح فيه أن السلطة ستحتاج إلى زيادة قدرتها الحالية بزيادة كبيرة لتصبح هيئة منظمة فعالة للتعدين في قاع البحار العميقة في المستقبل. وستكون هناك حاجة إلى زيادة كبيرة في التمويل في الفترة التي تسبق بدء التعدين التجاري. ومن المرجح أنه خلال فترة عدة سنوات سيتعين على الدول الأعضاء أن تدعم تحوّل السلطة إلى جهة منظمة وافية بالغرض. وبمجرد الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال وبدء الإنتاج التجاري، سيبدأ انتقال العبء المالي من الدول الأعضاء إلى المتعاقدين.

20 - وفي ظل هذه الظروف، اقترحت لجنة المالية النظر في إمكانية أن تجري، اعتباراً من عام 2023، معاملة الزيادات الضرورية في الميزانية الإدارية التي تتجاوز زيادات النمو الحقيقي الصفري على أنها سلف مقابل إيرادات في المستقبل، تسدد تناسبياً وتدرجياً بمجرد أن تبدأ الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة في التدفق⁽¹⁰⁾. وإذا ما طبق هذا الإجراء كتدبير مؤقت، فلن يكون له أي أثر طويل الأجل على توزيع الإيرادات، ولكنه سيمكن الحكومات من الاستثمار في التعزيز المؤسسي اللازم لضمان قدرة السلطة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية واتفق عام 1994.

باء - الأموال المخصصة للمؤسسة

21 - رغم أن المادة 173 من الاتفاقية تنص على أنه يجوز استخدام أموال السلطة في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة 4 من المادة 170، فقد عدل بصورة كبيرة تطبيق ذلك الحكم بموجب اتفاق عام 1994. وينص الاتفاق على أنه لا يقع على الدول الأطراف أي التزام بتمويل أي عملية في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو يخضع لترتيباتها المتعلقة بمشاريع مشتركة، وأن أحكام المادة 170 تفسر تبعاً لذلك (المرفق، الفرع 2، الفقرة 3، من الاتفاق). وعلى وجه الخصوص، ألغي التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد تابع للمؤسسة (الوارد سابقاً في المادة 11 من المرفق الرابع من الاتفاقية).

(9) ISBA/26/FC/7.

(10) يُشار في الوثيقة ISBA/26/FC/7 إلى أن ميزانية السلطة ستحتاج إلى زيادة من حوالي 20 مليون دولار (2021-2022) إلى حوالي 30 مليون دولار (2029-2030)، على أن تتحمل الدول الأعضاء نحو 4,5 مليون دولار من هذه الزيادة.

جيم - صندوق المساعدة الاقتصادية بموجب الفقرة 10 من المادة 151

22 - بموجب الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية، تضع الجمعية العامة نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة. وتنشئ الجمعية هذا النظام بناءً على توصية المجلس واستناداً إلى مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي.

23 - ويتضمن اتفاق عام 1994 عدة تعديلات هامة على تنفيذ ذلك الحكم. فأولاً، ينص على أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتنفيذ مهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وثانياً، يخضع تنفيذ الفقرة 10 من المادة 151 لمزيد من التحديد بموجب الباب 7 من الاتفاق، الذي ينص على أن سياسة السلطة بشأن مساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة يجب أن تستند إلى عدة مبادئ معلنة. وهي تشمل أن شكل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة 10 من المادة 151 ينبغي أن يكون من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ باستخدام جزء من أموال السلطة يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويتولى المجلس، بناءً على توصية من لجنة المالية، تحديد المبلغ المرصود لذلك. ولا تستخدم لهذا لغرض إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات. ويتعين تفسير جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً لذلك.

24 - ولهذه الأغراض، لاحظت لجنة المالية أنه سيتعين تخصيص نسبة معينة من إجمالي الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة لصندوق المساعدة الاقتصادية قبل أي توزيع آخر على الدول الأطراف. ومن المرجح أن يختلف المبلغ اللازم للصندوق من سنة إلى أخرى، وكذلك المدفوعات من الصندوق، ومن المرجح أيضاً أن تكون هناك حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية في الوقت المناسب لتنظيم استخدام هذا الصندوق. وتدرج هذه المسألة ضمن ولاية لجنة التخطيط الاقتصادي المقبلة.

خامساً - وضع صيغة للتقاسم المنصف

25 - يمكن أن يستند التقاسم المنصف لريع الموارد، كمبدأ عام، إلى أساسين منطقيين محتملين. ويستند الأول ببساطة إلى مفهوم الملكية المشتركة. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يعكس التقاسم المنصف رغبة ضمنية أو صريحة في إعادة توزيع الدخل أو الثروة، على سبيل المثال، من الدول الأكثر ثراءً إلى الدول الفقيرة. وفي هذه الحالة، ينبغي توزيع الحصص على أساس مؤشر ما يستند إلى أولوية الدولة في هدف إعادة التوزيع، وبصورة عامة، سوف يجسد شكلاً من أشكال التدرج لصالح الدول الأفقر في نظام التوزيع. ويمكن تعريف هذا التدرج بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يعني ذلك ما يلي: (أ) أن حصة الريع التي تتلقاها الدولة ذات الدخل المنخفض أعلى من الحصة التي تتلقاها الدولة ذات الدخل المرتفع؛ أو (ب) أن المبلغ الإجمالي المستلم كنسبة مئوية من الدخل أعلى بالنسبة للدول ذات الدخل المنخفض منه بالنسبة للدول ذات الدخل المرتفع. وكلا الخيارين ينطوي على إعادة توزيع الدخل أو الثروة نسبة إلى ما يتطلبه نظام توزيع نسبي قائم على حقوق الملكية فقط.

26 - وعند تطبيق هذا الأساس النظري على التعدين في قاع البحار العميقة، يلاحظ أن المادة 140 من الاتفاقية تنص على أن التعدين في قاع البحار العميقة يجب أن يتم لصالح البشرية، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية. وهذا يعني ضمنا وجود أساس منطقي للملكية المشتركة من أجل التقاسم المنصف. غير أن المادة 140 تقتضي في الوقت نفسه من السلطة أن تولي مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي، مما يعني ضمنا وجود أساس منطقي لإعادة توزيع الدخل أيضا.

27 - ولاحظت لجنة المالية أن لغة الاتفاقية يكتنفها الغموض. فعلى سبيل المثال، لا تُعرّف "المصالح والاحتياجات"، ولا توجد توجيهات بشأن كيفية تقييمها وقياسها. ولاحظت اللجنة أيضا وجود تضارب بين الإشارات إلى "الدول" بوصفها مستفيدة في المادة 140 والفقرة 2 (س) '1' من المادة 162، والإشارات إلى "الدول الأطراف" في الفقرة 4 من المادة 82. وفي حين يمكن القول بأن السماح لجميع الدول، سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أم لا، بالاستفادة من التعدين في قاع البحار العميقة سيكون متسقا مع الوضع التراثي المشترك للموارد المعدنية في المنطقة، لاحظت اللجنة أن ذلك يمكن أن يؤدي أيضا إلى مشكلة "الانتفاع المجاني" ولا يأخذ في الاعتبار حقيقة أن الدول الأطراف دعمت السلطة لسنوات عديدة من خلال الاشتراكات المقررة في الميزانية. ولن يكون من العدل أو الإنصاف أن تستفيد الدول غير الأطراف بنفس الطريقة.

28 - وتتسأ صعوبة خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى الاعتراف بمصالح واحتياجات الشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي. وتتضمن المادة 140 إشارة محددة إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960⁽¹¹⁾، ولكن الحالة السياسية اليوم تختلف تماما عن الحالة التي كانت عليها عندما اعتمدت الاتفاقية في عام 1982. وتقتصر عضوية السلطة على الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يوجد حكم ينص على مشاركة الأقاليم غير المستقلة أو الشعوب الأصلية التي يمكن اعتبارها مستفيدة بموجب ذلك الحكم. وقد تكون إحدى طرق فهم هذا الحكم هي الاستدلال منه على بعض التفصيل ضمن التسلسل الهرمي التوزيعي العام للدول الأطراف التي لها أقاليم معنية غير متمتعة بالحكم الذاتي، أو فيها شعوب أصلية. ولكن حتى في هذه الحالات، من الصعب أن نرى كيف يمكن للسلطة أن تكفل عمليا توجيه الفوائد إلى المستفيدين النهائيين.

29 - وقررت لجنة المالية، دون المساس بالمسائل المثارة في الفقرات السابقة، مواصلة عملها على أساس أن الدول الأطراف هي الوحدة المستفيدة المناسبة. وخلال اجتماعات اللجنة في عامي 2019 و 2020، وضعت اللجنة ثلاث صيغ بديلة للتوزيع المنصف لمبلغ معين من المال بين الدول الأطراف⁽¹²⁾. ويتم شرح هذه الصيغ والأساس المنطقي وراءها ومنهجية الحساب بشكل كامل وبالتفصيل في التقارير المقدمة إلى اللجنة في عامي 2019 و 2020⁽¹³⁾. ويتمثل المفهوم الأساسي الذي يكمن وراء كل صيغة من هذه الصيغ في حساب عدد سكان كل بلد على حدة كنسبة مئوية من المجموع العالمي، وهو ما سيكون متسقا تماما

(11) قرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

(12) يشار إليها على النحو التالي: (أ) الصيغة الأصلية؛ (ب) الصيغة الأصلية مع معدلات الحد الأدنى والحد الأقصى؛ (ج) النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي.

(13) يرد تجميع لهذه التقارير في الدراسة التقنية رقم 31 للسلطة الدولية لقاع البحار.

مع مبدأ أرسطو المتمثل في الإنصاف أو التناسب، ويعكس أيضا الطبيعة التراثية المشتركة للمورد⁽¹⁴⁾. ثم يُعدّل هذا التوزيع من خلال وزن التوزيع الاجتماعي بطريقة تعيد توزيع الدخل من الدول الأطراف المرتفعة الدخل إلى البلدان النامية المشار إليها في المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتم أيضا وضع نموذج على شبكة الإنترنت للتمكين من تصور ومقارنة أثر كل صيغة من الصيغ البديلة الثلاث على أي عضو من أعضاء السلطة في إطار مختلف السيناريوهات.

30 - وتعتمد كل صيغة من الصيغ التي استعرضتها لجنة المالية على مقاييس مقبولة وسهلة المنال لدخل الدول الأطراف وسكانها كمصادر البيانات الأساسية⁽¹⁵⁾، والأفضليات التي كشف عنها بالنسبة للدول الأطراف، مقيسة بحجم الأنصبة المقررة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها المقياس المناسب لتحديد التدرج. وفي هذا الصدد، عُرّف التدرج بأنه يعني أن حصة العائدات التي تتلقاها الدول الأطراف "ذات الدخل المنخفض" نسبيا (مقيسة بمتوسط نصيب الفرد من الدخل في جميع الدول الأطراف) أعلى من الحصة التي تتلقاها الدول الأطراف "ذات الدخل المرتفع" نسبيا. وأشير إلى أن السلطة ستتمكن في المستقبل من تعديل تلك الأفضليات التي تم الكشف عنها (ممثلة في الصيغ العامل 17) إلى أي قيمة تقي بفكرتها المتعلقة بالإنصاف. ومن شأن انخفاض قيم العامل 17 أن يقلل من درجة التدرج، في حين أن زيادة قيم العامل 17 من شأنها أن تعززه.

31 - ومن أجل اختبار الجدارة النسبية لكل صيغة من الصيغ الثلاث، استعرضت لجنة المالية أيضا تقيما لاحقا للإنصاف والأثر على الرفاه الاجتماعي العالمي من الحصة المخصصة لكل دولة طرف باستخدام تدابير راسخة لعدم المساواة النسبية والآثار على الرفاه الاجتماعي العالمي⁽¹⁶⁾.

32 - وأظهرت النتائج التجريبية أن الحصص المخصصة من النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي لها أكبر درجة من الرفاه الاجتماعي العالمي، وأنها تنتج أدنى قدر من التفاوت النسبي عند النظر في جميع حصص جميع الدول الأطراف⁽¹⁷⁾. وبغرض التيسير، ترد هذه الصيغة في المرفق الأول. غير أن الإنصاف في التوزيع على المجموعات الإقليمية يتوقف على عدم تجانس كل منطقة من حيث نصيب السكان، ويتوقف أيضا، إلى حد أقل، على مقدار وزن التوزيع الاجتماعي لكل دولة طرف، وهو ما يتوقف على نصيب الفرد من الدخل. ويبين تحليل إحصائي (تراجع النموذج الخطي المعمم) أن أثر حصة السكان على النتيجة أكبر

(14) وفقا لمبدأ أرسطو المتمثل في الإنصاف أو التناسب، ينبغي تقسيم السلع أو الخدمات المعنية بما يتناسب مع مساهمة كل مطالب (أو مطالبته) (*Aristotle, The Nicomachean Ethics*). وفي حالة الإيرادات المتأثمة من التعدين في قاع البحار العميقة، فإن السلعة متجانسة وقابلة للقسم وتقاس على مقياس أساسي بمقياس مشترك (دولار الولايات المتحدة)، ولكل فرد مطالبة متساوية بتقاسم فوائد التعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة المشار إليها بموجب المادة 140 بسبب وضع الموارد المعدنية باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية. وتعدل هذه المطالبة المتساوية وفقا للتدرج استجابة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية لإعادة توزيع الدخل على أساس أكثر إنصافا، بحيث لا يكون التوزيع بالضبط أو بالتساوي. وبدلا من ذلك، فإن التوزيع هو توزيع متساو باستحقاقات غير متكافئة، مع ترجيح أصحاب المطالبات بمعاملات ترجيح التوزيع الاجتماعي.

(15) في النموذج الذي وضع للجنة المالية، تستند جميع الحسابات إلى متوسطات على مدى ثلاث سنوات لبيانات السكان والدخل القومي الإجمالي، ما لم يذكر خلاف ذلك. وهذه البيانات متاحة أيضا من البنك الدولي والأمم المتحدة ومصادر أخرى.

(16) شملت تلك التدابير معامل جيني، ومنحنى لورينز، واستعراض بن للأقزام والعمالة، ومؤشر أنكينسون لعدم المساواة، وتدابير الإنترنت المعممة.

(17) يمكن تطبيق النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي مع معدلات الحد الأدنى والحد الأقصى أو بدونها. وإذا طبق الحد الأدنى والحد الأقصى، فإنه سيكون مطابقا للحد الأدنى والحد الأقصى في الجدول الحالي للأنصبة المقررة لاشتراكات أعضاء السلطة (0,01 في المائة و 16,31 في المائة على التوالي). وستعدل هذه المعدلات في المستقبل تمثيا مع جدول الأنصبة المقررة.

بعدة درجات من أثر وزن التوزيع الاجتماعي. وهذا يعني أن عددا محدودا من الدول الأطراف سيتمتع بمكاسب كبيرة بشكل استثنائي في الحصة المخصصة بغض النظر عن الصيغة. ومن المفارقات أنه من خلال رفع معيار التدرج، فإن مرونة المنفعة الاجتماعية الهامشية للدخل تقلل من الإنصاف والرفاه الاجتماعي في التوزيع بدلا من أن ترفعهما. وقد نُظر في عدة نهج بديلة ولكن لم يكن لها تأثير كبير على تلك الاستنتاجات.

سادسا - صندوق استدامة قاع البحار

33 - دون المساس بمناقشتها لصيغة التوزيع المنصف، نظرت اللجنة أيضا فيما إذا كان من الممكن اعتماد نهج بديل أو تكميلي يتمثل في إنشاء صندوق عالمي يمكن استخدامه في دعم المنافع العامة العالمية، أو في الاستثمار في رأس المال البشري والمادي، أو في إجراء بحوث في أعماق البحار وحفظها. كما اقترح أن يدعم الصندوق أيضا إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على النحو المنصوص عليه في المادتين 276 و 277 من الاتفاقية. وعلى نطاق أوسع، يمكن لهذا الصندوق أن يدعم ويعزز المعارف بشأن أعماق البحار، التي تشكل منفعة من المنافع العامة العالمية. وتشمل هذه المعارف، على سبيل المثال، المعرفة العلمية بشأن البيئة البحرية في المنطقة، وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة للتعددين في قاع البحار العميقة (مثل زيادة عدد المواطنين ذوي الكفاءة التقنية في موضوع قاع البحار)، والبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار العميقة.

34 - وفيما يتعلق بالأساس المفاهيمي لصندوق عالمي، لاحظت لجنة المالية أنه بما أن المعارف العلمية البحرية هي منفعة عامة عالمية، فإن جميع شعوب العالم تستفيد من النتائج (عمومية ملكية المنفعة العامة) وأن ذلك لا يقلل من فوائد الآخرين (اللاتنافسية في ملكية المنفعة العامة). كما أن الفوائد العالمية تلي مبدأ أرسطو المتمثل في الإنصاف أو التناسب. فأصحاب المطالبات، وهم سكان العالم في هذه الحالة، لهم مطالبات متساوية بموجب الاتفاقية ويستفيدون بنفس القدر من الزيادة في المعرفة العلمية وبناء القدرات والبحث والتطوير، ومساهماتهم في التنمية والإنتاج المستدامين للمعادن في قاع البحار العميقة يتمتع بها السكان المذكورون. ويسهم تحسين المعرفة العلمية بشأن بيئة أعماق البحار في التعددين المستدام الذي يقلل إلى أدنى حد من ضعف أي خدمات للنظام الإيكولوجي قد ينجم عن التعددين في قاع البحار العميقة، وقد يؤثر سلبا على سكان العالم. ويمكن لـ "مبدأ الأولوية" أن يختار المشاريع بشكل منصف وعادل وأن يخصص عوائد للمشاريع وصندوق استدامة قاع البحار. وباستخدام معيار معين، توزع طريقة الأولوية وحدات "السلع" المتاحة على أصحاب المطالبات ذوي الأولوية العليا (المشاريع والاستخدامات والآثار). وينطبق هذا بصفة خاصة عندما تكون هناك مطالبات متعددة وغير متجانسة وغير قابلة للتجزئة، ولا تتوافر مقاييس بسيطة لقياس الفروق الترتيبية في الاستحقاقات. وهو يخصص "السلع" بنزاهة واتساق، على الرغم من أن معايير الأولوية قد تختلف اختلافا كبيرا من حالة إلى أخرى.

35 - ووجود صندوق عالمي يدعم المنافع العامة العالمية ويخفف الإنفاق الاستهلاكي بمرور الوقت (نظرا للتباينات في الإيرادات من أحجام الإنتاج وأسعاره المختلفة) يعالج أيضا الإنصاف بين الأجيال بالسماح بتوزيع الإيرادات الحالية للتعددين في قاع البحار العميقة (أو الفوائد النقدية وغير النقدية المستمدة منها) على الأجيال المقبلة (سواء من خلال المدفوعات للدول الأطراف أو المشاريع الممولة). ويتطلب تشغيل صندوق عالمي موازنة الإيرادات الحالية والمستقبلية، والفوائد والتكاليف الاجتماعية الأخرى

(بما في ذلك الأثار على النظم الإيكولوجية) الناشئة عن التعدين⁽¹⁸⁾. ويؤدي تخصيص معاملات ترجيح مختلفة لهذه العوامل إلى تحويل التكاليف والفوائد إلى أجيال مختلفة، مما يخلق مقايضات بين الأجيال الحالية والمقبلة. وقد يختار المجتمع ترجيح الاستهلاك بشكل مختلف للأجيال المختلفة على أساس الاختلافات في الدخل أو الثروة. وإذا كان من المرجح أن تكون الأجيال المقبلة أكثر ثراء (بسبب التقدم التكنولوجي والنمو الاقتصادي)، فإن اتباع نهج تدريجي في التخصيص بين الأجيال من شأنه أن يعطي وزناً أكبر للاستهلاك من جانب الأجيال الحالية، لأنها أقل حظاً من الأجيال المقبلة. وبالمقابل، إذا كان من المرجح أن تكون الأجيال المقبلة أكثر فقراً من الأجيال الحالية، فإن النهج التدريجي يضع وزناً أكبر للاستهلاك من جانب الأجيال المقبلة، على سبيل المثال، من خلال وضع وزن أكبر للاستثمار الذي يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك في المستقبل عند تقييم خيارات السياسة العامة. وتعكس القرارات المجتمعية حول كيفية تخصيص الموارد عبر الأجيال أحكاماً أخلاقية ضمنية على معاملات الترجيح المخصصة لمختلف الأجيال. وتقدم هذه المعاملات من خلال معدل الخصم الاجتماعي. وهذا هو المعدل الذي توضع به معاملات الترجيح على انخفاض التكاليف والفوائد في المستقبل بمرور الوقت، مما يسمح بمقارنة الأحداث المستقبلية بواقع اليوم. وفي تقرير صدر بتكليف من السلطة في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس المعني بالشروط المالية للتعددين في قاع البحار العميقة، يُوصى بفرض معدل خصم (معدل حسب مستويات التضخم) قدره 3,75 في المائة⁽¹⁹⁾.

36 - ولمواصلة التحقيق في هذه المسألة، كلفت لجنة المالية بإعداد تقرير عن الخيارات المتاحة لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، نظرت فيه في اجتماعاتها في عام 2021⁽²⁰⁾.

ألف - موجز التقرير عن الخيارات المتاحة لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار

37 - ويحدد التقرير التوزيع النوعي لصادفي الفوائد المالية المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة بوصفه إضافة أو بديلاً موثوقين للتوزيع المالي البسيط، ويمكن القول إنه أكثر اتساقاً مع النهج الوقائي. وبهذه الطريقة، ستستخدم الفوائد المالية للاستثمار في البشر وفي حفظ المنطقة وتميئتها على نحو مستدام، بحيث تحافظ على قيمتها للأجيال القادمة. وتبين الأدلة المستقاة من المؤسسات المتعددة الأطراف مدى صعوبة تعبئة الموارد المالية للأغراض المشتركة، ويؤثر هذا العجز أيضاً على السلطة. وإن تحسين فهم قاع البحار العميقة ونظمها الإيكولوجية ومعرفتها لن يكفل الإدارة الحازمة للمنطقة فحسب، بل سيفيد أيضاً جميع

(18) يعني عدم تجدد الموارد المعدنية بطبيعتها أن استخراج الأجيال الحالية لها يأتي على حساب استخراج الأجيال المقبلة لها. ومن ثم، لا يمكن للأجيال المقبلة أن تمارس حقوق ملكيتها والمطالبة المرتبطة بها بفوائد استخراج تلك الموارد إلا من خلال أحكام يقدمها الجيل الحالي من أجل: (أ) ترك حصة منصرفة من الموارد في الموقع لاستخراجها من جانب الأجيال المقبلة؛ أو (ب) ادخار واستثمار بعض العوائد من الاستخراج الحالي لتوفير استهلاك متزايد (أي زيادة السلع والخدمات) للأجيال القادمة. وسيطلب الخيار الثاني تخفيض استهلاك العوائد المكتسبة الآن لزيادة المدخرات والاستثمار (بما في ذلك في المنافع العامة) والنمو الاقتصادي، وبالتالي الاستهلاك في المستقبل. وبمجرد أن يتم الاستخراج بالكامل، فإن الجزء من الإيرادات المدخرة لبناء مخزون من الأصول من غير الموارد في صندوق الاستدامة يخلق عائداً يمكن أن يمول المنافع العامة العالمية، التي تشمل دائماً فوائد سوقية وغير سوقية على المدى الطويل للأجيال المقبلة، وتحافظ على قسط الإنفاق السنوي بعد انتهاء الاستخراج أو انخفاضه. وهذا يضمن تمتع الأجيال المقبلة ببعض الفوائد من استخراج الموارد ويعزز التنمية المستدامة.

(19) Mark C. Freeman, Ben Groom and Zachary M. Turk, "A Study to determine the appropriate social discount rate for the International Seabed Authority" (2020)

(20) انظر الملاحظة 5 أعلاه.

البلدان (أي أنها منفعة عامة عالمية)، لأن كل شيء يتوقف على المحيطات في توفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية.

38 - وسيكون الهدف المقترح لصندوق استدامة قاع البحار هو الاستثمار في المعارف والكفاءة المتصلة بالمنطقة. ويشمل ذلك البحوث الأساسية والتطبيقية، وبناء القدرات، وتعزيز المنافع العامة الأخرى المتصلة بقاع البحار. ويبدو أن الأغراض المحددة في مشروع نظام استغلال الموارد تشكل أساسا جيدا للمناقشة.

39 - ويشار في التقرير إلى أنه يُستصوب أن تتفد العديد من الأنشطة الموصوفة بأنها تدرج ضمن "النطاق" قبل أن يبدأ التعدين في قاع البحار العميقة. وهذا يشير إلى أنه قد يلزم النظر في تمويل الصندوق من خلال سندات بفائدة مخفضة في بداية الفترة إما عن طريق التمويل المشترك أو من خلال الاقتراض بضمان الإيرادات المقبلة. وتتمثل المشكلة في أن اكتساب إيرادات كافية للقيام باستثمارات ذات مغزى قد يستغرق بضع سنوات. وسيتعين أن تُعالج هذه المسائل من خلال الآلية التي يتم اختيارها لإدارة صندوق استدامة قاع البحار.

40 - ويمكن النظر في خيارات مختلفة لإدارة صندوق استدامة قاع البحار، ولكن يمكن تحديد أربعة عناصر أساسية، هي: (أ) هيئة إدارية؛ (ب) مجلس للتوجيه العلمي؛ (ج) آلية لاستعراض الأداء؛ (د) مكتب تنفيذي أو أمانة. ووفقا للنهج التدرجي المحدد في اتفاق عام 1994، يمكن تجنب الاحتياج إلى إنشاء مؤسسات جديدة في المراحل الأولى من تشغيل الصندوق، باستخدام ما هو موجود من الآليات المؤسسية. وفي إطار هذا السيناريو، يمكن أن تعمل لجنة المالية بوصفها الهيئة الإدارية، وأن تنتج اللجنة القانونية والتقنية التوجيه العلمي (ربما بمدخلات إضافية يساهم بها خبراء خارجيون)، وأن تتولى أمانة السلطة مهام أمانة الصندوق. ويمكن الاستعانة بالمؤسسات الخارجية القائمة، مثل مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة، في استعراض الأداء. وسيكون هذا النهج أيضا أكثر فعالية من حيث التكلفة خلال السنوات الأولى للصندوق.

41 - ويمكن أن يدعم صندوق الاستدامة في قاع البحار المشاريع الرامية إلى اتخاذ إجراءات محددة يحددها أعضاء السلطة، على سبيل المثال، من خلال الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة، إضافة إلى أي أطر استراتيجية أخرى تقرها الجمعية. ويمكن أيضا أن يدعم المشاريع التي يقترحها أعضاء السلطة وأطراف ثالثة من خلال التمويل المشترك⁽²¹⁾. وهذه الخيارات لا يستبعد بعضها بعضا ويمكن أن تُتخذ بأفكار أخرى من هيئة التوجيه العلمية أو بتحليل للطلب (مثل تحليل احتياجات بناء القدرات الذي أجرته السلطة في عام 2020). ويحدد التقرير شمول الجميع هدفا من الأهداف الهامة ويقترح أن يولى الاعتبار للمكاتب الإقليمية التي تستضيفها المؤسسات الإقليمية، على أن تقوم السلطة بدور المنسق والميسر العالمي للشبكة.

42 - وأشار في التقرير إلى أنه لا توجد أي مؤسسة أخرى تقدم الخدمات التي يمكن أن يقدمها صندوق استدامة قاع البحار. وتوجد مؤسسات كثيرة ذات ميزانيات أكبر بكثير من ميزانية السلطة، ولكن التمويل المخصص للمنطقة ضئيل جدا. وقد حدد التقرير المنطقة، بل وجميع المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية، على أنها مناطق لا ممول لها، ولهذا السبب سيكون الصندوق خيارا عمليا لتوجيه جهود مالية وفكرية كبيرة نحو المنطقة. ويمكن استخلاص بعض الدروس المفيدة من الطريقة التي تعمل بها

(21) طُرح أيضا في التقرير اقتراح يتعلق بإمكانية استخدام الأموال في المشاركة في تمويل المؤسسة، على سبيل المثال، عن طريق الاستثمار أو القروض المقدمة إلى المؤسسة. ولم تتوصل لجنة المالية إلى أي استنتاج بشأن هذا الاقتراح.

صناديق ومنظمات ووكالات أخرى، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية وجود آلية لتقييم الأداء، والشفافية في صنع القرار، وأهمية بناء القدرات، واستخدام التمويل المختلط الذي يشارك فيه القطاع الخاص.

باء - نظر لجنة المالية

43 - رأت لجنة المالية أن صندوق استدامة قاع البحار والمسائل التي أثرت في التقرير تستحق مزيداً من النظر المفصل، رهنا بنظر الجمعية في المسائل السياسية المهيمنة. وعموماً، أيدت اللجنة تطبيق النهج التطوري في إدارة الصندوق، مع الإشارة إلى الحاجة إلى زيادة القدرات الداخلية للأمانة على إدارة هذا الصندوق. ولوحظت الحاجة إلى ربط أهداف الصندوق ومقاصده بالأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى. وشدد بعض الأعضاء على قيمة النهج الإقليمي أو اللامركزي، مع الاستفادة من المؤسسات الإقليمية القائمة للعمل كمراكز إقليمية لأنشطة الصندوق. وأعرب عن بعض القلق بشأن ما إذا كان الصندوق سيفي بالكامل بالهدف المحدد في المادة 140 المتمثل في إيلاء "اعتبار خاص" لمصالح الدول النامية واحتياجاتها. ولوحظ أنه يلزم إيلاء مزيد من النظر لهذا الجانب إذا ما تم تطوير الاقتراح.

سابعاً - التوزيع عملاً بالفقرة 4 من المادة 82

44 - نظرت لجنة المالية أيضاً في تطبيق المبادئ التي نوقشت على التوزيع المنصف للأموال المتلقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية. ولوحظ أن السلطة عقدت منذ عام 2009 حلقة دراسية وحلقة عمل لاستكشاف المسائل القانونية والتقنية الهامة المتصلة بالمادة 82، كما نشرت دراسة استقصائية للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في تلك المادة⁽²²⁾.

45 - وتُسنَد الفقرة 4 من المادة 82 إلى السلطة مسؤولية القيام، على أساس "معايير التقاسم المنصف"، بتوزيع المدفوعات والمساهمات التي تقدمها الدول الساحلية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري على الدول الأطراف في الاتفاقية. ولاحظت لجنة المالية بعض الاختلافات الهامة بين الفقرة 4 من المادة 82 والمادة 140. فأولاً، تشير الفقرة 4 من المادة 82 على نحو لا لبس فيه إلى الدول الأطراف باعتبارها المستفيدة من المدفوعات والمساهمات. وثانياً، تتمثل الجهات المستفيدة التي تحصل على الأفضلية بموجب المادة نفسها في الدول النامية، ولكن بصفة خاصة "أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية بينها"، بينما تشير المادة 140 إلى الدول النامية عموماً. وهذا يعني أن الأساس المنطقي التصحيحي للفقرة 4 من المادة 82 هو اجتماعي واقتصادي وجغرافي على نطاق واسع، ولذلك تم تسليط الضوء على احتياجات ومصالح الدول غير الساحلية، التي ليس لها الحق في جرف قاري. وثالثاً، فيما يتعلق بالمدفوعات أو المساهمات المقرر سدادها عملاً بالفقرة 4 من المادة 82، يختلف دور السلطة اختلافاً جوهرياً عن دورها بموجب المادة 140. وفي حالة المادة 82، فإن مهمة السلطة هي أن تكون بمثابة قناة لنقل المدفوعات والمساهمات العينية إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 82. والمستفيدون من

(22) انظر International Seabed Authority, *Issues Associated with the Implementation of Article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Sea*, ISA Technical Study No. 4 (2009) و *Implementation of Article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Sea*, ISA Technical Study No. 12 (2013) و *A Study of Key Terms in Article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Sea*, ISA Technical Study No. 15 (2016).

المدفوعات والمساهمات هم الدول الأطراف، ودور السلطة واسطي بحت. وهذا يعني أنه لا يجوز استخدام هذه الأموال لدعم الميزانية العادية للسلطة أو صندوق المساعدة الاقتصادية أو صندوق الاستدامة. ولاحظت لجنة المالية أن ذلك، كما نوقش في حلقة العمل بشأن المادة 82 المعقودة في بيجين في عام 2012، لا يحول دون فرض رسوم إدارية على إدارة هذه الأموال⁽²³⁾.

46 - وعلى الرغم مما سبق، لاحظت لجنة المالية أن أي صيغة من صيغ التوزيع التي وضعت فيما يتعلق بالمادة 140 يمكن أن تطبق أيضا على التوزيع بموجب الفقرة 4 من المادة 82. وإذا قُبلت المنهجية الأساسية، يمكن بسهولة تعديل أوزان التوزيع الاجتماعي لإعطاء الأفضلية لأي مجموعة من الدول. وسيكون من الضروري ببساطة تحديد الدول التي ينبغي أن تحظى بمعاملة تفضيلية. ومن بين أعضاء السلطة، هناك 27 دولة من أقل البلدان نموا، منها 10 دول غير ساحلية، و 10 دول من البلدان النامية وغير الساحلية على حد سواء. وسيكون من الضروري تحديد ما إذا كان ينبغي أن تحصل هذه الدول على تفضيل متساو أو ما إذا كان هناك ترتيب للتفضيل في التوزيع.

ثامنا - استنتاجات وتوصيات

47 - في ما يلي الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للجنة المالية:

(أ) من المرجح أن تتراكم الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة بمرور الوقت مع تقدم الأنشطة في المنطقة. وفي السنوات الأولى من النشاط، ستستخدم هذه الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية (الميزانية) للسلطة إلى أن تحل إيرادات التعدين في قاع البحار العميقة محل الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) بما أنه سيلزم زيادة ميزانية السلطة قبل بدء الإنتاج التجاري، بغية بناء قدرة السلطة على إدارة الأنشطة في المنطقة بفعالية، ينبغي النظر في إمكانية أن تجري، اعتبارا من عام 2023، معاملة الزيادات الضرورية في الميزانية الإدارية التي تتجاوز زيادات النمو الحقيقي الصفري على أنها سلف مقابل إيرادات في المستقبل، تسدد تناسيبا وتدرجيا بمجرد أن تبدأ الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة في التدفق؛

(ج) تقتضي الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من اتفاق عام 1994، تخصيص جزء من رصيد أموال السلطة يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية لصندوق المساعدة الاقتصادية. وفي حين أن المجلس سيحدد المبلغ المرصود، بناء على توصية من لجنة المالية، فإن معايير الحصول على الأموال ومبلغ التعويض المقرر منحه تدرج ضمن ولاية لجنة التخطيط الاقتصادي المقبلة. وسيتعين معالجة هذه المسألة قبل بدء توزيع الأموال المتبقية؛

(د) فيما يتعلق بتخصيص الأموال المتبقية التي تتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة وصندوق المساعدة الاقتصادية، فإن وضع معايير للتقاسم المنصف أو إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، أو الجمع بينهما، يمكن أن يحقق أهداف الاتفاقية المتمثلة في الإنصاف والتناسب.

(23) السلطة الدولية لقاع البحار، الدراسة التقنية رقم 12 للسلطة.

وهناك تساؤلات حول ما إذا كان الصندوق يستطيع تحقيق نفس المستوى من إعادة توزيع الدخل والتدرج اللذين يحققهما التوزيع المباشر على الدول الأطراف؛

(هـ) وضعت صيغ بديلة للتقاسم المنصف، وخضعت للتقييم السابق واللاحق وفقا لمنهجيات راسخة. وتبين النتائج التجريبية أن الحصص المخصصة من صيغة تخصيص واحدة (المتوسط الهندسي) تحقق أكبر قدر من الرفاه الاجتماعي العالمي وتنتج أدنى قدر من عدم المساواة النسبية مقارنة بالصيغ الأخرى، على الرغم من أن الاختلافات ليست كبيرة. وفي إطار أي من السيناريوهات، يعني أثر حصة السكان أن عددا محدودا من الدول الأطراف سيتمتع بمكاسب كبيرة بشكل استثنائي من الحصص المخصصة مقارنة بالدول الأخرى، بغض النظر عن الصيغة المستخدمة. ومن ناحية أخرى، فإن المبالغ الصغيرة نسبيا المقومة بالدولار المتاحة لبعض الدول الأطراف (حتى في إطار توزيع نظري قدره 500 مليون دولار) تعني أن فوائد التراث المشترك قد تبتدد، وهو ما يشكل عائقا رئيسيا أمام فكرة التوزيع المباشر؛

(و) لهذا السبب، قد يكون صندوق استدامة قاع البحار إضافة أو بديلا عمليا للتوزيع المباشر. وسيكون الهدف المقترح للصندوق هو الاستثمار في المعارف والكفاءة المتصلة بالمنطقة، وفي الوقت نفسه معالجة مسألة الإنصاف بين الأجيال وتخفيف تدفقات الفوائد في مواجهة تقلب الإيرادات. ويشمل ذلك البحوث الأساسية والتطبيقية، وبناء القدرات، وتعزيز المنافع العامة الأخرى المتصلة بقاع البحار. ويبدو أن الأغراض المحددة في مشروع نظام استغلال الموارد تشكل أساسا جيدا للمناقشة. وإن تحسين فهم قاع البحار العميقة ونظمها الإيكولوجية ومعرفتها لن يكفل الإدارة الحازمة للمنطقة فحسب، بل سيفيد أيضا جميع البلدان، لأن كل شيء يتوقف على المحيطات في توفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية؛

(ز) إذا رأى المجلس والجمعية ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، توصي لجنة المالية باتباع نهج تطوري في إنشائه وتشغيله، باستخدام القدرة المؤسسية القائمة حيثما أمكن، وفقا لاتفاق عام 1994؛

(ح) يمكن اتباع نهج يتمثل في إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار وآلية للتوزيع المباشر للعوائد والمنافع العامة، مثل المراكز الإقليمية. وكما هو الحال في صندوق المساعدة الاقتصادية، يمكن للمجلس أن يحدد المبالغ الزائدة من المساهمات السنوية في صندوق استدامة قاع البحار، بناء على توصية لجنة المالية. وسيتاح رصد الأموال للتوزيع المباشر. وبذلك يمكن اكتساب أموال كافية خلال السنوات الأولى من الأنشطة في المنطقة لتحقيق التوازن بين مختلف الأهداف المحددة في هذا التقرير؛

(ط) فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 82، لاحظت لجنة المالية أن أي صيغة من صيغ التوزيع التي وضعت فيما يتعلق بالمادة 140 يمكن أن تطبق أيضا على التوزيع بموجب الفقرة 4 من المادة 82، رهنا بالتوصل إلى اتفاق بشأن الأفضلية النسبية التي تعطى لفئات محددة من الدول الأطراف. ونظرا لأن المدفوعات والمساهمات العينية المقدمة بموجب الفقرة 4 من المادة 82 تقدم عن طريق السلطة إلى الدول الأطراف، فإن إدارة تلك المدفوعات ينبغي أن تظل منفصلة عن الأموال الواردة عملا بالمادة 140.

تاسعا - الخطوات المقبلة

48 - يتوقف العمل في المستقبل إلى حد ما على القرارات التي يتخذها المجلس والجمعية. ومن العوامل الرئيسية أيضا الوتيرة المحتملة للتقدم في تنفيذ الأنشطة في المنطقة. واستنادا إلى التحليل الذي يتضمنه

تقرير الأمين العام بشأن تمويل السلطة في المستقبل (ISBA/26/FC/7)، لا يتوقع أن تكون الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة كافية لتحل محل الاشتراكات المقررة إلا بعد عام 2030، ويخضع ذلك لموعد بدء الإنتاج التجاري. غير أن هناك حاجة في غضون ذلك إلى أن تبني السلطة قدرات إضافية لتكون مستعدة للعمل كمنظم للتعدين في قاع البحار العميقة.

49 - وهذا يعني أن النظر في المسائل المثارة في هذا التقرير ينبغي ألا يتأخر بل ينبغي معالجته بطريقة منطقية ومتتابعة. وإذا كان موعد بدء الإنتاج التجاري قبل عام 2030، فإن هذه المسائل ستصبح أكثر إلحاحاً.

نموذج وظيفي للمتوسط الهندسي لصيغة التخصيص

تتم كتابة النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي لصيغة التخصيص على النحو التالي:

$$S_i \frac{\left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}}{\sum_{i=1}^N \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}} = \frac{\left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}}{\sum_{i=1}^N \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=\frac{1}{2}} * P_i^{\frac{1}{2}}}$$

عندما يكون:

S_i يشير إلى الحصة المخصصة للدولة الطرف في فترة زمنية i ؛

P_i يشير إلى حصة مجموع سكان الدولة الطرف i ؛

\overline{GNI} يشير إلى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في جميع الدول الأطراف؛

GNI_i يشير إلى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدولة الطرف i ؛

N يشير إلى العدد الإجمالي للدول الأطراف التي تتلقى مخصصات ($N = 167$).

القيمة المعطاة لوزن التوزيع الاجتماعي $\omega_i = \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1}$ يمثلها المعامل η ، وبالتالي، فإن

حالة التنمية لأي دولة طرف معينة يعرف ضمنا من خلال حساب متوسط دخل الفرد فيها على متوسط دخل جميع الدول الأطراف، ويتوقف على ما إذا كانت تلك الدولة أعلى أو أقل من المتوسط (وبالتبع تتأثر بالمعامل η) من خلال التوزيع الاجتماعي.

ويستخرج الجدول أدناه من نموذج المقارنة القطرية على شبكة الإنترنت الذي وضعتة الأمانة والمتاح على الموقع الشبكي للسلطة. ويتيح النموذج استخراج نواتج توزيع نظري لأي مبلغ من المال وفقا لمختلف الصيغ البديلة المعروضة في هذا التقرير. وتشمل النواتج التركيبية السكانية ذات الصلة لبلد ما، بما في ذلك وزن التوزيع القائم على الدخل القومي الإجمالي الناتج عن ذلك، وحصص التوزيع المتوقعة في إطار ثلاثة نماذج وظيفية مقترحة للتوزيع وثلاثة نماذج للمقارنة، وإجمالي المدفوعات والمدفوعات لكل فرد عن مجموع المدفوعات الافتراضية المختارة، ومعامل جيني للمجموعة ذات الصلة، ومؤشر أنتكينسون لعدم المساواة في إطار كل نموذج توزيعي، ومنحنيات لورينز في إطار كل صيغة توزيعية.

وتستند جميع الحسابات الواردة في النموذج المتاح على شبكة الإنترنت إلى متوسطات على مدى خمس سنوات لبيانات السكان والدخل القومي الإجمالي، ما لم يذكر خلاف ذلك. وهذه البيانات متاحة أيضا من البنك الدولي والأمم المتحدة ومصادر أخرى.

والغرض من الجدول هو إظهار التوزيعات النظرية بالنسبة المئوية الأكبر خمسة مستقيدين وخمسة أصغر مستقيدين في إطار الصيغة الأصلية والنموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي. وهو مدرج هنا لتوضيح

ما يلي: (أ) الأثر الأكبر نسبياً على توزيع حصة السكان عند استخدام الصيغة الأصلية؛ (ب) أثر الجمع بين قلة عدد السكان والارتفاع النسبي للدخل القومي الإجمالي للفرد، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

النسبة المئوية لمجموع سكان جميع الدول الأطراف	متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة)	الحصة في إطار صيغة المتوسط الهندسي (النسبة المئوية)	الحصة في إطار الصيغة الأصلية (النسبة المئوية)	البلد
الحصص الإرشادية لأكثر خمسة مستفيدين				
20,51	1 916	7,23	27,72	الهند
1,25	500	3,50	0,10	جمهورية الكونغو الديمقراطية
21,23	9 320	3,34	5,90	الصين
0,22	107	3,19	5,41	الصومال
3,19	1 535	3,18	5,38	باكستان
2,45	1 613	2,72	3,93	بنغلاديش
الحصص الإرشادية لأصغر خمسة مستفيدين				
0,01 >	5 475	0,0125	0,001 >	توفالو
0,01 >	17 418	0,0088	0,001 >	يالو
0,01 >	19 983	0,0085	0,001 >	جزر كوك
0,001 >	12 026	0,0042	0,001 >	ناورو
0,001 >	180 859	0,0001	0,001 >	موناكو

المرفق الثاني

أسئلة توجيهية مقترحة بشأن مسألة التقاسم المنصف للمنافع المالية من الأنشطة في المنطقة لكي ينظر فيها المجلس والجمعية

- 1 - هل يتفق المجلس والجمعية على مفهوم صندوق لاستدامة قاع البحار على النحو المقترح في هذا التقرير؟
- 2 - إذا كانت الإجابة على السؤال 1 هي نعم:
 - (أ) ما هي أهداف ومقاصد هذا الصندوق؟
 - (ب) هل ينبغي أن يكون صندوق استدامة قاع البحار بديلا للتوزيع المباشر أم يمكن أن يكون هناك نهج مزدوج يمكن بموجبه للمجلس أن يحدد الأموال التي يتم الإسهام بها في أي سنة في الصندوق، بناء على توصية لجنة المالية، مع توافر رصيد الأموال للتوزيع المباشر؟
 - (ج) هل يتفق المجلس والجمعية مع التوصية باتتباع نهج تطوري لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، باستخدام القدرة المؤسسية القائمة حيثما أمكن ذلك؟
- 3 - هل يوافق المجلس والجمعية، من حيث المبدأ، على القول بأنه اعتبارا من عام 2023، يمكن اعتبار الزيادات في الميزانية الإدارية التي تتجاوز زيادات النمو الحقيقي الصفري اللازمة للسماح للسلطة بالتطور لتصبح هيئة تنظيمية فعالة للأنشطة استغلال الموارد بمثابة سلف مقابل إيرادات في المستقبل، تسدد تناسبيا وتدرجيا بمجرد أن تبدأ الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة في التدفق؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل ترغب الجمعية في أن تعد لجنة المالية اقتراحا أكثر تفصيلا للنظر فيه؟
- 4 - هل يوافق المجلس والجمعية على أن تبدأ لجنة التخطيط الاقتصادي (وبصورة مؤقتة، اللجنة القانونية والتقنية التي تؤدي مهام لجنة التخطيط الاقتصادي) في معالجة معايير الوصول إلى صندوق المساعدة الاقتصادية في المستقبل بموجب الفقرة 10 من المادة 151؟

المرفق الثالث

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المشار إليها في هذا التقرير

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المادة 82

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري

4 - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية بينها.

المادة 140

صالح الإنسانية

1 - تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في [الجزء الحادي عشر] لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2 - تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة، وفقاً للفقرة الفرعية (و) '1' من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 151

سياسات الإنتاج

10 - تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة 160

صلاحيات [الجمعية] ووظائفها

2 (ز) - [تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها هي] البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

المادة 173

مصرفوات السلطة

2 - تستخدم أموال السلطة أولاً في تسديد المصرفوات الإدارية. وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصرفوات الإدارية، في عدة وجوه منها:

(أ) تقاسمها وفقاً للمادة 140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160؛

(ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة 4 من المادة 170؛

(ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقاً للفقرة 10 من المادة 151 والفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 276

إنشاء المراكز الإقليمية

1 - تعمل الدول بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، ولا سيما في الدول النامية، من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا.

2 - تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأمينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية.

المادة 277

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية، في جملة ما تتضمنه ما يلي:

(أ) برامج تدريبية وتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخاصة البيولوجيا البحرية، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها، والأوقيانوغرافيا، والهيدروغرافيا، والهندسة، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار، والتعدين، وتكنولوجيات إزالة ملوحة الماء؛

(ب) دراسات إدارة؛

(ج) برامج دراسية متصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية؛

- (هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها؛
- (و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة؛
- (ز) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية؛
- (ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع؛
- (ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة.

باء - الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق

الفرع 7

المساعدة الاقتصادية

1 - يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:

(أ) تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءا من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية لجنة المالية، المبلغ المرصود لهذا الغرض. ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات؛

(ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصاداتها تضررت تضررا بالغا من جراء إنتاج معادن من قاع البحار العميق؛

(ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر، وذلك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

(د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، التي لحق بها الضرر.

2 - تنفذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة 1. وتفسر تبعا لذلك الفقرة 2 (ل) من المادة 160، والفقرة 2 (ن) من المادة 162، والفقرة 2 (د) من المادة 164، والفقرة الفرعية (و) من المادة 171، والفقرة 2 (ج) من المادة 173 من الاتفاقية.

Distr.: General
14 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2021**

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن مساهمة السلطة الدولية

لقاع البحار في عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات

من أجل التنمية المستدامة

تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - بموجب الفقرة 2 من المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 5 (ح) من اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، إن السلطة الدولية لقاع البحار مكلفة بتعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها. ويجوز لها أيضاً أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على السلطة تشجيع تصميم وتنفيذ البرامج المناسبة لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجيا بهدف تعزيز قدراتها البحثية، وتدريب العاملين من تلك الدول على تقنيات البحث وتطبيقاته، وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة⁽¹⁾.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

** المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (3).



- 2 - وفي دورتها الثانية والسبعين المعقودة في عام 2017، قررت الجمعية العامة إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة للفترة من عام 2021 إلى عام 2030⁽²⁾. وبغية المساهمة في خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة، وتمشيا مع الولاية المتعلقة بالبحث العلمي البحري، شاركت السلطة في جميع مراحل التخطيط للعقد وهي الآن ملتزمة بدعم تنفيذه بشكل فعال.
- 3 - وتبرز أهمية عقد الأمم المتحدة في سياق الخطة الاستراتيجية⁽³⁾ وخطة العمل الرفيعة المستوى⁽⁴⁾ للسلطة للفترة 2019-2023. وفي كلتا الخطتين، يُعترف بالتزام السلطة بالمساهمة في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة).
- 4 - وينعكس التزام السلطة في التوجهات الاستراتيجية التسعة التي تترتب عليها آثار كبيرة في النهوض بالبحث العلمي البحري في المنطقة، وقد حُدد 12 من الإجراءات الرفيعة المستوى و 14 من النواتج ذات الصلة باعتبارها ذات أهمية للإسهام في تحقيق الأهداف العلمية الأربعة لعقد الأمم المتحدة⁽⁵⁾.
- 5 - وقد اكتسب التزام السلطة بالمساهمة في عقد الأمم المتحدة صفة رسمية إضافية باعتماد الجمعية، في كانون الأول/ديسمبر 2020، خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة (خطة العمل للبحث العلمي البحري)⁽⁶⁾.
- 6 - ويهدف هذا التقرير إلى تقديم لمحة عامة عن التقدم الذي يسرته الأمانة، بالتعاون مع أعضاء السلطة والمتعاقدين والمنظمات الشريكة، فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري، علما بأن مضمون خطة العمل، على النحو الذي أقرته الجمعية، سيستمر في التطور مع قيام أعضاء السلطة بتحديد وإقرار أولويات بحث استراتيجية جديدة⁽⁷⁾.

ثانياً - التقدم في التنفيذ

- 7 - يركز تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري على ست أولويات بحث استراتيجية.

(2) قرار الجمعية العامة 73/72، الفقرة 292.

(3) ISBA/24/A/10، المرفق.

(4) ISBA/25/A/15، المرفق الثاني

(5) حددت أربعة أهداف علمية لتوجيه عملية تصميم وتنفيذ الإجراءات خلال عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وهي: (أ) زيادة القدرة على توليد المعارف المتعلقة بالمحيطات وفهمها وإدارتها واستخدامها؛ و (ب) تحديد ما يلزم من بيانات ومعلومات ومعارف تتعلق بالمحيطات وتوليدها؛ و (ج) بناء فهم شامل للمحيطات ونظم حوكمتها؛ و (د) زيادة استخدام المعارف المتعلقة بالمحيطات.

(6) انظر ISBA/26/A/17.

(7) المرجع نفسه.

ألف - أولوية البحث الاستراتيجية 1: تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المنطقة وفهمها، بما يشمل التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية

8 - ينصب تركيز أولوية البحث الاستراتيجية 1 على تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، باعتبارها قاعدة معرفية بالغة الأهمية لضمان التنمية المستدامة للأنشطة الجارية في المنطقة، وكذلك لتحقيق فهم أفضل لمساهمة أعماق البحار في المنافع البيئية والمجتمعية العالمية. ويمكن تنفيذ أولوية البحث الاستراتيجية هذه بشكل أكثر فعالية من خلال تنسيق الجهود البحثية وتعزيز التعاون بين الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ولا سيما من خلال معالجة الأسئلة البحثية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار ودوره في العمليات التطورية والإيكولوجية العالمية، وإطلاق إمكانات الموارد الحية وغير الحية الموجودة في أعماق البحار لتلبية الاحتياجات المجتمعية المقبلة وتعزيز الأساس العلمي للتقييم المستقبلي للآثار البيئية التي قد تنشأ عن الأنشطة الجارية في المنطقة.

9 - وقامت الأمانة، بالتعاون مع المجموعات العلمية والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بتصميم مبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة مع التركيز على إنشاء إطار عالمي لتعزيز معرفة بيئة أعماق البحار والنظم الإيكولوجية الموجودة فيها دعماً لولاية السلطة. وتعمل المبادرة أيضاً على تفعيل التزامين طوعيين تعهدت بهما السلطة في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، المعقود في عام 2017⁽⁸⁾. وترتكز المبادرة تحديداً على توليد معارف جديدة عن التنوع البيولوجي في أعماق البحار، واستحداث أدوات مبتكرة وتكاملية لإجراء تقييمات التنوع البيولوجي وتعزيز التبادل والاستخدام الفعالين للبيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار.

10 - وأقيمت عدة شراكات استراتيجية وتقنية ومالية لتيسير وضع وتنفيذ مبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة، بما في ذلك مع المعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا، ومتحف التاريخ الطبيعي بالمملكة المتحدة، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، والسجل العالمي للأنواع البحرية، ونظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات الذي تتعده اللجنة الفرعية للبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة له التابعة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

باء - أولوية البحث الاستراتيجية 2: توحيد وتجديد منهجيات تقييم التنوع البيولوجي في أعماق البحار، بما يشمل تحديد ووصف معايير تصنيف الأحياء، في المنطقة

11 - ينصب تركيز أولوية البحث الاستراتيجية 2 على توحيد وتجديد منهجيات تقييم التنوع البيولوجي في أعماق البحار في المنطقة. ويُسجل استخدام متزايد لمنهجيات غير متلفة وفعالة من حيث التكلفة وسهلة التكرار لدراسة التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك مسح عينات الحمض النووي البيئي والمسوح بالفيديو، في دراسات بيئة أعماق البحار، مما يتيح اكتشاف العديد من الكائنات التي تعيش في أعماق البحار. إلا أنه يتعين إجراء مزيد من التقييم للفائدة والقيمة العلمية للمعلومات الناتجة عن تلك المنهجيات، بالنظر إلى عدم

(8) بشكل أكثر تحديداً، الالتزام الطوعي 3، بشأن تحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات عن طريق المرادف الأوقيانوغرافية العاطسة الطويلة الأجل في المنطقة (#OceanAction17746)، والالتزام الطوعي 4، بشأن تعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عبر إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية ترتبط بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة (#OceanAction17776).

الاتساق بين المسوح، فضلا عن الافتقار إلى الفهارس المرجعية الشاملة، التي تعتبر حاسمة لتحديد الكائنات ومطابقة المتواليات الجينية.

12 - ومن شأن التجميع المتسق والمنسق للبيانات المستمدة من أنشطة الاستكشاف ومشاريع البحث العلمي الأخرى الجارية في المنطقة أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز وتسريع عملية تحديد الأنواع ووصفها، وتوسيع نطاق استخدام المنهجيات المبتكرة وتحسين تقييمات التنوع البيولوجي الواسعة النطاق في أعماق البحار. ومن شأن تعزيز التعاون متعدد التخصصات أن يكون أساسيا لاستحداث الأدوات، مثل الأدلة والتطبيقات الميدانية، والتكنولوجيات لتحسين تحديد الأنواع التي تعيش في أعماق البحار، سواء في الموقع أو خارجه.

التعاون بين السلطة ووزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا بشأن النهوض بالتوحيد القياسي لتصنيف الأحياء في أعماق البحار والأدوات القائمة على الصور لإجراء التقييمات التصنيفية

13 - يدعم التعاون بين الأمانة ووزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا مختلف الأنشطة المتعلقة بالتوحيد القياسي لتصنيف الأحياء في أعماق البحار، بناء على نتائج حلقة العمل الإلكترونية بشأن النهج الاستراتيجية للتعاون فيما يتصل بالتوحيد القياسي لتصنيف الأحياء في أعماق البحار، المعقودة في أيلول/سبتمبر 2020. وقد بُذلت جهود تعاونية لمعالجة الثغرات المعرفية في تصنيف الأحياء وتعزيز عملية تحديد ووصف الأنواع التي تعيش في أعماق البحار في المنطقة. وكانت إحدى المبادرات الأخيرة المنفذة في إطار هذا التعاون تنظيم حلقة عمل إلكترونية، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بشأن تعزيز تقييمات التنوع البيولوجي القائمة على الصور للنهوض بتصنيف الأحياء في أعماق البحار. وساهمت حلقة العمل في تحديد العناصر الرئيسية لوضع نموذج موحد يُستخدم في تبادل بيانات الصور وحفظها والاطلاع عليها من أجل دعم تقييمات التنوع البيولوجي ورصده بفعالية. كما ناقش المشاركون في حلقة العمل التحديات والفرص لاستحداث تحليلات روتينية آية لبيانات الصور باستخدام الذكاء الاصطناعي ومنهجيات التعلم الآلي. وبالإضافة إلى ذلك، تم إيلاء الاعتبار الواجب لتحديد نهج تعاونية محتملة لبناء القدرات المتعلقة بالتكنولوجيات والمنهجيات والأدوات ذات الصلة والإلمام بها، بما في ذلك ما يتعلق بالتطبيق المناسب لها على نطاق أوسع.

التعاون بين السلطة ومتحف التاريخ الطبيعي بالمملكة المتحدة بشأن تقييم بيانات التنوع البيولوجي في منطقة كلاريون كليبرتون

14 - أشركت الأمانة متحف التاريخ الطبيعي بالمملكة المتحدة في مشروع تعاوني، بدعم مالي من صناديق بيو الخيرية، لإجراء استعراض للبيانات التصنيفية الأساسية المتاحة حاليا في المستودعات الإلكترونية الخاصة بمنطقة كلاريون - كليبرتون. وركز الاستعراض على البيانات الواردة في قاعدة بيانات قاع البحار العميقة والمحيطات DeepData، فضلا عن قواعد البيانات الأخرى القائمة (على سبيل المثال، السجل العالمي للأنواع البحرية، ونظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي)، وشمل استعراضا للمؤلفات العلمية. وستسهم نواتج هذا المشروع في الجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين إدارة البيانات التصنيفية، بما في ذلك إنشاء وصلات قابلة للتشغيل البيني مع قواعد البيانات العالمية القائمة.

جيم - أولوية البحث الاستراتيجية 3: تيسير تطوير التكنولوجيا لأغراض الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك مراقبة المحيطات ورصدها

15 - ينصب تركيز أولوية البحث الاستراتيجية 3 على تيسير الابتكار التكنولوجي، وهو أمر أساسي لتهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المنصفة والمستدامة للموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار العميقة. كما أنه شرط أساسي لدعم الانتقال من استكشاف الموارد المعدنية في المنطقة إلى استغلالها. ويمكن أن يؤدي بناء علاقات التعاون الشامل لعدة قطاعات بين شركات التعدين على اليابسة وفي المحيطات وغيرها من الصناعات ذات الصلة إلى تعزيز تبادل الأفكار والدروس المستفادة وحفز التطورات التكنولوجية المبتكرة. وثمة حاجة أيضًا إلى النهوض بالتقدم التكنولوجي من أجل توسيع نطاق التغطية المكانية (الأفقية والرأسية) والزمنية لعمليات مراقبة أعماق المحيطات ورصدها باستمرار.

التعاون بين السلطة والمركز الوطني لعلوم المحيطات بالمملكة المتحدة بشأن النهوض بالتكنولوجيا من أجل دعم التعدين المستدام للموارد المعدنية في المنطقة

16 - دخلت الأمانة في شراكة مع المركز الوطني لعلوم المحيطات بالمملكة المتحدة للنهوض بتطوير التكنولوجيا والابتكار لدعم التنمية المستدامة للموارد المعدنية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيئة ورصد الأنشطة المنفذة في المنطقة. وبناءً على هذه الشراكة، سيُعقد اجتماع خبراء إلكتروني لتحديد النطاق في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، يركز على تقييم التكنولوجيات والثغرات الحالية وتحديد الجهات الفاعلة الحالية والمحتملة. وسيسهم أيضًا في معالجة طرق ووسائل تيسير الابتكارات للنهوض بالتكنولوجيات الذكية دعماً للانتقال الفعال من الاستكشاف إلى الاستغلال.

دال - أولوية البحث الاستراتيجية 4: تعزيز المعرفة العلمية بالآثار المحتملة للأنشطة الجارية في المنطقة وفهمها

17 - يتمثل تركيز أولوية البحث الاستراتيجية هذه في تعزيز الأساس العلمي لتحسين تقييم المخاطر المتصلة باستكشاف قاع البحار العميقة وأنشطة الاستغلال في المستقبل. وتعد المعلومات البيئية الأساسية الشاملة اقترانا بنهج النمذجة القوية والمتسقة أساسية للتوصل إلى فهم أفضل للآثار المحتملة للأنشطة الجارية في المنطقة على النطاقات المكانية والزمنية المتعددة وعبر جميع الأعماق. وتعد أساسية أيضًا لتوجيه عمليات صنع القرار وضمان اتباع نهج تحوطي في جميع المراحل، فضلًا عن وضع برامج ومنهجيات رصد قوية.

18 - وأجريت تقييمات بيئية إقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي⁽⁹⁾ ومنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، تم فيها تجميع وتوليف البيانات والمعلومات البيئية التي جمعها المتعاقدون في إطار أنشطتهم الاستكشافية، فضلًا عن المؤلفات العلمية وغيرها من المصادر المتاحة للجمهور. وتورد التقييمات موجزا للخصائص الجيولوجية والأوقيانوغرافية والبيولوجية ينتج فهمًا أفضل للأوضاع البيئية الإقليمية. وعلاوة على ذلك، تشكل التقييمات البيئية الإقليمية أساسًا هامًا لوضع تقييمات للمخاطر وللإدارة والتخطيط البيئيين

(9) انظر <https://www.isa.org.jm/node/20266>

على المستوى الإقليمي وتوفر إطاراً موحدًا تُدرج فيه البيانات والمعلومات البيئية الجديدة عند توافرها، من خلال الاستعراضات الدورية وتحديث التقييمات. وتقوم الأمانة بنشر التقييمات في شكل دراسات تقنية.

19 - وأشركت الأمانة أيضا منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية بأستراليا في العمل على وضع إطار موحد لتقييم المخاطر يمكن من تقييم ورصد الآثار البيئية المتراكمة، بما في ذلك نُهج النمذجة النوعية. وبدأ وضع هذا الإطار في إطار حلقات عمل الخبراء بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية التي نُظمت لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي ومنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، بما في ذلك تمرين جماعي على النمذجة التفاعلية لتحديد الروابط بين عناصر النظام الإيكولوجي واستجاباتها لمجموعات من الضغوط المختلفة⁽¹⁰⁾. وستنشر الأمانة نتائج العمل التعاوني في شكل دراسة تقنية.

20 - وعقدت الأمانة أيضا حلقة دراسية إعلامية على الإنترنت بشأن جمع البيانات البيئية الأساسية وتقييم الآثار البيئية المحتملة للأنشطة الجارية في المنطقة، بالتعاون مع المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعددين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة، في أيلول/سبتمبر 2021، من أجل إرفاق وعي أعضاء المنتدى بعمل السلطة في مجال حماية البيئة البحرية في المنطقة.

هاء - أولوية البحث الاستراتيجية 5: تعزيز نشر البيانات العلمية ونواتج بحوث أعماق البحار وتبادلها والاطلاع عليها وزيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار

21 - ينصب تركيز أولوية البحث الاستراتيجية 5 على تعزيز نشر وتبادل وتقاسم البيانات العلمية ونواتج أنشطة بحوث أعماق البحار، وبالتالي زيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار. وفي العقود الأربعة الماضية، ساهم عمل المستثمرين والمتعاقدين الرواد بدرجة كبيرة في تعزيز المعرفة العلمية ببيئة أعماق البحار وموارد قاع البحار وفهمها. وتم جمع البيانات والمعلومات العلمية الناتجة عن أكثر من مائة بعثة لعلوم البحار قام بها المتعاقدون لاستكشاف الموارد المعدنية، وتجميعها وتنظيمها في قاعدة بيانات السلطة (DeepData).

22 - وإن إنشاء روابط تعاونية فعالة، بما يشمل قابلية التشغيل البيئي للبيانات، بين قاعدة البيانات DeepData وقواعد البيانات العالمية الأخرى ذات الصلة، مثل نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات الذي تتعده اللجنة الفرعية للبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة له التابعة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والسجل العالمي للأنواع البحرية، أمر أساسي للمساهمة بفعالية في الفهم العالمي للتنوع البيولوجي في أعماق البحار والنظم الإيكولوجية فيها.

حلقات عمل الخبراء والدورات التدريبية بشأن قاعدة البيانات DeepData

23 - بناءً على نتائج حلقة العمل الإلكترونية بشأن موضوع "قاعدة البيانات DeepData: التركيز على استراتيجية إدارة البيانات"، التي عُقدت في أيلول/سبتمبر 2020، وفرت الأمانة مختلف الفرص التدريبية بشأن وظائف قاعدة البيانات من خلال مختلف حلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية لبناء القدرات. وإضافة إلى تلك الجهود، تعزز الأمانة تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لفائدة المتعاقدين بهدف توحيد طرائق تقديمهم للبيانات المستمدة من أنشطتهم الاستكشافية، باستخدام نماذج الإبلاغ المحدثة لتقديم البيانات

(10) مشروع التقرير متاح على الرابط التالي: <https://isa.org.jm/files/files/documents/Draft-report-cumulative-impacts.pdf>

البيولوجية والبيئية وكذلك البيانات الوصفية. ومن خلال تحسين معايير البيانات الوصفية فيما يتعلق بالتقارير التي يقدمها المتعاقدون، يمكن للأمانة التعجيل بعمليتها الخاصة بفهرسة البيانات، مما سيساعد على تعزيز إمكانية اطلاع المستخدمين على البيانات ذات الصلة في قاعدة البيانات DeepData والاستفادة منها.

الشراكة بين السلطة وأمانة نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات بشأن تبادل بيانات التنوع البيولوجي

24 - في أيار/مايو 2021، انضمت السلطة رسمياً إلى شبكة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية لتكون بمثابة محطة من محطات نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات الذي تتعده اللجنة الفرعية للبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة له التابعة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل تبادل بيانات التنوع البيولوجي والجغرافيا الإحيائية في أعماق البحار في المنطقة. وقُدمت الشراكة بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات، في حزيران/يونيه 2021، خلال حلقة دراسية شبكية عقدتها أمانة السلطة، بالتعاون مع أمانة نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات. وبناءً على بيانات التنوع البيولوجي الواردة في قاعدة البيانات DeepData، ستساهم الشراكة الجديدة في تعزيز إمكانية الوصول إلى بيانات التنوع البيولوجي في أعماق البحار، التي جمعها وقدمها المتعاقدون، وتعزيز إبرازها على الصعيد العالمي، بما في ذلك البيانات التاريخية التي تم جمعها على مدى العقود الماضية. كما ستساهم في ضمان جودة البيانات وتوحيدها، فضلاً عن تعزيز القدرة على تحليل البيانات وتوليدها. وقد بدأت المناقشة بين الأمانة وممثلي المحطات الأخرى لنظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات، بما في ذلك المحطة الخاصة بأعماق البحار لأغراض تطوير الأنشطة التعاونية، بهدف تعزيز العرض البصري للبيانات والقدرات فيما يتصل ببيانات التنوع البيولوجي في أعماق البحار.

التعاون بين السلطة والسجل العالمي لأنواع البحرية بشأن توحيد البيانات التصنيفية

25 - بناءً على نتائج حلقتي العمل بشأن التوحيد القياسي لتصنيف الأحياء في أعماق البحار وقاعدة البيانات DeepData، المعقودتين في أيلول/سبتمبر 2020، أشركت الأمانة السجل العالمي لأنواع البحرية في عملية توحيد البيانات التصنيفية المقدمة إلى قاعدة البيانات DeepData، وتعزيز تبادل البيانات وزيادة الوعي بشأن بيانات التنوع البيولوجي في أعماق البحار. وسيستمر التعاون بشأن جملة أمور منها وضع مواد تدريبية وتعليمية لمقدمي ومستخدمي البيانات التصنيفية المتعلقة بالأنشطة الجارية في المنطقة، وإجراء استعراضات علمية دورية للبيانات التصنيفية الواردة في قاعدة البيانات DeepData، وتيسير استحداث أدوات تصنيفية من أجل تعزيز استخدام المعلومات التصنيفية المستمدة من الأنشطة الجارية في المنطقة.

التعاون بين السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية من أجل النهوض برسم خرائط قاع البحر في المنطقة

26 - إن التعاون بين السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، الذي اكتسب صفة رسمية من خلال اتفاق تعاون تم توقيعه خلال الدورة الثالثة والعشرين للسلطة المعقودة في عام 2017، أحرز تقدماً من حيث تيسير إسهام العديد من المتعاقدين ببيانات الأعماق، وفقاً لظروف كل منهم، لدعم رسم خرائط قاع البحر في المنطقة، حسبما اضطلعت به منظمة الخريطة العامة لأعماق المحيطات ومؤسسة نيبون في إطار مشروع

قاع البحر لعام 2030. وتقدم الأمانة، بالتعاون مع أمانة المنظمة الهيدروغرافية الدولية، الدعم التقني اللازم للمتعاقدین لإتاحة ما لديهم من بيانات الأعماق.

الشراكة بين السلطة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن رسم خرائط المحيطات

27 - انضمت الأمانة إلى اجتماع العمل المعقود في إطار الاستعراض السنوي لمبادرة إدارة شؤون أعماق البحار الذي نظّمته أمانة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، في 22 أيلول/سبتمبر 2021، للتوعية بدور السلطة وإسهامها في دعم النهوض برسم خرائط قاع البحار العميقة والقيام، بالتعاون مع هيئات الخبراء الأخرى، باستكشاف القضايا الحاسمة التي يتعين معالجتها في سياق عقد الأمم المتحدة.

زيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار

28 - تمثل زيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار والفهم العام لعمل السلطة هدفاً أساسياً. وفي هذا الصدد، وُضعت خلال العام مبادرات متنوعة لتعزيز أنشطة الاتصال لفائدة الجهات صاحبة المصلحة من أجل إرهاف الوعي بدور السلطة وولايتها، فضلاً عن مساهمتها في تحقيق الأهداف العلمية لعقد الأمم المتحدة.

29 - وفي آذار/مارس 2021، أطلقت الأمانة سلسلة جديدة من الحلقات الدراسية الشبكية بعنوان "Deep DiplomaSea" لفائدة موظفي البعثات الدائمة لدى السلطة والأمم المتحدة. وشارك أكثر من 150 مشاركاً في الحلقتين الدراسيتين الشبكيتين المعقودتين في آذار/مارس وتموز/يوليه 2021، على التوالي. ومن المقرر عقد الحلقة الدراسية الشبكية التالية في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

30 - وبمناسبة اليوم العالمي للمحيطات، في 8 حزيران/يونيه 2021، نظمت الأمانة حدثاً افتراضياً مكرساً تحديداً للاحتفاء بالحياة البحرية في أعماق البحار وتعزيز وتبادل المعارف بشأن التنوع البيولوجي في أعماق البحار لما فيه صالح البشرية⁽¹¹⁾. وشارك في الحلقة الدراسية الشبكية خبراء من اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء ومراقبون في السلطة وممثلون عن المتعاقدین والمؤسسات العلمية. وأعقب المناقشة التفاعلية إعلان الفائزين في المسابقة الفنية التي نظمتها أمانة السلطة الدولية لقاع البحار حول موضوع "عجائب أعماق المحيطات".

31 - وتقوم الأمانة حالياً، بالتعاون مع المتعاقدین المهتمين والمنظمات الشريكة الأخرى، بوضع مبادرة جديدة تهدف إلى زيادة إبراز ما تسهم به أنشطة استكشاف أعماق البحار التي تنفذ في المنطقة من حيث تعزيز الفهم العالمي لموارد أعماق البحار والنظم الإيكولوجية فيها. وستأخذ المبادرة شكل خلاصة تسلط الضوء على الإنجازات الجماعية للمتعاقدین من حيث النهوض بحالة المعرفة بأعماق البحار لما فيه صالح البشرية. وسيتم نشر الخلاصة بحلول نهاية عام 2021.

32 - وستبذل جهود إضافية لتنفيذ أنشطة شاملة وشفافة في مجال التواصل والتوعية، وذلك استرشاداً بخطة العمل للإلمام بمسائل أعماق البحار، التي وضعتها الأمانة والتي ستتاح بحلول نهاية عام 2021.

(11) انظر <https://www.isa.org.jm/index.php/world-oceans-day>

واو - أولوية البحث الاستراتيجية 6: تعزيز القدرات العلمية المتعلقة بأعماق البحار لدى أعضاء السلطة، ولا سيما الدول النامية

33 - ينصب تركيز أولوية البحث الاستراتيجية 6 على تيسير المشاركة الفعالة للدول النامية في أنشطة البحث العلمي البحري الجارية في المنطقة. ونظرا للوتيرة السريعة التي تتطور بها التكنولوجيا والخبرة الفنية المتصلة بذلك البحث، ولا سيما في أعماق البحار، فإن التفاوت في القدرات بين البلدان سيستمر في الازدياد. وتلتزم السلطة بمعالجة الوضع وتيسير التنسيق والتعاون بشكل أفضل، فضلاً عن تحديد الموارد المالية والتقنية اللازمة. وسيولى اهتمام خاص لمساعدة الدول الضعيفة تكنولوجياً، وأقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. كما سيتم ضمان استمرار بذل الجهود لتعزيز تمكين المرأة وتوليها القيادة في بحوث أعماق البحار.

34 - وبموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، يتعين على السلطة المساهمة في تنمية القدرات العلمية والتقنية للدول النامية. وتوجد آليات مختلفة للوفاء بمسؤولياتها، من بين أهمها في سياق هذا التقرير البرنامج التدريبي للمتقاعدين، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، ومركز التدريب والبحث المشترك بين السلطة والصين، ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق، ومشروع "المرأة في بحوث أعماق البحار".

35 - وفي إطار البرنامج التدريبي للمتقاعدين، يوفر المتقاعدون فرص التدريب العملي من خلال الدورات التدريبية في عرض البحر، والدورات الهندسية، والزمالات لبرامج الماجستير والدكتوراه، والتدريب الداخلي، والحلقات الدراسية وحلقات العمل لفائدة الموظفين من الدول النامية. واعتباراً من عام 2021، كان 150 فرداً قد استفاد من البرنامج، بينما أُرجئت 29 عملية إلحاق نتيجة القيود المفروضة بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي حزيران/يونيه 2021، ناقشت اللجنة القانونية والتقنية النتائج الرئيسية لاستعراض تنفيذ جميع أنشطة السلطة في مجال بناء القدرات وتنميتها، الذي أُجري بتكليف من الأمانة، وحلقة العمل المتعلقة بتنمية القدرات والموارد وتقييم الاحتياجات، المعقودة في عام 2020⁽¹²⁾، وذلك بهدف النظر في كيفية تلبية احتياجات الدول النامية الأعضاء في السلطة بشكل فعال وضمان أن يستمر البرنامج في تحقيق أهدافه. ووافقت اللجنة على العمل مع الأمانة في فترة ما بين الدورات بشأن هذه المسألة من أجل استعراض التوجيهات المقدمة إلى المتقاعدين فيما يتعلق بالبرامج التدريبية في عام 2022.

36 - ويدعم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية في برامج البحث العلمي البحري من خلال تقديم المنح والموارد. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة، في قرارها المتعلق بتنفيذ نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات، إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات، مع مراعاة العناصر ذات الصلة، بما في ذلك إعادة النظر في الإطار المرجعي لصندوق الهبات بما يمكن من التصدي للتحديات المحددة، ويتيح على الأخص استخدام رأس مال الصندوق في دعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية⁽¹³⁾. وفي ضوء ذلك القرار، سيقدم الأمين العام

(12) انظر ISBA/26/A/7.

(13) انظر ISBA/26/A/18، الفقرة 2، و ISBA/26/A/7، الفقرة 36.

تقريراً عن التعديلات المقترحة إدخالها على الإطار المرجعي لصندوق الهبات إلى لجنة المالية في عام 2022.

37 - وبدأ العمل رسمياً في مركز التدريب والبحث المشترك بين السلطة والصين في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ومنذ ذلك الحين، عقدت اللجنة التوجيهية اجتماعات افتراضية لمناقشة النهج الاستراتيجية العامة لوضع برامج تدريب وبحث في مجال البحث العلمي البحري والتكنولوجيا البحرية دعماً لأهداف السلطة في إطار خطة العمل للبحث العلمي البحري، وكذلك فيما يتعلق ببناء القدرات وتميئتها.

38 - ووضعت الأمانة، بالتعاون مع معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار وبدعم مالي من فرنسا، مبادرة جديدة لدعم النهج البرنامجي الجديد في مجال تنمية القدرات الذي أقرته الجمعية في كانون الأول/ديسمبر 2020⁽¹⁴⁾. ويهدف التعاون إلى تمكين العلماء من الدول النامية من الاضطلاع بمشروع بحوث ما بعد الدكتوراه مع معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار. وسيكون منصب الزمالة لدراسات ما بعد الدكتوراه، المتوقع شغله في أوائل عام 2022، جزءاً من مشروع "الثورة الزرقاء"⁽¹⁵⁾ وسيساهم في اختبار وتطوير أساليب وتقنيات جديدة لتحديد الأنواع التي تعيش في أعماق البحار. وعلى وجه التحديد، يهدف المشروع إلى وضع مجموعة بيانات تدريبية مرجعية قائمة على الصور المجهزة ثلاثية الأبعاد للأنواع المجهريّة في أعماق البحار اقتراناً بتحليل بصري ويدوي للصور من أجل تطوير أساليب التعلم الآلي.

39 - ووضعت الأمانة برنامج تدريب داخلي، بدعم مالي من المركز الوطني لعلوم المحيطات بالمملكة المتحدة، يركز على تطوير القدرات التقنية في مجال تحديد وتوحيد معايير تصنيف الأحياء، وجمع البيانات وتجهيزها. وعلى الرغم من اختيار مرشحتين من الصين وجزر كوك، على التوالي، أرجى تنفيذ الأنشطة حتى عام 2022 نتيجة القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19.

40 - وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة حالياً باستحداث منصة للتعلم الإلكتروني من أجل دعم تنمية قدرات ومهارات المهنيين والخبراء الشباب فيما يتعلق بعمل السلطة. ومن المتوقع تفعيل المنصة في أوائل عام 2022.

41 - وفي سياق المساهمة في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة وعقد البحار والمحيطات الأفريقية (2015-2035) وخطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2015، قامت الأمانة بوضع وتنفيذ مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. ونُظمت حلقة العمل الإقليمية الثالثة في إطار المشروع في حزيران/يونيه 2021 واستضافتها موريشيوس. وعلاوة على ذلك، فإن الخبراء الوطنيين الثمانية المتبقين من الدول الأفريقية الذين وقع عليهم الاختيار لانتدابهم لمدة شهرين داخل الأمانة، تحقيقاً لهدف رئيسي هو تنمية وتعزيز مهاراتهم التقنية في مجال جيولوجيا أعماق البحار وإدارة البيانات، فضلاً عن سياسات المحيطات، سينضم إليهم ثلاثة خبراء آخرين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2021.

42 - وبناء على أهداف مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، بما في ذلك تحديد الأنشطة والاستراتيجيات المحتملة لبناء القدرات، التي يتعين مواصلة تطويرها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

(14) انظر ISBA/26/A/18.

(15) انظر https://wwz.ifremer.fr/bluerevolution_fr.

أطلقت الأمانة، في أيلول/سبتمبر 2021، الحلقة الدراسية الشبكية الأولى⁽¹⁶⁾ في إطار سلسلة جديدة مكرسة بالكامل لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية لتنمية القدرات التي حددتها الدول الأعضاء الأفريقية. وركزت الحلقة الدراسية الشبكية الأولى على تقييمات الموارد المعدنية في أعماق البحار وتكنولوجيات التعدين، وسلطت الضوء على التكامل بين أنشطة الاستكشاف والبحث في المنطقة كأساس لتعزيز قاعدة المعارف من أجل ضمان التنمية المستدامة للمحيطات. وحددت الأولويات والفرص والتحديات الرئيسية لتحسين تقييمات الموارد المعدنية في أعماق البحار وتكنولوجيات الاستكشاف وأنشطة الاستغلال المقبلة في المنطقة، وهو ما من شأنه توفير أساس للتعاون في المستقبل. وسيكون الهدف من الحلقات الدراسية الشبكية التي ستعقد في المستقبل في إطار هذه السلسلة معالجة المسائل العلمية الأخرى، مع التركيز بشكل خاص على الإدارة البيئية وإدارة البيانات.

43 - وتهدف مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق، المنفذة بالشراكة مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، إلى تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ في مجال وضع وتنفيذ الأطر السياساتية والمؤسسية والقانونية المؤاتية للإدارة السليمة والمستدامة للموارد المعدنية البحرية في المنطقة. وفي إطار المشروع، عُقدت أربع حلقات عمل إقليمية. واستضافت جزر كوك أحدث حلقة عمل، عقدت عن بعد، في تموز/يوليه 2021. وركزت حلقة العمل هذه على الإدارة البيئية ورصد الأنشطة في المنطقة وأتاحت الفرصة لمناقشة مجموعة واسعة من المسائل المشمولة بخطة العمل للبحث العلمي البحري.

44 - ومنذ عام 2017، تولي السلطة أهمية خاصة للنهوض بتمكين المرأة وتوليها القيادة، بما في ذلك في بحوث أعماق البحار، على النحو المبين في الالتزام الطوعي المسجل في المؤتمر المعني بالمحيطات لعام 2017 (#OceanAction15467). وتحقيقاً لهذه الغاية، دخلت السلطة في شراكة مع مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتهدف الشراكة، التي تجسدت في مشروع "المرأة في بحوث أعماق البحار"، إلى تطوير أنشطة محددة للنهوض بتمكين المرأة والدور القيادي للعالمات من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد أقيمت بالفعل عدة شراكات استراتيجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والمتعاقدين⁽¹⁷⁾ من أجل تنفيذ أنشطة في مجالات العمل الأربعة (وضع السياسات والدعوة، وتنمية القدرات، والاستدامة والشراكات، والتواصل والتوعية). فعلى سبيل المثال، قدمت الأمانة الدعم التقني اللازم إلى المعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا من أجل تنظيم البرنامج التدريبي لمعهد القيادات النسائية العالمية بشأن نظم المعلومات عن الموارد البيولوجية البحرية، لفائدة خبيرات من فيجي، في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(16) انظر <https://isa.org.jm/event/webinar-msr-information-series-africa-topic-1-deep-sea-mineral-resources-and-technologies>

(17) الأرجنتين، وجنوب أفريقيا، وكيريباس، ومالطة، وناورو، والنرويج؛ وهيئة التعدين في قاع البحار في جزر كوك، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي، والفريق الدولي المعني بمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم، والمعهد القومي لعلوم البحار والمصائد بمصر، والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا، والمركز الوطني لعلوم المحيطات بالمملكة المتحدة وشركة West of England P&I، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وجماعة بلدان المحيط الهادئ، وشركة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd، وشركة Marawa Research and Exploration Limited، وشركة Nauru Ocean Resources Inc، وشركة Tonga Offshore Mining Limited.

45 - وفي آب/أغسطس 2021، نظمت الأمانة، بالاشتراك مع اللجنة الفرعية للبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة له التابعة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، حلقة عمل إقليمية بتصميم مشترك بشأن تنمية القدرات المتعلقة بأعماق البحار. وحضر حلقة العمل أكثر من 130 مشاركاً، معظمهم من منطقة البحر الكاريبي الكبرى، بمن فيهم محاورون من الأمانة، ومدربون سابقون في السلطة، ومؤسسات وطنية ومنظمات ومبادرات دولية.

ثالثاً - المشاركة وتعبئة الموارد

46 - واصلت السلطة العمل بشكل تعاوني مع اللجنة الفرعية للبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة له التابعة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات على تخطيط وتنفيذ عقد الأمم المتحدة. وعلى هذا النحو، ساهمت الأمانة في المجلس الاستشاري المؤقت للعقد، والفريق العامل المعني بالرصد والتقييم، والفريق العامل المعني بالاتصالات. وفي تموز/يوليه 2021، واستجابة لدعوة إلى تقديم ترشيحات صادرة عن الأمين التنفيذي للجنة الفرعية للبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة له التابعة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، أكد الأمين العام، من خلال المستشار القانوني للأمم المتحدة بصفته رئيس شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، رغبة السلطة في أن تكون ممثلة في المجلس الاستشاري للعقد من أجل ضمان الاتساق والتماسك في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة في ضوء المسؤوليات المحددة المسندة إلى المنظمات الدولية القائمة من خلال ولاية وصكوك كل منها في مجال البحث العلمي البحري.

47 - وتلقى العديد من الأنشطة المبيّنة في هذا التقرير دعماً مالياً من برامج محددة في الميزانية خصصتها الجمعية. إلا أن أنشطة شتى تلقت الدعم أيضاً من أعضاء السلطة والمنظمات الشريكة والمانحين، فضلاً عن المراقبين من خلال المساهمات النقدية والدعم العيني.

48 - وفي آب/أغسطس 2021، دعت المفوضية الأوروبية الأمانة إلى تقديم اقتراح للحصول على منحة في إطار برنامج عمل الصندوق الأوروبي للموارد البحرية ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية لعام 2021. ويجري الآن وضع الاقتراح بهدف دعم المرحلة الأولى من مبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة، التي تهدف إلى تنفيذ العنصر التصنيفي للمبادرة والبدء في استحداث أدوات مبتكرة لتيسير عملية تحديد ووصف الأنواع في المنطقة، مع التركيز على منطقة كلاريون كليبرتون.

رابعاً - التوصيات

49 - الجمعية مدعوة إلى أن:

(أ) تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد من أجل توفير الدعم المالي لتنفيذ أولويات البحث الاستراتيجية في إطار خطة العمل للبحث العلمي البحري؛

(ج) تشجع جميع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري.

Distr.: General
13 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 20 من جدول الأعمال

مسائل أخرى

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن القرارات المعتمدة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في عامي 2020 و 2021

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تشيير إلى استحالة عقد اجتماعات حضورية للجمعية خلال الدورة السادسة والعشرين في عام 2020 وأوائل عام 2021 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وقد اتفقت على أن الجمعية بمقدورها، في ظل تلك الظروف السائدة، أن تتخذ القرارات الأساسية اللازمة للنهوض بعمل السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد اتفقت أيضا على سلك إجراء الموافقة الصامتة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الحساسة من حيث التوقيت ما دامت جائحة كوفيد-19 تحول دون عقد اجتماعات حضورية في مقر السلطة،

وإن تشيير إلى أن القرارات تُعتبر معتمدة، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، إذا لم تثر اعتراضات في غضون 72 ساعة من طرح الاقتراح الاعتماد،

وإن تشيير أيضا إلى أن رئيس الجمعية أعلن اعتماد كل قرار يتم تناوله في إطار إجراء الموافقة الصامتة عن طريق تعميم رسالة على أعضاء الجمعية، مع نشر الرسالة أيضا على الموقع الشبكي للسلطة⁽¹⁾،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضورية التي كان مقررا عقدها في الأصل في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) رسائل رئيس الجمعية متاحة كلها على العنوان الشبكي www.isa.org.jm/node/19747.



وإنه تؤكد أن هذه الطريقة استخدمت في ظروف استثنائية ولا ترقى إلى درجة تعديل النظام الداخلي للجمعية⁽²⁾،

تحيط علما بالقرارات التالية التي اعتمدها الجمعية في إطار إجراء الموافقة الصامتة:

- (أ) القرار المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن إجراءات اعتماد الجمعية لقراراتها خلال الدورة السادسة والعشرين للسلطة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
- (ب) انتخاب رئيس الجمعية في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽³⁾؛
- (ج) إقرار جدول أعمال الجمعية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽⁴⁾؛
- (د) القرار المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن تنظيم أعمال الدورة السادسة والعشري للجمعية؛
- (هـ) انتخاب نواب الرئيس⁽⁵⁾؛
- (و) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض⁽⁶⁾؛
- (ز) اعتماد الجدول الزمني وطرائق تنظيم الأعمال للدورة السادسة والعشرين للجمعية، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
- (ح) انتخابات لملء شواغر في اللجنة المالية⁽⁷⁾؛
- (ط) المقرر المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن إطلاق اسم نبي ألوتي أودونتوني على متحف السلطة⁽⁸⁾؛
- (ي) المقرر المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن انتخاب الأمين العام للسلطة⁽⁹⁾؛

(2) ISBA/A/6.

(3) انتُخب الممثل الدائم لفرنسا لدى السلطة الدولية لقاع البحار، دينيس ويبو، رئيسا للجمعية في دورتها السادسة والعشرين.

(4) ISBA/26/A/1.

(5) في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، انتُخبت بولندا والجمهورية الدومينيكية ونيجيريا نائبات لرئيس الجمعية في دورتها السادسة والعشرين؛ وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، انتُخبت ناورو نائبة لرئيس الجمعية.

(6) في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عينت إسبانيا وتشيكيا وجنوب أفريقيا وشيلي وكندا وكوستاريكا وليسوتو أعضاء في لجنة وثائق التفويض للدورة السادسة والعشرين للجمعية؛ وفي 8 كانون الثاني/يناير 2021، عينت سري لانكا وميانمار عضوين في لجنة وثائق التفويض.

(7) في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، انتُخبت فوجيموتو شوكو (اليابان) للفترة المتبقية من ولاية أونوما هيروشي (اليابان)، وانتُخب فيليب ديكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) للفترة المتبقية من ولاية أهيللا سورناراجا (المملكة المتحدة)، وانتُخب فان كيجون (الصين) للفترة المتبقية من ولاية سون دجي (الصين)، وانتُخب عبد الرحمن زينو إيزورار (الجزائر) للفترة المتبقية من ولاية مهدي رمعون (الجزائر)؛ وفي 29 نيسان/أبريل 2021، انتُخبت إيانور بينش (المملكة المتحدة) للفترة المتبقية من ولاية فيليب ديكسون (المملكة المتحدة)، وانتُخب مبدارد أيُموهيشا (أوغندا) للفترة المتبقية من ولاية دنكان لافي (أوغندا).

(8) ISBA/26/A/15.

(9) ISBA/26/A/16.

- (ك) القرار المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁰⁾؛
- (ل) القرار المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽¹¹⁾؛
- (م) المقرر المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022⁽¹²⁾؛
- (ن) المقرر المؤرخ 3 آذار/مارس 2021 بشأن الانتخاب لملء الشواغر في مجلس السلطة وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹³⁾؛
- (س) القرار المؤرخ 6 تموز/يوليه 2021 بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية⁽¹⁴⁾.

الجلسة 187

13 كانون الأول/ديسمبر 2021

[.ISBA/26/A/17](#) (10)

[.ISBA/26/A/18](#) (11)

[.ISBA/26/A/19](#) (12)

[.ISBA/26/A/20](#) (13)

[.ISBA/26/A/23](#) (14)

Distr.: General
14 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 10 من جدول الأعمال

تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل

الرفيعة المستوى للسلطة الدولية لقاع البحار

للفترة 2019-2023

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات 2019-2023

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تشير إلى قرارها المؤرخ 26 تموز/يوليه 2018، المتخذ في دورتها الرابعة والعشرين، باعتماد

الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023⁽¹⁾،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019، المتخذ في دورتها الخامسة والعشرين،

باعتماد خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023، وكذلك مؤشرات الأداء الرئيسية

فيما يتصل بكل توجه من التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية⁽²⁾،

وبعد النظر في تقارير المجلس⁽³⁾، والأمين العام⁽⁴⁾ ولجنة المالية⁽⁵⁾ التي تقدم المعلومات المطلوبة

عن حالة إنجاز الإجراءات والنواتج الرفيعة المستوى المسندة للفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرورية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) ISBA/24/A/10.

(2) ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(3) ISBA/26/A/8-ISBA/26/C/23.

(4) ISBA/26/A/2 و ISBA/26/A/2/Add.1.

(5) ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21 و ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1.



وإذ تعرب عن التزامها بمواصلة تعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة،

- 1 - تحيط علماً بتقارير المجلس، والأمين العام ولجنة المالية؛
- 2 - تدعو أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى مواصلة دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى؛
- 3 - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى تقديم البيانات اللازمة لضمان إعداد تقارير دقيقة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى وفي تحقيق النواتج المحددة.

الجلسة 190

14 كانون الأول/ديسمبر 2021

Distr.: General
14 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تضع في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

- 1 - تحث أعضاء السلطة على أن يسددوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم المقررة في ميزانية السلطة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛
- 2 - تناشد أعضاء السلطة الذين لم يسددوا اشتراكاتهم في ميزانية السلطة، بما في ذلك عن السنوات السابقة، أن يدفعوها في أقرب وقت ممكن؛
- 3 - تحيط علماً بالآثار المقدرة المالية والمرتتبة في الميزانية المرتبطة بالتطور المتوقع للسلطة في السنوات الخمس إلى العشر المقبلة، والحاجة إلى ضمان تزويدها بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁾ والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾؛
- 4 - تعين مؤسسة إنرنست ويونغ كجهة مستقلة لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2021-2022.

الجلسة 190

14 كانون الأول/ديسمبر 2021

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) ISBA/26/C/56.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
10 January 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2021*

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها السادسة والعشرين

1 - أعلن افتتاح الدورة السادسة والعشرين لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ونظرا للقيود العالمية المفروضة على السفر نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تعذر عقد الجلسات بالحضور الشخصي في تموز/يوليه 2020، وهو التاريخ الذي كان مقررا أصلا، وحتى أواخر عام 2021. وتسنى للجمعية اتخاذ عدد من المقررات بشأن مسائل ذات طابع إجرائي ومسائل حساسة من حيث الوقت بموجب إجراء الموافقة الصامتة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى تموز/يوليه 2021. وفي نهاية المطاف، عُقدت جلسات الجمعية بصيغة انعقاد مختلطة يومي 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2021 (الجلسات 187-190)، وتم الانتهاء من النظر في جميع بنود جدول الأعمال قبل يوم واحد من الموعد المحدد.

أولا - إقرار جدول الأعمال

- 2 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعلنت كامينا جونسن سميث (جامايكا)، رئيسة الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين، افتتاح الدورة السادسة والعشرين، بموجب إجراء الموافقة الصامتة المتفق عليه.
- 3 - وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، أقرت الجمعية جدول أعمال دورتها السادسة والعشرين⁽¹⁾ بموجب إجراء الموافقة الصامتة.
- 4 - وأحاطت الجمعية علما، في جلستها 187، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، بالمقررات التي اتخذتها الجمعية بموجب إجراء الموافقة الصامتة في عامي 2020 و 2021⁽²⁾.

* المواعيد الجديدة للجلسات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) ISBA/26/A/1.

(2) انظر ISBA/26/A/29.



ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيسها

5 - في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وعقب ترشيح مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لرئاسة الجمعية، انتُخب الممثل الدائم لفرنسا لدى السلطة، دنيس ويو، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، رئيسا للجمعية في دورتها السادسة والعشرين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وعقب مشاورات أُجريت في المجموعات الإقليمية، انتُخب ممثلو نيجيريا (مجموعة الدول الأفريقية) وناورو (مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) وبولندا (مجموعة دول أوروبا الشرقية) والجمهورية الدومينيكية (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نوابا للرئيس بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

ثالثا - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وتقرير اللجنة

6 - في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عُيّنَت إسبانيا وتشيكيا وجنوب أفريقيا وشيلي وكندا وكوستاريكا وليسوتو، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، أعضاء في لجنة وثائق التفويض للدورة السادسة والعشرين للجمعية. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2021، عُيّنَت سري لانكا وميانمار، بموجب إجراء الموافقة الصامتة أيضا، عضوين في لجنة وثائق التفويض.

7 - واجتمعت لجنة وثائق التفويض بصيغة انعقاد مختلطة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 وانتُخبت موهان بيريس (سري لانكا) رئيسا لها. وعقدت اللجنة اجتماعا ثانيا في 14 كانون الأول/ديسمبر، بصيغة انعقاد مختلطة أيضا، ونظرت في وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة السادسة والعشرين.

8 - وفي الجلسة 190، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة⁽³⁾ الذي وافقت عليه الجمعية في الجلسة نفسها⁽⁴⁾.

رابعا - بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة السادسة والعشرين

9 - في الجلسة 187 للجمعية، قدم رئيس المجلس، العميد البحري (المتقاعد) خورشيد علم (بنغلاديش)، تقريرا شفويا عن أعمال المجلس خلال الدورة السادسة والعشرين، شمل الجزء الأول، المعقود في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2020⁽⁵⁾، والجزء الثاني، المعقود في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁶⁾، والمقررات المعتمدة بموجب إجراء الموافقة الصامتة في عامي 2020 و 2021⁽⁷⁾. وأحاطت الجمعية علما بالتقرير.

(3) ISBA/26/A/30.

(4) انظر ISBA/26/A/31.

(5) انظر ISBA/26/C/13.

(6) انظر ISBA/26/C/13/Add.1.

(7) انظر ISBA/26/C/48.

خامسا - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية

10 - نظرت الجمعية، في جلستها 187، في طلبين للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية ووافقت عليهما، أحدهما من مؤسسة ساساكاوا للسلام⁽⁸⁾، والآخر من منظمة رعاية المحيطات⁽⁹⁾، وذلك وفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁰⁾.

سادسا - انتخابات لملء شواغر في اللجنة المالية

11 - أُجريت الانتخابات التالية بموجب إجراء الموافقة الصامتة في عامي 2020 و 2021، وفقا للفقرة 5 من المادة 9 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982: في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، انتُخبت فوجيموتو شوكو (اليابان) للفترة المتبقية من ولاية أونوما هيروشي (اليابان)⁽¹¹⁾، وانتُخب فيليب ديكسن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) للفترة المتبقية من ولاية أهيللا سورناراجا (المملكة المتحدة)⁽¹²⁾، وانتُخب فان كيجون (الصين) للفترة المتبقية من ولاية سون جي (الصين)⁽¹³⁾، وانتُخب عبد الرحمن زينو إيزورار (الجزائر) للفترة المتبقية من ولاية مهدي رمعون (الجزائر)⁽¹⁴⁾؛ وفي 29 نيسان/أبريل 2021، انتُخبت إيلانور بيتش (المملكة المتحدة) للفترة المتبقية من ولاية فيليب ديكسن (المملكة المتحدة)⁽¹⁵⁾، وانتُخب ميدارد أيوموهيشا (أوغندا) للفترة المتبقية من ولاية دنكان لافي (أوغندا)⁽¹⁶⁾.

12 - وفي الجلسة 187 للجمعية، انتُخب كريستوفر هيلتن (المملكة المتحدة) للفترة المتبقية من ولاية السيدة بيتش (المملكة المتحدة)⁽¹⁷⁾، وانتُخب كاجال بهات (الهند) للفترة المتبقية من ولاية يدلا أوماسانكار (الهند)⁽¹⁸⁾، وانتُخب تياغو بوجيو بادوا (البرازيل) للفترة المتبقية من ولاية زينالدو ستوراني (البرازيل)⁽¹⁹⁾. وأُعريت الجمعية عن تعازيها لحكومة البرازيل ولأسرة السيد ستوراني لوفاة السيد ستوراني في 2 أيار/مايو 2021.

(8) ISBA/26/A/INF/1.

(9) ISBA/26/A/INF/2.

(10) ISBA/25/A/16، المرفق.

(11) انظر ISBA/26/A/3.

(12) انظر ISBA/26/A/6.

(13) انظر ISBA/26/A/11.

(14) انظر ISBA/26/A/13.

(15) انظر ISBA/26/A/21.

(16) انظر ISBA/26/A/22.

(17) انظر ISBA/26/A/26.

(18) انظر ISBA/26/A/27.

(19) انظر ISBA/26/A/28.

سابعا - التقرير السنوي للأمين العام

- 13 - في الجلسة 188 للجمعية، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، عرض الأمين العام على الجمعية تقريره⁽²⁰⁾ المقدم وفقا للفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وركز الأمين العام، لدى قيامه بذلك، على أحدث المعلومات الواردة في الوثيقة ISBA/26/A/2/Add.1.
- 14 - وأجرت الجمعية، في الجلستين 188 و 189، المعقودتين يومي 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر، مناقشة عامة بشأن التقرير السنوي للأمين العام. وأدلت مجموعتان إقليميتان و 26 عضوا في السلطة ببيانات بالحضور الشخصي⁽²¹⁾ وأدلى 13 عضوا ببيانات عبر الوسائل الافتراضية⁽²²⁾، بينما أدلى مراقبان ببيانات بالحضور الشخصي وأدلى ثلاثة مراقبين ببيانات عبر الوسائل الافتراضية.
- 15 - وشكرت الوفود الأمين العام على تقريره وهنأته على إعادة انتخابه. وأثنت معظم الوفود على جهود وأعمال اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وكذلك على جهود وأعمال الأمانة في عامي 2020 و 2021، على الرغم من الصعوبات الناجمة عن جائحة كوفيد-19.
- 16 - ولاحظ عدد من الوفود مع التقدير صيغة الانعقاد المختلطة المتبعة في الجلسات، وطلبت هذه الوفود اتخاذ جميع التدابير لضمان مشاركة الوفود والجهات صاحبة المصلحة على أوسع نطاق وأكبر قدر ممكن من الفعالية في صيغة الانعقاد هذه، في حال تعذر عقد الجلسات بالحضور الشخصي بسبب القيود المفروضة من جراء تفشي جائحة كوفيد-19.
- 17 - ودعت وفود عديدة الأعضاء المتأخرين عن سداد مساهماتهم في الميزانية الإدارية للسلطة إلى تسديد هذه المساهمات في أقرب وقت ممكن. كما دعت الأعضاء والمراقبين وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم مساهمات إلى صناديق التبرعات الاستثنائية التي تديرها السلطة.
- 18 - وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، لاحظت وفود كثيرة مع التقدير خريطة الطريق التي اعتمدها المجلس حتى نهاية عام 2022 للنظر في مشروع نظام الاستغلال والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وسلطت عدة وفود الضوء على أنه لا ينبغي منح عقود الاستغلال إلى حين التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النظام القانوني. وشددت بعض الوفود على أن مدونة التعدين يجب أن تكفل قبل كل شيء الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وعلى أنه ينبغي وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية قبل البدء بأي أنشطة تعدين في المنطقة المعنية.
- 19 - ورحبت الوفود بالتقرير المتعلق بمساهمة السلطة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولاحظت مع التقدير أن عمل السلطة يسهم حاليا في تحقيق 12 هدفا من أهداف التنمية المستدامة.

(20) انظر ISBA/26/A/2 و ISBA/26/A/2/Add.1، فضلا عن تقرير منفصل مليء بالصور بعنوان "Achieving the sustainable use of deep-sea minerals for the benefit of humankind" وهو متاح عبر الرابط التالي: https://isa.org.jm/files/files/documents/ISA_Annual_Report_2020_ENG_0.pdf

(21) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، والبرازيل، وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسيراليون، وشيلي، وغانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفرنسا، وكوبا، وكوستاريكا (أيضا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكيريباس، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(22) أستراليا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبولندا، وسنغافورة، والصين، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، والكاميرون، وميانمار، والهند.

- 20 - ولاحظت وفود كثيرة مع التقدير النهج البرنامجي المتبع في بناء قدرات الدول النامية، وتعيين جهات التنسيق لهذا الغرض، وفرص التدريب التي يوفرها المتعاقدون، والحلقات الدراسية الشبكية للتدريب على الصعيد الوطني أو الإقليمي التي تنظمها الأمانة. وشجعت هذه الوفود الأمانة على عقد المزيد من هذه الحلقات الدراسية الشبكية للتدريب في المستقبل. ورحبت عدة وفود بجهود التوعية التي تبذلها الأمانة، ولا سيما من خلال إنشاء سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية الجديدة المعنونة "Deep-DiplomaSea" والمؤتمر المقبل المعني بالمرأة في قانون البحار.
- 21 - وأبرز عدد من الوفود أهمية تفعيل المؤسسة. ودعت إحدى المجموعات إلى تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة بحلول نهاية عام 2023.
- 22 - وأعربت مجموعة إقليمية واحدة وبعض الوفود عن أسفها لعدم تمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وأعربت عن أملها في أن يتمكن المجلس قريباً من الاتفاق على هذه العملية ليس لضمان التمثيل الجغرافي المناسب لأعضائه فحسب، بل أيضاً لضمان التوازن الصحيح في الخبرات، لا سيما بالنظر إلى ضرورة إحراز تقدم بشأن مشروع نظام الاستغلال والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به.
- 23 - وأثنت وفود عديدة على عمل الأمانة في مجال تعزيز البحوث العلمية البحرية وشجعت على مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمتعاقدين وسائر الجهات صاحبة المصلحة.
- 24 - ورحب عدد من الوفود باستمرار مشاركة الأمانة في المفاوضات المتعلقة بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وسلطت هذه الوفود الضوء على أهمية ضمان اتساق هذا الصك مع كل من الاتفاقية واتفاق عام 1994 وعلى أهمية ضمان المواءمة والتكامل والاتساق بين الصك ومشروع نظام الاستغلال، وذلك من خلال التنسيق والتعاون.
- 25 - وشكرت الوفود حكومة جامايكا على حسن ضيافتها والتزامها الشديد والجهود التي بذلتها لإتاحة عقد الاجتماع بصيغة انعقاد مختلطة.

ثامنا - تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2023-2019

- 26 - في الجلسة 190، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2023-2019⁽²³⁾.

تاسعا - تأييد الراحل ساتيا ن. ناناندان

- 27 - في الجلسة 187 للجمعية، أدلى الأمين العام ببيان تخليداً لذكرى الراحل ساتيا ن. ناناندان، الأمين العام الأول للسلطة، الذي وافته المنية في 26 شباط/فبراير 2020. وبعد أن أشار الأمين العام إلى مسيرة السيد ناناندان كدبلوماسي ومفاوض ناجح وإلى مساهمته في وضع قانون البحار وفي عمل السلطة، فإنه سلط الضوء على جملة أمور منها إيمان السيد ناناندان باتباع نهج متعدد الأطراف لحل المشاكل من خلال سيادة القانون، وبقدرة الاتفاقية واتفاقات التنفيذ المتصلة بها على تحقيق التنمية المستدامة والرخاء للبشرية جمعاء.
- 28 - والتزمت الجمعية بدقة صمت تكريماً لذكرى السيد ناناندان.

عاشرا - مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

- 29 - في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتمشيا مع الجدول الزمني وطرائق تنظيم الأعمال للدورة السادسة والعشرين التي اعتمدها الجمعية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، لإتاحة تبادل الآراء بين أعضاء الجمعية، دُعي الأعضاء إلى تقديم بيانات خطية بشأن تقرير الأمين العام عن خطة عمل السلطة دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽²⁴⁾. وقد أُتيحَت البيانات الواردة على الموقع الشبكي للسلطة.
- 30 - وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، دُعيت الجمعية إلى النظر في التقرير المذكور آنفاً وإلى اعتماد مشروع مقرر يتعلق بخطة عمل السلطة دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽²⁵⁾. واتخذت الجمعية هذا المقرر في 17 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁶⁾.
- 31 - وفي الجلسة 188 للجمعية، قدم الأمين العام أيضاً، لدى تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية، إحاطة عن تنفيذ خطة عمل السلطة دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽²⁷⁾. وبعد النظر في التقرير، قررت الجمعية ما يلي: (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير؛ الطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد من أجل توفير الدعم المالي لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية للبحوث في إطار خطة العمل للبحوث العلمية البحرية؛ تشجيع جميع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للبحوث العلمية البحرية.

(24) ISBA/26/A/4.

(25) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(26) انظر ISBA/26/A/17.

(27) انظر ISBA/26/A/25.

حادي عشر - تقرير اللجنة المالية واعتماد ميزانية السلطة

32 - في 28 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتماشيا مع مقرر الجمعية بشأن الجدول الزمني وطرائق تنظيم الأعمال لدورتها السادسة والعشرين، ومع الإشارة إلى أن المجلس اتخذ، في 24 كانون الأول/ديسمبر 2020، مقرا يتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022⁽²⁸⁾، دُعيت الجمعية إلى النظر في تقرير اللجنة المالية وتوصياتها⁽²⁹⁾ وإلى اعتماد مشروع مقرر يتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022.

33 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، اتخذت الجمعية هذا المقرر بموجب إجراء الموافقة الصامتة⁽³⁰⁾.

34 - وفي الجلسة 190، نظرت الجمعية في تقرير اللجنة المالية⁽³¹⁾، ولا سيما بشأن البنود المتبقية. ومع مراعاة التوصيات التي قدمها المجلس في مقررته المتعلقة بالمسائل المالية والمتصلة بالميزانية⁽³²⁾، اتخذت الجمعية في الجلسة ذاتها مقرا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية⁽³³⁾.

35 - ورحب عدد من الوفود بتقرير اللجنة المالية عن وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وفي سياق المناقشة العامة بشأن التقرير السنوي للأمين العام، اقترحت إحدى المجموعات الإقليمية عقد حلقة دراسية شبكية للحصول على مزيد من المعلومات ومواصلة المناقشات بشأن النماذج التي جرى تحليلها لتقاسم الفوائد في التقرير، بما في ذلك بحث مفصل للصندوق العالمي المقترح لاستدامة قاع البحار. ورأت إحدى المجموعات الإقليمية أن مقترحات اللجنة بشأن التقاسم المنصف تستدعي مواصلة النظر فيها وأوصت بأن تُعدّ الأمانة موجزا من شأنه أن يُبيّن المزيد من المداولات ومراعاة اعتبارات السياسة العامة بشأن هذا الموضوع. وقامت المجموعة نفسها ووفدان بالترحيب باقتراح إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار من أجل دعم المنافع العامة العالمية، ويتسلّط الضوء على ضرورة إبقاء هذا الصندوق منفصلا عن أي صندوق للتعويضات البيئية. وأبرز أحد الوفود أهمية أخذ الأجيال المقبلة في الاعتبار عند النظر في تقاسم الفوائد. وقدم أحد الوفود أيضا اقتراحاته الأولية بشأن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية.

ثاني عشر - انتخاب الأمين العام

36 - في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وتماشيا مع مقرر الجمعية بشأن الجدول الزمني وطرائق تنظيم الأعمال لدورتها السادسة والعشرين، دُعيت الجمعية إلى انتخاب الأمين العام للسلطة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وذلك وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 160 من الاتفاقية.

(28) ISBA/26/C/26.

(29) انظر ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21.

(30) ISBA/26/A/19.

(31) انظر ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21 و ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1.

(32) ISBA/26/C/56.

(33) ISBA/26/A/33.

وفي هذا الصدد، دُعيت الجمعية أيضا إلى ملاحظة أن المجلس قد اتخذ، في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، مقرا ذا صلة بذلك⁽³⁴⁾. وطُرح مشروع مقرر للجمعية بشأن انتخاب الأمين العام⁽³⁵⁾ بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

37 - وفي 3 كانون الأول/ديسمبر، انتخبت الجمعية مايكل و. لودج (المملكة المتحدة) أمينا عاما للسلطة لمدة أربع سنوات من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽³⁶⁾.

ثالث عشر - انتخاب لملء شواغر في المجلس، وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

38 - تماشيا مع مقرر الجمعية بشأن الجدول الزمني وطرائق تنظيم الأعمال لدورتها السادسة والعشرين، كان من المزمع تعميم مشروع مقرر بشأن الانتخابات لملء الشواغر في المجلس في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وطرحه لاعتماده بموجب إجراء الموافقة الصامتة، ولكن أُعيدت جدولته في نهاية المطاف ليُقدّم في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر، حثّ الرئيس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية المرشحين للانتخابات لملء الشواغر في المجلس في أقرب وقت ممكن.

39 - وفي 26 شباط/فبراير 2021، طُرح مشروع مقرر للجمعية يتعلق بالانتخابات لملء الشواغر في المجلس وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من الاتفاقية بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

40 - وفي 3 آذار/مارس، انتخبت الجمعية 19 عضوا في المجلس للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، يخضعون لترتيب متفق عليه للتناوب⁽³⁷⁾.

رابع عشر - مسائل أخرى

متحف السلطة تكريما لنيي ألوتي أودونتون

41 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تلقت الأمانة مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة، تضمنت مشروع مقرر للجمعية، قدمته المجموعة الأفريقية، لإطلاق اسم نبي ألوتي أودونتون، الأمين العام الثاني للسلطة، على متحف السلطة تكريما له⁽³⁸⁾.

42 - وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اتخذت الجمعية بموجب إجراء الموافقة الصامتة مقرا بشأن إطلاق اسم السيد أودونتون على متحف السلطة⁽³⁹⁾.

(34) ISBA/26/C/25.

(35) ISBA/26/A/L.2.

(36) انظر ISBA/26/A/16.

(37) انظر ISBA/26/A/20.

(38) انظر ISBA/26/A/14.

(39) انظر ISBA/26/A/15.

تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية

- 43 - بالنظر إلى أن فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية، التي مدتها خمس سنوات والتي بدأت في 1 كانون الثاني/يناير 2017، ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبالنظر إلى الفترة الزمنية اللازمة لعملية الترشيح وتعميم الدعوة لانتخاب أعضاء اللجنة، وإلى ضرورة ضمان استمرار فعالية اللجنة في أداء مهامها، دُعيت الجمعية في 21 حزيران/يونيه 2021 إلى النظر في مشروع مقرر بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة لمدة سنة واحدة واتخاذ هذا المقرر على أساس استثنائي.
- 44 - واتخذت الجمعية المقرر بموجب إجراء الموافقة الصامتة في 6 تموز/يوليه 2021. وبناء على ذلك، مُدِّدَت فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة المالية لمدة سنة واحدة، بحيث تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁴⁰⁾.

النسخة الثالثة من جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار

- 45 - قدم الأمين العام النسخة الثالثة من الجائزة التي يمنحها تكريماً للامتياز في بحوث أعماق البحار إلى كيرستي ماكويد (جنوب أفريقيا)، وهي زميلة أبحاث في مرحلة ما بعد الدكتوراه في جامعة بليموث. وأعرب الأمين العام عن تقديره لحكومة موناكو على مساهمتها في دعم الجائزة.

خامس عشر - مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

- 46 - ستُعقد الدورة السابعة والعشرون للجمعية في الفترة من 1 إلى 5 آب/أغسطس 2022. وسيكون حينئذٍ دور مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية في دورتها السابعة والعشرين.

(40) انظر ISBA/26/A/23.

Distr.: General
4 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

التعليقات على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

1 - أثناء الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين، التي عقدت في تموز/يوليه 2019، نظر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في نسخة منقحة من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/WP.1)، مشفوعاً بمذكرة من اللجنة تقدم لمحة عامة عن المسائل الرئيسية المتعلقة بتحسين النص التنظيمي وتبرز المجالات المحددة التي تتطلب مزيداً من العمل (ISBA/25/C/18). ولاحظ المجلس بارتياح المناقشة التحوارية التي جرت أثناء جلساته بشأن مشروع نظام الاستغلال، ورحب بالمقترحات والملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين. وقرر أن تُرسل التعليقات الخطية الإضافية على مشروع نظام الاستغلال، بما في ذلك اقتراحات الصياغة المحددة، إلى الأمانة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً للمقترحات والملاحظات المرسلة من أعضاء المجلس، وتجميعاً للمقترحات والملاحظات المرسلة من سائر الدول الأعضاء في السلطة والمراقبين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، لتقدمهما رئيسة المجلس ويُنشر في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، بحيث ينظر فيهما المجلس في دورته السادسة والعشرين (ISBA/25/C/37).

2 - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، تلقت الأمانة 39 رسالة تتضمن تعليقات على مشروع النظام. ويرد فيما يلي بيان تفصيلي بالرسائل: أعضاء المجلس (19)؛ والدول الأخرى الأعضاء في السلطة (8)؛

* ISBA/26/C/L.1



والدول التي لها مركز المراقب (1)؛ والمنظمات الحكومية الدولية (2)؛ والمنظمات غير الحكومية (6)؛ والمتعاقدون مع السلطة الدولية لقاع البحار (2)؛ والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (1). وتم تجميع هذه الرسائل وإتاحتها على الموقع الشبكي للسلطة وفقا لقرار المجلس⁽¹⁾. وعلاوة على ذلك، تم إعداد ورقة غرفة اجتماعات تعكس المقترحات النصية المقدمة من أعضاء المجلس، وهي متاحة أيضا على الموقع الشبكي للسلطة.

3 - وتكمل هذه المذكرة المناقشات التي عُقدت في المجلس في تموز/يوليه 2019 من خلال تقديم لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي أثّرت في الرسائل الخطية. وترد في مرفق هذه المذكرة لمحة عامة عن النقاط العامة المنبثقة عن بعض الأحكام التنظيمية. وبخلاف الملاحظات المتعلقة بصندوق التعويضات البيئية، لا تتضمن هذه المذكرة النقاط التي أثّرت فيما يتعلق بإعداد النموذج الاقتصادي والشروط المالية للعقود، التي يعكف على بحثها حاليا الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للمجلس (ISBA/24/C/8/Add.1، الفقرة 12 والمرفق الثاني).

4 - وتتضمن العديد من الرسائل الخطية اقتراحات تتعلق بالصياغة والأسلوب فضلا عن إشارات للمسائل التي قد تستفيد من مواصلة التفكير والفهم المشترك، وطلبات للحصول على توضيحات بشأن محتوى وغرض عدد من الأحكام التنظيمية. وقُدمت أيضا تعليقات مفصلة على محتوى بعض مرفقات مشروع النظام. وتمت أيضا الإشارة إلى الحاجة إلى مراجعة ترجمات بعض الشروط والأحكام.

ثانيا - المسائل المنبثقة عن الرسائل

ألف - ملاحظات عامة

5 - كان التحسين المستمر في محتوى النص التنظيمي وصياغته محل ترحيب عموما، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى ضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن جوانب معينة، وذلك من أجل تحقيق جملة من الأمور من بينها كفاءة الاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة تجنب اقتباس صياغة الاتفاقية والإشارة بدلا من ذلك إلى موادها ذات الصلة عند الاقتضاء.

6 - واستمر تسليط الضوء على أهمية التقدم بنسق العمل على مشروع نظام الاستغلال بالموازاة مع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة وبطريقة مكتملة لها، وجرى التأكيد في بعض الرسائل على ضرورة وضع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية قبل اعتماد نظام الاستغلال أو قبيل الموافقة على خطة العمل الأولى. وأُعرب عن آراء بشأن التوقيت المطلوب لوضع بعض المعايير والمبادئ التوجيهية، وتم اقتراح معايير ومبادئ توجيهية محددة ستكون لازمة بالإضافة إلى تلك المبينة في مشروع النظام الحالي. وتم التأكيد على الحاجة إلى مراعاة الشفافية والشمولية في عملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والتقنية قد اقترحت عملية وجدولا زمنيا لإعداد المبادئ التوجيهية اللازمة في عام 2020 وأحاط المجلس علما بهذا المقترح (ISBA/25/C/19/Add.1، الضميمة الأولى)، ومن المتوقع

(1) انظر: <http://www.isa.org.jm/legal-instruments/ongoing-development-regulations-exploitation-mineral-resources-area>.

أن تواصل، في دورتها المقبلة، النظر في عدد من المبادئ التوجيهية، ولا سيما تلك التي اقترحت ضرورة وضعها بحلول تموز/يوليه 2020 وتلك التي سيتم البدء بها فوراً ولكن ستتكمّل بعد تموز/يوليه 2020.

7 - وتم التشديد في بعض الرسائل على أهمية التقيد بالجدول الزمني المعتمد من المجلس واستكمال الإطار التنظيمي للاستغلال في عام 2020. ومن جهة أخرى، أُعرب عن رأي مفاده أنّ احترام الموعد النهائي الذي حدته اللجنة لنفسها ينبغي ألا يكون على حساب جودة الإطار التنظيمي. وتم في بعض الرسائل توجيه الانتباه إلى العمل الذي يضطلع به المؤتمر الحكومي الدولي المتواصل لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

8 - وواصلت الرسائل إبراز أهمية تفعيل التراث المشترك للبشرية في نظام الاستغلال. ودعت عدة رسائل إلى تحقيق التوازن السليم بين عدد من الجوانب والمصالح، بما في ذلك بين الاستغلال والتنمية الاقتصادية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى، وبين التقاسم المنصف للفوائد والمبادئ التجارية السليمة، وبين مختلف فئات الدول (أي الدول المزكية، ودول العلم، والدول الساحلية، ودول الميناء) والجهات صاحبة المصلحة. وعلى وجه الخصوص، تم التشديد على حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة، وقُدّمت اقتراحات بإنشاء آليات للتشاور، والإخطار المسبق وتبادل المعلومات، والاستعانة بالدول الساحلية المعنية في إعداد خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة. وأثيرت أيضاً مسألة ضرورة حماية اقتصادات الدول من تأثير الأنشطة في المنطقة. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أن الأمانة ستجري دراسة للأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية.

9 - وأقرت الرسائل عموماً بأن التنفيذ الفعال لنظام الاستغلال يستلزم مستوى معيناً من التفويض، ومع ذلك تم أيضاً تسليط الضوء على ضرورة أن يتم، في جميع أجزاء النص التنظيمي، توضيح دور مختلف أجهزة السلطة واحترام الولايات المنوطة بها. وتضمنت الرسائل مرة أخرى مجموعة من الآراء فيما يتعلق بالاتساق مع الاتفاقية ومدى ملاءمة بعض الصلاحيات الموكلة إلى الأمين العام وإلى اللجنة، في بعض الحالات، ضمن إطار مشروع النظام. ومن ناحية أخرى، أشارت بعض الرسائل إلى أن الأمين العام ينبغي أن تُفوض إليه آليات إضافية لإصدار الموافقات، وذلك بسبب الفترة الزمنية الفاصلة بين اجتماعات مختلف أجهزة السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اقتراحات بشأن إسناد مهام إلى لجنة المالية، مع الإشارة إلى أن دورها يقتصر حالياً على المسائل المتعلقة بصندوق التعويضات البيئية. ولوحظ أنّ اللجنة قد وافقت، في الدورة الخامسة والعشرين، على أن قيام المجلس بوضع وثيقة سياساتية تشغيلية، تشمل التوجيه بشأن تفويض سلطة اتخاذ القرارات وتوفير فهم أوضح لأدوار ومسؤوليات الدول الراعية ودول العلم (انظر الفقرة 10 أدناه)، سيوفر مزيداً من الوضوح في النص التنظيمي وفي التنفيذ. (ISBA/25/C/18، الفقرة 7).

10 - واستمر التأكيد على ضرورة توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات التنظيمية (مثل السلطة والدول المزكية ودول العلم). واقترح أن ينص النظام تحديداً على أنه لن تنشأ أية التزامات جديدة على الدول الأطراف التي لا تتصرف بوصفها دولاً مزكية. ولوحظ أن الدراسة المتعلقة بتداخل الاختصاصات بين السلطة والمنظمة البحرية الدولية متاحة على الموقع الشبكي للسلطة⁽²⁾. وفي هذا الصدد، ستواصل

(2) متاح على الإنترنت في الموقع التالي: www.isa.org.jm/document/competencies-isa-and-imo.

اللجنة النظر فيما إذا كان النهج المتبع في مشروع المادة 30 كافياً في هذه المرحلة، وستواصل تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بمحتوى المرفق السادس من مشروع النظام، المتعلق بخطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري.

11 - وظلت الجداول الزمنية المحددة في مشروع النظام محور تركيز التعليقات، حيث أعرب عن آراء مختلفة بشأن مدة العقود وفترات تمديدها، ووردت أيضاً تعليقات تفيد بأن بعض الجداول الزمنية غير موجودة في مواد معينة، في حين أن الجداول الزمنية القائمة قد تكون طويلة للغاية، أو أن بعض الفترات المنصوص عليها قد تكون، بسبب التعقيد المحتمل لعمليات استعراض الوثائق، قصيرة للغاية حتى في ضوء جداول اجتماعات أجهزة صنع القرار. وقدم اقتراح بإدراج حكم يسمح للأمين العام بمنح تمديد الإطار الزمني، رهنا بشروط معينة. ولوحظ أن الجداول الزمنية لا تزال قيد الاستعراض من جانب اللجنة والمجلس (ISBA/25/C/18، الفقرة 6).

12 - واستمر التشديد على ضرورة إتاحة الفرص لإجراء مشاورات عامة ضمن مختلف مراحل عمليات الموافقة على خطة العمل وتجديدها.

13 - وتم التأكيد على أهمية حماية حقوق المتعاقدين وكفالة استقرار عقود الاستغلال ونظام الاستغلال، وأعرب عن شواغل من أن النص الحالي للنظام يتيح للسلطة تغييره وأن بعض الأحكام تخل بالمبدأ القاضي بعدم جواز تنقيح العقد إلا بموافقة المتعاقد والسلطة.

14 - وقُدمت طلبات بمواصلة استعراض الرسوم المفروضة بموجب نظام الاستغلال، وأعرب عن شواغل بشأن التكاليف التي يتحملها المتعاقدون وتداخل مدفوعات رسوم الاستكشاف والاستغلال.

15 - وفيما دعت بعض الاقتراحات إلى ضرورة النص تحديداً على أن نظام الاستغلال ينطبق على العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدية، اقترحت رسائل أخرى ضرورة أن يراعي النظام، بشكل أفضل، الاختلافات في استغلال هذه المعادن.

16 - وتم التأكيد على أهمية بناء القدرات للبلدان النامية، وورد اقتراح يدعو إلى تضمين نظام الاستغلال خطة عمل واضحة وقابلة للقياس لتعزيز القدرات ونقل التكنولوجيا.

باء - المسائل المواضيعية الرئيسية التي تتطلب مزيداً من الاهتمام

17 - بالإضافة إلى هذه الملاحظات العامة وإلى المسائل المتعلقة بالجوانب المالية (انظر الفقرة 3 أعلاه)، انبثقت من الرسائل المجالات المواضيعية الرئيسية الواردة أدناه باعتبارها تتطلب مزيداً من الاهتمام.

1 - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

18 - ورد في الرسائل التسليم عموماً بأن الضرورة تقتضي المزيد من العمل بشأن أحكام نظام الاستغلال المتعلقة بحماية البيئة البحرية من أجل كفالة أعلى مستوى ممكن من المعايير البيئية. ويشمل هذا العمل مواصلة النظر في كيفية تحسين تفعيل المبادئ والنهج من قبيل مبدأ الملوث يدفع، والنهج/المبدأ الوقائي، ونهج النظام الإيكولوجي؛ واستعراض امثال المتعاقدين للالتزامات البيئية؛ وتوفير إمكانية الاعتماد على الخبرة المستقلة في مختلف مراحل العملية، بما يشمل الرصد والتقييمات البيئية؛ والمسائل المتصلة بدور الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وبمركز هذه الخطط.

19 - وعلى وجه الخصوص، وفيما يتعلق بالخطط الإقليمية للإدارة البيئية، أكدت بعض الرسائل ضرورة أن تكون أحكام هذه الخطط ملزمة وأن تكون الخطط التامة الإعداد والمتفق عليها شرطا للموافقة على خطط العمل، ولكن رسائل أخرى لاحظت أن الخطط هي صكوك سياساتية غير ملزمة من الناحية القانونية، وشددت على أن الطرائق المتبعة في الخطط ينبغي أن يتم توضيحها ويُنقح عليها قبل النظر فيما إذا كان يلزم إدراج صيغة محددة في نظام الاستغلال بشأن الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وفي كيفية هذا الإدراج.

20 - وبالإضافة إلى هذه المسائل، تم التشديد في الرسائل على إعطاء الأولوية لوضع المعايير أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبيئة البحرية، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي، وإعداد بيانات الأثر البيئي، وخطط الإدارة والرصد البيئيين، وخطط الإغلاق. وقدمت اقتراحات مفادها أن جميع المسائل المتصلة بحماية البيئة ينبغي أن تحدد في المعايير. ومع ذلك، لوحظ أن العلاقة بين المعايير البيئية ونظم الإدارة البيئية وبيانات الأثر البيئي وخطط الإدارة والرصد البيئيين (مشاريع المواد من 45 إلى 48) تستلزم مزيدا من التوضيح، ويشمل ذلك توضيح المحتوى والنواتج وسير العمل والكيان الرئيسي المنفذ. ولوحظ أن اللجنة القانونية والتقنية أنشأت فريقا عاملا تقنيا مكلفا بالقيام بالعمل اللازم بشأن تقييمات الأثر البيئي، وبيانات الأثر البيئي، وخطط الإدارة والرصد البيئيين للنظر فيها في جلساتها خلال الدورة السادسة والعشرين للسلطة، وذلك وفقا للجدول الزمني لوضع المبادئ التوجيهية في إطار المرحلة 1 (ISBA/25/C/19/Add.1)، الضميمة الأولى).

21 - وقُدِّمت اقتراحات تدعو إلى وضع دليل لرصد وتقييم الأنشطة قبل مرحلة الاستغلال وأثنائها وبعدها، بما في ذلك منهجيات تفصيلية لوضع خطوط أساس بيئية. ولوحظ أن اللجنة القانونية والتقنية كلفت فريقا عاملا تقنيا بالقيام بالعمل اللازم فيما يتعلق بالنطاق والمعيير المتوقع للبيانات الأساسية.

22 - وأعرب عن شواغل بشأن عدم مراعاة مسألة تغير المناخ في مشروع النظام، وقُدِّمت اقتراحات لمعالجة هذه المسألة. وقُدِّم أيضا اقتراح يدعو إلى اشتراط تقييم الآثار التراكمية.

2 - التفتيش والامتثال والإنفاذ

23 - جاء في الرسائل التأكيد بصورة عامة على الأهمية الحاسمة لمسألة الحرص على أن تتمكن السلطة من استعراض امتثال المتعاقدين لالتزاماتهم ومن تطبيق الجزاءات المناسبة. وفي هذا السياق، أُبرزت الحاجة إلى النظر بعناية في عدد من الجوانب، منها حقوق والتزامات ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة المعنية في أنشطة التفتيش؛ وكيفية تحمل السلطة والمتعاقدين و/أو الدول المزكية لتكاليف آلية التفتيش؛ والمسائل المتصلة بإقامة فريق من المفتشين وتكوينه ووظائفه وسلوكه؛ ونطاق أنشطة التفتيش؛ والمعايير التي تستدعي إجراء التفتيش. وقُدِّم اقتراح بوضع قواعد وإجراءات لآلية التفتيش. واقترح أيضا أن يتم إنشاء آلية للتفتيش قبل بدء أي نشاط استغلال. ووجه الانتباه إلى مزايا النظر في تجربة خطط مماثلة ترد ضمن سياق صناعات النفط والغاز والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتمت الإشارة إلى ضرورة أن يتسق نظام التفتيش مع الولاية الحصرية لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار. واقترح إنشاء لجنة تسهر على الامتثال.

3 - المسؤولية والذمة

24 - تم في عدة رسائل توجيه الانتباه إلى ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بمسؤولية وذمة مختلف الجهات الفاعلة وذلك للتأكد من أنّ الاستغلال يتم بطريقة آمنة ومسؤولة بيئياً. وعلى وجه الخصوص، شملت المسائل المثارة ما يلي: ذمة مختلف الجهات الفاعلة المتورطة في حالات الضرر البيئي؛ وإخلاء ذمة المتعاقد إزاء القوة القاهرة، والشواغل المتعلقة بالأثر المحتمل لهذه الشروط على السلطة والدول؛ والمسائل المتعلقة بصندوق التعويضات البيئية، بما في ذلك غرض هذا الصندوق وطرائق عمله ومركزه القانوني، وأُعرب عن شواغل بشأن استخدام هذا الصندوق لأغراض البحث والتدريب.

4 - اللجوء إلى الخبرة المستقلة

25 - أُشير في عدد من الرسائل إلى أهمية قيام أجهزة السلطة، حسب تقديرها، بدعوة خبراء مستقلين لتقديم المشورة بشأن مسائل محددة، مع مراعاة ضرورة الاتساق مع أحكام الاتفاقية. وتمت الإشارة إلى ضرورة مواصلة النظر في تقديم الآلية لتلك الخبرة، وفي أنواع الخبرة المطلوبة، ودور الخبراء واختيارهم. وسبق للجنة أيضاً التعليق على البعض من هذه المسائل (ISBA/25/C/18)، الفقرتان 14 و 15؛ وانظر أيضاً (ISBA/25/C/10).

5 - مسائل أخرى

26 - أثّرت مسائل تتعلق بالمؤسسة، بما في ذلك وضع شروط ومعايير وإجراءات واضحة بشأن المشاريع المشتركة التي ستتناول، في جملة أمور، طبيعة هذه المشاريع ووضعها القانوني، والقوانين المنطبقة عليها والمشاركة في رأس مالها. وجرى التشديد على أنه ينبغي للمؤسسة أن تعمل بكامل طاقتها قبل اعتماد الأحكام التنظيمية للاستغلال.

27 - ومن بين المسائل الأخرى المثارة، أُشير في عدد من الرسائل إلى ضرورة توضيح الحكم المتعلق بالمراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية. واقترح في بعض الرسائل أيضاً مواصلة النظر في الأحكام التنظيمية المتعلقة بإنهاء التركيبة ونقل الحقوق والالتزامات وتغيير السيطرة.

28 - وأثّرت أيضاً مسألة التعدين الاختباري، وقدمت اقتراحات تدعو إلى ضرورة القيام بعمليات تعدين اختباري مرخصة وناجحة للموافقة على خطة عمل، وإلى وجوب وضع مجموعة منفصلة من القواعد التنظيمية التي تنص على الشروط والمتطلبات والإجراءات التي ينبغي أن يجري بموجبها التعدين الاختباري.

29 - وجرى التشديد في بعض الرسائل على أهمية الإدارة التكميلية وأهمية إدماج مبادئها في مشروع نظام الاستغلال. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى وضع معايير وإجراءات الإدارة التكميلية لتعديل خطط العمل المعتمدة في حال ظهور معلومات جديدة تتعلق بالأضرار أو المجالات ذات الأهمية البيئية الخاصة أو التكنولوجيات الجديدة.

30 - وقد استأثرت أحكام سرية المعلومات بعدد من التعليقات، حيث وردت اقتراحات تدعو إلى زيادة توضيح ما هو سري من البيانات والمعلومات، وذلك بوضع معايير أو تحديد للبيانات والمعلومات الدنيا التي يجب تقاسمها، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات التي ستنتشر في سجل التعدين في قاع البحار.

ثالثاً - سبيل المضي قدماً

31 - تحسباً للدورة السادسة والعشرين للسلطة، وفي رسالة مؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحالت رئيسة المجلس، في دورته الخامسة والعشرين، إلى ممثلي أعضاء المجلس مذكرة إحاطة عن سبيل المضي قدماً خلال الدورة السادسة والعشرين للمجلس نحو وضع قواعد تنظيمية بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، واقترحت في هذه المذكرة إنشاء فريق أو فريقين عاملين غير رسميين إضافيين مفتوحين العضوية تابعين للمجلس تُسند إليهما مهمة تيسير التفاوض بشأن المسائل الأكثر تعقيداً المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومعظمها ترد في الجزء الرابع، وكذلك المرفقات والتذييلات والمصطلحات ذات الصلة الواردة في الجدول؛ والجزء الحادي عشر بشأن آلية التفتيش والامتثال والإنفاذ، فضلاً عن المرفقات والتذييلات والشروط ذات الصلة الواردة في الجدول.

32 - ودعماً للمناقشات التي يجريها المجلس وللعمل الذي ستضطلع به اللجنة فيما يخص القواعد التنظيمية وما يلزم من المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ووفقاً للمرحلة 1 من الجدول الزمني لوضع المبادئ التوجيهية الذي اقترحتة اللجنة، ستوفر الأمانة وثائق المعلومات الأساسية الواردة أدناه، وذلك في سياق الدورة السادسة والعشرين.

33 - واستناداً إلى الطلب الذي قدمه المجلس في عام 2019، تقوم الأمانة، بمساعدة خبراء من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، بوضع نموذج اقتصادي منقح يشمل رسم امتياز قيمى متدرج للنظر فيه في الاجتماع القادم للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للمجلس، والمقرر عقده يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2020.

34 - ولغرض الإعلام، ستتيح الأمانة أيضاً للمجلس دراسة أساسية عن أدوار ومسؤوليات السلطة والدول المزكية.

35 - وستتاح أيضاً الدراسات ومذكرات المعلومات الأساسية للجنة في الوقت المناسب، بما في ذلك استجابةً للطلبات التي قدمتها (ISBA/25/C/18 و ISBA/25/C/19/Add.1) فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تحليل للثغرات في المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية أو الوطنية القائمة وذات الصلة؛
- (ب) تطبيق نظم إدارة الصحة والسلامة، بما في ذلك إجراء استعراض للمعايير الدولية القائمة في مجال العمل والصحة وللواجهة البيئية لاختصاصات السلطة ومنظمة العمل الدولية؛
- (ج) شروط التأمين في إطار عقد الاستغلال وتحديد المخاطر الخاضعة للتأمين؛
- (د) استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية؛
- (هـ) صندوق التعويضات البيئية، بما في ذلك الأساس المنطقي لهذا الصندوق وغرضه وتمويله، وكيفية ضمان كفاية التمويل؛
- (ز) تقنية الرصد عن بعد؛ و
- (ح) الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية.

- 36 - وقد تعهدت الأمانة أيضا بدفع نسق العمل المتعلق بوضع مشروع نص معايير و/أو مبادئ توجيهية لما يلي:
- (أ) إعداد وتقييم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال (مشاريع المواد 7 و 13-16 و 25 والمرفقات من الأول إلى الثالث)؛
- (ب) تطوير وتطبيق نظم الإدارة البيئية (مشروع المادة 46 والمرفق السابع)؛
- (ج) أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر؛
- (د) الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن دعم التعدين (مشروعا المادتين 30 و 32)؛
- (هـ) شكل وحساب ضمان الأداء البيئي (مشروع المادة 26)؛ و
- (و) إعداد وتنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة (مشروعا المادتين 33 و 53 والمرفق الخامس).

المسائل المنبثقة عن نصوص تنظيمية محددة

الجزء الأول

- 1 - مشروع المادة 1 (استخدام المصطلحات والنطاق) - قُدمت اقتراحات مفادها أن المصطلحات المستخدمة في المواد ينبغي أن يكون لها نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي قواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها، وورد أيضا الإعراب عن القلق من أن الإشارة العامة إلى "قواعد السلطة" ليست دقيقة، بما في ذلك في ضوء تعريف هذا المصطلح في الجدول.
- 2 - مشروع المادة 2 (السياسات والمبادئ الأساسية) - ورد الإعراب عن شواغل بشأن عدم وجود تمييز في مشروع النظام بين العناصر التي هي سياسات وتلك التي هي مبادئ، وأنه يتضمن أيضا عناصر يمكن اعتبارها مُهَجًا. وجرى التشديد أيضا على حالات عدم اتساق مع المادة 150 من الاتفاقية. وأشار إلى ضرورة تحديد أو زيادة توضيح بعض السياسات والمبادئ والنهج. وعلى وجه الخصوص، قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن صياغة مبدأ الملوث يدفع (مشروع المادة 2 (هـ) '4'). وقدمت أيضا اقتراحات تدعو إلى تعزيز الإشارات إلى عناصر معينة، بما في ذلك المشاركة العامة الفعالة (مثل مشروع المادة 2 (هـ) '7')، وإلى إدراج عناصر إضافية.
- 3 - مشروع المادة 3 (واجب التعاون وتبادل المعلومات) - ورد في الرسائل الإعراب عموما عن القلق إزاء عبارة "استخدام أفضل مساعيها" في مشروع النظام هذا وفي النص بأكمله، وأشار إلى أن ذلك يضعف الواجبات ذات الصلة، بما في ذلك واجب التعاون. وأشار إلى ضرورة زيادة توضيح نطاق البنود التي تشكل بيانات ومعلومات "ضرورية بشكل معقول" وتوضيح طرائق تقديم تلك المعلومات، مع اقتراحات بوضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد.
- 4 - مشروع المادة 4 (تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية) - سعت الرسائل إلى التوسع في تناول آليات الإخطار والتشاور وحددت بمزيد من الوضوح أدوار ومسؤوليات مختلف أجهزة السلطة. وقُدمت اقتراحات بشأن إجراءات الإخطار والتشاور مع الدول الساحلية بشأن الضرر الجسيم المحتمل والفعلي؛ وطرائق إصدار أوامر الطوارئ وإشعارات الامتثال؛ والمسائل المتعلقة بتدابير التعويض في الحالات التي لا يمكن فيها احتواء ضرر جسيم أو تخفيف حدته أو إعادة تأهيل البيئة البحرية. وأُعرب عن التأييد لوضع مبادئ توجيهية بشأن تقييم الأمور التي تشكل ضرا جسيما للبيئة البحرية، وأُعرب عن القلق من أن عتبة الضرر الجسيم عالية للغاية. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والتقنية قد أوصت بوضع مبادئ توجيهية لمعالجة عدد من هذه المسائل (ISBA/25/C/18، الفقرة 11). وفيما يتعلق بمعياري الإثبات "للأسباب الواضحة" للاعتقاد بأنه من المحتمل حدوث ضرر جسيم، قُدمت اقتراحات تدعو إلى وضع معايير عوضا عن مبادئ توجيهية بهذا الخصوص أو إلى وضع كليهما.

الجزء الثاني

- 5 - مشروع المادة 5 (مقدمو الطلبات المؤهلون) - أبرزت الرسائل المقدمة ضرورة أن يبرهن مقدم الطلب قدرته التقنية والاقتصادية على الاضطلاع بالاستغلال في المنطقة. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى إعادة إدراج حكم يقضي بعدم قبول طلب بشأن خطة عمل وذلك بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بأنشطة غير مأذون بها في السابق. وجرى التشديد على ضرورة توضيح مفهوم السيطرة الفعالة في مشروع هذه المادة وفي النص بأكمله، وكذلك ضرورة توضيح مصطلح "السلطة المختصة" فيما يتعلق بالمؤسسة.
- 6 - مشروع المادة 7 (شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل) - أُعرب عن شواغل بشأن الالتزام بالامتثال للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية الواردة في مشروع المادة 7 (2) (د) وذلك لأسباب مختلفة. وأشار إلى أن الصيغة الحالية لهذا الحكم قد تسمح بحالة يتعين فيها على المتعاقد - عندما تتركه أكثر من دولة واحدة - أن يمثل للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية التي قد تتعارض مع بعضها البعض رغم اتساقها مع الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن مسألة البت في الامتثال لهذه القوانين والأنظمة والتدابير أمر متروك للدولة المركزية، وليس للسلطة. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى توفير معلومات إضافية مع خطة العمل. واقترحت أيضا إمكانية عدم موافقة اللجنة على الطلب إذا ما اعتُبرت المعلومات المقدمة غير كافية.
- 7 - مشروع المادة 10 (الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام) - اقترح النظر في حكم معين إذا كان الأمين العام من الدولة المركزية، وذلك بغية تجنب حصول تضارب حقيقي أو متصوّر في المصالح. وأشارت الرسائل إلى ضرورة توضيح المسائل المتعلقة بتفضيل مقدم طلب واختباره على سبيل الأولوية، بما في ذلك الجهاز المختص في السلطة الذي يقوم بذلك.
- 8 - مشروع المادة 11 (نشر الخطط البيئية واستعراضها) - قُدمت اقتراحات لتوضيح عملية الاستعراض وزيادة الانفتاح والشفافية في العملية، بما في ذلك باشتراط أن تقدم اللجنة الأسس المنطقية لتوصياتها، والتصدي لتضارب المصالح، وإتاحة الفرصة للجنة لاستدعاء خبراء مستقلين لمساعدتها في التقييم.
- 9 - مشروع المادة 12 (أحكام عامة) - طُلب توضيح بشأن الإشارة إلى "الأشخاص المستقلين الأكفاء"، وأشار إلى استخدام مصطلحات مختلفة في جميع أجزاء مشاريع المواد، مثل "الخبراء المعترف بهم" و "الخبراء الآخرين" و "العلماء المستقلين". وأثيرت تساؤلات على وجه الخصوص بشأن كيفية اختلاف هذه المصطلحات عن بعضها البعض، وبشأن من ينظر في هؤلاء الأفراد ويختارهم، والمكان الذي ستتاح فيه قوائم أسماء هؤلاء الأشخاص.
- 10 - مشروع المادة 13 (تقييم مقدمي الطلبات) - اقترحت معايير إضافية لتقييم مقدمي الطلبات، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، والتشاور مع المستخدمين الذين يضطلعون بأنشطة أخرى في البيئة البحرية، ولا سيما مد الكابلات البحرية، وسجلات الأداء السابق لمقدمي الطلبات. واقترح أن ينص مشروع المادة على تقييم الامتثال للمبادئ الأساسية (مشروع المادة 2). وجرى التأكيد على أهمية استيفاء مقدم الطلب للمعايير وقت تقديم الطلب، وليس في المستقبل. والثمست إيضاحات بشأن الالتزامات التي يدين بها مقدم الطلب للسلطة في مشروع المادة 13 (1) (د)، وبشأن مفهوم "البارامترات البيئية الرئيسية" الواردة في مشروع المادة 13 (3) (ب). ولوحظت أوجه عدم اتساق بين عنوان مشروع المادة ومضمونها في ضوء أن مشروع المادة يتضمن أيضا مسائل تتعلق بتقييم الطلب.

11 - مشروع المادة 15 (توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل) - تم التشديد في عدد من الرسائل على أنه لا ينبغي الموافقة على خطة عمل إذا لم تثبت وجود حماية فعالة للبيئة البحرية. وفي هذا الصدد، قُدمت اقتراحات تدعو إلى إتاحة قدر أكبر من السلطة التقديرية للجنة في رفض الموافقة على خطة عمل أو الموافقة عليها بشروط، بما في ذلك عقب إجراء تقييم للمبادئ الأساسية الواردة في مشروع البند 2.

12 - مشروع المادة 16 (النظر في خطط العمل والموافقة عليها) - أثرت مسائل تتعلق بتضارب المصالح، وقدم اقتراح يدعو إلى النظر فيما إذا كان ينبغي لأعضاء المجلس الذين يمثلون الدول المزكية أن يتنحوا بسبب احتمال وجود تضارب في المصالح. وأشار إلى ضرورة النص على إجراء بشأن المنازعات المتعلقة بقرار المجلس عدم الموافقة على خطة العمل وبشأن إدراج وسيلة لتسوية المنازعات، وقدم اقتراح بإضافة إشارة إلى الفقرة 12 من الفرع 3 من مرفق اتفاق 1994، بالإضافة إلى الفقرة 11.

الجزء الثالث

13 - مشروع المادة 18 (الحقوق والاستثمار في إطار عقد الاستغلال) - قُدمت اقتراحات تدعو إلى أن تنص هذه المادة بوضوح على ألا تؤدي الحقوق الحصرية الممنوحة للمتعاقد إلى عرقلة البحوث العلمية البحرية. والتّمسّ إيضاح بشأن الطرائق التي ستكفل، في حال كان العقد يتعلق باستغلال فئة واحدة من الموارد، ألا يستخرج المتعاقد فئة أخرى منها. وطُلبت أيضا توضيحات بشأن الإشارة إلى "المبادئ التوجيهية ذات الصلة" الواردة في الفقرة 7.

14 - مشروع المادة 19 (الترتيبات المشتركة) - قُدمت اقتراحات تدعو إلى وضع شروط واضحة للترتيبات المشتركة من خلال النص على الشروط المحددة لهذه الترتيبات مع المؤسسة.

15 - مشروع المادة 20 (فترة عقود الاستغلال) - استأثر مشروع المادة بعدد من التعليقات على عملية التجديد والجدول الزمني. وعلى وجه الخصوص، التمس قدر أكبر من التمحيص في طلبات التجديد، بما في ذلك ليس فقط من خلال استعراض الأداء البيئي والتنظيمي للمتعاقد، بل أيضا من خلال أي معلومات أخرى ذات صلة. ومن ناحية أخرى، قيل أنه ليس لزاماً على المتعاقد أن يبرر رغبته في تمديد عقد الاستكشاف ما دام يستوفي جميع الشروط التنظيمية. وأشارت بعض الرسائل إلى تفضيل استعراض خطة العمل بأكملها في مرحلة التجديد وإدراج حكم يسمح للسلطة باستعراض موقف المتعاقد بشأن ما إذا كان تغيير ما يشكل تغييراً جوهرياً. واقترح إدراج الأسس البيئية ضمن الأسباب التي تبيح للمجلس عدم الموافقة على التجديد. وقُدمت أيضا اقتراحات تدعو إلى تقييد المتعاقد بوقت أقصى للاستغلال في منطقة من المناطق، مثل فترة العقد الأولي بالإضافة إلى تجديدين أو مدة إجمالية قصوى لعقد الاستغلال قدرها 60 سنة.

16 - مشروع المادة 21 (إنهاء الترتيبات) - جرى التأكيد على ضرورة تحديد تاريخ بدء نفاذ إنهاء الترتيبات. وفي هذا السياق، ورد الإعراب عن شواغل مفادها ضرورة أن تكون هناك فترة زمنية معقولة يُسمح بها من أجل الحصول على دولة مركزية جديدة، وذلك بالنظر إلى الخطوات العملية والقانونية اللازمة للحصول على الترتيبات. واقترح أن يؤدي إنهاء الترتيبات إلى إنهاء العقد أو، على الأقل، إلى تعليقه. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى إعادة إدراج حكم سابق ينص على عدم إعفاء المتعاقد من أي التزام أو مسؤولية، وعلى أن يظل مسؤولاً أمام السلطة عن أدائه لالتزاماته بموجب عقد الاستغلال في حالة إنهاء الترتيبات.

17 - مشروع المادة 22 (استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية) - أعرب عن شواغل بشأن جدوى بعض الشروط الواردة في مشروع هذه المادة، ومنها شرط أن يضطلع المستفيد من رهن بأنشطة استغلال في حال الحجز على عقد الاستغلال. واقترح أن تنظر اللجنة في ما إذا كانت هناك وسائل أخرى بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة 22 تكفل أن المستفيد في وضع يسمح له بأن يضطلع بأنشطة الاستغلال وفقا للعقد. وفي حين سعت بعض الرسائل إلى فرض قدر أكبر من التدقيق من جانب أجهزة السلطة في سياق مشروع هذه المادة، لوحظ، من ناحية أخرى، أن منح حق الاستغلال ينبغي أن يتضمن أيضاً الحق القانوني في معاملة عقد الاستغلال كأصل مالي عادي طالما كان الطرف الثالث على استعداد لقبول جميع الالتزامات المفروضة على المتعاقد؛ وبالتالي، يلتزم المتعاقد بإبلاغ جميع السلطات والدول المعنية بالتغيير ولكن لا ينبغي أن يطلب الموافقة على ذلك. وأعرب أيضاً عن شواغل بشأن توقيت الحصول على الموافقة من المجلس. ووردت الإشارة على ضرورة توضيح عبارتي "أي معايير معتمدة على الصعيد الدولي في مجال الصناعات الاستخراجية" و "تخضع للتنظيم المناسب من قِبَل هيئة رقابة مالية وطنية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 4 بمحذ تفادي عدم اليقين القانوني. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة ستواصل النظر في هذه المسألة (ISBA/25/C/18، الفقرة 19).

18 - مشروع المادة 23 (نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد استغلال) - قدمت اقتراحات تدعو إلى ضرورة ألا يقتضي نقل الحقوق موافقة اللجنة بل استعراضها للتأكد من أن الطرف المنقول إليه يستوفي جميع المتطلبات التنظيمية، أو إلى أن يُسمح للأمين العام بأن يأذن بالنقل. وورد الإشارة إلى ضرورة تحديد معايير عدم التوصية بالموافقة على النقل في إطار عقد استغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وذلك لأن المادة 6 (3) (ج) من المرفق الثالث باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول سوى العقيدات المتعددة الفلزات. وأثيرت مسائل تتعلق بتعريف "التغيير الجوهرى" وبالعبء اللازمة لاعتبار التغيير "تغيراً جوهرياً". والتمست إيضاحات بشأن الطابع القانوني لسجل التعديدين في قاع البحار وأثره وذلك على ضوء الشرط القاضي بأن يكون النقل، في ظل مشروع المادة الحالي، سارياً فقط عند تسجيله في السجل.

19 - مشروع المادة 24 (التغير في السيطرة) - وردت في الرسائل الإشارة إلى ضرورة زيادة العمل بشأن مشروع هذه المادة، وذلك لأسباب منها أن التغيير في السيطرة يمكن أن يتم بأقل من 50 في المائة من التغير في الملكية، وأن التغيير في السيطرة قد يؤدي كذلك إلى تغيير الدولة المركزية. وقدمت اقتراحات تدعو إلى أن يضطلع المجلس بدور ما في استعراض التغيير في السيطرة. وأعرب عن القلق إزاء معاملة التغيير في السيطرة على أنه نقل للحقوق والالتزامات، واقترح تقديم مزيد من التفاصيل عن كيفية تطبيق نقل أحكام الحقوق والالتزامات على التغيير في السيطرة.

20 - مشروع المادة 25 (الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج) - طُلب تقديم توضيحات بشأن الكيفية التي يقيّم/يستطيع أن يقيّم بها الأمين العام مدى شمول دراسة الجدوى ومحدد المحتوى الفعلي للتغيير الجوهرى. وقدمت اقتراحات تدعو إلى تمكين اللجنة من دور في بداية هذا التقييم. ولوحظت الحاجة إلى أن تحدد المرفقات بصورة أكبر العناصر اللازمة لإجراء دراسة استطلاعية ودراسة جدوى اقتصادية.

21 - مشروع المادة 26 (ضمان الأداء البيئي) - استرعت الرسائل المقدمة الانتباه إلى ضرورة معالجة عدد من الجوانب المتصلة بضمان الأداء البيئي، بما في ذلك نطاقه والغرض منه وطرائقه، وكذلك طرائق سداد الضمان أو إرجاعه. وقدمت اقتراحات تدعو إلى أن تدرس لجنة المالية طريقة حساب الضمان وحدّه

الأقصى، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس، وإلى تحديد شكل الضمان ومبلغه ضمن معايير وليس ضمن مبادئ توجيهية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد ارتأت سابقاً ضرورة إجراء مزيد من المناقشات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز مضمون مشروع هذه المادة (ISBA/25/C/18، الفقرة 21).

22 - مشروع المادة 30 (معايير السلامة والعمل والصحة) - أشير إلى أن مستوى الأمان في مشروع هذه المادة غير كاف ولا يتناسب مع مخاطر الصناعة البحرية العالية المخاطر. وتشمل الجوانب التي تتطلب تعميق النظر مسألة تحديد الأخطار وتقييم المخاطر، والتدابير الرامية إلى استبعاد المخاطر والتحكم فيها، والرصد، والتدقيق، والتحسين المستمر، ونظم إدارة السلامة. وشُدّد أيضاً على ضرورة توضيح الإشارة إلى "اتفاقيات الشحن الدولية ذات الصلة"، وإلى مواصلة مناقشتها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد طلبت أن تواصل الأمانة استكشاف هذه المسائل وأن تقدّم لها تقرير بهذا الشأن (ISBA/25/C/18، الفقرة 24).

23 - مشروع المادة 31 (المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية) - ركزت التعليقات على تفسير التزام "المراعاة المعقولة"، وقدمت اقتراحات بشأن كيفية تفعيلها في مشروع المادة. واقترح وضع مبادئ توجيهية بهذا الشأن. ومن ناحية أخرى، أشير أيضاً إلى أن التزامات المراعاة المعقولة هي التزامات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وأنه ليس من صلاحية السلطة أن تنظّم مثل هذه الأمور.

24 - مشروع المادة 35 (الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي) - أشير إلى ضرورة النظر في تعويض المتعاقد إذا تقرر وقف أنشطة الاستكشاف والاستغلال نتيجة هذه المادة. ووجه الانتباه في بعض الرسائل إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد لا تكون المنظمة الوحيدة المختصة في سياق مشروع البند، بما في ذلك في ضوء المتطلبات بموجب اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها وبموجب بروتوكول سنة 1996 الملحق بهذه الاتفاقية.

25 - مشروع المادة 36 (التأمين) - طُلب تقديم توضيحات بشأن عدد من المسائل المتصلة بالتأمين، بما في ذلك أنواع المخاطر المؤمن عليها، والمخاطر التي تؤمن السلطة عليها كضمان إضافي، والحالات المشمولة بالتنازل عن حقوق الطعن، وما إذا كانت مسؤولية أو مسائلة السلطة عن أي ضرر ناجم عن أفعال غير مشروعة مرتكبة في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها سيغطيها التأمين الذي يقدمه المتعاقد. وقد سبق للجنة أن لاحظت أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات إضافية بشأن مشروع هذه المادة إلا حين تكمل الأمانة استعراض الاحتياجات من التأمين وتوفرها في السوق (ISBA/25/C/18، الفقرة 25).

الجزء الرابع

26 - مشروع المادة 44 (الالتزامات العامة) - إضافة إلى الحاجة لتوضيح عدد من العبارات والمصطلحات من قبيل "ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية"، و"الآثار الضارة"، و"الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية"، و"النهج الوقائي"، و"تقييم المخاطر"، و"إدارة المخاطر"، و"تدابير الاستجابة"، نوهت الرسائل إلى ضرورة زيادة الوضوح بشأن أدوار ومسؤوليات كل من السلطة والدول المركزية والمتعاقدين في مشروع هذه المادة، وذلك على غرار ما لاحظته اللجنة سابقاً (ISBA/25/C/18، الفقرة 26). وأشير أيضاً إلى أهمية تحديد أوجه فهم مشترك لعبارة "أفضل التقنيات المتاحة" و"أفضل الممارسات البيئية" و"أفضل الأدلة العلمية المتاحة" و"الممارسات الصناعية الجيدة" في المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

27 - مشروع المادة 46 (نظام الإدارة البيئية) - نوهت الرسائل إلى ضرورة توضيح بعض الجوانب المتعلقة بنظم الإدارة البيئية، بما في ذلك تعريف هذا المصطلح وتوضيح محتوى هذا النظام ومن الذي سيظوره، وتحديد كيفية اختلافه عن المفاهيم الأخرى ذات الصلة من قبيل "خطة الإدارة والرصد البيئيين"، و "خطة الإدارة البيئية الإقليمية" و "تقييم الأثر البيئي". وقد أوضحت اللجنة سابقا ضرورة بيان تفاصيل هذا النظام، إلى جانب المعايير والمبادئ ذات الصلة، في المبادئ التوجيهية (ISBA/25/C/18، الفقرة 28). وقدمت اقتراحات بإصدار معيار موحد بدلا من ذلك.

28 - مشروع المادة 47 (بيان الأثر البيئي) - أشارت الرسائل إلى أن اللجنة قد أوصت بأولوية وضع مبادئ توجيهية ومعايير لإجراء تقييمات الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي، فدعت إلى ضرورة وضع قواعد تنظيمية و/أو معايير ملزمة قانونا من أجل معالجة جوانب معينة دنيا من تقييم الأثر البيئي، من قبيل خطوات تقييم الأثر البيئي؛ وأدوار مقدم الطلب أو المتعاقد، والسلطة والدولة المركزية في عملية إعداد هذه التقييمات وتقديرها والموافقة عليها؛ وتوفير المشاورات العامة المتعلقة بمشاريع التقييمات ضمن إطار عملية الموافقة وإطلاع الجمهور على التقييمات بمجرد الموافقة عليها؛ وشرط التشاور مع الدول الساحلية ذات الصلة؛ وإمكانية أن تطلب اللجنة إدراج بعض الشروط المتعلقة بالتخفيف من الآثار البيئية في خطط الإدارة والرصد البيئيين؛ وتحديد المتطلبات الدنيا للبيانات الأساسية. والتمست إيضاحات من اللجنة بشأن ما إذا كان لا يمكن اعتبار تقييم الأثر البيئي في مرحلة الاستكشاف مستوفيا لعملية الفحص وتحديد النطاق المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، وما إذا كانت الإجراءات متوافقة مع بعضها البعض.

29 - مشروع المادة 48 (خطط الإدارة والرصد البيئيين) - قدمت اقتراحات بشأن مضمون الخطة وإجراءات استعراضها. والتمست توضيحات بشأن أهداف ومعايير الجودة البيئية المطلوبة التي يتعين الوفاء بها، وكيفية ضمان الامتثال للخطة، والعلاقة بين خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطط الإدارة البيئية الإقليمية.

30 - مشروع المادة 50 (تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين) - لوحظ أن زيادة البحوث العلمية المتعلقة بعمليات التصريف المحددة المنبثقة عن تجهيز مختلف المعادن شرط مسبق لمواصلة النظر في مشروع هذه المادة. وقدمت اقتراحات تدعو إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك من أجل تفادي الالتزامات المتباينة بين الأطراف في اتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها من جهة والدول غير الأطراف فيها من جهة أخرى.

31 - مشروع المادة 52 (تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين) - لوحظ ضرورة أن تجري السلطة، لا المتعاقد، تقييمات، من خلال خبراء مستقلين، لأداء خطة الإدارة والرصد البيئيين. واقترح أن يتم بيان الأسباب المعقولة لافتراض أن تقييم أداء المتعاقد غير مرضي في الفقرة 6 من مشروع هذه المادة.

32 - البند 5 (صندوق التعويضات البيئية) - كان هناك شعور عام بأن الغرض من هذا الصندوق ينبغي أن يقتصر على الغرض الذي قدمته غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في فتاها المؤرخة 1 شباط/فبراير 2011 فيما يتعلق بالفراغ الذي قد يحدث في المسؤولية البيئية. والتمست توضيحات بشأن عدة جوانب من الصندوق، منها الطرف الذي سيتولى إدارته، ومن يجوز له طلب تعويض من الصندوق، وطرائق التشغيل، وكذلك الكيفية التي سيتم بها تجديد موارد الصندوق، والمستوى الأمثل

من الأموال. وقدمت اقتراحات تدعو إلى إنشاء صناديق أخرى لتمويل أعمال البحوث والتدريب. وأشار أيضا إلى وجود صلات بخطة الإغلاق. واستجابة لطلب قدمته اللجنة إلى الأمانة من أجل النظر في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع، بغية تعزيز الأساس المنطقي لهذا الصندوق والغرض منه وتمويله، وفي كيفية التأكد من كفاية التمويل (ISBA/25/C/18، الفقرة 31)، ستتاح دراسة في الوقت المناسب.

الجزء الخامس

33 - مشروع المادة 57 (تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد) - ورد اقتراح يدعو إلى تمكين الأمين العام من مساعدة الخبراء الخارجيين المستقلين في مهمة تحديد ما إذا كان التغيير المقترح لخطة العمل يشكل تغييرا جوهريا. ومن ناحية أخرى، أعرب أيضا عن تفضيل أن يقوم المجلس بهذا التحديد. واقترح أن توضع معايير لتعريف وتحديد ما يمكن اعتباره تغييرا جوهريا.

الجزء السادس

34 - مشروع المادة 59 (خطة الإغلاق) - قدمت اقتراحات تدعو إلى تعزيز مشروع هذه المادة، بوسائل منها الالتزام بتنفيذ الاستجابات الإدارية أو بإظهار القدرة على تنفيذها، وذلك من خلال حذف الإشارات إلى الفعالية من حيث التكلفة وإدراج الالتزام بإزالة جميع المعدات والمنشآت من المنطقة. والتمست توضيحات بشأن شروط "الآثار البيئية المتبقية والطبيعية" و "شروط الصحة والسلامة الضرورية".

35 - مشروع المادة 61 (الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق) - جرى التشديد على ضرورة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حال عدم امتثال المتعاقد لخطة الإغلاق أو في حال عدم تحقيق الإجراءات المتوخاة في خطة الإغلاق النتائج المرجوة.

الجزء الثامن

36 - مشروع المادة 85 (الرسوم السنوية الثابتة) - طُلب تقديم توضيحات بشأن الرسوم الثابتة السنوية وبشأن عبارة "إنتاج تجاري". وقد سبق أن لاحظت اللجنة أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من المناقشة (ISBA/25/C/18، الفقرة 33).

الجزء التاسع

37 - مشروع المادة 89 (سرية المعلومات) - أُشير إلى ضرورة زيادة توضيح ماهية المعلومات السرية، وكذلك ضرورة كفاءة الاتساق بين مدة العقد ومدة السرية، واقترح أنه ينبغي أن تظل السرية طوال مدة العقد ما لم يطلب المتعاقد خلاف ذلك. وأثارت آراء أخرى الشكوك حول الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بالبيئة لأكثر من سنتين أو لأسباب أكاديمية. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن الصياغة الحالية للفقرة 4 يمكن أن تحد من إمكانية حماية المعلومات السرية وأشار إلى أن موافقة المتعاقد على تبليغ هذه المعلومات لا يمكن أن تحجب بشكل غير معقول. وقدمت اقتراحات لوضع إجراءات إدارية في حال وجود اعتراضات على وسم المعلومات بالسرية.

38 - مشروع المادة 90 (إجراءات ضمان السرية) - أُشير إلى ضرورة مواصلة تحديد إجراءات بشأن عدم الإفشاء تخص أعضاء المجلس، بالإضافة إلى اللجنة والأمانة.

الجزء العاشر

39 - استقطب هذا الجزء عدداً من التعليقات التي ركزت على المزيد من الوضوح في تحديد الطابع القانوني للمعايير والمبادئ التوجيهية، بحيث تكون المعايير ملزمة قانوناً، والمبادئ التوجيهية في شكل توصيات، وكذلك توضيح أجهزة السلطة المختصة بوضعها واعتمادها. وقدمت اقتراحات بشأن المسائل التي يتعين تطويرها من خلال المعايير والمبادئ التوجيهية، فضلاً عن الأولوية التي ينبغي إيلاؤها لتطويرها. والتمست توضيحات وقدمت اقتراحات بشأن إجراءات الاستعراض ومشاورات الجهات المعنية. وعلى نحو ما أوصت به اللجنة، تم التشديد في الرسائل على ضرورة استخدام تعبير "وفقاً لـ" عند الإشارة إلى المعايير في جميع المواد، بينما يمكن "مراعاة" المبادئ التوجيهية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أوصت بعمليات لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك فسخ مجال لإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة والحصول على تعقيبات منهم. وتمت في إطار العملية المقترحة مراعاة مسألة قيام المجلس باعتماد معايير وقيام الجمعية الموافقة عليها. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن يتم تعديل مشروع المادة 94 لتنص على أن تقر الجمعية تلك المعايير (ISBA/25/C/19/Add.1، الفقرات 20-22).

الجزء الحادي عشر

40 - تشير التعليقات الواردة فيما يخص الجزء الحادي عشر (التفتيش والامتثال والإنفاذ) إلى أنه يلزم القيام بمزيد من العمل في هذا الجزء، بما في ذلك من أجل كفاءة اتساقه مع الاتفاقية. وهناك إبراز لبعض المسائل في الفقرة 23 أعلاه. وتعكف اللجنة حالياً على مراجعة هذه المسائل (ISBA/25/C/18، الفقرة 36).

المرفقات

41 - استقطبت المرفقات تعليقات ذات طابع تحريري وطلبات توضيح. وقدمت اقتراحات تدعو إلى إدراج مرفقات إضافية، بما في ذلك إعادة إدراج مرفق بشأن تحديد النطاق البيئي، ومرفقات جديدة بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية، والتعدين الاختباري، ووضع إجراء إداري فيما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات. وقدمت أيضاً اقتراحات تدعو إلى تقسيم المرفق السادس إلى مرفقين: أحدهما بشأن خطة إدارة الصحة والسلامة والآخر بشأن خطة الأمن البحري. وفيما يتعلق بالمرفقات المتصلة بالمسائل البيئية، لاحظت اللجنة ضرورة إعداد مبادئ توجيهية، ورأت أنه من الأكفأ تناول التعليقات التي أثرت فيما يتعلق بهذه المرفقات عند وضع المبادئ التوجيهية (ISBA/25/C/18، الفقرة 39).

الجدول

42 - اقترح إضافة عدد آخر من المصطلحات إلى الجدول، وأيضاً إعادة صياغة بعض التعاريف من أجل زيادة توضيح المصطلحات والمفاهيم. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الممارسة الصناعية الجيدة لا تزال قيد الاستعراض من قبل اللجنة (ISBA/25/C/18، الفقرة 40).

Distr.: General
9 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي

اتخذه المجلس في عام 2019 بشأن تقارير

رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولاً - معلومات أساسية

- 1 - في الجلسة 258 المعقودة في 19 تموز/يوليه 2019، اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار مقرراً بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/37). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة 26 من المقرر، أن يبلغه في الدورة السادسة والعشرين عن حالة تنفيذ المقرر، وأن يظل ذلك الإبلاغ السنوي مُدرجاً في جدول أعمال المجلس باعتباره بنداً دائماً. وقد أُعد هذا التقرير تبعاً لذلك وهو يقدم معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ مقرر المجلس حتى 2 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير معلومات مستكملة عن العمل الجاري فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، استجابةً للمسائل التي جرى تناولها في الفقرات من 2 إلى 10 من مقرر المجلس.
- 3 - ويغطي الفرع الثالث المسائل ذات الصلة بالمتعاقدين، على نحو ما أثير في الفقرات من 11 إلى 17 من مقرر المجلس.

* BA/26/CL.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

090120 171219 19-21151 (A)



- 4 - واستجابة للفقرة 19 من مقرر المجلس، يستعرض الفرع الرابع المسائل البيئية، بما في ذلك صياغة الأهداف والمقاصد والمبادئ البيئية، إلى جانب وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، ولا سيما حيث توجد حالياً عقود استكشاف.
- 5 - ويقدم الفرع الخامس معلومات مستكملة عن تنفيذ استراتيجية السلطة لإدارة البيانات منذ بدء تشغيل قاعدة البيانات، على النحو المذكور في الفقرة 20 من مقرر المجلس.
- 6 - واستجابة للقلق إزاء العجز الحاد في الصندوق الاستئماني للتبرعات، على نحو ما أشار إليه المجلس في الفقرة 23 من مقرره، يقدم الفرع السادس من هذا التقرير معلومات مستكملة عن رصيد الصندوق.
- 7 - وستتناول إضافةً يجري إعدادها للجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين ما يُحرز من تقدم إضافي بشأن التنفيذ.

ثانياً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

- 8 - رحّب المجلس، في الفقرة 2 من مقرره، بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة واللجنة بشأن نظام الاستغلال، وطلب أن تطلع اللجنة بالأعمال المتصلة بالمعايير والمبادئ التوجيهية على سبيل الأولوية. وبناءً على ذلك، أُعدّ برنامج العمل الإرشادي للجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين بطريقة تمكّن المجلس من مواصلة استعراضه لمشروع النظام على سبيل الأولوية، مع مراعاة عملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي اقترحتها اللجنة، على النحو المبين في تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/C/19/Add.1).

ألف - جميعاً المقترحات والملاحظات

- 9 - يذكر أعضاء المجلس أن المجلس اجتمع في دورة غير رسمية، في تموز/يوليه 2019، للنظر في مشروع النظام على أساس النص الصادر عن اللجنة (ISBA/25/C/WP.1)، إلى جانب مذكرة صادرة عن اللجنة تشرح التغييرات التي أُدخلت على النص، فضلاً عن المجالات التي تتطلب مزيداً من النظر (ISBA/25/C/18). وقرر المجلس، في الفقرتين 7 و 8 من مقرره، أنه يُمكن موافاة الأمانة بتعليقات خطية إضافية بشأن مشروع النظام، بما في ذلك مقترحات محددة بشأن الصياغة، في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ جميعاً للمقترحات والملاحظات التي أرسلها أعضاء المجلس وتجميعاً للمقترحات والملاحظات المقدّمة من سائر الدول الأعضاء في السلطة والمراقبين وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، على أن تقدمهما رئيسة المجلس ويُنشر في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2019 كي ينظر فيهما المجلس في دورته السادسة والعشرين.
- 10 - واستجابة للمقرر، تلقت الأمانة 39 رسالة من أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في السلطة والمراقبين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ونُشرت هذه الرسائل على الموقع الشبكي للسلطة تمشياً مع طلب المجلس المذكور أعلاه⁽¹⁾. وبالإضافة إلى تجميعي المقترحات والملاحظات اللذين أُرسلا ونُشرا على الموقع الشبكي، أعدت الأمانة لمحة عامة عن المسائل المواضيعية الرئيسية التي أثّرت

(1) انظر: www.isa.org.jm/legal-instruments/ongoing-development-regulations-exploitation-mineral-resources-area.

في الرسائل الخطية (ISBA/26/C/2)، وكذلك ورقة غرفة اجتماعات تتضمن تجميعاً لمقترحات الصياغة المحددة التي أرسلها أعضاء المجلس. وتُحدّد في اللمحة العامة مجموعة من المجالات ذات الأهمية الحاسمة لغرض مناقشتها في المجلس، بغية النهوض بالأعمال المتعلقة بمشروع النظام.

11 - ويذكر أعضاء المجلس أنه فيما يتعلق بوضع آلية للدفع، أنشأ المجلس فريقاً عاملاً مفتوح العضوية في عام 2018 لمناقشة النموذج المالي (انظر الوثيقة ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الثاني). ونظر المجلس، في دورته المعقودة في تموز/يوليه 2019، في تقرير رئيس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية عن نتائج اجتماعه الثاني، الذي عُقد في 11 و 12 تموز/يوليه 2019 (ISBA/25/C/32). ورحّب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، ولكنه أقر بأنه ما زال هناك مزيد من العمل يتعين القيام به. ولذلك، قرر المجلس أن الفريق العامل غير الرسمي ينبغي أن يعقد اجتماعه الثالث في عام 2020. وبناء على ذلك، من المقرر أن يُعقد الاجتماع الثالث في 13 و 14 شباط/فبراير 2020.

باء - المعايير والمبادئ التوجيهية

12 - أحاط المجلس علماً، في الفقرة 3 من مقرره، بالتوصيات التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بنتائج حلقة العمل التي عقدت في بريتوريا من 13 إلى 15 أيار/مايو 2019 والاقتراحات التي قُدّمت فيها بشأن وضع معايير ومبادئ توجيهية للأنشطة في المنطقة (ISBA/25/C/19/Add.1، المرفق والضميمتان الأولى والثانية). وشدّد المجلس في الفقرتين 4 و 5 من مقرره على أن أي معايير ومشاريع أهداف ومقاصد ومبادئ بيئية يجب أن تناقش وتُعتمد من قِبَل المجلس، وأعرب عن اعتزامه كفالة وضع النظام بدقة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أنه ينبغي وضع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة قبل اعتماد النظام (انظر أيضاً الفرع الرابع أدناه).

13 - ومن المتوقع أن تمضي اللجنة قدماً، في الجزء الأول من دورتها التي ستُعقد من 24 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس 2020، في النظر في عدد من المعايير والمبادئ التوجيهية، ولا سيما تلك التي يتعين الانتهاء منها، كما اقترحت، بحلول تموز/يوليه 2020 وتلك التي ينبغي الشروع فيها فوراً ولكنها ستُنجز بعد تموز/يوليه 2020. وفي ذلك السياق، أنشأت اللجنة فريقين عاملين تقنيين من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية لتقييمات الأثر البيئي وإعداد بيانات الأثر البيئي ومبادئ توجيهية لإعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين من جهة، ومعايير ومبادئ توجيهية تتناول النطاق والمعايير المتوقعة لعملية جمع بيانات خط الأساس من جهة أخرى. وبغية مساعدة اللجنة، عملت الأمانة أيضاً، بدعم من الخبراء الاستشاريين عند الاقتضاء، على وضع جملة أمور منها نص المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب للموافقة على خطط عمل الاستغلال؛ وبوضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها؛ وبأدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييمات المخاطر؛ وبسلامة إدارة وتشغيل سفن دعم التعدين؛ وبشكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها؛ وبإعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

ثالثا - أنشطة المتعاقدين

ألف - المسائل المتعلقة بالتقارير السنوية لعام 2018

- 14 - بالإشارة إلى الفقرات من 12 إلى 14 من مقرر المجلس، اغتنم الأمين العام فرصة انعقاد المشاورات السنوية الثالثة بين الأمين العام والمتعاقدين في تشانغشا بالصين، في الفترة من 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019، لإطلاع المتعاقدين على التعليقات العامة للجنة فيما يتعلق بالتقارير السنوية. وعُقدت أيضا اجتماعات ثنائية بين فرادى المتعاقدين والموظفين التقنيين في الأمانة لاستعراض المسائل التقنية المحددة المتعلقة بمؤلاء المتعاقدين. وكان 26 متعاقدا ممثلين في الاجتماع.
- 15 - ويُعيد الاجتماع، جرى تذكير جميع المتعاقدين، لأغراض الإبلاغ عن الموارد في التقرير السنوي، بنموذج السلطة المتفق عليه للإبلاغ عن الموارد المعدنية.
- 16 - وحتى 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، أُرسِلت إلى كل متعاقد تعليقات خطية من اللجنة تتعلق بتقريره السنوي لعام 2018 وتتضمن أسئلة وطلبات إيضاح. وسُدرج الردود النهائية على التعليقات الواردة من اللجنة في التقارير السنوية للمتعاقدين لعام 2019، التي من المقرر تقديمها بحلول 31 آذار/مارس 2020.
- 17 - وسيواصل الأمين العام العمل مع المتعاقدين لمعالجة القضايا المتعلقة بتقديم التقارير.

باء - المسائل المتعلقة بشفافية العقود المبرمة

- 18 - أبلغ المجلس سابقا بأنه يجري حاليا العمل على إعداد نموذج موجز يعد لتعميمه علنا يغطي العناصر الرئيسية للأحكام غير القياسية لكل عقد (انظر الوثيقة ISBA/25/C/12، الفقرتان 24 و 25). وفي هذا الصدد، وُضعت الصيغة النهائية لشكل النموذج في الاجتماع الذي عقد في تشانغشا⁽²⁾، وأتفق على أن يقدم الأمين العام تقريرا عن قرار المتعاقدين القيام طوعا بتقديم النماذج المكتملة إلى المجلس لنشرها وأن يبلغ المجلس بعدد المتعاقدين الذين قدموا النموذج بالفعل في ذلك الوقت. وأتفق على أن يقدم المتعاقدون نماذج مكتملة على أساس متجدد، على ألا يتجاوز تاريخ تقديمها 31 آذار/مارس 2020. وأتفق المتعاقدون كذلك على مواصلة استكشاف ما إذا كانت التقارير السنوية تتضمن أي معلومات إضافية يمكن اعتبارها من فئة المعلومات غير السرية.
- 19 - وحتى 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يكن أي متعاقد قد قدّم النموذج المذكور، على الرغم من أن اثنين من المتعاقدين (المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا وحكومة بولندا) أشارا إلى أنهما نشرتا بالفعل عقودهما بالكامل على موقعيهما الشبكيين، حسبما تقتضيه القوانين الوطنية في بلديهما.

جيم - برامج تدريب المتعاقدين

- 20 - فيما يتعلق بتنفيذ برامج التدريب، على النحو المشار إليه في الفقرة 17 من مقرر المجلس، مُنحت 25 فرصة تدريب في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2019. وترد تفاصيل عن ذلك في مرفق هذه الوثيقة.

(2) سيتاح النموذج للمجلس في الوقت المناسب.

دال - المسائل المتعلقة بحالات عدم الامتثال المزعومة من قبل المتعاقدين

- 21 - فيما يتعلق بالفقرة 13 من مقرر المجلس، أرسل الأمين العام إلى المتعاقدين المعنيين والدول المركزية لهم بيانا خطيا بمختلف المسائل التي تم تحديدها خلال استعراض اللجنة لتقارير المتعاقدين السنوية وعقد اجتماعات مع المتعاقدين والدول المركزية لكل منهم. وسيواصل الأمين العام العمل مع تلك الأطراف وهو على ثقة بأنه سيتم تسوية أي مسائل عالقة.
- 22 - وطُلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة 15 من مقرره، أن يقدم إليه تقريرا سنويا يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو التي يتعين اتخاذها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس.
- 23 - وحتى 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يكن الأمين العام قد حدّد أي مسائل تتعلق بحالات عدم امتثال مزعومة.

رابعا - القضايا البيئية

ألف - مشاريع الأهداف والمقاصد والمبادئ البيئية

- 24 - شدد المجلس في الفقرة 4 من مقرره على أن أي معايير ومشاريع أهداف ومقاصد ومبادئ بيئية يجب أن تُناقش وتُعتمد من قِبل المجلس.
- 25 - وعملا بالمقرر، قامت الأمانة بتجميع المعلومات ذات الصلة وأحالتها إلى اللجنة دعما لجهودها الرامية إلى تحديد الأهداف والمقاصد البيئية في إطار أعمالها المتعلقة بالمعايير والمبادئ التوجيهية، وذلك استنادا إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والالتزامات الدولية المتعلقة بالأهداف والغايات البيئية ووثائق السياسات ذات الصلة، وإلى المؤلفات العلمية ذات الصلة عند الاقتضاء.

باء - استعراض ووضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، ولا سيما في الأماكن المشمولة حاليا بعقود استكشاف

- 26 - كما يذكر أعضاء المجلس، فإن وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية هو عنصر أساسي في الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023، التي اعتمدها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في عام 2018 (ISBA/24/A/10)، والتي تحتل موقعا رئيسيا من خطة العمل الرفيعة المستوى التي أقرتها الجمعية في عام 2019 (ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1). واعتبر المجلس أيضا أن من الضروري إعداد تلك الخطط تحت إشراف السلطة من خلال عملية شفافة ومنسقة، في ضوء اختصاصها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994 (انظر الوثيقة ISBA/24/C/8). وتوضّع الخطط بموجب مقرر صادر عن المجلس،

بناء على توصية اللجنة⁽³⁾، و” يتعهد [كل متعاقد] بـ ... الامتثال لـ ... مقررات أجهز [السلطة] ذات الصلة“، بما في ذلك تلك التي تنص على وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية⁽⁴⁾.

27 - وكما هو الحال في أول خطة للإدارة البيئية على الإطلاق (وضعت لأجل منطقة صدع كلاريون - كليبرتون في عام 2012)، فإن وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية هو تجسيد لصلاحيات تقرير السياسات البيئية المخولة للمجلس صراحةً بموجب الاتفاقية. وتتجسد تلك الخطط في المقررات الصادرة عن المجلس. وإن وضع المزيد من الخطط حيثما يتم الاضطلاع بأنشطة، وهو ما يمثل جوهر الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023، يؤكد عملية ترسيخ الخطط بوصفها إحدى أدوات السياسات البيئية. وعلاوة على ذلك، يمثل وضع هذه الخطط أحد التدابير المناسبة والضرورية التي يمكن أن تتخذها السلطة وفقاً للمادة 145 من الاتفاقية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. ويؤكد استخدام مصطلح ”تدبير“ اتساع نطاقه ليشمل الأدوات التي لها طابع السياسات البيئية من قبيل الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

28 - وشجّع المجلس الأمانة واللجنة، في الفقرة 19 من مقرره، على إحراز تقدم في وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية، ولا سيما في المناطق المشمولة حالياً بعقود استكشاف، مع الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة (ISBA/25/C/13)، بما في ذلك إرساء برنامج عمل لوضع تلك الخطط من خلال سلسلة من حلقات العمل.

29 - ووفقاً للجدول الزمني الاسترشادي المبين في الوثيقة ISBA/25/C/13، تقرر عقد عدد من حلقات العمل خلال عامي 2019 و 2020 لتيسير استعراض ووضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

30 - وعقدت الأمانة ومشروع منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة حلقة عمل للخبراء بشأن المعلومات التجميعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة، واستضافت الحلقة جامعة هاواي في فرايداي هاربر، الولايات المتحدة الأمريكية، من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ومن الأهداف الرئيسية لحلقة العمل ما يلي: (أ) استعراض وتحليل أحدث بيانات النظام الإيكولوجي لقاع البحار المستقاة من منطقة كلاريون - كليبرتون؛ (ب) توليف أنماط التنوع البيولوجي، والجغرافيا الأحيائية، والارتباط الجيني، وعمل النظام الإيكولوجي، وتباين الموائل على طول منطقة كلاريون - كليبرتون وغيرها؛ (ج) تقييم فعالية الشبكة الحالية للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، ولا سيما طابعها التمثيلي بالنسبة إلى المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف. وشكلت حلقة العمل خطوة أساسية في استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك النظر في الحاجة المحتملة إلى تعيين المزيد من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وسيتاح التقرير المتعلق بحلقة العمل على موقعها الشبكي⁽⁵⁾ وسيقدّم إلى اللجنة كي تنظر فيه خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين.

31 - وعقدت في إيفورا، البرتغال، من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 حلقة عمل بشأن الخطة الإقليمية للإدارة في المنطقة الشمالية من حيد وسط المحيط الأطلسي، بالتعاون مع مشروع الخطة الإقليمية

(3) للاطلاع على مثال عن هذه العملية في حالة خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، انظر الوثيقتين ISBA/18/C/22 و ISBA/17/LTC/7.

(4) المرفق الرابع، البند 13-2 (ب) من كل نظام من أنظمة السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتنقيب والاستكشاف.

(5) www.isa.org.jm/workshop/deep-ccz-biodiversity-synthesis-workshop

للإدارة البيئية في المحيط الأطلسي (الممول من المفوضية الأوروبية) وحكومة البرتغال. وشملت الأهداف الرئيسية حلقة العمل ما يلي: (أ) استعراض وتحليل وتوليف البيانات والمعلومات العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والموائل في المنطقة الشمالية من حيد وسط المحيط الأطلسي؛ (ب) استعراض أنشطة الاستكشاف الحالية داخل المناطق المشمولة بالعقود وتوزيع الموارد (الكبريتيدات المتعددة المعادن) على طول المنطقة الشمالية من حيد وسط المحيط الأطلسي؛ (ج) وصف المناطق المحتملة التي يمكن أن تتأثر باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة والتي ستطلب تدابير معززة في مجال الإدارة، بسبب منها تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وأعدت وثائق المعلومات الأساسية التالية وأتيحت بوصفها إسهامات للمناقشة المعقودة في إطار حلقة العمل: (أ) تقرير عن البيانات يتضمن تجميعاً وتوليفاً لما عدده 75 من تراكبات البيانات الجغرافية الأحيائية والفيزيائية والجيولوجية والبيولوجية في نظام المعلومات الجغرافية؛ (ب) مشروع تقرير إقليمي للتقييم البيئي يتضمن تحليلاً وصفيًا لبيئة المنطقة ومواردها المعدنية. وسيتاح التقرير المتعلق بحلقة العمل على موقعها الشبكي، وسيقدم إلى اللجنة القانونية والتقنية كي تنظر فيه خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين.

32 - وستقدم النتائج العلمية التي توصلت إليها حلقة العمل المذكورة أعلاه والمعقودة في البرتغال إسهامات حلقة العمل الثانية التي ستعقدتها الأمانة بشأن المنطقة نفسها في سانت بيترسبورغ، الاتحاد الروسي، من 15 إلى 19 حزيران/يونيه 2020، بالتعاون مع مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية في المحيط الأطلسي ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي. وستركز حلقة العمل على تحديد تدابير الإدارة البيئية لإدراجها في مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية.

33 - وستعقد الأمانة في مقاطعة جيجو، جمهورية كوريا، حلقة عمل ثانية من 18 إلى 22 أيار/مايو 2020 بشأن وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية في منطقة قشرة الكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا والمعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات. وستستند حلقة العمل هذه إلى أعمال حلقة العمل الأولى التي عُقدت في مدينة كينغداو، الصين، في أيار/مايو 2018.

خامسا - استراتيجية إدارة البيانات

34 - رحّب المجلس، في الفقرة 20 من مقرره، بما أحرزته الأمانة من تقدم صوب تنفيذ استراتيجية السلطة لإدارة البيانات، بما في ذلك إتاحة اطلاع الجمهور على البيانات غير السرية.

35 - وفي وقت لاحق، بدأ التشغيل العام لقاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) في إطار دورة تذكارية خاصة عقدتها الجمعية للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس السلطة.

36 - وأصبحت البيانات البيئية، بعد التشغيل العام لقاعدة بيانات السلطة، متاحة للاطلاع عليها واستخدامها من جانب الجمهور، مما سيزيد من تعزيز القدرة الجماعية للبشرية على حماية البيئة البحرية في المنطقة.

37 - وعلاوة على ذلك، نظمت الأمانة في 26 آب/أغسطس 2019 مناسبة جانبية بمقر الأمم المتحدة عن قاعدة البيانات "DeepData"، وذلك في الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق

الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وقدمت عرضاً عن قاعدة البيانات في المؤتمر الدولي المعني بالجوانب القانونية والعلمية والاقتصادية للتعدين في قاع البحار العميقة المعقود في كينغستون من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والذي نظّمته أمانة السلطة ومركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية الحقوق بجامعة فيرجينيا.

38 - وتواصل الأمانة عملها بشأن ما يلي: (أ) تحميل البيانات التاريخية المقدمة؛ (ب) نشر قائمة بجميع الملفات المتاحة ومجموعة بيانات منظمّة على الموقع الشبكي لقاعدة البيانات "DeepData" وتحديث هذه القائمة بشكل فصلي؛ (ج) وضع الصيغة النهائية لتقرير السلطة عن استراتيجية إدارة البيانات، الذي يغطي تحديد البيانات وتخزينها وتوفيرها وتجهيزها وإدارتها، بهدف تقديمه إلى اللجنة في تموز/يوليه 2020.

سادسا - الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ بغرض تسديد تكلفة اشتراك أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين

39 - لاحظ المجلس بقلق، في الفقرة 23 من مقرره، العجز الحاد في الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ في عام 2002 بغرض تسديد تكلفة اشتراك أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين.

40 - وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، أظهر رصيد الصندوق عجزاً بمقدار 12 559.84 دولاراً، بعد أن سُجّلت تكاليف جزأي الدورة الخامسة والعشرين التي فُدرت بمبلغ 142 111 دولاراً. وأُرسلت مذكرات شفوية في أيلول/سبتمبر 2019 في نداء عاجل إلى جميع أعضاء السلطة لتقديم مساهمات في الصندوق الاستثماري للتبرعات. وفي حين وردت عدة طلبات للحصول على المساعدة المالية، لم تقدّم أي مساهمات حتى 2 كانون الأول/ديسمبر.

41 - وليس من المغالاة التأكيد على الطابع الملح للحالة، لأن مشاركة عدد من أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المقبل المقرر عقده من 24 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس 2020 يمكن أن تتأثر.

سابعا - التوصيات

42 - يدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.

برامج تدريب المتعاقدين، تموز/يوليه – كانون الأول/ديسمبر 2019

عدد المتدربين	نوع التدريب	المتعاقدين
4	في البحر	شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)
4	حلقة عمل بيئية	شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)
1	تدريب داخلي على الإطار التكميلي لتخطيط المسارات	الشركة السنغافورية الخاصة المحدودة لمعادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd.)
2	تدريب شامل متعدد التخصصات لمدة ستة أسابيع على إدارة المشاريع المتعلقة بالعقيدات المتعددة المعادن	منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (Interoceanmetal Joint Organization)
2	في البحر	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي
4	في البر/في البحر	شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن (Japan Oil, Gas, and Metals National Corporation)
1	تدريب داخلي لمدة ثلاثة أشهر	حكومة جمهورية كوريا
2	مؤتمر التعدين تحت الماء، 2019	شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.)
5	في البحر	الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.)
25		مجموع فرص التدريب الممنوحة

Distr.: General
18 September 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020

البند 11 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في

عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - يتوخى هذا التقرير إطلاع المجلس على آخر مستجدات التقدم المحرز فيما يتعلق ببعض المسائل المثارة في مقرره المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/37). وهذا التقرير هو إضافة للتقرير المعدّ لاجتماعات المجلس خلال الجزء الأول من دورته السادسة والعشرين المعقود في شباط/فبراير 2020 (ISBA/26/C/3) وينبغي قراءته بالاقتران معه.

ثانياً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

2 - فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة التي يشير إليها مقرر المجلس المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019 في فقراته العشر الأولى، تبين الفروع من ألف إلى جيم أدناه كيفية مضي المجلس واللجنة القانونية والتقنية في إجراء مزيد من المناقشات بشأن مشروع النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ألف - استئناف المجلس نظره في مشروع النظام

3 - واصل المجلس، خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، نظره غير الرسمي في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1). واتخذ المجلس أيضا مقرا بشأن تعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدما بالمناقشات المتعلقة بمشروع النظام (ISBA/26/C/11)، بما يشمل إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية يُيسرها المندوبون الذين تسميهم المجموعات الإقليمية. وعقب ذلك المقرر، سمّت المجموعة الأفريقية جانبيت أوموليغو أوليسا (نيجيريا) ميسرة للفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنقيش والامتثال والإنفاذ، وسمّت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ راجيلي تاغا (فيجي) ميسرة للفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وحتى وقت إعداد هذه الإضافة، كان ميسر للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية قيد التسمية.

4 - ووفقا لولاية الميسرين (ISBA/26/C/11، المرفق)، واستنادا إلى المناقشات التي أُجريت خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، سنتيح السيدة تاغا للوفود وثيقة تساعد على إجراء المناقشات في فريقها العامل غير الرسمي وتتضمن نسخة منقحة من الفرعين الرابع (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) والسادس (خطط الإغلاق) والمرفقات الرابع (بيان الأثر البيئي) والسابع (خطة الإدارة والرصد البيئيين) والتامن (خطة الإغلاق) من مشروع النظام.

باء - نظر اللجنة القانونية والتقنية في المسائل المعلقة

5 - تناولت اللجنة، خلال الاجتماعات التي عقدها في شباط/فبراير 2020، المسائل المعلقة فيما يتصل بمشروع النظام (انظر ISBA/26/C/12، الفقرات 10-17) وقدمت، استنادا إلى دراسة استطلاعية أعدتها الأمانة، توصية إلى المجلس بشأن مشروع المادة 30 (معايير السلامة والعمل والصحة) ومشروع المرفق السادس للنظام الذي يتألف من خطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري (ISBA/26/C/17، المرفق).

6 - ونظرت اللجنة، أيضا خلال اجتماعاتها المعقودة في شباط/فبراير وتموز/يوليه 2020 وأثناء أدائها مهام لجنة التخطيط الاقتصادي، في تقرير عن دراسة الأثر المحتمل لإنتاج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا⁽¹⁾. ورأت اللجنة أن الدراسة قدمت تقييما أوليا سليما للأثار الاقتصادية لإنتاج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية وأحاطت علما بالمناطق المحددة للمضي في دراستها والنظر فيها. وترد توصيات اللجنة المقدمة إلى المجلس فيما يتعلق بالدراسة في الوثيقة ISBA/26/C/12/Add.1.

جيم - التقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية

7 - أحرزت اللجنة تقدما في عملها بشأن وضع المعايير والمبادئ التوجيهية على النحو المبين في الوثيقتين ISBA/26/C/12 و ISBA/26/C/12/Add.1. وقررت اللجنة، في ختام اجتماعاتها المعقودة في تموز/يوليه 2020، إصدار نص ثلاثة مشاريع معايير ومبادئ توجيهية للتشاور بشأنها مع أصحاب المصلحة، وهي: مشروع مبادئ توجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

(1) متاح على الرابط التالي: <https://isa.org.jm/files/documents/impactstudy.pdf>

ومشروع معايير ومبادئ توجيهية بشأن وضع وتطبيق نظم للإدارة البيئية؛ ومشروع معايير ومبادئ توجيهية متعلقة بشكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها⁽²⁾. وستنظر اللجنة في نتائج ذلك التشاور خلال اجتماعها المقبل.

8 - وقررت اللجنة أيضا أن تواصل العمل فيما بين الدورات، بمساعدة الأمانة، بما في ذلك في سياق ما أنشأته من أفرقة عاملة وأفرقة عاملة تقنية، بغية تقديم مشاريع معايير ومبادئ توجيهية أخرى من المتوقع أن تهيأ بحلول موعد اعتماد مشروع نظام الاستغلال (انظر ISBA/25/C/19/Add.1) وبغية إصدارها أيضا للتشاور بشأنها مع أصحاب المصلحة. ويشمل ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بما يلي: تقييم الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي؛ وإعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين؛ وسلامة إدارة عمليات التعدين؛ والنطاق المتوقع لعملية جمع البيانات الأساسية ومعاييرها؛ وإعداد وتنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

ثالثا - أنشطة المتعاقدين

ألف - المسائل المتعلقة بشفافية العقود المبرمة

9 - طلب المجلس، في اجتماعاته المعقودة في تموز/يوليه 2018، إلى الأمين العام أن يستطلع مع المتعاقدين إمكان جعل عقود الاستكشاف وما يرتبط بها من خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف متاحة للجمهور، مع مراعاة الالتزامات المتعلقة بالسرية المتعهد بها بموجب تلك العقود، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الشأن⁽³⁾.

10 - ولمعالجة هذا الطلب، أجرى الأمين العام عدة مشاورات مع المتعاقدين للمضي قدما في مسألة تعزيز زيادة الشفافية في عقود الاستكشاف. وناقش المتعاقدون، في اجتماع عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2018، فكرة صياغة نموذج موجز يتم إتاحتها للجمهور ويغطي العناصر الرئيسية لكل عقد، والتي لن تكون ذات طابع سري. وفي الاجتماع السنوي التالي، الذي أجراه المتعاقدون في تشانغشا، بالصين، عُقدت مشاورات لمناقشة شكل نموذج لإطلاع الجمهور على الأحكام غير القياسية من عقود الاستكشاف، ووافق المتعاقدون على تقديم هذه النماذج للنشر، طوعا وعلى أساس متجدد⁽⁴⁾.

11 - وفي 14 أيلول/سبتمبر 2020، كانت غالبية المتعاقدين قد قدمت نماذج مكتملة، ستتاح من خلال الموقع الشبكي للسلطة في الوقت المناسب.

باء - برامج تدريب المتعاقدين

12 - فيما يتعلق بتنفيذ برامج التدريب، على النحو المشار إليه في الفقرة 17 من مقرر المجلس، مُنحت 18 فرصة تدريبية إضافية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو 2020. وترد تفاصيل ذلك في مرفق هذه الإضافة.

(2) متاح على الرابط التالي: https://isa.org.jm/files/files/documents/Stakeholderconsultations_final-3.pdf.

(3) ISBA/24/C/8، الفقرة 16.

(4) ISBA/25/C/12، الفقرات 22-25.

رابعاً - وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة، ولا سيما في الأماكن المشمولة حالياً بعقود استكشاف

13 - شجّع المجلس، في الفقرة 19 من مقرره، الأمانة واللجنة على المضي قدماً في وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة، ولا سيما في المواقع التي منحت فيها السلطة عقود استكشاف.

14 - واستعرض المجلس، خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين، تقريراً للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة، تضمن مشروع برنامج عمل الأمانة للفترة 2019-2020 (ISBA/25/C/13).

15 - وواصلت الأمانة تنفيذ برنامج العمل من خلال برمجة عدة حلقات عمل لتيسير وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها. بيد أن الحالة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على الجدول الزمني المقرر لحلقات العمل الرامية إلى دعم وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية على النحو الوارد في الفرع الرابع - بآء من الوثيقة ISBA/26/C/3. وتصدياً لذلك، ستعقد الأمانة، بالتعاون مع المنظمين المشاركين لحلقات العمل المقترحة، سلسلة من حلقات العمل الإلكترونية للدفع قدماً بالمناقشات بشأن وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية.

16 - وستُعقد، في الفترة من 23 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، حلقة العمل المعنية بوضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، التي كان من المقرر عقدها أصلاً في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، في حزيران/يونيه 2020. وقد اكتملت عملية ترشيح المشاركين في حلقة العمل تلك، ويجري العمل على اختيار من سيشارك منهم بالفعل، علاوة على الأعمال التحضيرية التقنية لحلقة العمل، استناداً إلى تقرير حلقة العمل السابقة التي عُقدت في إيفورا، بالبرتغال، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وأنشطة ما بعد حلقة العمل.

17 - وستُعقد، في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، حلقة العمل بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية لشمال غرب المحيط الهادئ، التي كان من المقرر عقدها أصلاً في جيجو، بجمهورية كوريا، في أيار/مايو 2020. وتجري حالياً عملية ترشيح المشاركين والأعمال التحضيرية التقنية لحلقة العمل، بما يشمل إعداد مشروع تقرير عن التقييم البيئي الإقليمي وتجميع للمعلومات الجغرافية المرجعية على الصعيد الإقليمي.

18 - وقد أبلغت حكومة الهند عن خطتها لاستضافة خطة للإدارة البيئية الإقليمية لمرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي والمنطقة الحاملة للعقيدات خلال آذار/مارس 2021، وذلك في المعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات، في تشيناي.

19 - وبالإضافة إلى ذلك، دُعي إلى عقد حلقة عمل إلكترونية بشأن التوحيد القياسي لتصنيف الأحياء في أعماق البحار في 15 و 16 أيلول/سبتمبر، كما ستُعقد حلقة عمل إلكترونية بشأن البحث العلمي البحري في المنطقة في الفترة من 15 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020. وستسترشد نتائج حلقتي العمل هاتين بالجهود التعاونية المقبلة في مجال البحث العلمي البحري لدعم الإدارة البيئية في المنطقة.

خامسا - استراتيجية إدارة البيانات التي تتبّعها السلطة

- 20 - رحّب المجلس، في الفقرة 20 من مقرره، بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية السلطة لإدارة البيانات، بما في ذلك إتاحة اطلاع الجمهور على البيانات غير السرية وبدء تشغيل قاعدة البيانات في تموز/ يوليه 2019.
- 21 - ومن أجل مواصلة تنفيذ استراتيجية السلطة لإدارة البيانات، عقدت الأمانة حلقة عمل إلكترونية بشأن موضوع "قاعدة البيانات DeepData: التركيز على استراتيجية إدارة البيانات" عن طريق منصة إلكترونية في الفترة من 21 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020.

سادسا - حالة صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ بغرض تسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية

- 22 - لاحظ المجلس مع القلق، في الفقرة 23 من مقرره، العجز الحاد في الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ بغرض تسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. ولمعالجة هذه الحالة الحرجة، وجه الأمين العام عدة نداءات لتقديم تبرعات.
- 23 - وبفضل المساهمات المقّمة في عام 2020 من الصين (20 000 دولار) ومن شركة Global Sea Mineral Resources NV (6 000 دولار)، بلغ الرصيد التراكمي للصندوق حتى أيلول/سبتمبر 2020 مبلغا قدره 25 992 دولارا. ولن يكون ذلك كافيا لتغطية جميع اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في عام 2021.

سابعاً - التوصيات

- 25 - المجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وإلى تقديم ما يراه ضروريا من التوجيهات.

المرفق

برامج تدريب المتعاقدين، كانون الثاني/يناير - أيار/مايو 2020

عدد المتدربين	نوع التدريب	المتعاقدون
2	تدريب شامل متعدد التخصصات	منظمة إنترأوشنمينتل المشتركة (Interoceanmetal Joint Organization)
4	حملة استكشاف بحري (في عرض البحر)	شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)
1	تدريب مهني: حلقة دراسية بشأن تكنولوجيات الجرف	شركة Global Sea Mineral Resources NV
1	زمالة - ماجستير في إطار برنامج EMerald (2020-2021)	شركة Global Sea Mineral Resources NV
6	تدريب على متن سفينة وفي مختبر في عرض البحر	وزارة علوم الأرض، الهند
1	تدريب في عرض البحر	شركة China Minmetals Corporation
3	زمالة	شركة China Minmetals Corporation
18		مجموع فرص التدريب الممنوحة

Distr.: General
31 August 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 11 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس

في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - الغرض من هذا التقرير هو مواصلة إطلاع المجلس على التقدم المحرز في المسائل المثارة في مقرر المجلس المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾، وهي مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية⁽²⁾، وأنشطة المتعاقدين، ووضع خطط قطاعية للإدارة البيئية في المنطقة الدولية لقاع البحار، واستراتيجية إدارة البيانات، وحالة الصندوق الاستثماري للتبرعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات هاتين اللجنتين.

* التواريخ الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر في الأصل أن تتعقد في تموز/يوليه 2020.

(1) ISBA/25/C/37.

(2) ISBA/25/C/WP.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



2 - وهذا التقرير هو إضافة ثانية لتقرير الأمين العام، وينبغي قراءته بالاقتران مع التقرير الذي أُعدّ للجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للمجلس المعقود في شباط/فبراير 2020، والإضافة الأولى⁽³⁾. ويقدم هذا التقرير معلومات عن آخر المستجدات حتى 31 آب/أغسطس 2021.

ثانياً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار وما يرتبط به من معايير ومبادئ توجيهية

3 - يرد في هذا الفرع موجز للتطورات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار وما يرتبط به من معايير ومبادئ توجيهية.

ألف - نظر المجلس في المسألة

4 - نظراً لتعدّد عقد اجتماعات حضورية منذ شباط/فبراير 2020، لم يكن بوسع المجلس إحراز تقدم في النظر في مشروع النظام. وتحسباً لعقد الاجتماعات الحضورية المقبلة للمجلس، أعدت الأمانة تقريراً⁽⁴⁾ يعرض خريطة طريق وخطة عمل مقترحتين للمجلس للفترتين 2022 و 2023 بهدف الانتهاء من عملية اعتماد مشروع النظام وما يرتبط به من معايير ومبادئ توجيهية للمرحلة الأولى بحلول تموز/يوليه 2023. ويُذكر كذلك بأن المجلس اعتمد في اجتماعاته المعقودة في شباط/فبراير 2020 مقررًا بشأن تعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع النظام⁽⁵⁾، وقرّر بموجبه إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية معنية بالمسائل المواضيعية يُدير كل منها ميسر، بالإضافة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية القائم بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها. وكُلّف أحد هذه الأفرقة العاملة غير الرسمية بتناول مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بينما كُلف آخر بتناول مسألة التفتيش والامتثال والإنفاذ، وكُلّف آخر بتناول المسائل المؤسسية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن ميسر الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية قد عُيّن بعد.

باء - نظر اللجنة القانونية والتقنية في المسألة

5 - استناداً إلى استقصاء أجرته الأمانة، اعتمدت اللجنة القانونية والتقنية خلال اجتماعاتها المعقودة عبر الإنترنت في الفترة من 23 آذار/مارس إلى 1 تموز/يوليه 2021 اختصاصات الأمانة فيما يتعلق بإعداد معيارٍ ومبادئ توجيهية لمساعدة المتعاقدين على الامتثال لمشروع المادة 36 بشأن التزامات التأمين.

6 - ونظرت اللجنة أيضاً، خلال اجتماعاتها المعقودة عبر الإنترنت، في دراسة أعدتها الأمانة، بمساعدة خبير استشاري، عن مشروع المادة 102 بشأن نظام الرصد الإلكتروني. وبالإضافة إلى تلك الدراسة، اعتمدت اللجنة في 1 تموز/يوليه 2021 اختصاصات الأمانة فيما يتعلق بإعداد معيارٍ ومبادئ توجيهية بشأن نظام الرصد الإلكتروني.

(3) ISBA/26/C/3 و ISBA/26/C/3/Add.1.

(4) ISBA/26/C/44.

(5) ISBA/26/C/11.

جيم - التقدم الذي أحرزته اللجنة القانونية والتقنية بشأن إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية

7 - على نحو ما ورد بالتفصيل في تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية ISBA/26/C/12 و ISBA/26/C/12/Add.1، واصلت اللجنة القانونية والتقنية تناولها على سبيل الأولوية لمسألة إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية التي يعتبر ضروريا أن تكون معدة بحلول موعد اعتماد مشروع نظام الاستغلال (المرحلة 1) حتى تدعم تنفيذ هذا النظام.

8 - في 1 نيسان/أبريل 2021، قررت اللجنة أن تعمم، لأغراض تشاور الجهات صاحبة المصلحة، نصّ مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية السبعة التالية: مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تحديد البيانات البيئية المرجعية؛ ومشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي؛ ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين؛ ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد مصادر الخطر وإنجاز تقييمات المخاطر؛ ومشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن التعدين ومنشآته؛ ومشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة⁽⁶⁾. وستنظر اللجنة في التعليقات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها التعليقات الواردة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المعممة لأغراض تشاور الجهات صاحبة المصلحة في عام 2020، خلال اجتماعاتها المقبلة التي ستعقد عبر الإنترنت في أيلول/سبتمبر 2021.

ثالثا - أنشطة المتعاقدين

ألف - المسائل المتعلقة بشفافية العقود

9 - منذ طلب المجلس في تموز/يوليه 2018 تقصّي سبل لتعزيز شفافية عقود الاستكشاف بإتاحتها للجمهور، واصل الأمين العام مشاوراته مع المتعاقدين.

10 - وفي 31 آب/أغسطس 2021، كانت الغالبية العظمى من المتعاقدين قد قدّمت معلومات عن عقودها وفقا للنماذج التي وُضعت تحديدا لغرض تقديم معلومات عامة. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لفاع البحار⁽⁷⁾. ولإتمام عملية التقديم الطوعي لهذه المعلومات، واصلت الأمانة العمل مع هؤلاء المتعاقدين: مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (JSC Yuzhmorgeologiya)؛ وحكومة الاتحاد الروسي (فيما يتعلق بعقود التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت)؛ وشركة بيجين بيونير هاي تك (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation)؛ وشركة بلو مينرالز جامايكا (Blue Minerals Jamaica Ltd.).

(6) النصّ متاح على الرابط التالي: <https://isa.org.jm/mining-code/standards-and-guidelines>.

(7) المعلومات متاحة على الروابط التالية: www.isa.org.jm/exploration-contracts/polymetallic-nodules؛ www.isa.org.jm/exploration-contracts/cobalt-rich-ferromanganese؛ www.isa.org.jm/exploration-contracts/cobalt-rich-ferromanganese.

باء - المسائل المتعلقة بالتقارير السنوية لعام 2020

11 - في 31 آب/أغسطس 2021، أرسلت إلى كل متعاقد تعليقات خاصة به من اللجنة القانونية والتقنية بشأن التقارير السنوية عن أنشطة الاستكشاف المنجزة في عام 2020، بما في ذلك أسئلة وطلبات توضيح. ومن المقرر أن يقدم المتعاقدون ردودهم النهائية على تعليقات اللجنة القانونية والتقنية في تقاريرهم السنوية عن الأنشطة المنجزة في عام 2021، وآخر أجل لتقديم هذه التقارير هو 31 آذار/مارس 2022.

جيم - برامج تدريب المتعاقدين

12 - فيما يتعلق بتنفيذ برامج التدريب، مُنحت 20 فرصة تدريب إضافية (19 فرصة جديدة وواحدة أُعيد الإعلان عنها) في الفترة بين حزيران/يونيه 2020 وآب/أغسطس 2021⁽⁸⁾.

13 - ونظرت اللجنة القانونية والتقنية أيضاً، خلال اجتماعاتها المعقودة عبر الإنترنت في أواخر حزيران/يونيه، في إمكانية مراجعة توصياتها التوجيهية للمتعاقدین والدول المزمكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف⁽⁹⁾، وطلبت إلى الفريق الفرعي المعني بالتدريب أن يعمل مع الأمانة فيما بين الدورات على هذه المسألة.

دال - اجتماع المتعاقدين السنوي لعام 2021

14 - في 19 و 22 نيسان/أبريل 2021، عقد الأمين العام الاجتماع السنوي الرابع للمتعاقدین على أنشطة استكشاف لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ومجالات العمل الرئيسية ذات الأهمية. وشارك 72 ممثلاً لمتعاقدين على أنشطة استكشاف في هذا الاجتماع المعقود عبر الإنترنت.

15 - وتلقى المشاركون وناقشوا معلومات عن التقدم المحرز في إعداد نظام الاستغلال في المنطقة الدولية لقاع البحار؛ والتقدم المحرز في بناء قدرات الدول الأعضاء النامية من خلال برامج تدريب المتعاقدين؛ والتقدم المحرز في إعداد وتنفيذ استراتيجية السلطة الدولية لقاع البحار لإدارة البيانات؛ واستعراض فعالية شبكة المناطق المحددة على أنها ذات أهمية بيئية خاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون؛ وإعداد خلاصة وافية لأعمال وإنجازات المتعاقدين فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف في المنطقة الدولية لقاع البحار؛ وإنشاء وحدة جديدة داخل الأمانة، هي وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية.

16 - ومن أبرز النقاط الأخرى التي شهدتها الاجتماع ما يلي:

(أ) وجوب تعديل برامج تدريب المتعاقدين لثُرَاعِي الاحتياجات ذات الأولوية في مجال تنمية القدرات التي حددها الدول الأعضاء النامية في السلطة الدولية لقاع البحار وجمعتها الأمانة، ولثُرَاعِي الآثار المترتبة على الجائحة كذلك؛

(ب) إحاطة المتعاقدين علماً بنتائج حلقة العمل المتعلقة بالتصنيف التجميعي لأنماط التنوع البيولوجي لأعماق منطقة كلاريون - كليبرتون، وبضرورة أن ينجزوا المزيد من أنشطة أخذ العينات حتى يتسنى التحقق من صحة وفعالية شبكة المناطق المحددة على أنها ذات أهمية بيئية خاصة، وهو ما سيدعم

(8) انظر ISBA/26/LTC/9.

(9) ISBA/19/LTC/14.

بدوره العمل بنهج قطاعي للإدارة البيئية في منطقة كلاريون - كليبرتون. وأقر المشاركون أيضا بلزوم اتباع نهج مشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والأوساط العلمية والمتعاقدين من أجل وضع نموذج لتوجيه برامج أخذ العينات في تلك القطاعات.

رابعاً - التقدم المحرز في وضع خطط قطاعية للإدارة البيئية في المنطقة الدولية لقاع البحار

ألف - تنفيذ برنامج عمل الأمانة من خلال عقد حلقتي عمل عبر الإنترنت

17 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعلى الرغم من القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، واصلت الأمانة التنفيذ على سبيل الأولوية لبرنامج عملها لوضع الخطط القطاعية للإدارة البيئية من خلال حلقتي عمل عُقدتا عبر الإنترنت. وتناولت حلقة العمل الأولى المعقودة عبر الإنترنت، والمتعلقة بوضع خطة للإدارة البيئية للقطاع الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الغلزات (23 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون الأول/ديسمبر 2020)، النهج والتدابير الإدارية الممكنة واستراتيجيات التنفيذ وأولويات رصد الخطة المتعلقة بهذا القطاع التي ستوضع مستقبلاً⁽¹⁰⁾. وركزت حلقة العمل الثانية المعقودة عبر الإنترنت (26 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، والمتعلقة بوضع خطة للإدارة البيئية لقطاع شمال غرب المحيط الهادئ، على التصنيف التجميعي للبيانات والمعلومات العلمية، والنهج العلمية لتطبيق أدوات الإدارة القائمة على القطاعات، والتقييم النوعي للأثار التراكمية.

باء - التقدم الذي أحرزته اللجنة القانونية والتقنية في استعراض ووضع الخطط القطاعية للإدارة البيئية

18 - بعد نظر اللجنة القانونية والتقنية في النتائج خلال اجتماعاتها المعقودة عبر الإنترنت في أيار/مايو 2021، كلّفت فريق عمل بصياغة خطة للإدارة البيئية للقطاع الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، بالبناء على نتائج حلقات عمل الخبراء التي عقدتها السلطة الدولية لقاع البحار سابقاً بشأن هذا القطاع (عقدت الأولى في ستشيسين ببولندا في عام 2018، والثانية في إيفورا بالبرتغال في عام 2019، بينما عقدت الثالثة عبر الإنترنت في عام 2020).

19 - وقامت اللجنة كذلك خلال الاجتماعات نفسها باستعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. ووقف الاستعراض على التقدم المحرز منذ اعتماد تلك الخطة في عام 2012، بما في ذلك ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بفعالية الشبكة المتكونة من تسعة قطاعات ذات أهمية بيئية خاصة، وعلى التدابير التي ينبغي اتخاذها للمضي في تنفيذ تلك الخطة. وصاغت اللجنة، بناء على الاستعراض الذي أجرته، توصيات موجهة إلى المجلس بشأن تحديد أربعة قطاعات أخرى على أنها ذات أهمية بيئية خاصة لتعزيز فعالية تلك الشبكة⁽¹¹⁾، لينظر فيها المجلس في اجتماعاته الحضرية المقبلة التي ستعقد في عام 2021.

(10) للاطلاع على تفاصيل عن حلقة العمل، انظر التقرير المعدّ عنها (متاح على الرابط: www.isa.org.jm/event/workshop-remp-area-northern-mid-atlantic-ridge).

(11) انظر ISBA/26/C/43.

جيم - الجهود التعاونية المزمع القيام بها مستقبلا في مجال البحث العلمي البحري لدعم الإدارة البيئية في المنطقة الدولية لقاع البحار

20 - إضافة إلى حلقات العمل المعقودة عبر الإنترنت بشأن وضع خطط قطاعية للإدارة البيئية، عقدت الأمانة حلقتي عمل عبر الإنترنت في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2020 تعلقتا بتوحيد معايير تصنيف كائنات أعماق البحار وبالبحر العلمي البحري في المنطقة الدولية لقاع البحار. ومن المتوقع أن يُسترد نتائج حلقتي العمل في الجهود التعاونية المزمع القيام بها مستقبلا في مجال البحث العلمي البحري لدعم الإدارة البيئية في المنطقة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك حلقات عمل خبراء أخرى بشأن تصنيف كائنات أعماق البحار.

خامسا - تنفيذ استراتيجية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلقة بإدارة البيانات

21 - في أيلول/سبتمبر 2020، عقدت الأمانة حلقة عمل عبر الإنترنت بعنوان "قاعدة البيانات DeepData: التركيز على استراتيجية إدارة البيانات". وبناء على نتائج حلقة العمل، أعدت الأمانة مشروع نماذج منقحة لئيلغ المتعاقدون من خلالها بالبيانات الجيولوجية والبيئية، ونموذجاً للبيانات الوصفية، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز تدابير ضمان الجودة ومراقبتها.

22 - وقدمت الأمانة مشاريع النماذج إلى اللجنة القانونية والتقنية خلال اجتماعها المعقود عبر الإنترنت في 30 حزيران/يونيه 2021، وستنظر فيها اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين.

23 - وإضافة إلى ذلك، انضمت الأمانة إلى شبكة برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وذلك بوصف الأمانة وحدة بيانات شريكة، مما يمكنها من أن تعمل كحلقة وصل في نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات التابع لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية. وهذا التعاون بين الأمانة ونظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات سيعزز، من خلال منصة هذا النظام، إمكانية الاطلاع عالمياً على البيانات عن التنوع البيولوجي الموجودة في قاعدة البيانات DeepData التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك المعلومات عن تصنيف الكائنات ووفرة أنواعها وتوزعها. وسيجري تقاسم البيانات الوصفية أيضاً مع فهرس مصادر نظام البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات التابع لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية.

سادسا - حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين

24 - لاحظ المجلس مع القلق، في الفقرة 23 من مقرره *ISBA/25/C/37*، العجز الحاد في الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين. ووجه الأمين العام عدة نداءات لتقديم تبرعات لتغطية العجز.

25 - وفي 31 آب/أغسطس 2021، كانت تبرعات قد وردت مؤخرا من الصين (40 000 دولار)، وفرنسا (20 000 دولار)، والفلبين (7 500 دولار)، وشركة ديبغرين ميتالز (DeepGreen Metals Inc.) (15 000 دولار). وإضافة إلى ذلك، قدم خمسة متعاقدين تبرعات، حيث قدم كل منهم 6 000 دولار في عام 2021. ويبلغ رصيد الصندوق حاليا 118 504 دولارات. لكن حتى هذا المبلغ غير كاف لتحمل تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في الاجتماعات الحضورية المقبلة للجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية.

سابعا - التوصيات

26 - يُدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما يراه ضروريا من توجيهات.

Distr.: General
17 February 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

تقرير الرئيس عن نتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، رحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في النهوض بالمناقشات بشأن وضع نظام مناسب لسداد مستحقات السلطة وتحديد معدلات السداد مقابل المعادن المستخرجة من المنطقة أثناء الاستغلال، لكنه اعترف بأنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل وضع توصيات واضحة. ولذلك طلب إلى الفريق العامل أن يعقد اجتماعا ثالثا قبل موعد انعقاد الاجتماع المقبل للمجلس مباشرة، في شباط/فبراير 2020.

2 - وخلال الاجتماع الثاني، استعرض الفريق العامل ثلاثة خيارات لآلية السداد ومعدلات السداد المرتبطة بها، وهي:

(أ) آلية دفع تقوم على رسم امتياز قيمي محدد فقط؛

(ب) آلية دفع تقوم على رسم امتياز قيمي من مستويين؛

* ISBA/26/C/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

180220 180220 20-02353 (A)



(ج) آلية دفع مركبة من رسم امتياز قيمي ونظام قائم على الأرباح.

- 3 - وفي إطار التحضير للاجتماع الثالث للفريق العامل، طُلب إلى الأمانة أن تواصل تنقيح النموذج ليشمل نظاماً تدريجياً يقوم على رسم الامتياز القيمي. واتفق أيضاً على أن يبدأ الاجتماع الثالث العمل، قدر الإمكان، بشأن الموارد المعدنية الأخرى بخلاف العقيدات المتعددة الفلزات.
- 4 - وعُقد الاجتماع الثالث للفريق العامل في 13 و 14 شباط/فبراير 2020، قبل بدء الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، وكان مفتوحاً لجميع أصحاب المصلحة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول النامية لم يحضر ذلك الاجتماع بالذات. وفي 13 شباط/فبراير، أُقر جدول أعمال الاجتماع دون تعديل⁽¹⁾.

ثانياً - استعراض الخيارات

- 5 - بهدف المساعدة في إنشاء استعراض لخيارات آلية الدفع، قدم ريتشارد روث ورائدولف كيريشين من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عرضاً عن النموذج المنقح، تضمن آلية تقوم على رسم امتياز قيمي تدريجياً.
- 6 - ودعا الرئيس الوفود إلى التركيز على النظر في الخيارات الأربعة المتعلقة بالنموذج بغية تقليص عدد الخيارات قيد النظر وتوصية المجلس بخيار واحد أو خيارين، مشيراً إلى أنه سيتم النظر لاحقاً في إمكانية تنقيح الافتراضات المستخدمة للنموذج.
- 7 - وأعرب المشاركون عن شكرهم لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عما قدمه من عرض واضح وشامل. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في الخيارات الأربعة. وأعرب عدة وفود عن تأييدها لكل من آلية تقوم على رسم امتياز قيمي محدد من مستويين وآلية تقوم على رسم امتياز قيمي تدريجياً من مستويين لكي تتناقش بشأنهما. ولاحظ بعض الوفود التعقيد والتكاليف الإدارية المرتبطة بنظام قائم على الربح، فلم يجد من المناسب مواصلة النظر في عنصر الربح في النموذج. وأشارت الوفود التي تحبذ إنشاء آلية تقوم على رسم امتياز قيمي، ثابت كان أم تدريجياً، إلى أنها ستفي بمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الجزء الحادي عشر، تحقيقاً لأغراض منها أن يكون نظام المدفوعات عادلاً بالنسبة للمتعاقدين والسلطة على حد سواء. ولاحظ أيضاً أنه سيكون أبسط تنفيذاً، ما يؤدي إلى خفض التكاليف المتصلة بالإدارة ورصد الامتثال ومراجعة الحسابات، وسيكون أكثر شفافية، ما يسهل رصد الامتثال. بيد أنه قُدّم اقتراح بإدراج معدلات قصوى ودنيا في هذا النظام. وفيما يتعلق بمختلف الخيارات، سُلط الضوء على ضرورة مراعاة الاحتياجات من الموظفين وتكاليف الرصد فيما يتصل بالسلطة. ويبدو أن هدف زيادة إيرادات السلطة إلى أقصى حد مقبول على نطاق واسع، على أن يُفهم

(1) بغية مساعدة المشاركين في مناقشات الاجتماع الثالث، أُعدت الوثائق التالية وأتيحت على الموقع الشبكي للسلطة: جدول الأعمال المؤقت، وبرنامج العمل الإرشادي، ونموذج مالي منقح، ومذكرة إحاطة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، وعروض بشأن نظام الدفع المالي قدمها ريتشارد روث ورائدولف كيريشين. واستذكراً أيضاً لخلفية الموضوع، أُشير إلى مذكرة الإحاطة التي أعدها الرئيس للاجتماع الثاني للفريق العامل، وإلى تقرير معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (<https://ran.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/files/documents/paysysmodel-3jun.pdf>).

أن دور السلطة ليس المشاركة في المشاريع التي تقوم على تقاسم المخاطر، بل إدارة التراث المشترك للبشرية، وفقا لأحكام المادة 157 من الاتفاقية.

8 - وأدلي بتعليقات بشأن بعض جوانب النموذج وافتراضاته، وأبرزت الحاجة إلى مزيد من التفاصيل في هذا الصدد. ولوحظ على وجه الخصوص أن النموذج لا يراعي على نحو كاف الجوانب الخارجية، بما في ذلك الجوانب البيئية، وأن بعض الافتراضات الأساسية للنموذج تحتاج إلى استعراض، ولا سيما فيما يتعلق بوفرة العقيدات وعدد أجهزة جمع العقيدات وعرضها وسرعتها. وأدلي أيضا بتعليقات بشأن ربط رسوم الامتياز بأسعار المعادن، وقُدمت اقتراحات بشأن استكشاف قيم أخرى، بما في ذلك حجم الإنتاج ووزنه، ورسوم الدول الراعية، وضريبة دخل على الشركات. واقترح بعض الوفود استخدام تنبؤات ملموسة تتعلق بالأسعار لأغراض وضع النموذج. وجرى التشديد أيضا على الحاجة إلى وضع تعريف أدق لطريقة الحساب من أجل تقييم قيمة حجم إنتاج معين ونسبته المثوية. وأعرب أيضا عن القلق إزاء الطريقة الأساسية المستخدمة لضبط معدلات نظام الدفع لكفالة أن تكون الأرباح بعد خصم الضرائب مرتفعة بما يكفي لتحفيز الاستثمار في التعدين في أعماق البحار.

9 - وفيما يتصل بالهدف السياسي من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر⁽²⁾، ودون المساس بالنموذج المالي المقبل الذي سيعتمد، اعترفت عدة وفود بالفائدة الناجمة عن وضع تحليل مقارنة مستكمل للتعدين في قاع البحار والتعدين البري قبل عقد أي اجتماع في المستقبل. ويمكن أن يشمل ذلك تحديد ما يلي:

(أ) معدلات رسوم الامتياز؛

(ب) القاعدة الخاضعة للضريبة في الولايات القضائية التي تمثل الجزء الأكبر من إنتاج نفس المعادن أو الركازات و/أو ما يماثلها، مثل المنجنيز والنحاس والكوبالت والنيكل؛

(ج) أي ضرائب بيئية؛

(د) أي رسوم إدارية.

10 - ويمكن لهذا العمل أن يحدد متوسط معدل (معدلات) الامتيازات والمنهجية لتحديد قاعدة خاضعة للضريبة، لا تنفع مقاوي السلطة أو تضرهم فيما يتعلق بمنتجات المعادن البرية. ويمكنها أيضا أن ينظر في نظم ضريبة دخل الشركات في الولايات القضائية الرئيسية لمنتجات المعادن البرية، مقارنة بنظم الدول الراعية والدول الأخرى التي ستشارك في كامل سلسلة القيمة لمقاوي السلطة.

ثالثا - الجوانب البيئية للنموذج

11 - فيما يتعلق بالجوانب البيئية للنموذج، أعرب بعض الوفود عن الحاجة إلى إعادة النظر في المعيار المرجعي البالغ 1 في المائة ليدفعه المقاولون كمساهمات في صندوق للتعويضات البيئية. وأبلغ الأمين العام الفريق العامل بأن الأمانة قد أصدرت دعوات لتقديم مقترحات للخبراء الاستشاريين لإجراء دراسات عن

(2) الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر، المرفق، المادة 8، البند (1) (ب).

صندوق للتعويضات البيئية وضمان للأداء البيئي. ولوحظ أن النظر في جوانب الصندوق غير المتصلة بالنموذج المالي يتجاوز النطاق الحالي للفريق العامل.

12 - واتفق الفريق العامل على العودة إلى النظر في الجوانب البيئية للنموذج المالي بمجرد توافر مزيد من المعلومات.

رابعاً - الموارد المعدنية الأخرى: وضع النماذج الاقتصادية والتوقيت

13 - بهدف المساعدة في المناقشات المتعلقة بالنظر في النماذج المالية للموارد المعدنية الأخرى، قدم السيد روث عرضاً ثانياً عن إمكانية تطبيق نموذج العقيدات المتعددة الفلزات على الموارد المعدنية الأخرى في المنطقة، وهي الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. واستند ذلك إلى افتراض أن هيكل قيمة التدفق النقدي المستخدم حالياً للعقيدات يمكن تكيفه بسهولة مع المعادن الأخرى، مع مراعاة احتمال أن تتفاوت التكاليف والإيرادات المحددة المرتبطة باسترجاع الموارد المختلفة. وشاطر عدد من الوفود الرأي القائل بأن وضع نظام لدفع ثمن المعادن الأخرى أمر سابق لأوانه، بما في ذلك في ضوء التحديات التكنولوجية وحقيقة أنه لا يمكن الحصول على تقدير حقيقي إلا باستخدام معلومات جيولوجية دقيقة إذ لا تزال المعرفة محدودة فيما يتعلق بتكوين المعادن الأخرى وتركيزها الفلزّي، ولا سيما الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

14 - واتفق الفريق العامل على أن يركز عمله على العقيدات المتعددة الفلزات، في هذه المرحلة، ريثما يتم إجراء مزيد من الدراسات بشأن الأنواع الأخرى من الموارد.

خامساً - التوصيات

15 - يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية بأن يقوم المجلس بما يلي:

(أ) عقد اجتماع رابع للفريق العامل، ويفضل أن يكون ذلك قبل الجزء الثاني من دورة المجلس، من أجل المضي قدماً في العمل المتعلق بالية الدفع الخاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات على سبيل الأولوية؛

(ب) دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقاتهم إلى الأمانة، بحلول 23 آذار/مارس 2020، بغرض مواصلة تنقيح الافتراضات المتعلقة بالنموذج؛

(ج) مع التسليم بأن الفريق العامل لا يؤيد أو يتجاهل أي من الخيارات، الطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً من أجل زيادة تنقيح آلية تقوم على رسم امتياز قيمي محدد على مستويين، وآلية تقوم على رسم امتياز قيمي تدريجي على مستويين، مع مراعاة أي تعليقات مقدمة عملاً بالفقرة 15 (ب) أعلاه، والمعلومات الأخرى، حسب الاقتضاء، للنظر فيها في الاجتماع التالي للفريق العامل؛

(د) الطلب إلى الأمانة أن تعد دراسة مقارنة، على النحو المبين في الفقرة 9 أعلاه.

(هـ) الطلب إلى الأمانة أن تتيح الوثائق التي سينظر فيها في الاجتماع المقبل للفريق العامل على الموقع الشبكي للسلطة قبل 14 يوماً على الأقل من اليوم الأول للاجتماع التالي.

Distr.: General
20 February 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 6 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء

اللجنة القانونية والتقنية التي تُجرى في

عام 2021

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التي تُجرى في عام 2021

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ ينظر في مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية لفترة 2022-2026،

وإذ يدرك زيادة التعقيد في مسألة انتخاب أعضاء اللجنة،

وإذ يأخذ في الحسبان الجهود التي يبذلها الفريق العامل غير الرسمي لإيجاد حل بخصوص عملية

تنظيم انتخاب أعضاء اللجنة،

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة للتوصل إلى نتيجة مستدامة،

وإذ يرغب في مواصلة أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بطريقة بناءة،

1 - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس في الجلسة المقبلة للجنة القانونية والتقنية آراء اللجنة

فيما يتعلق بتقييمها للاحتياجات الحالية والمقبلة إلى الخبرة في مجالات محددة، وأن يعد تقريراً لينظر فيه

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في جلسته المقبلة التي تُعقد في تموز/يوليه 2020؛

2 - يقرر أن يواصل مناقشة العملية التي تنظم انتخابات أعضاء اللجنة على أساس ورقة

العمل المرفقة بهذا القرار والتي هي جزء لا يتجزأ منه، وقد قدمها إلى المجلس في 20 شباط/فبراير 2020



الرجاء إعادة استعمال الورق



مُيسّر الفريق العامل غير الرسمي المذكور أعلاه باعتبارها منطلقاً للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة؛

3 - **يقرر أيضاً** أن يُنظر في مسألة تكوين اللجنة على سبيل الأولوية في الجلسة المقبلة للمجلس، وذلك لاتخاذ قرار في تلك الجلسة.

الجلسة 263

20 شباط/فبراير 2020

ورقة عمل مقدمة من الميسر بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التي تُجرى في عام 2021

آخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها، أقتراح ما يلي باعتباره أساساً لمواصلة مناقشة مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية:

- 1 - ينبغي ألا يقل العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة عن 25 عضواً، على غرار ما ذكر في مقرر المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/22/C/29، على ألا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء الحاليين، وهو 30 عضواً.
- 2 - يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يلتمس آراء اللجنة فيما يتعلق بتقييمها للاحتياجات الحالية والمقبلة ضمن تكوين اللجنة من الخبرة في مجالات محددة (الموارد المعدنية، علم المحيطات، البيئة البحرية، الاقتصاد، المسائل القانونية، وما إلى ذلك)، وأن يقدم توجيهات واضحة بشأن تكوين اللجنة في أقرب وقت ممكن لتيسير مناقشة المؤهلات المناسبة المطلوبة في المرشحين.
- 3 - يضع المجلس آلية واضحة لانتخاب أعضاء اللجنة على أساس ما يلي:
 - (أ) التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة، وفقاً للأحكام المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك المادة 163، الفقرتان 3 و 4، والمادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾، والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، والمادتان 78 و 81 من النظام الداخلي للمجلس؛
 - (ب) الممارسات القائمة المعمول بها في اختيار أعضاء مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التقنية وهيئات الخبراء؛
 - (ج) تقييم اللجنة للحاجة إلى الخبرة في مجالات محددة، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.
- 4 - يقدم الميسر مشروعاً أولاً لتلك الآلية بحلول نهاية آذار/مارس 2020 حتى يتسنى العمل فيما بين الدوريتين عن طريق تبادل التعليقات والمقترحات خطياً، مع توجيه التعليقات والمقترحات إلى الأمانة العامة بالبريد الإلكتروني. وبعد ذلك، يقوم الميسر بتحليل التعليقات والمقترحات وتقديم مشروع معدل تقوم الأمانة العامة بتعميمه. ويقوم الميسر بتعديل النص في غضون ثلاثة أسابيع. وتُقدم التعليقات في غضون مهلة زمنية من ثلاثة أسابيع.
- 5 - يُتخذ قرار بشأن آلية تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للمجلس في تموز/يوليه 2020.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364

Distr.: General
21 February 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال

قرار المجلس بشأن اتباع نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة والموافقة عليها واستعراضها

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يسلم بالحاجة إلى نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة والموافقة عليها
واستعراضها،

وقد نظر في المقترحات المتعلقة بإجراء لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها⁽¹⁾،
وبنموذج لخطط الإدارة البيئية الإقليمية يستلزم الحد الأدنى من المتطلبات⁽²⁾،

1 - يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل، بالتشاور مع اللجنة المالية عند الاقتضاء، وضع
”توجيهات بشأن تيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية“⁽³⁾، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار⁽⁴⁾، والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁵⁾، وكذلك قواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها،

(1) ISBA/26/C/6.

(2) ISBA/26/C/7.

(3) أعدتها الأمانة العامة ومتاحة عبر الرابط: [https://ran-s3.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-](https://ran-s3.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/files/documents/rem_p_guidance_pdf)
[public/files/documents/rem_p_guidance_pdf](https://ran-s3.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/files/documents/rem_p_guidance_pdf)

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(5) المرجع نفسه، vol. 1836, No. 31364.



والقيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة المقترحات المذكورة أعلاه⁽¹⁾،⁽²⁾ بغية توصية المجلس باتباع نهجٍ موحد، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية؛

2 - **يطلب** إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها بشأن هذه المسألة في الجلسة المقبلة للمجلس في تموز/يوليه 2020.

الجلسة 264

21 شباط/فبراير 2020

Distr.: General
21 February 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال

مقرر المجلس بشأن تعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة
بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يسلم بضرورة المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية

في المنطقة،

وإذ يدرك ضرورة تعزيز أساليب العمل لتيسير إحراز التقدم المنشود في هذا الصدد،

1 - يقرر إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية ولايتها وطرائق عملها حسبما هو مبين

في مرفق هذا المقرر؛

2 - يقرر أيضاً تعيين الأفراد الذين تسميهم المجموعات الإقليمية وفقاً لتلك الطرائق

بصفتهم ميسرين؛

3 - يقرر كذلك أن يمارس الميسرون مهامهم وفقاً للولاية المبينة في مرفق هذا المقرر؛

4 - يطلب إلى الميسرين تقديم تقرير عن التقدم المحرز في عملهم في أثناء الاجتماع المقبل

للمجلس في تموز/يوليه 2020.

الجلسة 264

21 شباط/فبراير 2020



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

إنشاء أفرقة عاملة من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

أولاً - ولاية الأفرقة العاملة غير الرسمية وطرائق عملها

- 1 - يجري إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية تتمثل مهمتها، ابتداءً، في المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وذلك على النحو التالي:
 - (أ) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛
 - (ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ؛
 - (ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (بما في ذلك دور مختلف أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار ومسئولياتها؛ والجدول الزمني؛ واللجوء إلى الخبرة المستقلة؛ ومشاركة أصحاب المصلحة).
- 2 - تكون الأفرقة العاملة غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة وتكون اجتماعاتها علنية، ما لم يقرّر خلاف ذلك.
- 3 - يجتمع جميع الأفرقة العاملة غير الرسمية خلال دورات المجلس ولن تعقد أي جلسات بالتوازي.

ثانياً - ولاية الميسرين

- 1 - تقوم المجموعات الإقليمية المسؤولة عن تيسير كل فريق عامل غير رسمي بتسمية فرد للعمل بصفته ميسراً⁽¹⁾.
- 2 - يلتزم كل ميسر بالاحتفاظ بهذا المنصب بعد انتهاء الدورة الحالية لكفالة الاستمرارية، وليس هناك ما يوجب أن يكون الميسر رئيساً للوفد بالضرورة.
- 3 - يدير الميسرون المناقشات التي تجري في أثناء دورات المجلس ويبدلون، حسب الاقتضاء، قصارى الجهد للتواصل مع المشاركين في الفريق العامل غير الرسمي الذي يعملون في إطاره عن طريق الوسائل الإلكترونية خلال فترة ما بين الدورتين.
- 4 - يجري إطلاع الميسرين باستمرار على أي حلقات عمل قد تكون ذات صلة بمشروع النظام الأساسي المتصل بولايتهم.
- 5 - تتمثل مهمة الميسرين في بحث سبل الوصول إلى التوافق في الرأي وبناء أسسه.

(1) مع مراعاة أن رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، ينتمي لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

- 6 - يتبع الميسرون نهجا شاملا، بما في ذلك عن طريق الاتصال بأعضاء المجلس، والدول الأخرى الأعضاء في السلطة، والممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين، لضمان أخذ جميع الآراء في الاعتبار، حسبما يكون مناسباً.
- 7 - يسدي الميسرون التوجيه إلى الأمانة العامة للسلطة في تجميع التعليقات على مشروع النص، بغية إعداد نص منقح، تحت مسؤوليتهم، لينظر فيه المجلس.
- 8 - يقدم كل واحد من الميسرين تقريراً عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي الذي يعمل في إطاره إلى الجلسة العامة للمجلس.
- 9 - يتشاور الميسرون بانتظام بعضهم مع بعض ومع الأمانة العامة لمواءمة أساليب العمل المتبعة ضمن كل فريق من الأفرقة العاملة غير الرسمية.

Distr.: General
9 March 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 24 شباط/فبراير - 6 آذار/مارس 2020

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال

اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها السادسة والعشرين

أولاً - مقدمة

- 1 - عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس 2020.
- 2 - وحضر الجلسات عشرون عضواً من أعضاء اللجنة. ولم يتمكن ما مجموعه ثمانية أعضاء من البلدان النامية من المشاركة بسبب نقص الدعم المالي المقدم من صندوق التبرعات الاستثمارية، الذي سجّل عجزاً. ولم يتمكن عضوان من الحضور لأسباب طبية أو لأسباب أخرى. إلا أن عدة أعضاء تمكنوا من المساهمة عن طريق البريد الإلكتروني.

ثانياً - أنشطة المتعاقدين

ألف - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

- 3 - أحاطت اللجنة علماً بحالة عقود الاستكشاف، الواردة في الوثيقة ISBA/26/C/4.



الرجاء إعادة استعمال الورق



باء - تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط أعمال الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

- 4 - في 24 شباط/فبراير، تلقت اللجنة إحاطة بشأن اختيار المرشحين لبرامج التدريب منذ تموز/يوليه 2019. ففي الفترة من تموز/يوليه 2019 إلى كانون الثاني/يناير 2020، تم اختيار 20 مرشحا من المرتبة الأولى و 20 مرشحا مناوبا لستة برامج تدريبية يقدمها متعاقدون.
- 5 - وفي الدورة الحالية، دعيت اللجنة إلى اختيار 20 مرشحا إضافيا للاستفادة من سبعة برامج تدريبية يقدمها أربعة متعاقدين عملا بعقود الاستكشاف التي أبرموها مع السلطة. واستنادا إلى توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، اختارت اللجنة 14 مرشحا من المرتبة الأولى و 7 مرشحين مناوبين، مع التوصية بإعادة الإعلان عن ست فرص للتدريب نظرا إلى عدم توافر مرشحين مؤهلين (انظر [ISBA/26/LTC/3](#)).
- 6 - ولاحظت اللجنة مع الأسف أنها اضطرت لإعادة الإعلان عن فرص تدريب وأكدت على الحاجة إلى أن يساعد أعضاء المجلس الأمانة واللجنة باقتراح الأماكن التي يمكن نشر الإعلانات عن التدريب فيها من أجل اجتذاب طائفة أوسع من الطلبات من قبل مرشحين من البلدان النامية.
- 7 - ولاحظت اللجنة أيضا مع الأسف عدم تمكن المرشحين في بعض الحالات من الاستفادة من فرص التدريب بسبب صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول. والتتمست اللجنة دعم المجلس في دعوة أعضائه ومراقبيه إلى توفير سبل التيسير اللازمة للمرشحين المختارين، بما في ذلك إصدار التأشيرات.

جيم - تقرير عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

- 8 - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بالاستعراضات الدورية، الواردة في الوثيقة [ISBA/26/C/4](#). وأقر بأن أعضاء اللجنة قدموا تعليقات على تقارير الاستعراضات الدورية في فترة ما بين الدورتين.
- 9 - ووضعت اللجنة نموذجا لمحتوى التقارير الدورية بهدف مساعدة المتعاقدين على إعداد التقارير عن فترة السنوات الخمس لأنشطة الاستكشاف، ولا سيما لتلخيص أداء خطط عملهم وتقييمها والإبلاغ عنها بطريقة موجزة، وطلبت إلى الأمين العام عرض النموذج على المتعاقدين.

ثالثا - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف - المسائل المتعلقة فيما يتصل بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

- 10 - في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، طلبت اللجنة إجراء مزيد من الدراسات بشأن عدد من المسائل من أجل المضي قدما في وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (انظر [ISBA/25/C/18](#) و [ISBA/25/C/19/Add.1](#)).

المرفق السادس لمشروع نظام الاستغلال

- 11 - طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم مشروع خطة للصحة والسلامة ومشروع خطة للأمن البحري لكي تنظر فيهما في الدورة السادسة والعشرين، بهدف تقديم توصيات ذات صلة إلى المجلس بشأن المرفق السادس لمشروع نظام الاستغلال.

12 - وبناء على ذلك، أطلعت الأمانة العامة للجنة على دراسة استطلاعية عن التفاعل بين اختصاصات السلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة العمل الدولية وعن تطبيق صكوك العمل الدولية على الأنشطة في المنطقة، فضلا عن مشروع خطة للصحة والسلامة ومشروع خطة للأمن البحري. وكان معروضا عليها أيضا التقرير المتعلق باختصاصات السلطة والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة⁽¹⁾.

13 - ووافقت اللجنة على أن النهج الحالي الوارد في نص مشروع القاعدة 30 المتمثل في الرجوع إلى القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة كافٍ في المستقبل المنظور.

14 - وقررت أيضا أن توصي المجلس بأن يوجه انتباه الجمعية إلى ضرورة تشجيع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الراعية، على أن تصبح أطرافا في القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما اتفاقية العمل البحري لعام 2006، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

15 - واقترحت اللجنة كذلك أن تدخل الأمانة في مناقشات مع منظمة العمل الدولية بهدف إبرام اتفاق تعاون بينها وبين السلطة لإبقاء المسائل الناشئة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين للأفراد المشاركين في أعمال الاستكشاف في المنطقة قيد الاستعراض.

16 - ونظرت اللجنة في مشروع خطة الصحة والسلامة ومشروع خطة الأمن البحري وأدخلت عليهما بعض التعديلات، وقررت أن توصي المجلس بوضع مشروع للمرفق السادس لمشروع النظام يتضمن هاتين الخطتين، يصدر كوثيقة قائمة بذاتها.

دراسة الأثر

17 - أحاطت اللجنة علما، أثناء أدائها لمهام لجنة التخطيط الاقتصادي، بمشروع تقرير عن دراسة الأثر المحتمل لإنتاج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، وأشارت أيضا إلى أن التقرير ستوضع صيغته النهائية في نيسان/أبريل 2020 ويُنشر على الموقع الشبكي للسلطة. وستنظر اللجنة في التقرير النهائي وتقدم توصيات بشأنه إلى المجلس في دورته التي ستُعقد في تموز/يوليه.

باء - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

18 - استجابة لطلب المجلس (انظر ISBA/25/C/37)، اضطلعت اللجنة بالأعمال المتصلة بالمعايير والمبادئ التوجيهية على سبيل الأولوية، في الجلسات العامة وكذلك اجتماعات الأفرقة العاملة غير الرسمية. واستتدت في عملها إلى العملية والجدول الزمني اللذين أوصت بهما المجلس في الجزء الثاني من دورته الخامسة والعشرين فيما يتعلق بوضع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية (انظر ISBA/25/C/19/Add.1، المرفق والضممتان الأولى والثانية)، مع التركيز على المعايير والمبادئ التوجيهية التي يعتبر وجودها ضروريا وقت اعتماد مشروع نظام الاستغلال، وتلك التي يتعين الشروع فيها فوراً والانتهاؤها منها بعد تموز/يوليه 2020، وتلك التي تقتضي من الأمانة أن تقدم بعض الدراسات قبل أن يتسنى الشروع في العمل

(1) انظر ISBA/25/C/19/Add.1.

على صياغة المبادئ التوجيهية (يشار إلى تلك المعايير والمبادئ التوجيهية مجتمعة باسم "المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمرحلة 1"). وقد اعتُبرت هذه المعايير والمبادئ التوجيهية ضرورية لتوجيه عملية وضع خطة عمل للاستغلال والنظر المبدئي في تطبيقها.

19 - واسترشدت اللجنة في مناقشاتها بالحاجة إلى ضمان الاتساق في أسلوب وعرض مختلف المعايير والمبادئ التوجيهية. ونظرت كذلك في المستوى المناسب من التفاصيل التي يتعين إدراجها في تلك الوثائق في ضوء توصيتها السابقة باتباع نهج قائم على النتائج من أجل توفير نتائج دقيقة وملزمة تعاقدياً مع إتاحة المرونة في العمليات المتبعة لتحقيق تلك النتائج. وفي هذا الصدد، أشارت إلى عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع، وأن مستوى التفاصيل سيتوقف على عدد من العوامل، منها درجة الإلتقان المنشودة من المتعاقد، وكذلك ما إذا كان ثمة متن مكتمل من الأعمال متوفر بالفعل بالنسبة لمسألة محددة، يتألف من المعايير والمبادئ التوجيهية والإرشادات والممارسات الدولية المعمول بها في القطاع. فعلى سبيل المثال، رأت اللجنة أن المعايير والمبادئ التوجيهية البيئية ستتطلب على الأرجح قدراً أكبر من التفصيل، في حين يمكن معالجة المسائل المتصلة بالسلامة بالرجوع إلى المعايير والمبادئ التوجيهية القائمة.

20 - وجرت مناقشات أيضاً بشأن تحديد أي الجوانب المتصلة ببعض المسائل قيد النظر ينبغي تطويرها في صورة معايير أو مبادئ توجيهية، مع الإشارة إلى أنه في إطار مشروع نظام الاستغلال، ستكون المعايير ملزمة قانوناً ويعتمدها المجلس بينما تتسم المبادئ التوجيهية بطابع التوصيات وتصدرها اللجنة. وبناء على ذلك، رئي أن من الضروري إعداد وثائق منفصلة للمعايير والمبادئ التوجيهية.

21 - وفي ضوء أوجه الترابط القائمة بين عدد من المعايير والمبادئ التوجيهية قيد النظر، قررت اللجنة المضي بتلك المعايير والمبادئ التوجيهية إلى مرحلة مشاورات الجهات المعنية في وقت واحد، حيث أن هذه الوثائق بلغت مراحل متباينة من الإعداد ويلزم الانتهاء منها جميعاً أولاً.

المعايير والمبادئ التوجيهية التي يعتبر وجودها ضرورياً وقت اعتماد مشروع نظام الاستغلال

22 - قدم الرئيس المشاركان للفريق العامل التقني، الذي أنشأته اللجنة لوضع معايير ومبادئ توجيهية لتقييمات الأثر البيئي ولإعداد بيان عن الأثر البيئي، وكذلك وضع معايير ومبادئ توجيهية لإعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في عمل الفريق العامل. وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً غير رسمي للنظر في مشروع معيار متعلق بعملية تقييم الأثر البيئي أعده الفريق العامل التقني. وأقرت اللجنة مشروع صيغة للمعيار. غير أنها أحاطت علماً بأن المبادئ التوجيهية للعملية ولإعداد بيان الأثر البيئي سوف سيستمر تطويرها خلال فترة ما بين الدورتين، وأن ذلك العمل يمكن أن يؤدي إلى مواصلة النظر في المعيار المتعلق بعملية تقييم الأثر البيئي. ووافقت على إعادة النظر في تلك المعايير والمبادئ التوجيهية في دورة تموز/يوليه. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنه سيجري وضع معايير و/أو مبادئ توجيهية بشأن إعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين خلال فترة ما بين الدورتين للنظر فيها في دورة تموز/يوليه.

23 - وأنشأت اللجنة أيضاً أفرقة عاملة غير رسمية للنظر في مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية التي أعدتها الأمانة، بمساعدة الخبراء الاستشاريين عند الاقتضاء، لإعداد وتقييم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛ ووضع وتطبيق نظم للإدارة البيئية؛ وسلامة إدارة وتشغيل سفن دعم التعدين. وقررت اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل فيما بين الدورتين بشأن تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، بمساعدة الأمانة، والرجوع إليها في دورة تموز/يوليه.

24 - وإضافةً إلى ذلك، بعد النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الجوانب البيئية للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الأخطار وتقييمات المخاطر في المعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى المتصلة بالبيئة، قررت اللجنة أن تعيد النظر في مدى الحاجة إلى وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع في ضوء محتوى المعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة الجاري وضعها حالياً.

المعايير والمبادئ التوجيهية التي يتعين الشروع فيها فوراً والانتهاه منها بعد تموز/يوليه 2020

25 - قدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل التقني المعني بالنطاق والمستوى المتوقعين لجمع البيانات المرجعية معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في عمل الفريق العامل. وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات، مشيرةً إلى أنها ستتلقى تقريراً عن التقدم المحرز نحو وضع مشاريع معايير و/أو مبادئ توجيهية في دورة تموز/يوليه.

26 - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن الأمانة تقوم حالياً، بمساعدة خبير استشاري، بوضع مشاريع معايير و/أو مبادئ توجيهية لإعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

27 - وأحاطت اللجنة علماً كذلك بدعوة وجهتها الأمانة بتقديم مقترحات لإجراء شركة استشارية تحليل للتغزات ووضع مشاريع معايير و/أو مبادئ توجيهية لشكل وحساب ضمان الأداء البيئي، للعرض عليها في دورة تموز/يوليه.

المعايير والمبادئ التوجيهية التي تقتضي من الأمانة أن تقدم بعض الدراسات قبل أن يتسنى الشروع في العمل على صياغة المبادئ التوجيهية

28 - فيما يتعلق بمسائل الصحة والسلامة، بعد النظر في مذكرة أعدتها الأمانة العامة بشأن تلك المسائل، وافقت اللجنة على الرجوع في دورة تموز/يوليه إلى مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع معايير ومبادئ توجيهية لتنظيم إدارة الصحة والسلامة.

29 - وفي المناقشة المتعلقة بشروط التأمين في إطار عقد الاستغلال وتحديد المخاطر الخاضعة للتأمين، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة وفي ضوء عدد من العناصر المجهولة المتصلة بتوافر منتجات التأمين الخاصة بالتعدين في قاع البحار والقدرة على تلبية الاحتياجات من التأمين المتصلة بالاستغلال في المنطقة، أقرت اللجنة بالحاجة إلى مواصلة التحقيق والتشاور مع الجهات المعنية وقطاع التأمين. وطلبت إلى الأمانة أن تجري دراسة استقصائية في أوساط المتعاقدين بشأن مدى توافر إمكانية الحصول على التأمين والتغطية التأمينية المتاحة بموجب عقود الاستكشاف الحالية والمناطق المحتملة التي تتطلب تغطية تأمينية إضافية لاستغلالها.

جيم - مواصلة استعراض العملية المتبعة في تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة المحددة أثناء الاستكشاف

30 - في 5 آذار/مارس، نظرت اللجنة في عملية استعراض بيان الأثر البيئي فيما يتعلق باختبار عناصر التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقيماً للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، فضلاً عن نموذج للإبلاغ عن تقييم الأثر البيئي الذي أجري أثناء الاستكشاف، وأقرتهما وستدرجهما كمرفقين في تنقيح الوثيقة [ISBA/25/LTC/6](#).

رابعاً - خطط الإدارة البيئية

31 - في 24 شباط/فبراير 2020، أحاطت اللجنة علماً بنتائج حلقتي العمل اللتين نظمتها الأمانة خلال شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن التنوع البيولوجي في أعماق البحار في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون وبشأن الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، على نحو ما ورد في تقريرتي حلقتي العمل⁽²⁾ وأوجز في الوثيقة ISBA/26/LTC/2. وأحييت اللجنة علماً أيضاً بحلقتي العمل المقبلتين الراميتين إلى مواصلة وضع الخطتين الإقليميتين للإدارة البيئية لمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، المقرر عقدها في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في حزيران/يونيه 2020، ولمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، المقرر عقدها في جيجو، جمهورية كوريا، خلال الربع الأخير من عام 2020.

32 - وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة حلقة عمل غير رسمية في 29 شباط/فبراير 2020 وناقشت النهج العلمية والنتائج الرئيسية لحلقتي العمل المذكورتين أعلاه المعقودتين خلال شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأقر أعضاء اللجنة بالإنجازات العلمية الهامة التي حققتها حلقتا العمل وأبرزوا التطور المستمر للنهج العلمية مع وضع خطط بيئية إقليمية في مناطق تتسم بتباين مواردها المعدنية ونظمها الإيكولوجية.

33 - وفي ضوء المناقشات المذكورة أعلاه، أقرت اللجنة، في 5 آذار/مارس، بالحاجة إلى إضافة المزيد من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون لتحسين التمثيل وسد الفجوات المكانية في الشبكة الحالية المتعلقة بهذه المناطق. وأحاطت اللجنة علماً بالأعمال الأخرى التي سيجري الاضطلاع بها خلال فترة ما بين الدورتين بشأن تحديد وتهيئة مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة، بمساعدة الأمانة. وقررت اللجنة إعادة النظر في هذه المسألة في دورة تموز/يوليه، من أجل صياغة توصيات ينظر فيها المجلس.

34 - وعملاً بقرار المجلس المتعلق باتباع نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة والموافقة عليها واستعراضها، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/26/C/10، ناقشت اللجنة الخطوات التي يتعين اتخاذها خلال فترة ما بين الدورتين لتنفيذ القرار، بهدف مناقشة نتائج العمل المضطلع به فيما بين الدورتين في دورة تموز/يوليه.

خامساً - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

35 - تلقت اللجنة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات وعن بدء التشغيل العام لقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي أتاحت فيها البيانات البيئية للجمهور العام، على موقعها الشبكي في تموز/يوليه 2019. وأحاطت اللجنة علماً بالركائز الخمس التي يجري وضع استراتيجية

(2) يمكن الاطلاع على تقريرتي حلقتي العمل على الموقعين الشبكيين التاليين: https://ran-s3.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/files/documents/deep_ccz_biodiversity_synthesis_workshop_report_-_final.pdf

(تقرير حلقة العمل المتعلقة بمنطقة كلاريون - كليبرتون) و- https://ran-s3.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/files/documents/evora_workshop.pdf (تقرير حلقة العمل المتعلقة بمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي).

إدارة البيانات وفقاً لها، وهي تحديد البيانات وتخزينها وتوفيرها وتجهيزها وإدارتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تجارب المستخدمين وتعليقاتهم قد أدمجت في أنشطة العمل المقررة، بما في ذلك أنشطة تطوير خاصيات إضافية في قاعدة البيانات DeepData.

36 - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (انظر ISBA/21/LTC/15)، من أجل موازنة تلك التوصيات مع استراتيجية إدارة البيانات، فضلاً عن الحاجة إلى تزويد المتعاقدين بجدول نموذجي لتقديم كشف بالبيانات الرقمية المقدمة.

سادساً - المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة

- 37 - نظرت اللجنة في دراسة متعلقة بالمسائل المتصلة بتسيير أعمال المؤسسة⁽³⁾.
- 38 - وأشارت اللجنة إلى أن المؤسسة هي جهاز السلطة المنشأ بموجب المادة 170 والمرفق الرابع للاتفاقية من أجل الاضطلاع بأنشطة في المنطقة وفقاً للمادة 153 (2) (أ) من الاتفاقية، فضلاً عن نقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.
- 39 - وأشارت اللجنة كذلك إلى أن اتفاق عام 1994، الذي اعتمد "نهجاً تطورياً"، ينص على تسيير أعمال المؤسسة من خلال المضي تدريجياً استناداً إلى الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة في كل خطوة. وعلاوة على ذلك، اشترط اتفاق عام 1994، قبل عمل المؤسسة على نحو مستقل، تعيين مدير عام مؤقت من موظفي السلطة للإشراف على المهام المحددة المدرجة في الجزء 2 (1) من مرفق اتفاق عام 1994.
- 40 - وأعربت اللجنة عن إدراكها أيضاً أن عملية وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بلغت مرحلة متقدمة، وأن مشروع النظام متوقع أن يُعتمد في المستقبل غير البعيد. وفي ذلك الوقت، يمكن البدء في مشاريع مشتركة مع المؤسسة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن ثمة 11 عقد استكشاف يتوقع الدخول بموجبها في مشاريع مشتركة في المستقبل مع المؤسسة، وأن ثمة قطاعات محجوزة عدة متاحة أيضاً للمشاريع المشتركة.
- 41 - وأوصت اللجنة، استناداً إلى ما ورد في الفقرات من 37 إلى 40 أعلاه، بأن ينظر المجلس في أن يطلب إلى الجمعية العامة، رهناً بتوافر التمويل اللازم، أن تنشئ منصب المدير العام المؤقت في إطار الأمانة وأن يعين الأمين العام شخصاً لشغل هذا المنصب للإشراف على المهام المحددة المدرجة في الجزء 2 (1) من مرفق اتفاق عام 1994.

(3) Edwin Egede, Mati Pal and Eden Charles, "A study related to issues on the operationalization of the Enterprise: legal, technical and financial implications for the International Seabed Authority and for States parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea", Technical Report 1/2019 (International Seabed Authority, 2019).

سابعا - مسائل أخرى

تبادل الآراء بشأن الاحتياجات الحالية والمستقبلية من المؤهلات لعضوية اللجنة المقبلة

42 - تمشيا مع قرار المجلس المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام 2021 (ISBA/26/C/9)، نظرت اللجنة في طلب الأمين العام بشأن تقييمها للاحتياجات الحالية والمستقبلية إلى الخبرة في مجالات محددة في اللجنة المقبلة، وقدمت اقتراحات إلى الأمين العام، تقرّر إدراجها كجزء من تقريره إلى المجلس.

الشواغل المتعلقة بحالة صندوق التبرعات الاستثماري

43 - لاحظت اللجنة بقلق بالغ أن ما مجموعه ثمانية أعضاء في اللجنة من البلدان النامية لم يتمكنوا من المشاركة في اجتماعات اللجنة بسبب الافتقار إلى الدعم المالي من صندوق التبرعات الاستثماري ومن شأن حدوث عجز آخر في الصندوق أن يثير مسألة بلوغ النصاب القانوني في اجتماعات اللجنة في تموز/يوليه. وحثت اللجنة الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل التماس تبرعات للصندوق وعلى عرض المسألة على المجلس في دورته المقرر عقدها في تموز/يوليه.

Distr.: General
25 September 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020*

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن

أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والعشرين

إضافة

أولاً - مقدمة

- 1 - عُقد الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقااع البحار في الفترة من 6 إلى 31 تموز/يوليه 2020 في شكل اجتماعات عبر الإنترنت. وعُقد ما مجموعه 13 جلسة عامة للجنة عبر الإنترنت. وعقدت ندوات على الإنترنت للأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة، وذلك بناء على طلب الميسر أو الميسرين لكل فريق عامل.
- 2 - ولم يحضر أحد أعضاء اللجنة أي اجتماعات عُقدت عبر الإنترنت خلال الدورة.
- 3 - ونظراً لعقد جلسات الجزء الثاني من الدورة عبر الإنترنت، اتفق على أن تتبّع اللجنة إجراء الموافقة الصامتة في اتخاذ القرارات ما لم تُقرر خلاف ذلك.
- 4 - ونظرت اللجنة بنجاح في العديد من بنود جدول الأعمال ذات الأولوية في اجتماعاتها المعقودة في تموز/يوليه. وتمكّن أعضاء اللجنة من تحقيق هذه النتيجة بتكريس قدر كبير من الوقت والجهد للجلسات العامة التي عقدت عبر الإنترنت ثلاث مرات في الأسبوع وبعقد عدة جلسات للأفرقة العاملة طوال الأسابيع الأربعة من تموز/يوليه في سياق فروق شديدة في التوقيت بين مختلف مناطق المشاركين. ومن المقرر أن يستمر العمل على بعض بنود جدول الأعمال في الفترة الفاصلة بين الدورات.

* هذه التواريخ هي التواريخ المقررة الأصلية. وقد أُرجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.



ثانياً - أنشطة المتعاقدين

ألف - تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

- 5 - لاحظت اللجنة أن العديد من المتعاقدين واجهوا تحديات كبيرة في تنفيذ التدريبات المقررة بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتطبق هذه الملاحظة بالأخص على برامج التدريب المُشارِك فيها مرشحو مختارون يتعين عليهم السفر من بلد إلى آخر، مثل برامج التدريب في عرض البحر أو التدريب الداخلي أو التدريب المختبري في مرافق المتعاقدين التي أُوقفت إلى أن تتسنى إمكانية السفر. فقد أُرْجأ هؤلاء المتعاقدون برامجهم التدريبية أو غيروا جداولها الزمنية حسب ما يقتضيه الحال بناء على مناقشة مع السلطة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة المتعاقدين على أن يُحددوا ما إذا كان من الممكن إتاحة التدريبات و/أو المنح الدراسية باللجوء إلى التعلّم عن بعد، وعلى أن يتجهوا، في حال عدم قدرتهم على إتاحة هذه الخيارات، إلى العمل مع مؤسسات أكاديمية مناسبة باستطاعتها إتاحة التدريب بهذا الشكل.
- 6 - وتقرّر اللجنة أيضاً على المتعاقدين غير القادرين على تنفيذ برامجهم التدريبية أن يناقشوا مع السلطة ما إذا كانت هناك خيارات أخرى يمكن اللجوء إليها، مع مراعاة التوصيات التوجيهية للمتعاقدِين والدول المركزية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14). وينبغي للسلطة والمتعاقدين أن يتتبعوا تطورات الحالة وأن يعدّلوا الجداول الزمنية لتدريباتهم وفقاً لذلك، مع مراعاة توجيهات الخبراء الصادرة عن السلطات الصحية للدول الأعضاء المعنية وعن منظمة الصحة العالمية.

باء - التقارير السنوية المقدّمة من المتعاقدين

- 7 - نظرت اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين في 29 تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي قام بها المتعاقدون في عام 2019، وقُدِّمت هذه التقارير عملاً بالمادة 10 من الشروط الموحدة لعقود الاستكشاف. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لاضطلاعها بتقييم أولي لتلك التقارير. وجرى على الممارسة السابقة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب القانونية والمالية والتدريبية، والجوانب البيئية للتقارير السنوية. وإضافة إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير تحديداً، والتي سيحيلها الأمين العام إلى فرادى المتعاقدين، أبدت اللجنة مجموعة من التعليقات العامة يرِدُ بيانها أدناه.
- 8 - وتقدّر اللجنة التحسينات العامة التي قام بها المتعاقدون في إطار الامتثال للنموذج المناسب للإبلاغ عن البيانات (انظر ISBA/21/LTC/15، المرفق الرابع). فقد ساعدت هذه التحسينات اللجنة في إجراء استعراضاتها للتقارير السنوية. وتوصي اللجنة بتقديم موجز تنفيذي أكثر تفصيلاً في بعض الحالات. ولاحظت اللجنة أن معظم المتعاقدين قدموا تقاريرهم في موعدها. وتُدكر اللجنة القلة من المتعاقدين الذين تأخروا في تقديم تقاريرهم، حيث قدموها بعد أسبوع أو أسبوعين من الموعد المحدد، بأن يحرصوا مستقبلاً على تقديم التقارير السنوية في موعدها.
- 9 - ولاحظت اللجنة تزايد مستويات تعاون المتعاقدين على الصعيد الدولي، سواء فيما بينهم أو مع أمانة السلطة والأوساط الأكاديمية. وشمل هذا التعاون في عام 2019 توحيد تصنيفات المجموعات الحيوانية والتعاون في وضع تعريفات لها بالصور. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في هذا المجال.

10 - وفيما يتعلق بالنفقات، لاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين تكبدوا، كما في السنوات السابقة، نفقات أكبر بكثير من المتوقع، مما يشير إلى تكثيف إنجاز الأنشطة. وفي المقابل، كانت مستويات نفقات عدد من المتعاقدين الآخرين أقل بكثير من المتوقع. وقدّم بعض المتعاقدين بياناً لأسباب انخفاض النفقات. واقتُرحت اللجنة أن يقوم هؤلاء المتعاقدون كذلك بإبلاغ الأمين العام كيف سيسعون إلى تدارك حالات التأخير التي قد تنجم عن أحداث غير متوقعة. ويُذكَر المتعاقدون الذين لم يقدموا بياناً لأسباب انخفاض النفقات بأنه ينبغي، حيثما تكون النفقات أقل من المتوقع، تقديم بيان بأسباب ذلك، ولا سيما عندما يرجع الانخفاض في النفقات إلى عدم إنجاز كامل برنامج الأنشطة المقرر للسنة.

11 - ولاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين لم يقدموا الملفات الرقمية لبياناتهم، حيث أشاروا إلى أن البيانات ستُقدم بعد نشر الورقات البحثية المستندة إلى هذه البيانات. وكما أبرزت اللجنة سابقاً، وتمشيا مع الأنظمة والتوصيات الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن، فإن حالة من هذا القبيل لا تعني عدم وجوب الالتزام بموافاة السلطة بالبيانات وإحالتها إليها على نحو ما تقتضيه الشروط الموحدة لعقود الاستكشاف.

12 - ولوحظ كذلك أن معظم المتعاقدين استمروا في إحراز تقدم في جمع البيانات البيئية الأساسية أو تحليلها، سواء بتحليلهم البيانات السابقة أو الجديدة، وقاموا في حالات عديدة بتقييم بيانات سابقة ومراجعة بيانات مجمعة على مدى سنوات عديدة من شأنها دعم الجهود المبذولة في المستقبل في مجال أخذ العينات. وأجرى عدد من المتعاقدين تحليلات بيئية ودراسات استقصائية في البحر في عام 2019 كان عددها محدوداً مقارنة بالخطط التي اقترحوها، ويعود ذلك إلى مسائل متعلقة بالمعدات و/أو مسائل تقنية و/أو مالية. وعُدل العديد من المتعاقدين خطط عملهم لعام 2020 حتى تتناسب مع ما تعنيه هذه المسائل. ومن غير الواضح حتى حينه ما هي الآثار التي ستطال خطط المتعاقدين لعام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19.

13 - وسُرت اللجنة بملاحظتها أن عدداً من المتعاقدين حققوا تحسناً في جودة تصميم دراساتهم الاستقصائية وتوزيع عمليات أخذ العينات وتكرارها. لكن لا تزال هناك التساؤلات نفسها بشأن كفاية ما يتم القيام به صوب أن تقيّم الدراسات المرجعية لنطاق واسع من الجوانب البيئية التباين المكاني والزمني الطبيعي، وبشأن بعض الاختلافات في المنهجية أو في معدات أخذ العينات التي قد تعوق التحليلات على الصعيد الإقليمي.

14 - ولاحظت اللجنة أن عدة متعاقدين قطعوا شوطاً كبيراً من فترات عقودهم الأولية أو فترات تمديد عقودهم أو أنهم على وشك بلوغ نهايتها. ومن المستصوب أن يُدرج في التقارير السنوية استعراض لمدى تراكم البيانات الأساسية بحيث تبلغ مستوى كافياً يدعم إجراء تقييم متين للأثر البيئي. وتتماشى ضرورة إجراء هذا "التحليل للنغرات" مع عملية الاستعراض الدوري؛ ومن جهة أخرى، يوصى بشدة بأن يستند المتعاقدون في برامجهم المقبلة لاستكشاف على البيانات اللازمة لدعم عمليات تقييم الأثر البيئي في المستقبل.

ثالثاً - النظر في طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف

15 - في 4 حزيران/يونيه 2020، تلقى الأمين العام طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة الدولية لقاع البحار من شركة Blue Minerals Jamaica Limited. وقد عُمم موجز تنفيذي لهذا الطلب باعتباره وثيقة من وثائق اللجنة (ISBA/26/LTC/4).

16 - ونظرت اللجنة في الطلب في 6 و 7 و 13 و 14 و 20 و 21 و 23 تموز/يوليه 2020، بما في ذلك في إطار مناقشات داخلية جرت بعد تقديم مقدم الطلب عرضاً أولياً، وفي ضوء الردود المتلقاة من مقدم الطلب على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بعدئذ. وقد أوصت اللجنة بالموافقة على الطلب واعتمدت تقريرها وتوصياتها إلى مجلس السلطة فيما يتعلق بهذا الطلب (ISBA/26/C/22).

رابعاً - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف - المسائل المتعلقة فيما يتصل بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار

الأثر المحتمل لاستخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة الدولية لقاع البحار على اقتصادات الدول النامية المستخرجة لهذه الفلزات من البر

17 - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المقدم للسلطة عن دراسة الأثر المحتمل أن يترتب عن استخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة الدولية لقاع البحار على اقتصادات البلدان النامية المستخرجة لهذه الفلزات من البر والتي يرجح أن تكون الأشد تأثراً بذلك. وانتقدت اللجنة على أن الدراسة قدمت تقييماً أولياً سلبياً للأثار الاقتصادية لاستخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة الدولية لقاع البحار على تلك الدول. كما أشير في التقرير إلى أن هناك مجالات تحتاج لمزيد من الدراسة والنظر. ووفقاً للتقرير، ستعرف الآثار المحددة المترتبة على اقتصادات تلك الدول عند بدء استخراج الفلزات من قاع البحار.

18 - وفي هذا الصدد، وفي ضوء أهمية المسألة، ومع الأخذ في الاعتبار أن عملية التعدين في قاع البحار قد تبدأ في المستقبل القريب، توصي اللجنة بأن ينظر المجلس في الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة النظر في المسائل الموضوعية المحددة في الدراسة؛

(ب) مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المستخرجة للفلزات من البر والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً باستخراج الفلزات من قاع البحار بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من أي صعوبات قد تواجهها هذه الدول ومساعدتها على التكيف اقتصادياً (الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية). وسترتبط مشاكل تلك الدول إلى حد كبير بقدرتها المحدودة على تقادي ترئب آثار عن استخراج الفلزات من قاع البحار على عائداتها من تصدير هذه الفلزات أو على اقتصاداتها، بالإضافة إلى قدرتها المحدودة على السيطرة على هذه الآثار. ومن الضروري إجراء تقييم شامل لهذا النقص في القدرات، وينبغي لأي تدابير تصحيحية طويلة الأجل أن تأخذ في الاعتبار تقويم هذا النقص؛

(ج) الشروع في عملية إنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية وفقاً للفقرة 1 (أ) من الفرع 7 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994)، في ضوء الدعوة في الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية إلى إقامة نظام للتعويض أو تدابير أخرى للمساعدة على التكيف اقتصادياً، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، بهدف مساعدة الدول النامية المستخرجة للفلزات من البر التي يُرجح أن تتعرض عائداتها من الصادرات أو اقتصاداتها لآثار سلبية شديدة نتيجة انخفاض سعر المعدن المعني أو انخفاض حجم الصادرات من هذا المعدن، وذلك طالما كان هذا الانخفاض راجعاً إلى الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار. وينبغي أن يمتشى إنشاء هذا الصندوق مع مبادئ اتفاق عام 1994 المتعلقة بتقديم المساعدة الاقتصادية للبلدان النامية التي تتعرض

عائداتها من الصادرات أو اقتصاداتها لأثار سلبية شديدة نتيجة انخفاض سعر المعدن المعني أو انخفاض حجم الصادرات من هذا المعدن، وذلك طالما كان هذا الانخفاض راجعاً إلى الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار. ووفق الفقرة 1 (أ) من الفرع السابع من مرفق الاتفاق، لا تُستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من مدفوعات المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات؛

(د) المواصلة على وجه السرعة لعملية تحديد معدلات العوائد التي ستحصل من المتعاقدين حتى يتسنى التقييم مسبقاً لمدى المساعدة المحتمل من صندوق المساعدة الاقتصادية للدول النامية المتضررة من بين الدول المستخرجة للغازات من البر.

19 - وتشير اللجنة إلى أن الفقرة 4 من الفرع الأول من مرفق اتفاق عام 1994 تنص على أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بمهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وفي هذا الصدد، وفي ضوء الدراسة المنجزة، توصي اللجنة بأن ينظر المجلس فيما إذا كان ينبغي أن تكون لجنة التخطيط الاقتصادي جاهزة لأداء مهامها قبل الموافقة على خطة العمل للاستغلال، بحيث تكون في وضع يسمح لها بأن تتناول وتدرس، على نحو منظم ومنهجي، الآثار المترتبة على الدول النامية المستخرجة للغازات من البر، بما في ذلك المسائل الموضوعية المشار إليها في الفقرات السابقة، وأن تدرس الاتجاهات والعوامل المؤثرة في عرض وطلب وأسعار المواد المستخرجة من المنطقة الدولية لقاع البحار، مع مراعاة مصالح كل من الدول المستوردة والمصدرة، ولا سيما الدول النامية منها (الفقرة (2) (ب) من المادة 164 من الاتفاقية).

باء - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار

20 - واصلت اللجنة، خلال الجزء الثاني من الدورة، النظر في وضع معايير ومبادئ توجيهية متعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار على سبيل الأولوية.

21 - واستناداً إلى عمل الأمانة وتوصيات الأفرقة العاملة المعنية التي أنشأتها اللجنة للنظر في مختلف مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية، قررت اللجنة أن تصدر، بهدف التشاور مع الجهات المعنية خلال فترة ما بين الدورات، نص المجموعات الثلاث التالية من مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية: (أ) مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال؛ (ب) مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها؛ (ج) مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها⁽¹⁾. وستتظر اللجنة في نتائج المشاورات في اجتماعها المقبل.

22 - وقررت اللجنة أن تواصل العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات على وضع المعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى التي يُعتبر ضرورياً أن تكون جاهزة بحلول وقت اعتماد مشروع نظام الاستغلال (انظر ISBA/26/C/12)، بهدف عرضها أيضاً للتشاور مع الجهات المعنية في الفترة الفاصلة بين الدورات. ويشمل ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بما يلي: (أ) تقييم الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي؛ (ب) إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين؛ (ج) الإدارة الآمنة لعمليات التعدين؛ (د) النطاق المتوقع لعملية جمع البيانات الأساسية ومعاييرها؛ (هـ) إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

(1) انظر: www.isa.org.jm/stakeholder-consultations-draft-standards-and-guidelines-support-implementation-draft-regulations.

خامسا - استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون ووضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية

ألف - استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون

23 - أحرزت اللجنة تقدما في استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك المعلومات المستجدة التي قدمها فريق عامل عن الخلفية العلمية والأساس المنطقي لتحديد مناطق إضافية على أنها مناطق ذات أهمية بيئية خاصة. وقررت اللجنة أن تواصل العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات حتى تصوغ توصيات لتقدمها إلى المجلس في اجتماعه المقبل.

باء - تنظيم حلقات عمل إضافية بشأن وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية، بما يشمل التحضيرات العلمية والتقنية لدعم ذلك

24 - لاحظت اللجنة أن من المقرر عقد حلقات عمل عبر الإنترنت في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، وفي الفترة من 23 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر بشأن المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي. ولاحظت اللجنة أيضا أن حكومة الهند أبلغت الأمانة بعزمها استضافة حلقة العمل بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة مرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي والمنطقة الحاملة للعقيدات في آذار/مارس 2021 بالمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات في شيناى.

جيم - تنفيذ قرار المجلس بشأن اتباع نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة الدولية لقاع البحار والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/10)

25 - أحرزت اللجنة تقدما أيضا في النظر في السبل التي يمكن بها تناول المسائل المتعلقة بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها، وقد استندت في ذلك على إسهامين قُدمَا إلى المجلس، وبنيت على المناقشة الأولية التي أجرتها في آذار/مارس 2020. وقررت اللجنة أن تواصل العمل في هذا الصدد في الفترة الفاصلة بين الدورات على أن تناقش نتائج العمل المنجز في هذه الفترة في اجتماعها المقبل.

سادسا - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

26 - تلقت اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة معلومات مستجدة عن التقدم المحرز في تطوير قاعدة بيانات السلطة (DeepData) واستراتيجية إدارتها ووضعها موضع التنفيذ. ولاحظت اللجنة التقدم المحرز فيما يتعلق بتحميل البيانات التاريخية، وإعادة تصميم نسق الاستعلام الجيولوجي، والتحديثات الأمنية، والتحليلات لزيارات الموقع الشبكي، والوحدة المتعلقة بالتوصيل ودرجة الحرارة والعمق، وكذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بخطط تحسين معرفة المستخدمين بقاعدة البيانات DeepData من خلال استضافة سلسلة حلقات عمل ونشر دليل لكيفية استخدام الموقع الشبكي لهذه القاعدة.

27 - وأحاطت اللجنة علما أيضا بحلقة العمل المزمع عقدها بشأن قاعدة البيانات DeepData والتي ستركز على استراتيجية هذه القاعدة في مجال إدارة البيانات، وستعقد الأمانة حلقة العمل هذه في 21 و 25 أيلول/سبتمبر 2020 من خلال منصة إلكترونية، وهي تهدف إلى جملة أمور منها: (أ) وضع

بروتوكول لتقديم المتعاقدين البيانات الرقمية عند تقديمهم تقاريرهم السنوية، بما في ذلك الفهرسة المناسبة والإحالات من التقارير السنوية وإعداد البيانات الوصفية؛ (ب) استعراض التحديثات المقترحة لنماذج الإبلاغ عن البيانات (انظر ISBA/21/LTC/15، المرفق الرابع)؛ (ج) تقصي إمكانيات التعاون في مجال تبادل البيانات، ومشاطرة التجارب في إدارة قواعد البيانات.

سابعاً - مسائل أخرى

ألف - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

28 - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية أقرت، في قرارها المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1)، عن التزامها بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، ودعت من ثم أعضاء السلطة وذوي مركز المراقب فيها وأجهزة السلطة إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.

29 - ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق بفترة تقرير الأداء 2019-2020، أن الأمانة أسندت إليها مسؤوليات معينة عن 25 إجراء رفيع المستوى و 30 ناتجا ذا صلة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار المذكور أعلاه. وفي ثلاث حالات، لم يُحدد أي ناتج بعينه، ولذلك فإن تقرير الأداء يتناول تحديداً الإجراء الرفيع المستوى محل الاهتمام (انظر الإجراءات الرفيعة المستوى 1-2-2 و 3-1-4 و 3-5-2). وبناء على ذلك، فإن العدد الإجمالي للبنود المحددة لأغراض تقرير الأداء هو 33 بنداً.

30 - وقد حُدِّدَت اللجنة بوصفها "الجهاز المسؤول" عن 11 بنداً، و "الجهاز المشارك" بالنسبة إلى 11 بنداً آخر، و "الجهاز المنسق" بالنسبة إلى البنود المتبقية وعددها 11 بنداً. وليبيان مختلف معدلات الإنجاز لكل ناتج، ولا سيما في ضوء تكرر بعض النواتج، حُدِّدَ لحالة التقدم فئتان فرعيتان. وتعكس إحدى الفئتين الفرعيتين "الإنجاز المتواصل الطابع" لبعض النواتج، وهو ما يفهم منه أنها تتطلب اهتماماً وتعديلاً مستمرين. أما الفئة الفرعية الأخرى فتعكس ضرورة الإبلاغ عن الناتج في بعض الحالات على أساس فترة إبلاغ محددة أو إجراء محدد. وبالتالي، تُعتبر حالة الإنجاز على هذا الأساس هي "أنجز". وترد في المرفق الأول لهذا التقرير حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المتصلة بها لفترة تقرير الأداء 2019-2020 المسندة إلى اللجنة.

31 - وفي أيار/مايو 2020، كانت قد أنجزت نسبة 54,5 في المائة (18) من الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المتصلة بها المسندة، بينما كانت نسبة 45,5 في المائة (15) منها لا تزال قيد الإنجاز. وقد أنجزت جميع النواتج المسندة فيما يتعلق بفترة تقرير الأداء في إطار التوجه الاستراتيجي 1 ("أداء دور السلطة في سياق عالمي") والتوجه الاستراتيجي 8 ("تحسين الأداء التنظيمي للسلطة") والتوجه الاستراتيجي 9 ("الالتزام بالشفافية"). وجمعت الأمانة معلومات وتفاصيل إضافية عن العمل المنجز في إطار جميع النواتج، وهي متاحة على الإنترنت على الرابط التالي: <https://isa.org.jm/files/files/documents/ISBA-26C-12Add1-AnnexIIFinal.pdf>.

باء - استعراض بيان الأثر البيئي المقدم من وزارة علوم الأرض في حكومة الهند

32 - في 6 شباط/فبراير 2020، تلقى الأمين العام بياناً للأثر البيئي من وزارة علوم الأرض في حكومة الهند يتعلقُ بعمليات التجريب التقني لنموذج أولي لجهاز لجمع العقيدات المقترَحُ إنجازها في المنطقة

المشمولة بعقد مبرم مع الهند والواقعة في حوض المحيط الهندي الأوسط. وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند مذكرةً من الأمانة بشأن استعراض هذا البيان للأثر البيئي (ISBA/26/LTC/5).

33 - وخلال الجزء الثاني من الدورة، استعرضت اللجنة بيان الأثر البيئي حتى تتأكد من اكتماله ودقته وموثوقية بياناته الإحصائية، وأوصت الأمين العام بإبلاغ المتعاقد بأن يقوم، عند إدماجه هذا البيان في برنامج الأنشطة المتعهد به بموجب العقد، بأخذ الاقتراحات الميينة أدناه في الاعتبار. وفي هذا الصدد، شُجع المتعاقد بقوة على أن يقوم بتحسينات تتعلق بموثوقية البيانات الإحصائية لبيان الأثر البيئي عن طريق ما يلي:

(أ) إنجاز تقييم إضافي للأثار الرئيسية المتوقعة من النشاط المحدد ليُسترشد به من حيث محور التركيز في تقييم الأثر؛

(ب) تعزيز برنامج الرصد (قبل النشاط وبعده) للتأكد من أنه منظم بحيث يُتيح جمع أنواع البيانات الرئيسية اللازمة لقياس الأثار، بما في ذلك مراعاة النطاق المكاني لبرنامج الرصد وفعالية نهج تحديد المنطقة المرجعية للأثر والمنطقة المرجعية للحفاظ (مقارنة بنهج متدرج التنظيم يُركز بقدر أكبر على النطاق المحلي)؛

(ج) تعزيز خطة أخذ العينات بحيث تأخذ في الاعتبار الأثار الرئيسية، وتستخدم معدات أخذ العينات المناسبة لقياس البارامترات المطلوبة، وتوائم تحديد مواقع أخذ العينات مع الأثار المتوقعة (مثل رشاش الرواسب)، وتعرض عمليات استنساخ كافية للتأكد من إحكام البيانات الإحصائية وكثافة المحطات وكفالة الخروج بنتائج مفيدة من عمليات تجريب جهاز الجمع. وقد يكون من الأفيد اعتماد مخطط لأخذ العينات يُماثل المعمول به في مشروع التجربة الهندي في أعماق البحر (INDEX).

34 - وأوصت اللجنة أيضا بأن يُطلب إلى المتعاقد أن يقدم في سياق تقريره السنوي معلومات عن كيفية أخذه في الاعتبار الاقتراحات الميينة أعلاه.

جيم - تخلي الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات عن قطاع أسند إليها بموجب عقدها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

35 - في 26 آذار/مارس 2020، قدمت الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات تقريراً للأمانة يتضمن قائمة للخلايا المتخلى عنها وخزائن للقطاع المتخلى عنه، وفقاً للمادة 27 (2) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقطاع البحار (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق). ولاحظت اللجنة، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد امتثل للالتزامات التخلي التي تعهد بها عملاً بالأنظمة السارية والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8). وعادت القطاعات المتخلى عنها لتصيح ضمن المنطقة الدولية لقطاع البحار.

المرفق الأول

حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المتصلة بها لفترة تقرير الأداء
2019-2020 المسندة إلى اللجنة القانونية والتقنية

معدل الإنجاز (بالنسبة المئوية)	الإنجاز معلق	قيود الإنجاز	حالة الإنجاز		عدد البنود المتصلة بفترة تقرير الأداء	التوجهات الاستراتيجية
			الإنجاز متواصل أنجز	الإنجاز الطابع		
100	-	-		1	1	التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي
50	-	2	1	1	4	التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار
47	-	8	5	2	15	التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية
لا ينطبق	-	-	-	-	-	التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية لقاع البحار وتشجيعه
20	-	4	1	-	5	التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية
75	-	1	1	2	4	التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية
لا ينطبق	-	-	-	-	-	التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
100	-	-	-	1	1	التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة
100	-	-	1	2	3	التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية
54,5	-	15	9	9	33	المجموع

المرفق الثاني

حالة إنجاز اللجنة القانونية والتقنية للإجراءات الرفيعة المستوى والمعنية والنواتج المتصلة
بها لفترة تقرير الأداء 2019-2020

يمكن الاطلاع على حالة تنفيذ اللجنة القانونية والتقنية للإجراءات الرفيعة المستوى المعنية والنواتج المتصلة بها لفترة تقرير الأداء 2019-2020 (بالإنكليزية فقط) على الرابط التالي:
<https://isa.org.jm/files/files/documents/ISBA-26C-12Add1-AnnexIIFinal.pdf>

Distr.: General
22 October 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*
البند 13 من جدول الأعمال
تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال
اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الاجتماعات المستأنفة للدورة السادسة والعشرين، في عام 2021

إضافة

أولاً - مقدمة

- 1 - استأنفت اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار جلساتها للدورة السادسة والعشرين في شكل افتراضي لمدة ستة أسابيع (خمسة أسابيع في الفترة من 22 آذار/مارس إلى 1 تموز/يوليه، ومن 27 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021). وعقدت ما مجموعه 24 جلسة عامة افتراضية. وعقدت الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة جلسات أيضاً بصورة متكررة في شكل افتراضي للعمل بشأن مختلف بنود جدول الأعمال.
- 2 - واعتمدت اللجنة في جلستها المعقودة في 22 آذار/مارس جدول أعمال منقحاً⁽¹⁾ وانتخبت هارالد بريكي (النرويج) رئيساً لها، وثمانيلي جويني (جنوب أفريقيا) نائبا للرئيس. وشارك في الجلسات فديكو غابرييل هيرش (الأرجنتين)، الذي انتخبه المجلس حسب الأصول في 15 نيسان/أبريل للفترة المتبقية من ولاية مارتن ماينيرو (الأرجنتين). ولم يتمكن أحد أعضاء اللجنة (راسل هورث) من حضور أي من الجلسات الافتراضية.

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.



- 3 - وفي 24 أيار/مايو، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت حدادا على زميلهم ميلند ب. واكديكار (الهند) الذي وافته المنية في 18 أيار/مايو، وطلبوا إلى الأمين العام أن ينقل تعازيهم الحارة إلى أسرة السيد واكديكار. وجريا على الممارسة المتبعة في اللجنة، شارك سيثورامان راميش (الهند) في الجلسات التي عقدت في أيلول/سبتمبر بصفته مرشحا رشحته حكومة الهند في آب/أغسطس لانتخابات ملء مقعد شاغر في اللجنة⁽²⁾.
- 4 - ونظرا للشكل الافتراضي للجلسات، اتبعت اللجنة أيضا إجراء الموافقة الصامتة في عملية اتخاذ القرارات.

ثانيا - أنشطة المتعاقدين

ألف - تقرير عن حالة عقود الاستكشاف ومعلومات عن الاستعراضات الدورية

- 5 - في 22 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن حالة العقود والاستعراضات الدورية⁽³⁾. ولوحظ أن أعضاء اللجنة قاموا بصورة منتظمة، فيما بين الدورات، بتقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن الاستعراضات الدورية.

باء - النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

- 6 - نظرت اللجنة، في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه، في 30 تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2020. ورحبت اللجنة بالتقييمات الأولية التي أجرتها الأمانة لتلك التقارير. وتمشيا مع الممارسة المتبعة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب القانونية والمالية والتدريبية، والجوانب البيئية، على التوالي، لتلك التقارير. وإضافة إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير تحديداً، والتي سيحيلها الأمين العام إلى فرادى المتعاقدين، أبدت اللجنة التعليقات العامة الوارد بيانها أدناه.
- 7 - ولاحظت اللجنة أن معظم المتعاقدين قد التزموا بالموعد النهائي الممدد⁽⁴⁾ لتقديم تقاريرهم السنوية، واتبعوا الهيكل والشكل اللذين أوصت اللجنة بهما⁽⁵⁾. بيد أنه لوحظ أيضا أن عددا قليلا من المتعاقدين إما لم يلتزموا بالموعد النهائي أو لم يتبعوا الشكل المحدد للتقارير، رغم الطلبات المتكررة التي قدمتها اللجنة في هذا الصدد. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة، في تعليقاتها المحددة المقدمة إلى المتعاقدين المعنيين، على اتباع الشروط في تقارير السنة التالية.

- 8 - وفيما يتعلق ببرامج الأنشطة، سلمت اللجنة بالجهود التي يبذلها المتعاقدون لإحراز تقدم في عملهم على الرغم من القيود الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين تمكنوا من التقيد ببرامج أنشطتهم المقررة، ويبدو أن بعضهم قد حقق تقدما أكبر

(2) انظر ISBA/26/C/45.

(3) جرى منذ ذلك الوقت تحديث المعلومات ذات الصلة وإدراجها في الوثيقة ISBA/26/C/4/Add.1.

(4) نظرا لحالة تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مدد الأمين العام الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية من 31 آذار/مارس إلى 30 نيسان/أبريل 2021.

(5) انظر ISBA/21/LTC/15.

في تنفيذ الأنشطة المخطط لها. وواصل عدد من المتعاقدين الاضطلاع بأعمال المسح وتحليل البيانات الموجودة أو الجديدة، وأحرزوا تقدماً في الدراسات البيئية المرجعية. واضطلع العديد من المتعاقدين بتجميع بيانات جمعت خلال السنوات القليلة الماضية، بطريقة تدعم الجهود المبذولة في المستقبل في مجال أخذ العينات. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عدداً قليلاً من المتعاقدين أحرز تقدماً في التطورات التكنولوجية الرامية إلى اختبار المجمعات في مجالات عقودهم.

9 - وكما كان متوقفاً، اضطر العديد من المتعاقدين إلى تخفيض أو تعديل الأنشطة نتيجة لجائحة كوفيد-19. وبالنسبة لهؤلاء المتعاقدين، الذين تأثر برنامج أنشطتهم بشدة، طلبت اللجنة معلومات عن الكيفية التي سيتغلبون بها على تلك العقبات. وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة أن يقدم هؤلاء المتعاقدون تحليلاً لبرنامج الاستكشاف يبين أثر الجائحة، بما في ذلك خطة عمل لمعالجة الآثار المحددة وتحديد ما إذا كانت هناك آثار أطول أجلاً على برنامج أنشطتهم.

10 - وبصورة أكثر تحديداً، لاحظت اللجنة أن الجائحة كان لها أثر سلبي عام على عدد ونوع أنشطة التدريب المخطط لها. وحثت اللجنة المتعاقدين المعنيين على مواصلة حوارهم مع الأمانة للوفاء بالتزاماتهم التدريبية، بما في ذلك من خلال تحديد أي طرائق بديلة قابلة للتطبيق.

11 - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن عدة متعاقدين حسّنوا نوعية تصاميمهم الخاصة بالدراسات الاستقصائية وعززوا توزيع وتكرار جهود أخذ العينات في دراساتهم البيئية المرجعية. ويبدل العديد من المتعاقدين جهوداً كبيرة في استكمال دراساتهم بغية إعداد طلبات منح ترخيص للاستغلال. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء ما إذا كان قد تم جمع عينات كافية للدراسات البيئية المرجعية عبر كامل نطاق البارامترات البيئية لتقييم التباين المكاني والزمني الطبيعي. وتميل جهود أخذ العينات التي يبذلها المتعاقدون إلى التركيز على دراسة الاختلافات المكانية في الأنماط البيولوجية والأوقيانوغرافية بدلاً من التغيرات الموسمية أو السنوية. وتم التركيز أيضاً على أخذ العينات في البيئة القاعية، وسيحتاج بعض المتعاقدين إلى زيادة أخذ العينات في البيئة السطحية وفقاً للتوصيات الواردة في الوثيقتين [ISBA/25/LTC/6/Rev.1](#) و [ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1](#).

12 - ولاحظت اللجنة أن هناك، بوجه عام، تعاوناً جيداً بين المتعاقدين، وكذلك مع الأوساط الأكاديمية، في جوانب مثل التوحيد القياسي لتصنيف الأحياء والتعاون في وضع تعريفات للمجموعات الحيوانية في صور قاع البحار. ولوحظ أيضاً أن عدة متعاقدين واصلوا العمل مع متعاقدين آخرين عن طريق القيام برحلات بحرية مشتركة واستخدام نفس التقنيات والخبرات العلمية لتحليل البيانات. ويمكن أن يكون هذا التعاون بين المتعاقدين فعالاً ويساعد في إجراء التحليلات على نطاق إقليمي.

13 - وشددت اللجنة على أن المتعاقدين الذين أبرموا أكثر من عقد واحد مع السلطة مطالبون بتقديم تقارير عن العمل المنجز بموجب كل عقد وفيما يتعلق بكل منطقة من مناطق العقود على حدة. وشددت على أن العمل الذي يُضطلع به بموجب عقد واحد، بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين، لا يكفي للوفاء بالتزاماتهم بموجب عقد آخر. ولا ينبغي لهؤلاء المتعاقدين أن يكرروا وصف العمل الذي اضطلعوا به في عقد واحد في تقاريرهم عن العمل المنجز بموجب عقد آخر. وقد أبرزت اللجنة هذه الملاحظات في تعليقاتها المحددة المقدمة إلى المتعاقدين المعنيين.

14 - وكررت اللجنة ملاحظتها السابقة التي مفادها أن عددا من المتعاقدين يقترّبون من نهاية عقودهم الأولية أو فترات تمديداتها. ومن العناصر التي تتحسن في بعض التقارير السنوية، ولكنها لا تزال مفقودة في تقارير أخرى كثيرة، استعراض مدى تراكم البيانات الأساسية بحيث تبلغ مستوى كافيا يدعم إجراء تقييم متين للأثر البيئي كجزء من طلب للاستغلال. واقترحت اللجنة على المتعاقدين أن ينعكس هذا "التحليل للثغرات" أيضا بقدر كاف من التفصيل في التقرير السنوي فيما يتعلق بأنشطتهم المزمعة للسنة التالية.

15 - ولاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين أشاروا بشكل عام إلى معلومات واردة في تقارير سابقة، وكذلك إلى منشورات أو مصادر خارجية أخرى، لعرض البيانات والمعلومات التي تم جمعها في إطار برنامج أنشطتهم. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أنه ينبغي، حيثما كان ذلك مهما، تلخيص تلك البيانات والمعلومات وإدراجها في التقارير السنوية المقبلة.

جيم - حالة تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

16 - في 24 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى معلومات مستكملة بشأن تنفيذ برامج التدريب. ودعي الفريق الفرعي المعني بالتدريب إلى العمل مع الأمانة بشأن اختيار المرشحين. وفي 30 حزيران/يونيه، واستنادا إلى توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، اختارت اللجنة مرشحين لبرامج التدريب التي سيقدمها ثلاثة متعاقدين⁽⁶⁾.

17 - وناقشت اللجنة، خلال جلساتها الافتراضية المعقودة في أواخر حزيران/يونيه، النتائج الرئيسية للاستعراض الذي أجري بتكليف من الأمانة في عام 2020 بشأن أنشطة بناء القدرات التي نفذتها السلطة منذ عام 1994، وكذلك نتائج حلقة العمل المتعلقة بتنمية القدرات والموارد وتقييم الاحتياجات، المعقودة في شباط/فبراير 2020، والدراسة الاستقصائية التي جرى تعميمها على جميع أعضاء السلطة في الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2020 لتحديد أولوياتهم في مجال تنمية القدرات. وعقب قرار الجمعية الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽⁷⁾، حددت اللجنة الحاجة إلى استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدون والدول المركزية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف⁽⁸⁾. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق الفرعي المعني بالتدريب أن يعمل مع الأمانة فيما بين الدورات بشأن هذه المسألة.

ثالثا - النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف

18 - أدرجت في جدول أعمال اللجنة سبعة طلبات لتمديد الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لمدة خمس سنوات. وقدم هذه الطلبات المتعاقدون التالية أسماؤهم: منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (18 أيلول/سبتمبر 2020)؛ ويوجورجيو لوجيا (7 تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ وحكومة جمهورية كوريا (30 تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (7 كانون الأول/ديسمبر 2020)؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (8 كانون

(6) انظر ISBA/26/LTC/9.

(7) ISBA/26/A/18.

(8) ISBA/19/LTC/14.

الأول/ديسمبر 2020)؛ ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (17 كانون الأول/ديسمبر 2020)؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (29 كانون الأول/ديسمبر 2020). وأبلغت اللجنة بأن جميع مقدمي الطلبات قد دفعوا الرسم اللازم لتجهيز كل طلب، وقدره 67 000 دولار. وأشارت اللجنة إلى أن أحد مقدمي الطلبات (المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية) يسعى إلى التمديد للمرة الأولى، بينما يتقدم المتعاقدون الستة الآخرون بطلب تمديد للمرة الثانية.

19 - وخلال الأسبوعين 12-15 و 26-29 نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في الطلبات على نحو عاجل وبترتيب استلامها، وفقا للفقرتين 8 و 13 من الإجراءات والمعايير الواردة في قرار المجلس المتعلق بالإجراءات والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملا بالفقرة 9 من الجزء 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁹⁾.

20 - وأنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب القانونية والمالية والتدريبية، والجوانب البيئية، على التوالي، لهذه الطلبات.

21 - وعقب مداوات مستفيضة في الجلسة العامة المعقودة في الأسبوع الأول، طرح أعضاء اللجنة أسئلة مختلفة فيما يتصل بطلبات التمديد الثاني فيما يتعلق بالوفاء بالمتطلبات الواردة في المقرر ISBA/21/C/19. وأحيلت الأسئلة إلى مقدمي الطلبات المعنيين في 22 نيسان/أبريل. وغطت البيانات والمعلومات المالية والتقنية والعلمية والبيئية التي قدمت، وطلبت اللجنة على وجه الخصوص مزيدا من التفاصيل عن تحليل النتائج التي تحققت خلال فترة السنوات الخمس الممددة، وبارامترات العينات والبيانات الأساسية التي جمعت طوال فترة العقود، وبرنامج أخذ العينات في خطط العمل المقترحة، وبرنامج التدريب المقترحة، والتطورات التكنولوجية في مجال التعدين.

22 - وقدم مقدمو الطلبات الردود في 27 نيسان/أبريل واستعرضتها اللجنة، وأشارت اللجنة مع التقدير إلى أن جميع البيانات والمعلومات المطلوبة قد قدمت على النحو الواجب. وأشارت أيضا إلى أنها، عملا بالفقرة 12 من الإجراءات والمعايير، إذا رأت أن متعاقدا ما قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة (كتلك التي يصادفها في الأسواق العالمية، وأسعار المعادن المنخفضة) الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فإنها سوف توصي بالموافقة على طلبات التمديد.

23 - وبالإضافة إلى ذلك، طرح أعضاء اللجنة اقتراحات بشأن برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد كما قدمها مقدمو الطلبات. وينبغي إبلاغ مقدمي الطلبات بهذه الاقتراحات عند موافقة المجلس على التمديدات، بغية أن يأخذها مقدمو الطلبات في الاعتبار عند وضع برامج الأنشطة المقترحة لفترة التمديد قبل توقيع اتفاق التمديد مع الأمين العام.

(9) ISBA/21/C/19.

24 - وبعد أن خلصت اللجنة إلى أن البيانات والمعلومات التي قدمها مقدمو الطلبات تفي بالمعايير الواردة في المقرر ISBA/21/C/19، وأنه قد تم الامتثال لجميع الإجراءات الواجبة التطبيق، فإنها توصي بأن يوافق المجلس على الطلبات السبعة.

25 - وترد توصيات اللجنة فيما يتعلق بكل طلب من الطلبات في الوثائق ISBA/26/C/31-37.

رابعاً - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

26 - في الفترة من 22 إلى 25 آذار/مارس، واصلت اللجنة النظر في وضع المرحلة الأولى من المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على سبيل الأولوية. وفي 8 نيسان/أبريل، أصدرت نص مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية السبعة التالية للتشاور مع أصحاب المصلحة بشأنها حتى 7 حزيران/يونيه، وتم تمديد هذا الموعد فيما بعد إلى 3 تموز/يوليه⁽¹⁰⁾:

- (أ) مشروع مبادئ توجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة؛
- (ب) مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي؛
- (ج) مشروع مبادئ توجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي؛
- (د) مشروع مبادئ توجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين؛
- (هـ) مشروع مبادئ توجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر؛
- (و) مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن التنقيب ومنشآته؛
- (ز) مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

27 - وفي الفترة من 27 إلى 30 أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة في التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة، وكذلك في التعليقات على مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية الثلاثة التي صدرت للتشاور مع أصحاب المصلحة بشأنها في عام 2020، وهي:

- (أ) مشروع مبدأ توجيهي بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال؛
- (ب) مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها؛
- (ج) مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن شكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها.

28 - وسيدرج مزيد من التفاصيل عن عمل اللجنة بشأن مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية في تقرير منفصل، تمسحياً مع العملية المتفق عليها على النحو المبين في الضميمة الثانية لمرفق الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1.

(10) انظر <https://isa.org.jm/mining-code/standards-and-guidelines>

باء - المسائل المتعلقة بالتأمين على الأنشطة في المنطقة

29 - في 23 آذار/مارس، وعلى أساس نتائج دراسة استقصائية أجرتها الأمانة، وضعت اللجنة إطارا مرجعيا لإعداد معيار و/أو مبادئ توجيهية لمساعدة المتعاقدين على الامتثال للمادة 36 بشأن التزامات التأمين الواردة في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة⁽¹¹⁾، وطلبت إلى الأمانة أن تعمل على وضع مشروع المعيار و/أو المبادئ التوجيهية كجزء من وضع المرحلة الثانية من المعايير والمبادئ التوجيهية.

جيم - المسائل المتعلقة بنظام رصد عن بعد لدعم التفتيش والامتثال في المنطقة

30 - في 5 أيار/مايو، عقدت الأمانة حلقة عمل غير رسمية لأعضاء اللجنة بشأن استعراض وتطوير نظام للرصد عن بعد لدعم التفتيش والامتثال في المنطقة، وهو أمر مطلوب بموجب المادة 102 من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وخلال حلقة العمل، قدم خبير استشاري نتائج رئيسية لدراسة بشأن هذا الموضوع بالتحديد. وعلى أساس المناقشات بشأن العرض والدراسة، حددت اللجنة نقاطا رئيسية للمضي قدما وأنشأت فريقا عاملا لصياغة إطار مرجعي لقائمة بإجراءات إلزامية للرصد والإبلاغ عن بعد.

31 - وفي 1 تموز/يوليه، أيدت اللجنة الإطار المرجعي الذي أعده الفريق العامل وطلبت إلى الأمانة إعداد مشروع معيار و/أو مبادئ توجيهية بشأن نظام للرصد الإلكتروني كجزء من وضع المرحلة الثانية من المعايير والمبادئ التوجيهية.

دال - إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقود الاستكشاف

32 - مع إحراز تقدم جوهري في العمل في إطار عدة عقود للاستكشاف، مما يمهّد الطريق لوضع خطط عمل للاستغلال، قد يسعى بعض المتعاقدين إلى الاستفادة من الإمكانية المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة بالاستكشاف لنقل حقوقهم والتزاماتهم بموجب عقد للاستكشاف. وفي حين أن الأحكام المتعلقة بهذا النقل بموجب المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واللوائح المتعلقة بالاستكشاف تحدد المتطلبات العامة، فإنها لا تحدد الإجراءات والمعايير الفعلية التي ستتطلب السلطة بموجبها في طلب لمثل هذا النقل.

33 - وفي 22 آذار/مارس، بدأت اللجنة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان إدارة العقود في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، في النظر في مسألة إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقود الاستكشاف. وقد أنشئ فريق عامل للعمل بشأن المسائل التي أثارها اللجنة. وبعد الاستماع إلى تقرير أعده الفريق العامل في 28 حزيران/يونيه، قررت اللجنة مواصلة نظرها في المسألة فيما بين الدورات، بغية تقديم توصيات إلى المجلس في عام 2022.

خامسا - استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون ووضع خطط

أخرى للإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة

34 - أجرت اللجنة، في جلساتها الافتراضية المعقودة في أيار/مايو، استعراضا لتنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بناء على طلب المجلس. واستند الاستعراض إلى استعراض سابق أجرته اللجنة

في عام 2016 ووقف على التقدم المحرز منذ اعتماد الخطة في عام 2012، بما في ذلك ما أُحرز من تقدم فيما يتعلق بفعالية شبكة القطاعات ذات الأهمية البيئية الخاصة، وعلى التدابير التي ينبغي اتخاذها للمضي في تنفيذ تلك الخطة. وصاغت اللجنة، بناء على هذا الاستعراض، توصيات موجهة إلى المجلس بشأن تحديد أربعة قطاعات أخرى على أنها ذات أهمية بيئية خاصة لتعزيز فعالية تلك الشبكة⁽¹²⁾.

35 - ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بوضع خطط إدارة بيئية إقليمية في مناطق أخرى ذات أولوية. وعقدت حلقتا عمل افتراضيتين في عام 2020 لدعم وضع هذه الخطط لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي ومنطقة شمال غرب المحيط الهادئ. واستندت المناقشة إلى نتائج حلقات العمل السابقة التي عقدت في تشينغداو بالصين، فيما يتعلق بشمال غرب المحيط الهادئ، وفي ستشيسين ببولندا، وإيفورا بالبرتغال، فيما يتعلق بالجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويجري التخطيط لعقد حلقات عمل إضافية للخبراء لدعم وضع خطط إدارة بيئية إقليمية في المناطق ذات الأولوية التي حددها المجلس⁽¹³⁾. ومن المتوقع أن توفر نتائج حلقات العمل هذه أساسا علميا وتقنيا متينا لدعم عمل اللجنة في إعداد توصياتها بشأن وضع خطط إدارة بيئية إقليمية لكي ينظر فيها المجلس.

36 - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا لمناقشة كيفية إحراز تقدم في العمل فيما بين الدورات بشأن خطة الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة الواقعة في الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، استنادا إلى نتائج حلقات عمل الخبراء التي عقدت بشأن تلك المنطقة. واجتمع الفريق العامل في 22 حزيران/يونيه وناقش الخطوط العريضة لخطة الإدارة البيئية الإقليمية والجدول الزمني للعمل الذي ينبغي أن يضطلع به. ونظر الفريق العامل، في مداوالاته بشأن الخطوط العريضة، في هيكل خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، وقرار المجلس المتعلق باتتباع نهج موحد لوضع هذه الخطط في المنطقة، والموافقة عليها واستعراضها⁽¹⁴⁾، والمقترحات ذات الصلة بإجراء وضع الخطط والموافقة عليها واستعراضها⁽¹⁵⁾، ونموذج بأقل المتطلبات اللازمة لها⁽¹⁶⁾. وفي 23 أيلول/سبتمبر، اجتمع الفريق العامل مرة أخرى لمناقشة مسودة أولية لخطة الإدارة البيئية الإقليمية للجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وقرر مواصلة عمله فيما بين الدورات، بغية تقديم مشروع الخطة لكي تنتظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. وفي ضوء المناقشات بشأن الخطوط العريضة لمشروع الخطة، لاحظ الفريق العامل أيضا أن الخطة يمكن أن تساهم في صياغة توصيات بشأن اتباع نهج موحد في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية، على النحو الذي طلبه المجلس في مقرره ISBA/26/C/10. وفي 30 أيلول/سبتمبر، أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل.

(12) انظر ISBA/26/C/43.

(13) انظر ISBA/24/C/8.

(14) ISBA/26/C/10.

(15) انظر ISBA/26/C/6.

(16) انظر ISBA/26/C/7.

سادسا - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

37 - في 30 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في استحداث قاعدة البيانات DeepData وتنفيذها، والاستراتيجية الإدارية للسلطة. وبغية تحسين مواعيد عملية تدفق البيانات مع هيكل قاعدة البيانات DeepData، واستنادا إلى نتائج حلقة العمل المعنية بقاعدة البيانات التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2020، اقترح إعادة النظر في نماذج الإبلاغ عن البيانات الجيولوجية والبيئية المشار إليها في المرفق الرابع للوثيقة ISBA/21/LTC/15 وتحديثها. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل المعني بإدارة البيانات أن يعمل فيما بين الدورات مع الأمانة بشأن النماذج المقترحة للإبلاغ عن البيانات الجيولوجية والبيئية والبيئية الوصفية، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة.

38 - وفي 30 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى معلومات مستكملة بشأن عمل الفريق العامل المعني بإدارة البيانات. واستنادا إلى توصيات الفريق العامل، أيدت اللجنة النماذج المحدثة للإبلاغ عن البيانات الجيولوجية والبيئية والبيئية الوصفية لأغراض التقارير السنوية للمتعاقدين، وتم تعديل المرفق الرابع للوثيقة ISBA/21/LTC/15 تحقيقا لذلك الغرض⁽¹⁷⁾. وأوصت اللجنة أيضا بأن تعقد الأمانة سلسلة من الدورات التدريبية لتمكين المتعاقدين من فهم الخانات الواردة في النموذج واستخدام نماذج الإبلاغ المحدثة بفعالية عند تقديم البيانات الرقمية إلى السلطة.

سابعا - مسائل أخرى

39 - في 23 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بالتخلي عن مناطق العقود التي قدمتها وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وشركة Global Sea Mineral Resources NV بموجب عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات⁽¹⁸⁾.

40 - وفي 30 أيلول/سبتمبر، أحاطت اللجنة علما ببيان الأثر البيئي الصادر عن شركة Nauru Ocean Resources Inc. (NORI) فيما يتعلق بخططها لاختبار آلة لجمع العقيدات المتعددة الفلزات، في منطقة NORI-D المشمولة بالعقد والواقعة في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون - كليبرتون، في وسط المحيط الهادئ⁽¹⁹⁾. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا لاستعراض البيان فيما بين الدورات وتقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها المقبلة، في عام 2022.

(17) انظر ISBA/21/LTC/15/Corr.1.

(18) انظر ISBA/26/C/41 و ISBA/26/C/42.

(19) انظر ISBA/26/LTC/10.

Distr.: General
26 March 2020
Arabic
Original: English

اللجنة



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين

أولا - افتتاح الدورة

1 - عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للمجلس في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2020.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال

2 - في الجلسة 259، المعقودة في 17 شباط/فبراير 2020، أقر المجلس جدول أعمال دورته السادسة والعشرين (ISBA/26/C/1).

ثالثا - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

3 - في الجلسة نفسها، وإثر مشاورات جرت بين المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي نيجيريا (الدول الأفريقية) والاتحاد الروسي (دول أوروبا الشرقية) وجامايكا (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نوابا للرئيس. وانتخب المجلس لاحقا تانبيلا كولا (تونغا) رئيسا للمجلس للدورة السادسة والعشرين.

4 - وفي 19 شباط/فبراير 2020، أعلن الرئيس أنه اضطر إلى التوقف عن شغل منصبه. وعملا بالمادة 24 (2) من النظام الداخلي للمجلس، عين المكتب إحدى نواب الرئيس، كاثي - آن براون (جامايكا)، لتقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.



رابعاً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

5 - في الجلسة 263، المعقودة في 20 شباط/فبراير 2020، أشار الأمين العام إلى أنه حتى ذلك التاريخ، وردت وثائق تفويض من 33 عضواً من أعضاء المجلس. وأشار إلى أنه وفقاً لنظام توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه في الدورة الأولى للمجلس، رشّحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ تونغاً للمشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت أثناء الدورة السادسة والعشرين. وفي عام 2021، سيحين دور مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخلي عن مقعد في المجلس.

خامساً - المسائل المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام 2021

6 - عاد المجلس، على النحو الذي طُلب في جلسته 258، المعقودة في 19 تموز/يوليه 2019، إلى مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية على سبيل الأولوية في جلستيه 259 و 260 المعقودتين في 17 شباط/فبراير 2020. ونظر المجلس في مقترحين هما: مشروع مقرر المجلس المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة، المقدم من الجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، والبرازيل، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ISBA/25/C/L.2)، ومقترح تعديل مشروع مقرر المجلس ISBA/25/C/L.2 المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة، المقدم من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج (ISBA/26/C/L.2).

7 - وعلى الرغم من أن عدة وفود أكدت وجود العديد من القواسم المشتركة في المقترحين المعروضين على المجلس، لم يحظ أي من المقترحين بتوافق الآراء. وفي 17 و 18 و 19 شباط/فبراير، اجتمع المجلس في إطار غير رسمي من أجل التوصل إلى حل وسط بشأن التكوين والحجم الأمثلين للجنة، مع توفير المجموعة المناسبة من الخبرات، ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. وكلف المجلس أحد نواب الرئيس، فلاديسلاف كورباتسكي (الاتحاد الروسي)، بتيسير إجراء مشاورات غير رسمية بغرض إعداد مشروع مقرر يعكس بما فيه الكفاية آراء جميع أعضاء المجلس للنظر فيه واعتماده بتوافق الآراء.

8 - وركزت المناقشات على حجم اللجنة وتكوينها وكفالة معاملة مسائل التوزيع الجغرافي العادل والخبرة على قدم المساواة. وشددت عدة وفود على أنه يمكن العثور على الخبرة اللازمة في جميع المناطق. ولاحظت الوفود أيضاً أن النص ينبغي أن يكون متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، تبين أنه بالنسبة للانتخابات المقبلة في عام 2021، ستسترشد العملية التي تنظم انتخاب أعضاء اللجنة بتقييم الاحتياجات الحالية والمقبلة للجنة.

9 - وفي 20 شباط/فبراير 2020، قدم الميسر، السيد كورباتسكي، ورقة عمل اقترح فيها العمل على وضع صيغة على أساس العناصر التالية:

(أ) ينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة العدد الحالي للعضوية البالغ 30 عضواً أو أن يقل عددهم عن 25 عضواً؛

(ب) تقييم مجالات الخبرة الحالية والمقبلة اللازمة لحسن سير عمل اللجنة؛

(ج) التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة وفقا للأحكام المنطبقة ذات الصلة من الاتفاقية؛

(د) الممارسات القائمة المطبقة في اختيار أعضاء مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التقنية وهيئات الخبراء.

10 - وفي جلسته 263، المعقودة في 20 شباط/فبراير 2020، اتخذ المجلس مقرا يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة في عام 2021 (ISBA/26/C/9). وقرر المجلس أن ينظر في مسألة تكوين اللجنة على سبيل الأولوية في الجلسة المقبلة للمجلس، بغية اتخاذ قرار بشأن آلية تنظم انتخاب أعضاء اللجنة.

سادسا - انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

11 - انتخب المجلس، في جلسته 260، كارستن رولمان (ألمانيا) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الناجم عن استقالة كريستيان بورغن رايشرت (ألمانيا) للفترة المتبقية من ولايته حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (انظر ISBA/26/C/5).

سابعا - تقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

12 - أحاط المجلس علما، في جلسته 260، بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها (ISBA/26/C/4)، بما في ذلك اقتراح وضع توجيهات للمتعاقدین بشأن مضمون التقارير الدورية وشكلها وهيكلها.

ثامنا - تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

13 - أحاط المجلس علما، في جلسته 260، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/26/C/3). وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه تم الاضطلاع بقدر كبير من العمل وأن اللجنة ستستعرض النواتج وفقا للعملية والجدول الزمني اللذين اقترحتهما اللجنة (انظر ISBA/25/C/19/Add.1) وأحاط المجلس علما بهما في تموز/يوليه 2019. وأقرت الوفود بأهمية العمل الذي تقوده اللجنة بشأن وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وقالت إن من الضروري وضع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية كجزء من مجموعة، إلى جانب مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، مع وضع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة قبل اعتماد مشروع النظام. وحذرت بعض الوفود من التسرع في الأعمال على حساب النوعية وشددت على ضرورة النهوض بهذا العمل ووضع أهداف وغايات ومبادئ بيئية بطريقة شفافة.

14 - ورحبت بعض الوفود بالتقدم المحرز في استعراض ووضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون وشمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وشددت على ضرورة وضع هذه الخطط في مناطق أخرى ذات أولوية، مثل المحيط الهندي.

تاسعا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

15 - في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2020، استأنف المجلس نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1). واستفاد المجلس من التعليقات على مشروع النظام المقدمة من أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار والمراقبين وأصحاب المصلحة استجابة للدعوة التي وجهها المجلس في دورته الخامسة والعشرين (ISBA/25/C/37)؛ ومذكرة من الأمانة بشأن التعليقات على مشروع النظام، تقدم لمحة عامة واسعة عن المسائل الرئيسية التي أثارت في الرسائل الخطية ولمحة عامة عن النقاط العامة المنبثقة من بعض الأحكام التنظيمية (ISBA/26/C/2)؛ وتجميع اقتراحات صياغة محددة قدمها أعضاء المجلس (ISBA/26/C/CRP.1)⁽¹⁾.

ألف - استئناف النظر الموضوعي في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

16 - في الفترة من 18 إلى 21 شباط/فبراير 2020، اجتمع المجلس في إطار غير رسمي لاستئناف نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1). ونظر المجلس في الأجزاء الرابع والخامس والسادس ومرفقاتها الرابع والسابع والثامن المرتبطة بها.

باء - التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها

17 - في الجلسة 261، المعقودة في 17 شباط/فبراير 2020، تلقى المجلس تقرير الرئيس عن نتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها (ISBA/26/C/8).

18 - وفي الجلسة 262، المعقودة في 18 شباط/فبراير 2020، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن النموذج المالي ينبغي أن يتضمن افتراضات تتعلق بأسعار المعادن، وتكاليف المتعاقدين وإيراداتهم، ورسوم الدولة المزكية، وضريبة دخل الشركات. وجرى التشديد أيضا على أهمية ضمان وجود شفافية كافية في العلاقة بين المتعاقدين والدول المزكية وإدراج معايير بيئية عند استعراض النموذج. وأشار إلى أن النظام ينبغي أن يكون منصفا لكل من السلطة والمتعاقدين. واتفقت الوفود على أنه لا ينبغي استبعاد أي خيار لنظام الدفع في تلك المرحلة.

19 - وقرر المجلس عقد اجتماع رابع للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للمجلس قبل الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للمجلس من أجل مواصلة المضي قدما في العمل المتعلق بآلية الدفع الخاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات على سبيل الأولوية. ودعا المجلس أيضا جميع أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقاتهم إلى الأمانة بحلول 23 آذار/مارس 2020، بغرض مواصلة تنقيح افتراضات النموذج. ومع التسليم بأن الفريق العامل لم يؤيد أو يتخلى تماما عن أي من الخيارات الأربعة لآلية الدفع، طلب المجلس

(1) متاح على الرابط التالي: www.isa.org.jm/document/isba26ccrp1

إلى الأمانة أن تعد تقريراً من أجل زيادة تحسين آلية رسم الامتياز القيمي الثابت ذات الفترتين وآلية رسم الامتياز القيمي التدريجي ذات الفترتين، بما في ذلك مراعاة أي تعليقات يقدمها أصحاب المصلحة بحلول 23 آذار/مارس. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمانة أن تعد دراسة مقارنة للتعددين في قاع البحار والتعددين البري فيما يتعلق بهدف السياسة العامة الوارد في البند (1) (ب) من الجزء 8 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تتيح الوثائق التي سيُنظر فيها في الاجتماع المقبل للفريق العامل على الموقع الشبكي للسلطة قبل 14 يوماً على الأقل من اليوم الأول من الاجتماع المقبل. وشدد المجلس على الحاجة إلى مشاركة الدول الأعضاء في السلطة على نطاق واسع في الاجتماع الرابع، وأشار إلى أنه وافق على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من البلدان النامية لهذا الغرض.

جيم - طرائق العمل

20 - ناقش المجلس، في الجلسة 262، طريقة عمل للمضي قدماً في النظر في مشروع النظام. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإنشاء أفرقة عاملة غير رسمية إضافية تركز على المسائل المواضيعية والمعقدة، أعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء التوقيت والاجتماعات الموازية المحتملة لهذه الأفرقة العاملة. وأُعرب أيضاً عن شواغل بشأن المقترحات الداعية إلى عقد اجتماعات فيما بين الدورات لهذه الأفرقة العاملة أو عقد اجتماعات خارج مقر السلطة. واثق عموماً على أنه ينبغي للأفرقة العاملة غير الرسمية أن تستفيد استفادة كاملة من الوقت وخدمات الاجتماعات المتاحة أثناء اجتماعات المجلس، وأنه ينبغي تجنب عقد اجتماعات موازية واجتماعات فيما بين الدورات.

21 - وفي 20 شباط/فبراير 2020، عين المجلس أحد نواب الرئيس، كينيث وونغ (كندا)، لتيسير المشاورات غير الرسمية بشأن طرائق العمل المتصلة بمشروع النظام.

22 - وفي الجلسة 264، المعقودة في 21 شباط/فبراير، قدم الميسر، على أساس المشاورات غير الرسمية، ورقة عمل إلى المجلس تتضمن طرائق العمل المقترحة للمضي قدماً في النظر في مشروع النظام. واعتمد المجلس طرائق العمل المقترحة، وبالإضافة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للمجلس فيما يتعلق بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، وافق المجلس على إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية الثلاثة التالية المعنية بالمسائل المواضيعية، والتي يفود كل منها ميسر:

(أ) فريق عامل غير رسمي معني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ب) فريق عامل غير رسمي معني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ؛

(ج) فريق عامل غير رسمي معني بالمسائل المؤسسية (بما في ذلك دور ومسؤوليات مختلف الأجهزة التابعة للسلطة، والجدول الزمني، واللجوء إلى الخبرة المستقلة، ومشاركة أصحاب المصلحة).

ولم تعتبر المسائل المتعلقة بالمسؤولية جاهزة للنظر فيها في سياق فريق عامل غير رسمي لأن اللجنة القانونية والتقنية تنظر حالياً في المسألة.

23 - وينص مرفق مقرر المجلس بشأن تعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع النظام (ISBA/26/C/11) بالتفصيل على ولاية الأفرقة العاملة غير الرسمية وطرائق عملها ودور

الميسرين. وطلب المجلس إلى الميسرين أن يقدموا تقريرا عن التقدم المحرز في عملهم في الاجتماع المقبل للمجلس في تموز/يوليه 2020.

24 - وأشار الرئيس بالنيابة إلى أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للمجلس فيما يتعلق بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها يرأسه عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وعينت المجموعة الأفريقية جانبيت أوموليغيو أوليسا (نيجيريا) ميسرة للفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنقيش والامتثال والإنفاذ. ووافق المجلس على أن تقوم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ بتعيين ميسر للفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، في حين تعين مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ميسر للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية. وأتفق على أن تقوم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإبلاغ الأمانة بترشيحاتها في أقرب وقت ممكن، وأن يعمل المكتب مع الأمانة لضمان إحاطة الميسرين بشكل كامل تحضيراً للجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للمجلس في تموز/يوليه 2020. ولاحظ المجلس أنه تم بالفعل تعيين عضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية لتيسير العمل بشأن مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، ولذلك أشارت المجموعة إلى أنها لن تقدم ميسراً للأفرقة العاملة غير الرسمية.

دال - خطط الإدارة البيئية الإقليمية

25 - في 19 شباط/فبراير 2020، وفي سياق الجزء الرابع من مشروع النظام، نظر المجلس في مقترح بشأن إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/6) ونموذج مقترح لخطط الإدارة البيئية الإقليمية وللدن الأدنى من متطلباتها (ISBA/26/C/7)، وقد قدمها وفدا ألمانيا وهولندا، مع مشاركة كوستاريكا في تقديمهما. وتزامنت الآراء العامة بشأن هذه المسألة مع استصواب العمل على توحيد النهج المتبع في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية. واقترح أحد الوفود أن تكون هذه الخطط ملزمة قانوناً. وأعربت بعض الوفود عن تقديرها لأهمية وضع هذه الخطط وقالت إن أي أفرقة عاملة تقنية مقترحة ينبغي أن تكون مخصصة وغير رسمية وأنه لا ينبغي إنشاء هيئات رسمية. وشدد عدد من الوفود على أهمية كفاءة النظر في كلا المقترحين بالاقتران مع العمل الجاري في إطار مشروع النظام، وكذلك تحت رعاية اللجنة القانونية والتقنية وفقاً لولايتها بموجب الاتفاقية. وطرح أحد الوفود أسئلة بشأن تفاصيل كيفية عمل الأفرقة العاملة التقنية واقترحت أن تنتظر اللجنة المالية في الآثار المترتبة على إنشاء هذه الأفرقة من حيث التكلفة. وترددت الوفود إزاء اعتماد المجلس للنهج الوارد وصفه في المقترحين، على أساس أن إنشاء هيئة خبراء خارج نطاق اللجنة القانونية والتقنية يمكن أن يثير مشاكل. وأشار أيضاً إلى الاستعراض الحالي الذي تجريه اللجنة لتحسين عملياتها لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية استناداً إلى وثيقة توجيهية أعدتها الأمانة، ولاحظ أن عمليات اللجنة مماثلة للعملية المبينة في المقترحين. وجرى التشديد أيضاً على أهمية أن يكون للمجلس دور إشرافي أكبر في هذا الصدد.

26 - وفي الجلسة 264، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2020، وعقب مزيد من المناقشات في إطار غير رسمي، اتخذ المجلس قراراً بشأن اتباع نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/10). وطلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل، بالتشاور مع اللجنة المالية، عند الاقتضاء، وضع توجيهات لتيسير وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية، وفقاً

للاتفاقية والاتفاق وقواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها، مع مراعاة المقترحين المذكورين أعلاه (ISBA/26/C/6 و ISBA/26/C/7)، حسب الاقتضاء، بغية تقديم توصية إلى المجلس بشأن نهج موحد، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها بشأن هذه المسألة في الاجتماع المقبل للمجلس في تموز/يوليه 2020.

Distr.: General
14 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال دورته المستأنفة السادسة والعشرين

أولاً - استئناف الدورة

1 - منذ آخر الجلسات التي عقدها المجلس بحضور المشاركين شخصياً في شباط/فبراير 2020، شرع المجلس في اتخاذ المقررات بموجب إجراء الصمت بسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقود المتعددة الفترات مقدمة من شركة Blue Minerals Jamaica Ltd.، التي زكّتها حكومة جامايكا، وقرر الإحاطة علماً بهذه القرارات في أول جلسة مستأنفة. وعُقدت دورة المجلس السادسة والعشرين المستأنفة في شكل مختلط في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021.

2 - وفي الجلسة 265 المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، اعتمد المجلس مقرر السلطة الدولية لقااع البحار بشأن المقررات المعتمدة بموجب إجراء الصمت في عامي 2020 و 2021 (انظر ISBA/26/C/48).

ثانياً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

3 - في الجلسة 269، التي عقدها المجلس في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، أشار الأمين العام إلى أنه حتى ذلك التاريخ، وردت وثائق تفويض من 36 عضواً من أعضاء المجلس. وأشار إلى أنه وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في عام 1996 (ISBA/A/L.8)، رشّحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ تونغا للمشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت أثناء الدورة السادسة والعشرين. وفي عام 2022، سيحين دور مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخلي عن مقعد في المجلس.

* المواعيد الجديدة لانعقاد الاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.



ثالثا - انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

4 - انتخب المجلس في جلسته 265 سيثورامان راميش (الهند) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ نتيجة وفاة ميليند ب. واكديكار (الهند)، للفترة المتبقية من ولايته المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر ISBA/26/C/45). وأعرب المجلس عن خالص تعازيه لأسرة الدكتور واكديكار ولحكومة الهند، وأشاد بمساهماته في عمل السلطة الدولية لقاع البحار.

رابعا - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

5 - في الجلسة ذاتها، أحاط المجلس علما بالتقارير المقدمة عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية (ISBA/26/C/4/Add.1). وأبدت عدة وفود تعليقات على نماذج الاستعراض الدوري والتقارير السنوية عن أنشطة المتعاقدين التي تيسر عملية الاستعراض. وأعرب أيضا عن آراء بشأن زيادة شفافية العقود مع إصدار معظم المتعاقدين نماذج متاحة للجمهور. وأحاط المجلس علما أيضا بإخطارات التخلي عن مناطق الاستكشاف التي كانت قد مُنحت إلى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الوزارة والسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/26/C/41)، وشركة GLOBAL Sea Mineral Resources NV (ISBA/26/C/42) والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بموجب العقد المبرم معها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/26/C/24).

خامسا - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

6 - في الجلسة ذاتها أيضا، تلقى المجلس تقريرا عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة (ISBA/26/C/19)، واستُكمل التقرير شفويا، وأحاط المجلس علما به. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع لعرضه على المجلس في دورته المقبلة.

سادسا - تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

7 - تلقى المجلس إضافتين إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2019 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/26/C/3/Add.1 و Add.2)، وأحاط علما بهما. وأشار المجلس إلى زيادة شفافية عقود الاستكشاف وتوافر المعلومات عنها على موقع السلطة على شبكة الإنترنت، وشجع على مواصلة الجهود من خلال الحوار مع المتعاقدين (انظر أيضا ISBA/26/C/57). ورأت بعض الوفود أن المعايير والمبادئ التوجيهية ينبغي أن تُعامل بوصفها جزءا من مجموعة الأنظمة، وأن تترجم إلى جميع اللغات الرسمية في السلطة. وأثنى أحد الوفود على عدم حدوث أي حالة تطوي على عدم امتثال المتعاقدين. وأشار أحد الوفود إلى أهمية الإحاطة علما بالتعهدات التي أُعلن عنها لدول المحيط الهادئ في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ. وأثنى أحد الوفود على السلطة لتعاونها منذ فترة طويلة مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل إدماج المعلومات البيئية غير السرية في نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات الخاص باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

سابعاً - المسائل المتصلة بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام 2022

8 - في الجلسة 266، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر، قدم الميسر فلاديسلاف كورباتسكي (الاتحاد الروسي) مشروعه المنقح بشأن آلية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية على النحو الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/26/C/20. وقدم الميسر أيضاً تقريراً عن مشاورات غير رسمية أخرى أجراها مع المجموعات الإقليمية.

9 - وأعرب المجلس عن تقديره للجهود التي بذلها الميسر في سياق محفوف بالتحديات بسبب جائحة كوفيد-19. وبعد أن تبين من تبادل الآراء أن ثمة ضرورة لإجراء مزيد من المشاورات، عقد الميسر جولة رابعة من المشاورات. ورغم مشاركة جميع الوفود بشكل إيجابي في عدة جولات من المشاورات غير الرسمية، لم يتسن التوصل إلى حل يحقق توافق الآراء، وطلب المجلس إلى الميسر إجراء مزيد من المشاورات لتيسير تحقق توافق في الآراء على هذه المسألة قبل الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام 2022.

ثامناً - طلبات تمديد العقود وفقاً لإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها

10 - نظر المجلس في جلسته 266 في سبعة تقارير وتوصيات من اللجنة القانونية والتقنية بشأن سبعة طلبات لتمديد خطط عمل معتمدة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات لمدة خمس سنوات. ووردت الطلبات من منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (ISBA/26/C/31)، ومؤسسة يوجمورجيو لوجيا (ISBA/26/C/32)، وحكومة جمهورية كوريا (ISBA/26/C/33)، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (ISBA/26/C/34)، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (ISBA/26/C/35)، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (ISBA/26/C/36)؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية والسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/26/C/37).

11 - وفي الجلسة ذاتها، وافق المجلس، بناء على توصيات اللجنة القانونية والتقنية، على جميع الطلبات السبعة لتمديد عقود الاستكشاف. وترد قرارات المجلس بشأن كل طلب في الوثائق ISBA/26/C/49 إلى ISBA/26/C/55.

تاسعا - تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

12 - في الجلستين 271 و 272 المعقودتين في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، قُدمت إلى المجلس تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجلسات الافتراضية الثلاث منذ آخر جلسة عقدها المجلس في شباط/فبراير 2020. وترد هذه التقارير في الوثائق [ISBA/26/C/12](#) و [ISBA/26/C/12/Add.1](#) و [Add.2](#).

13 - وأثنى المجلس على اللجنة القانونية والتقنية لعملها الدؤوب في ظل هذه الظروف الصعبة.

14 - وأثنى المجلس أيضا على الجهود التي بذلها المتعاقدون لتنفيذ أنشطتهم وبرامجهم التدريبية في سياق جائحة كوفيد-19.

15 - وأبدت عدة تعليقات بشأن وضع معايير ومبادئ توجيهية للأنشطة في المنطقة، وأنشطة المتعاقدين، بما في ذلك برامج التدريب، ودراسة الأثر المحتمل لاستخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة في اقتصادات البلدان النامية المستخرجة لتلك المعادن من البرّ والتي يَرَجَحُ أن تكون الأكثر تأثراً بذلك، وعملية تقييم الأثر البيئي للأنشطة المحددة أثناء الاستكشاف. وردّت رئيسة اللجنة القانونية والتقنية على الاستفسارات وقدمت بعض التوضيحات. وقد تناول المجلس هذه الجوانب في مقرره بشأن تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية ([ISBA/26/C/57](#)).

16 - كما أحاط المجلس علما بالنماذج المحدثة للإبلاغ عن البيانات الجيولوجية والبيانات البيئية والبيانات الوصفية لإعداد التقارير السنوية للمتعاقدين (انظر المرفق الرابع للوثيقة [ISBA/21/LTC/15](#) و [Corr.1](#)).

17 - وأحاط المجلس علما كذلك بتوصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي. وأعرب عن آراء متباينة بشأن توقيت إنشاء تلك اللجنة. وطلب المجلس إلى الأمين العام إعداد تقرير عن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في عام 2022 (انظر [ISBA/26/C/57](#)).

18 - وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في جلسته 272 في تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون-كليرتون ([ISBA/26/C/43](#)). وأعربت الوفود عن تأييدها للتوصية المتعلقة بإنشاء أربعة مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة، من أجل تعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. ولاحظت الوفود أيضا التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليرتون، والإجراءات الأخرى الرامية إلى المضي قدما في تنفيذ هذه الخطة. وشددت عدة وفود على التدابير الأخرى التي يتعين تنفيذها، بالإضافة إلى الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، وتشمل مواصلة جمع وتوليف بيانات خط الأساس البيئي، وتقييمات الأثر التراكمي على النطاق الإقليمي، وإصدار مزيد من التوجيهات بشأن إنشاء مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفاظ، فضلا عن اتخاذ تدابير تحسبا لأنشطة التعدين الاختباري في المستقبل في منطقة كلاريون - كليرتون. وأيدت الوفود أيضا إجراء استعراضات منتظمة لتنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليرتون. وعلاوة على ذلك، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تنفيذ أي أنشطة استغلال دون وضع خطة إدارة بيئية إقليمية مجدية.

- 19 - وفي أعقاب هذه المناقشة، اعتمد المجلس في جلسته 274 المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 مقررًا يتعلق باستعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك الموافقة على تعيين أربعة مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة (انظر ISBA/26/C/58).
- 20 - وفيما يتعلق بوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية في مناطق أخرى ذات أولوية حددها المجلس، لاحظ المجلس التقدم المحرز في وضع هذه الخطط لشمالي منطقة مرتفع وسط المحيط الأطلسي وشمالي غرب المحيط الهادئ، فضلًا عن الحاجة إلى الشروع في وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية في منطقة نتوء نقطة الالتقاء الثلاثية في المحيط الهندي والتي تحتوي على عقيدات. وأشارت عدة وفود إلى قرار المجلس المتعلق باتباع نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/10)، وطلبت إلى اللجنة القانونية والتقنية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ هذا المقرر.
- 21 - وفي الجلسة 274، اعتمد المجلس قراره المتعلق بتقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة، استنادًا إلى مختلف التقارير التي قدمتها رئيستها (انظر ISBA/26/C/57).

عاشرا - تقرير اللجنة المالية

- 22 - في الجلسة 269، تلقى المجلس تقرير اللجنة المالية، وأحاط علما به (ISBA/26/A/10- ISBA/26/C/21 و ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1).
- 23 - وأعرب المجلس عن تقديره للجنة التي استطاعت إحراز تقدم في عملها من خلال عقد اجتماعات افتراضية بفضل تقاني أعضائها. وأعرب المجلس أيضا عن تعازيه لأسرة رينالدو ستوراني (البرازيل) وأشاد بمساهمته في أعمال اللجنة.
- 24 - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مقررًا بشأن المسائل المالية ومسائل الميزانية (انظر ISBA/26/C/56).
- 25 - وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس تقرير لجنة المالية عن العناصر الرئيسية التي تتطوي عليها عملية وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية التي تدرها الأنشطة الممارسة في المنطقة، بما في ذلك الأسئلة الواردة في المرفق الثاني للتقرير والتي طلبت اللجنة بشأنها بعض التوجيهات بشأن الجوانب الرئيسية للسياسة العامة (ISBA/26/A/24- ISBA/26/C/39). وأعرب المجلس عن تقديره للتقرير الشامل والمقترحات المثيرة للاهتمام التي وردت فيه. وأكد أن هذا الموضوع الرائد هو في صميم أهداف السلطة وأن المطلوب ليس مناقشة الجوانب المالية فحسب، بل تصميم آلية مناسبة على أساس غير تمييزي (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 2 من المادة 140).

- 26 - وأبدت عدة وفود تعليقات ذات طابع أولي على الخيارات المقترحة لتوزيع الفوائد التي تدرها الأنشطة الممارسة في المنطقة. ونظرا لأن ممارسة الأنشطة ستعود بالفائدة على الأجيال الحالية والمقبلة وأن هذا يستدعي التضامن بين الأجيال، تساءلت بعض الوفود عما إذا كان توزيع الأموال بشكل مباشر هو الخيار الأفضل. وكبدل لذلك، أعربت عدة وفود عن تأييدها بشكل عام للنظر في إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار كأداة مناسبة لتجنب التعقيدات التي يمكن أن تتطوي عليها صيغ التقاسم المنصف. وعلقت الوفود أيضا على الأغراض التي اقترحت إنشاء الصندوق من أجلها، أي تعزيز البحوث العلمية البحرية بغية التشجيع

على ما يلي: (أ) زيادة المعرفة؛ (ب) الاستخدام المستدام لموارد المحيطات؛ (ج) حماية التنوع البيولوجي وحفظه. والأغراض الأخرى التي اقترحت تمويلها من الصندوق هي تعزيز التكنولوجيا المتاحة من أجل حماية البيئة البحرية بفعالية والمساهمة في بناء القدرات وفي نقل التكنولوجيا.

27 - وشددت بعض الوفود على ضرورة أن يبقى صندوق استدامة قاع البحار منفصلاً عن صندوق التعويض البيئي الذي اقترحت إنشائه غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في فتاها الصادرة في عام 2011، حيث إن الأغراض التي يسعى إليها مختلفة تماماً.

28 - وفيما يتصل بالأسئلة الأخرى التي طرحت بشأن المرفق الثاني لتقرير اللجنة المالية، أعربت عدة وفود عن آرائها بشأن ما إذا كانت الإيرادات المقبلة التي تدرها أنشطة الاستغلال يمكن أن تعوّض الزيادات في الميزانية الإدارية للسلطة وتتيح في الوقت نفسه تحقيق هدفها المتمثل في المساهمة بشكل مناسب في تقاسم الفوائد التي تدرها أنشطة الاستغلال في المنطقة. وذكّر أن إجراء اللجنة دراسة أكثر تفصيلاً سيكون موضع ترحيب. وأخيراً، فيما يتعلق بمعايير الاستقادة من صندوق المساعدة الاقتصادية الذي سيُنشأ في المستقبل بموجب المادة 151 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أكدت عدة وفود من جديد أن الأموال الواردة من المتعاقدين والتبرعات هي فقط التي يمكن استخدامها لهذه الغاية.

حادي عشر - تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

29 - أعرب المجلس في جلسته 270 المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 عن تقديره للتقريرين اللذين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (ISBA/26/C/15 و ISBA/26/C/46)، وأحاط علماً بهما وبالمعلومات المستكملة التي تفيد بأن من المتعذر على حكومة بولندا المضي قدماً في اقتراح وضع ترتيبات مشاريع مشتركة.

30 - وفي الجلسة 274، أخذ المجلس في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية بتعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة بهدف تنفيذ النهج التدريجي صوب تفعيل المؤسسة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، وكذلك التقييم المالي الذي أجرته اللجنة المالية بشأن إنشاء الوظيفة. ومدد المجلس ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين (انظر ISBA/26/C/57).

ثاني عشر - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

31 - في 7 و 8 و 9 و 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخريطة الطريق المقترحة لعامي 2022 و 2023 (ISBA/26/C/44) سعياً لوضع الصيغة النهائية لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بحلول تموز/يوليه 2023.

32 - وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن عملية وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وأقر بحجم العمل الكبير الذي لا يزال يتعين إنجازه، ووصف المهمة بأنها شاقة ولكنها ضرورية في ضوء تكليف السلطة بتنظيم استغلال الموارد المعدنية ووضع إطار تنظيمي قوي وشامل. وأشار إلى

ضرورة تعجيل العمل على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة ولكن دون المساس بجودة النص، وإلى "عدم الاتفاق على أي شيء، إلى أن يتم التوافق على كل شيء". وعلقت عدة وفود على أهمية وجود إطار تنظيمي قوي قائم على العلم وضمن حماية البيئة البحرية. وصدرت تعليقات أيضا بشأن الجوانب التالية: النتائج المتوخاة؛ وشكل الاجتماعات ومدتها وطرائقها؛ واستعراض خريطة الطريق. وشدد المجلس على ضرورة أن تبدأ الأفرقة العاملة غير الرسمية عملها في أقرب وقت ممكن، وشدد على دور الميسرين في التفاوض على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، حيث إن الوقت قد حان للدخول في مفاوضات بشأن النص والتوقف عن تبادل البيانات. وذكر أحد الوفود أيضا أن على المجلس أن ينظر مرة أخرى في المسائل المتعلقة بطبيعة المعايير والمبادئ التوجيهية وعددها ومحتواها، بما في ذلك وضع معايير إضافية لتقييم الأثر البيئي. ورأت بعض الوفود أن المعايير والمبادئ التوجيهية ينبغي أن تعامل بوصفها جزءا من الإطار التنظيمي.

33 - وأشارت بعض الوفود إلى أهمية إجراء مناقشة بشأن عواقب عجز المجلس عن وضع صيغة مشروع النظام النهائية بحلول تموز/يوليه 2023، بما في ذلك إمكانية طلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار. وأقرت عدة وفود بفائدة إجراء مثل هذه المناقشة، ولكنها أكدت أن ذلك يمكن أن يصرف انتباه المجلس في وقت ينبغي له فيه التفاوض على النص بوصفه أولوية عاجلة.

34 - وتُفحّت خريطة الطريق المقترحة لتشمل ما يلي: (أ) تحديد التواريخ بدقة؛ (ب) جدول الأعمال المؤقت؛ (ج) تفاصيل طرائق عمل الأفرقة العاملة غير الرسمية التي أنشأها المجلس بموجب مقرره الوارد في ISBA/26/C/11 لإنجاز الأعمال اللازمة في الفترات الفاصلة بين الدورات، بما في ذلك العمل بالوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء. وسيتم استعراض خريطة الطريق في نهاية آخر جلسة يعقدها المجلس في عام 2022 لتقييم التقدم المحرز في وضع الإطار التنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية والنظر في السيناريوهات المحتملة، على النحو المتوخى في الفقرة 15 من المادة 1 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاق عام 1994)، بالإضافة إلى أي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة.

35 - وفي الجلسة 273 المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، أقر المجلس خريطة الطريق (انظر المرفق).

ثالث عشر - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

36 - في الجلسة 270، أحاط المجلس علما بمذكرة التفاهم بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة الدولية لقاع البحار ووافق عليها (انظر ISBA/26/C/16، المرفق).

رابع عشر - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023

37 - في الجلسة 274، أحاط المجلس علما بأخر المستجدات المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/26/A/8-ISBA/26/C/23). وأوصى المجلس بأن تحيط الجمعية علما بالتقرير.

خامس عشر - موعد الدورة القادمة

38 - على النحو المبين في خريطة الطريق، ستُعقد اجتماعات المجلس المتصلة بالجزء الأول من دورته السابعة والعشرين في الفترة من 21 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022.

سادس عشر - اختتام الدورة

39 - اختتم اجتماع الجزء المستأنف من دورة المجلس السادسة والعشرين في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021.

خريطة طريق الدورة السابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، في عام 2022⁽¹⁾

1 - بعد مناقشة حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخريطة الطريق المقترحة للعمل على مشروع النظام في عام 2022، نُقِّحت خريطة الطريق لتشمل ما يلي: (أ) تحديد التواريخ بدقة؛ (ب) جدول الأعمال المؤقت؛ (ج) تفاصيل طرائق عمل الأفرقة العاملة غير الرسمية التي أنشأها المجلس بموجب مقرره الوارد في ISBA/26/C/11 لإنجاز الأعمال اللازمة في الفترات الفاصلة بين الدورات، بما في ذلك العمل بالوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء⁽²⁾.

ويُتوقع في خريطة الطريق الإعلان عن بقية تعيينات ميسري الأفرقة العاملة غير الرسمية بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2021. والأفرقة العاملة غير الرسمية، التي اتُّفق على إنشائها وفقاً لما ورد في الوثيقة ISBA/26/C/11، هي:

(أ) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، الذي يرأسه أولاف ميكلبوست (النرويج)

(ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، الذي تيسر أعماله راجيلبي تيغا (فيجي)؛

(ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، الذي تيسر أعماله جانيت أوموليفو أوليسا (نيجيريا)؛

(د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (بما في ذلك دور ومسؤوليات مختلف الأجهزة التابعة للسلطة، والجدول الزمني، واللجوء إلى جهات الخبرة المستقلة، ومشاركة أصحاب المصلحة)، الذي ييسر أعماله مرشح أو مرشحة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(1) ستُستعرض خريطة الطريق في نهاية آخر جلسة يعقدها المجلس في عام 2022 لتقييم التقدم المحرز في وضع نظام استغلال الموارد المعدنية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية، وللنظر في السيناريوهات المحتملة، على النحو المحدد في الفقرة 15 من المادة 1 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إضافة إلى أي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة.

(2) أثناء مناقشة المجلس حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخريطة الطريق المقترحة لعامي 2022 و2023 (ISBA/26/C/44)، أُشير إلى ضرورة تعجيل العمل على مشروع النظام وإلى "عدم الاتفاق على أي شيء، إلى أن يتم التوافق على كل شيء".

الجزء الأول (شباط/فبراير - نيسان/أبريل 2022)			
الجهاز	التاريخ	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام	جدول الأعمال المؤقت
المجلس (في شكل اجتماع عبر الإنترنت)	شباط/فبراير 2022	الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (جلسة واحدة)	بحلول أوائل شباط/فبراير 2022، ستعمم ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ورقة تحتوي على نص منقح للجزأين الرابع والسادس والمرفقات الرابع والسابع والثامن من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1) تبين المناقشات التي جرت في شباط/فبراير 2020 وتتضمن التعليقات الواردة من جميع الأعضاء والمراقبين.
			وفي أواخر شباط/فبراير 2022، ستستضيف الميسرة اجتماعا عبر الإنترنت لتلقي آراء عامة بشأن الورقة التي أعددتها الميسرة. وقبل اجتماع المجلس في آذار/مارس 2022، ستعدّ الميسرة مذكرة إعلامية تتضمن موجزا للآراء العامة التي أعرب عنها في الاجتماع على الإنترنت.
اللجنة القانونية والتقنية	14-18 آذار/مارس (أسبوع واحد)		
المجلس	21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل (أسبوعان)	جلسة عامة (يومان)	تنظيم الأعمال، وتقديم العناصر المتبقية من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1 و ISBA/26/C/17 - مشروع المرفق السادس) ⁽³⁾ . النظر في تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية الذي يضم في مرفقاته جميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة الأولى باللغات الرسمية للسلطة، ويتضمن توصيات بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة الأولى وأسباب قرار اللجنة. ومن المتوقع نشر الوثائق في نهاية كانون الثاني/يناير 2022.
		الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (3 أيام)	ستقدم ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تقريرا عن النص المنقح والآراء العامة التي أعرب عنها الفريق العامل.

(3) يمكن الاطلاع على وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة في مجموعة اقتراحات الصياغة المحددة، المقدمة من أعضاء المجلس (ISBA/26/C/CRP.1) والتعليقات على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/2)، إلى جانب التعليقات الواردة من الدول الأعضاء الأخرى في السلطة الدولية لقاع البحار والمراقبين وأصحاب المصلحة.

بدء المفاوضات بشأن النص الذي قدمته الميسرة، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في المرحلة الأولى.			
عرض تقدمه الميسرة عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي، تحدد فيه نطاق الأعمال، ومناقشة طرائق عمل الفريق.	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ (يوم واحد)		
عرض تقدمه الميسرة عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي، تحدد فيه نطاق الأعمال، ومناقشة طرائق عمل الفريق.	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (يوم واحد)		
سيصدر رئيس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية مذكرة إحاطة تُناقش في الاجتماع بحلول الأسبوع الثالث من شباط/فبراير 2022. وسيقدم الرئيس مذكرة الإحاطة في الاجتماع. سيواصل الفريق العامل المناقشات التي بدأها في الاجتماع السابق.	الاجتماع الرابع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية والمعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها (يومان)		
استعراض التقدم المحرز في خريطة الطريق تقارير الميسرين الاتفاق على كيفية إنجاز الأعمال اللازمة في الفترات الفاصلة بين الدورات	جلسة عامة (يوم واحد)		
<i>الجزء الثاني (تموز/يوليه - آب/أغسطس 2022)</i>			
		13-15 تموز/يوليه (3 أيام)	اللجنة المالية
		4-15 تموز/يوليه (أسبوعان)	اللجنة القانونية والتقنية
جدول أعمال محدد يتم الاتفاق عليه بناء على التقدم المحرز في اجتماع المجلس في آذار/مارس 2022	الأفرقة العاملة غير الرسمية	18-29 تموز/يوليه (أسبوعان)	المجلس
	جلسة عامة (استعراض النواتج واستعراض التقدم المحرز)		

		1 - 5 آب/أغسطس (أسبوع واحد)	الجمعية
<i>الجزء الثالث (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022، رهنا بتوافر الموارد)</i>			
جدول أعمال محدد يتم الاتفاق عليه بناء على التقدم المحرز في اجتماع المجلس في تموز/يوليه 2022	الأفرقة العاملة غير الرسمية	31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوعان) ^ب	المجلس
مناقشة السيناريوهات "المحتملة".	جلسة عامة (استعراض النواتج واستعراض التقدم المحرز)		

ب تاريخ أولي يؤكد لاحقاً.

Distr.: General
13 May 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020
البند 17 من جدول الأعمال
تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولاً - مقدمة

- 1 - يقدم هذا التقرير وفقاً لاختصاصات الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة الواردة في العقد الموقع بين الممثل الخاص بصفته خبيراً استشارياً والسلطة الدولية لقاع البحار في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- 2 - وتستند تلك الاختصاصات إلى قرار المجلس (ISBA/25/C/36)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص وتجديد اختصاصاته حتى نهاية الدورة السادسة والعشرين للسلطة.
- 3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الممثل الخاص، وفقاً لاختصاصاته، بالمهام المبينة أدناه.

ألف - المشروع المقترح المشترك مع بولندا

- 4 - تعزيزاً للولاية التي أنشأها المجلس والمبينة في الاختصاصات الواردة في العقد، أجرى الممثل الخاص اتصالات مع ممثلي حكومة بولندا عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية في تشرين الأول/أكتوبر 2019، فاستفسر عن حالة استعداد السلطات البولندية لعقد الجولة الثانية من المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاق مشروع مشترك مع المؤسسة. وأبلغ الممثل الخاص بأنه تجري مشاورات داخلية أخرى وبأن السلطات البولندية غير قادرة على تقديم أي معلومات عن استئناف المفاوضات في ذلك الوقت. وأجريت اتصالات للمتابعة في كانون الثاني/يناير 2020، بالوسائل الإلكترونية، وفي شباط/فبراير على هامش الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للسلطة، وفي نيسان/أبريل 2020. وحتى اليوم، لم يحصل على معلومات إضافية بشأن هذه المسألة.



5 - وفي ضوء هذه الحالة، ليس من الممكن بعد أن يقدم إلى المجلس مقترح كامل لمشروع مشترك بين بولندا والمؤسسة، جرى الاتفاق على أجزاء منه بشرط الاستشارة.

باء - المشاركة في اجتماعات الجزء الأول من دورة المجلس في شباط/فبراير 2020

6 - تمشيا مع الولاية التي حددها المجلس، شارك الممثل الخاص بنشاط في الجلسات العامة للمجلس والفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للمجلس، التي تدارست مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. واقترح الممثل الخاص إدخال تعديلات على مشروع النظام، وهي تعديلات أكدت، على سبيل المثال لا الحصر، الدور المتوقع أن تؤديه المؤسسة في الأنشطة التي تجري في المنطقة تمشيا مع أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

جيم - المشاورات مع المجموعات الإقليمية والكيانات الأخرى بشأن تفعيل المؤسسة

7 - اجتمع الممثل الخاص مع ممثلي المجموعات الإقليمية وكيانات أخرى، بما في ذلك الجهات المتعاقدة، للنظر في المسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة على هامش الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للسلطة.

8 - وكان من الواضح خلال عمليات التفاعل أنه على الرغم من وجود تأييد عام للمؤسسة، فإن ممثلي المجموعات الإقليمية ينتظرون توصيات اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالدراسة المتصلة بالمسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة⁽¹⁾، التي ستقدم إلى المجلس للنظر فيها خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين في تموز/يوليه 2020. وذكر أحد الوفود أن مسألة استكشاف إمكانية إقامة مشروع مشترك مع المؤسسة نوقشت بصورة أولية، في عاصمة بلده، وأنه سيبلغ الممثل الخاص بأي تطورات أخرى بشأن هذه المسألة في تموز/يوليه.

9 - وفي محاولة للشروع في أعم مناقشة ممكنة بشأن المسائل ذات الصلة بالمؤسسة، استغل الممثل الخاص الفرص المتاحة في مناسبات أخرى للتحدث عن ضرورة تفعيل المؤسسة. وشملت تلك الفرص قبول دعوة لمخاطبة المشاركين في حلقة عمل لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظمها البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى السلطة الدولية لقاع البحار، في فندق ستروبييري هيل، إيرش تاون، سانت أندرو، في جامايكا، في 16 شباط/فبراير 2020، أعربت فيها الوفود عن تأييدها ضرورة تفعيل المؤسسة.

10 - ودُعي الممثل الخاص أيضا إلى إلقاء كلمة في اجتماع لفريق خبراء يحظى برعاية كاملة بشأن خريطة الطريق الاستراتيجية لوضع نظام للتعدين في أعماق البحار في مبادرة إطار الاقتصاد الأزرق لأفريقيا، عُقد في أديس أبابا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2020، واغتمت الفرصة للتحدث إلى المشاركين عن موضوع تفعيل المؤسسة في أروقة حلقة العمل المذكورة. واستغل المشاركون هذه اللحظة ليؤكدوا من جديد تأييد مجموعة الدول الأفريقية تفعيل المؤسسة مبكرا.

(1) Edwin Egede, Mati Pal and Eden Charles, "A study related to issues on the operationalization of the Enterprise: legal, technical and financial implications for the International Seabed Authority and for States parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea", التقرير التقني 2019/1، 13 حزيران/يونيه 2019.

- 11 - وبدعوة من سفير شيلي لدى ترينيداد وتوباغو، خوان أنيبال باريا، التقى الممثل الخاص بالسفير في 24 كانون الثاني/يناير 2020 وأطلعته على عمله فيما يتعلق بالمؤسسة.
- 12 - وشارك الممثل الخاص أيضا بصفة عضو في فريق من أفرقة المؤتمر الدولي المعني بالجوانب القانونية والعلمية والاقتصادية للتعيين في قاع البحار العميقة، الذي عُقد في كينغستون في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة. وخلال المؤتمر، قدم ورقة معنونة "المؤسسة والتراث المشترك للإنسانية". وهنا أيضا، أمام جمهور متنوع، شمل دبلوماسيين وقضاة وأكاديميين ومحامين دوليين ومسؤولين آخرين من مختلف مناطق العالم، تناول الممثل الخاص، في جملة أمور، أهمية تفعيل المؤسسة بوصفها وسيلة لتجسيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وأشار بوجه خاص إلى دورها في مشاركة البلدان النامية في الأنشطة التي تجري في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، تفعيل المؤسسة وسيلة لتنفيذ "نظام الاستعادة الموازي" تنفيذًا كاملاً، وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام الاستكشاف والاستغلال.

ثانياً - الإجراءات المطلوبة مستقبلاً

- 13 - يلاحظ الممثل الخاص أن المجلس اتخذ خطوات هامة، لا سيما من خلال قراره المتخذ خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين، إتاحة فرص للممثل الخاص للمشاركة في مداوالات المجلس مع بولندا من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع مشترك والاضطلاع بأنشطة أخرى مبينة في الاختصاصات الواردة في العقد. ويُلاحظ أن من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية بهدف تفعيل المؤسسة.
- 14 - وفي ضوء ما تقدم، فإن المجلس مدعو إلى ما يلي:
- (أ) الإحاطة علماً بهذا التقرير المقدم من الممثل الخاص وفقاً للاختصاصات الواردة في العقد المبرم بين الممثل الخاص والسلطة، بما يتسق مع قرار المجلس؛
- (ب) تقديم توجيهات بشأن الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها مع السلطات البولندية المختصة بشأن حالة الاستعداد لاستئناف المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق المشروع المشترك مع المؤسسة.

Distr.: General
14 May 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020

البند 12 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مشروع المادة 30 ومرفق السادس لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مذكرة من الأمانة

1 - في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1)، يُعترف بحماية حياة البشر وسلامتهم كمبدأ أساسي (مشروع المادة 2 (د)). ويجب أن يتضمن طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال خطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري معدتين وفقاً للمرفق السادس للنظام (مشروع المادة 7 (3) (و)). ويجب على اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لفاع البحار أن تحدد ما إذا كانت خطة العمل تلك تنص على توفير الحماية الفعلية لصحة وسلامة الأفراد المشاركين في أنشطة الاستغلال (مشروع البند 13 (4) (ج)). وإضافة إلى ذلك، يفرض مشروع المادة 30 بعض الالتزامات ذات الصلة على المتعاقدين المشاركين في أنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك كفالة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار، وتلوث البيئة البحرية من جراء السفن، ومنع المصادمات في البحر، ومعاملة أفراد الطواقم، وكذلك أي قواعد ولوائح وإجراءات ومعايير يعتمدها المجلس من وقت إلى آخر فيما يتعلق بتلك الأمور (مشروع المادة 30 (2)).

2 - وفي الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، لاحظت اللجنة أن المرفق السادس لمشروع النظام لم يستكمل بعد، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم مشروع خطة للصحة والسلامة ومشروع خطة للأمن البحري لكي تنظر فيهما اللجنة في دورتها التالية بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن تلك المسألة.



- 3 - وفيما يتعلق بالمادة 30 من مشروع النظام، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد للأمانة أن تستكشف المسائل المتصلة بقواعد الصحة والسلامة المهنيين السارية والكفاءات المطلوبة على متن السفن والمنشآت لغير البحارة الذين يشاركون في أنشطة في المنطقة مع منظمة العمل الدولية، بما في ذلك انطباق اتفاقية العمل البحري، 2006.
- 4 - ويهدف الاستجابة لتلك الطلبات، أعدت الأمانة دراسة استطلاعية بشأن تقاطع صلاحيات السلطة ومنظمة العمل الدولية وتطبيق صكوك العمل الدولية على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة في سياق المادة 146 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعدت أيضاً مشروع المرفق السادس لتنظر فيه اللجنة في الدورة السادسة والعشرين للسلطة.
- 5 - وخلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، قامت اللجنة، على أساس الدراسة الاستطلاعية والتقرير المتعلق بصلاحيات السلطة والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (انظر ISBA/25/C/19/Add.1، الفقرات 23-26)، اللذين أتيا سابقاً، بالموافقة على أن النهج الوارد في المشروع الحالي للمادة 30، أي الإشارة إلى القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة، كاف في المستقبل المنظور.
- 6 - وقررت اللجنة أيضاً أن توصي المجلس بأن يوجه انتباه الجمعية إلى ضرورة تشجيع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المركزية، التي لم تصبح بعد أطرافاً في القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما اتفاقية العمل البحري، 2006، على أن تفعل ذلك.
- 7 - واقترحت اللجنة كذلك أن تدخل الأمانة في مناقشات مع منظمة العمل الدولية بغية إبرام اتفاق تعاون بين السلطة ومنظمة العمل الدولية لإبقاء المسائل الناشئة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين للموظفين المشاركين في الاستغلال في المنطقة قيد الاستعراض.
- 8 - وقررت اللجنة كذلك أن توصي المجلس بمشروع المرفق السادس لمشروع نظام الاستغلال، المرفق بهذه الوثيقة.
- 9 - والمجلس مدعو إلى القيام بما يلي:
- (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات المتعلقة بمشروع المادة 30 الواردة في الفقرة 5 أعلاه؛
- (ب) النظر في توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 6 و 7 أعلاه؛
- (ج) النظر في مرفق هذه المذكرة كجزء من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1).

مشروع المرفق السادس لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

ألف

خطة الصحة والسلامة

1 - إن خطة الصحة والسلامة التي تعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق يجب:

- (أ) أن تعد وفقا للممارسات السليمة المتبعة في القطاع، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛
- (ب) أن تمتثل القوانين والأنظمة الوطنية السارية المتصلة بالسلامة والصحة، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيان للموظفين العاملين على متن السفن أو المنشآت المشاركة في أنشطة في المنطقة، وكذلك القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالسلامة والصحة، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيان؛
- (ج) أن تضمن تزويد جميع العاملين على متن السفينة أو المنشأة المشاركة في أنشطة في المنطقة بالحماية في مجال السلامة والصحة، بما في ذلك الحماية في مجال السلامة والصحة المهنيان، وكذلك عيشهم وعملهم وتدريبهم في بيئة آمنة وصحية؛
- (د) أن تحدد الأخطار والمخاطر وتتضمن نظاما شاملا ومتكاملا لإدارة الأخطار والمخاطر؛
- (هـ) أن تضمن خفض المخاطر التي تهدد صحة وسلامة الموظفين العاملين على متن السفينة أو المنشأة المشاركة في أنشطة في المنطقة إلى أدنى مستوى معقول يمكن بلوغه عمليا؛
- (و) أن تتناول جميع المسائل المتعلقة بسلامة الحياة والوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية التي يمكن تحديدها على أنها أخطار ومخاطر يتعرض لها الموظفون على متن السفن أو المنشآت المشاركة في أنشطة في المنطقة؛
- (ز) أن تتضمن متطلبات خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة بموجب المرفق الخامس من هذا النظام، الذي يتعلق بحماية وضمان سلامة وصحة جميع الأشخاص على متن السفن أو المنشآت أثناء وقوع حادث أو حالة طوارئ، وأن تشير إليها؛
- (ح) أن تصاغ بلغة واضحة، وفيما يتعلق بتقديمها كجزء من طلب الموافقة على خطة عمل، أن تعد بلغة معتمدة رسميا لدى السلطة.

2 - ويجب أن تتضمن خطة الصحة والسلامة، كحد أدنى، ما يلي:

- (أ) المتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى للسن واللياقة الطبية لجميع الموظفين الذين يعملون ويعيشون على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ب) المتطلبات المتعلقة بالكفاءة والتدريب، بما في ذلك التدريب الإلزامي على السلامة، لجميع الموظفين الذين يعملون ويعيشون على متن السفينة أو المنشأة؛

- (ج) وصف للتدابير المتخذة لضمان تزويد السفينة أو المنشأة بالموظفين المناسبين والكافيين لضمان تشغيل السفينة أو المنشأة بأمان وكفاءة ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأمن في جميع الظروف؛
- (د) معلومات عن عدد ومراكز جميع الموظفين الذين يعملون أو يعيشون ويعملون على متن السفينة أو المنشأة؛
- (هـ) تفاصيل الإدارة الساحلية التي تقدم المساعدة إلى السفينة أو المنشأة، بما في ذلك الشخص المعين الذي يتحمل المسؤولية ويتمتع بالسلطة فيما يتعلق برصد السلامة والصحة وأمن العمليات والذي يستطيع الوصول بشكل مباشر إلى أعلى مستوى من الإدارة؛
- (و) تحديد كل من مستويات السلطة وخطوط الاتصال الفعالة بين الموظفين على الشواطئ والموظفين العاملين على متن السفن والمنشآت وفيما بينهم؛
- (ز) وصف لواجبات الربان و/أو الشخص الذي يعينه الربان لتحمل المسؤولية عن تنفيذ خطة السلامة والصحة المهيتين وامتثالها؛
- (ح) وصف لاستراتيجية فعالة لإدارة التعب تحدّد فيها الاحتياجات التشغيلية المتعلقة بعبء العمل التي تتطابق مع مستويات الملاك على متن السفينة أو المنشأة وموارد الدعم الشاطئي، إضافة إلى جداول الدوام التي تبين الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة لجميع الموظفين الذين يعيشون ويعملون على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ط) معلومات عن الرعاية الطبية المتاحة على متن السفينة أو المنشأة وخطط الاتصال والاستجابة في حالة لزوم رعاية طبية إضافية أو شاطئية؛
- (ي) الترتيبات والإجراءات المتعلقة بالنقل الآمن للموظفين إلى السفن أو المنشآت أو منها أو فيما بينها؛
- (ك) وصف لجميع الأخطار المهنية المتوقعة، وتقييم لاحتمالات وقوعها وعواقبها، وتدابير الوقاية والمراقبة المرتبطة بها؛
- (ل) تفاصيل بشأن إجراءات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر على متن السفن أو المنشآت وتدابير الوقاية والحماية المعتمدة استناداً إلى نتائج تلك الإجراءات؛
- (م) تفاصيل الإجراءات والخطط والتعليمات المتعلقة بالعمليات الرئيسية فيما يتصل بسلامة الموظفين والسفن والمنشآت؛
- (ن) وصف للمعدات والأدوات التي يتعين توفيرها لضمان إجراء جميع العمليات على نحو يقلل إلى أدنى حد لا بد منه من أي آثار سلبية على السلامة والصحة المهيتين للعمال؛
- (س) تحديد المعدات والنظم التقنية البالغة الأهمية التي قد تؤدي إلى حالات خطيرة؛
- (ع) وصف لأماكن الإقامة والمرافق الترفيهية للأطقم، التي تمكّن وتعزز صحة الموظفين ورفاههم، ومعلومات عن مدى توافقها مع القواعد والأنظمة والمعايير ذات الصلة؛

- (ف) تفاصيل الإجراءات التي تكفل صيانة السفن أو المنشآت وفقا لأحكام القواعد والأنظمة ذات الصلة ولأي متطلبات إضافية قد توضع؛
- (ص) تفاصيل عمليات المراجعة والاستعراض، ومعلومات عن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأعمال التصحيحية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع التكرار؛
- (ق) معلومات عن الإجراءات التي تكفل الإبلاغ عن حالات التباين، والحوادث والحالات الخطرة والتحقيق فيها وتحليلها بهدف تحسين السلامة والوقاية؛
- (ر) تفاصيل إجراءات نقل المعلومات بين الشركة/الجهة المالكة/الجهة المشغلة والسلطات والمنظمات المختصة، بما في ذلك السلطة؛
- (ش) تفاصيل آليات التحذير الرامية إلى تنبيه السلطة، مع نوع المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها التحذير؛
- (ت) تفاصيل بشأن المشاورات مع الموظفين العاملين على متن السفن أو المنشآت، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الممثلة للعمال، بشأن إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج السفينة أو المنشأة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين والإجراءات الرامية إلى ضمان التحسين المستمر للسياسات لمراعاة التغيرات في الممارسة والتكنولوجيا؛
- (ث) سياسة وبرنامج السلامة والصحة المهنيين لكل سفينة أو منشأة تشارك في أنشطة في المنطقة.
- 3 - ويجب أن تتضمن سياسة وبرنامج السلامة والصحة المهنيين للسفينة أو المنشأة التي تشارك في أنشطة في المنطقة ما يلي لضمان الأخذ بثقافة تقوم على السلامة على متن السفينة أو المنشأة:
- (أ) خطة للتوعية بشأن الصحة والسلامة المهنيين والبيئة لإطلاع جميع الموظفين المشاركين في أنشطة في المنطقة على المخاطر المهنية والبيئية التي قد تنجم عن عملهم والطريقة التي يتعين بها التعامل مع مثل هذه المخاطر؛
- (ب) خطة للإعلام بخطة التوعية بشأن الصحة المهنية، والسلامة والبيئة؛
- (ج) خطة تدريبية لإرساء ثقافة تقوم على السلامة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين للسفينة أو المنشأة، بما في ذلك التدريب الإلزامي على السلامة الشخصية والتدريب على مهام محددة وعلى المعدات، بما في ذلك وضع العلامات على المعدات المتصلة بالسلامة؛
- (د) أدوار ومسؤوليات كل من:
- '1' الربانبة أو الضباط أو غيرهم من الموظفين المسؤولين عن السلامة والصحة، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيين على متن السفينة أو المنشأة؛
- '2' لجنة السلامة الخاصة بالسفينة أو المنشأة؛
- '3' ممثل العمال في لجنة السلامة.
- (هـ) المتطلبات، والسياسات والتدريب على متن السفينة أو المنشأة فيما يتعلق بالتعامل مع ما يلي:
- '1' سلامة الأغذية والمياه؛

- 2' النظافة الصحية والمرافق الصحية؛
- 3' تدابير الوقاية من الأمراض والحشرات؛
- 4' سمات السلامة والسمات المتعلقة بالهيكل والتصميم للسفينة أو المنشأة، بما في ذلك وسائل الوصول والمخاطر المتصلة بالأسبستوس؛
- 5' توفير معدات الوقاية الشخصية للموظفين؛
- 6' الآلات؛
- 7' العوامل المحيطة في مكان العمل وأماكن الإقامة على متن السفينة أو المنشأة، بما في ذلك التعرض للضوضاء، والاهتزاز، والإضاءة، والأضواء الباعثة للأشعة فوق البنفسجية، والإشعاع غير المؤين ودرجات الحرارة القصوى؛
- 8' نوعية الهواء، والتهوية وآثار العوامل المحيطة الأخرى، بما في ذلك دخان التبغ؛
- 9' السمات الهيكلية للسفن أو المنشآت ووسائل الوصول، والمواد؛
- 10' تدابير السلامة الخاصة على سطح السفن والمنشآت وتحت سطحها؛
- 11' تحميل وتفريغ المعدات؛
- 12' الوقاية من الحرائق ومكافحة الحرائق؛
- 13' المراسي والسلاسل والخطوط؛
- 14' البضائع الخطرة والصابورة؛
- 15' العمل في الأماكن المغلقة؛
- 16' التعرض للأخطار البيولوجية؛
- 17' التعرض للأخطار الإشعاعية؛
- 18' التعرض للمواد الكيميائية؛
- 19' الأخطار المتعلقة بهندسة بيئة العمل؛
- 20' الآثار البدنية والعقلية للتعب؛
- 21' آثار إدمان المخدرات والكحول؛
- 22' الأمراض المعدية؛
- 23' الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه؛
- 24' الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث؛
- 25' المضايقة والتسلط؛

- 26' التدريب على السلامة والسلامة والصحة المهيتين للعمال والمتدربين الأصغر سنا على متن السفينة أو المنشأة؛
- 27' حماية العمال الوحيدين والمعزولين؛
- 28' حماية العاملات؛
- 29' التدابير المتعلقة بالسلامة والسلامة والصحة المهيتين لأي عمال مؤقتين.

4 - ويجب أن تتناول سياسة وبرنامج السلامة والصحة المهيتين أيضا ما يلي:

- (أ) مخاطر الفضاء الإلكتروني؛
- (ب) الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في أي حوادث تتعلق بالسلامة أو السلامة والصحة المهيتين، بما في ذلك الأمراض المهنية، والإبلاغ عنها ومتابعتها؛
- (ج) حماية خصوصية البيانات الشخصية والطبية للموظفين.

باء

خطة الأمن البحري

- 1 - إن خطة الأمن البحري التي تعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق يجب:
- (أ) أن تعد وفقا للممارسات السليمة المتبعة في القطاع، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛
- (ب) أن تمتثل للقوانين والأنظمة الوطنية المنطبقة المتصلة بالأمن البحري، وكذلك القواعد والمعايير الدولية المنطبقة للمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالأمن البحري؛
- (ج) أن توضع استنادا إلى تقييم أمني وتحليل للمخاطر فيما يتعلق بجميع جوانب عمليات السفينة أو المنشأة من أجل تحديد أجزائها الأكثر عرضة لحوادث الأمن البحري؛
- (د) أن توفر خطة فعالة لضمان تطبيق التدابير على متن السفينة التي تهدف إلى حماية الأشخاص الموجودين على متن السفينة، أو البضائع، أو وحدات نقل البضائع، أو مخازن السفينة أو السفينة نفسها من مخاطر وقوع حادث أمني؛
- (هـ) أن تكون محمية من الوصول أو الكشف غير المصرح به؛
- (و) أن تخضع للتفتيش من قبل ضباط معينين حسب الأصول من قبل السلطة المختصة؛
- (ز) أن تصاغ بلغة واضحة، وفيما يتعلق بتقديمها كجزء من طلب للموافقة على خطة عمل، أن تعد بلغة معتمدة رسميا لدى السلطة.
- 2 - ويجب أن تتضمن خطة الأمن البحري، كحد أدنى، ما يلي:

- (أ) تدابير ترمي إلى منع جلب الأسلحة والمواد والأجهزة الخطرة التي يراد استخدامها ضد الأشخاص أو السفن أو المنشآت أو الموانئ، والتي لا يؤذن بحملها، إلى متن السفينة أو المنشأة؛
- (ب) تحديد المناطق المحظورة، وتدابير منع الوصول إليها دون إذن؛

- (ج) تدابير منع الوصول غير المأذون به إلى السفينة أو المنشأة؛
- (د) إجراءات التصدي للتهديدات الأمنية أو انتهاكات الأمن، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحفاظ على العمليات الأساسية للسفينة أو المنشأة، أو التفاعل بين السفينة والموانئ؛
- (هـ) التدابير الأمنية الأساسية للمستوى الأمني 1 (المستوى الذي يحتفظ فيه بالحد الأدنى من التدابير الأمنية الوقائية المناسبة في جميع الأوقات)، التشغيلية والمادية، التي ستطبق دائماً؛
- (و) التدابير الأمنية الإضافية التي ستسمح للسفينة أو المنشأة بالتقدم دون تأخير إلى المستوى الأمني 2 (المستوى الذي يُحتفظ فيه لفترة من الزمن بتدابير أمنية وقائية إضافية مناسبة نتيجة لتزايد خطر وقوع حادث أمني) وعند الاقتضاء، إلى المستوى الأمني 3 (المستوى الذي يُحتفظ فيه لفترة زمنية محدودة بتدابير أمنية وقائية محددة أخرى عندما يكون وقوع حادث أمني محتملاً أو وشيكاً، على الرغم من أنه قد لا يكون من الممكن تحديد الهدف المحدد)؛
- (ز) الإجراءات المتعلقة بالإجلاء في حالة التهديدات الأمنية أو حالات الإخلال بالأمن؛
- (ح) واجبات الموظفين على متن السفن والمنشآت الذين تُسند إليهم مسؤوليات أمنية، وواجبات العاملين الآخرين على متن السفن فيما يتعلق بالجوانب الأمنية؛
- (ط) الإجراءات المتعلقة بمراجعة الأنشطة الأمنية؛
- (ي) الإجراءات المتعلقة بالتدريب، والتمارين والتدريبات المرتبطة بالخطة؛
- (ك) الإجراءات المتعلقة بالتفاعل مع أنشطة أمن المرافق المرئية؛
- (ل) إجراءات الاستعراض الدوري للخطة وتحديثها؛
- (م) إجراءات الإبلاغ عن الحوادث الأمنية؛
- (ن) تحديد هوية ضابط أمن السفينة أو المنشأة؛
- (س) تحديد هوية ضابط أمن الشركة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال على مدار 24 ساعة؛
- (ع) إجراءات ضمان تفتيش، واختبار، ومعايرة وصيانة أي معدات أمنية متوفرة على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ف) تواتر اختبار أو معايرة أي معدات أمنية متوفرة على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ص) تحديد المواقع التي تُوفر فيها نقاط تفعيل نظام الإنذار الأمني للسفينة أو المنشأة (عند تفعيله، يرسل نظام الإنذار الأمني للسفينة تلقائياً إنذاراً أمنياً من السفينة إلى الشاطئ يوجه إلى سلطة مختصة، يعرّف السفينة ويحدد موقعها ويشير إلى أن أمن السفينة معرض للخطر أو أنه أصيب بخلل)؛
- (ق) الإجراءات والتعليمات والإرشادات فيما يتعلق باستخدام نظام الإنذار الأمني للسفينة أو المنشأة، بما في ذلك الاختبار، والتفعيل، والتعطيل، وإعادة الضبط، وفيما يتعلق بالحد من الإنذارات الخاطئة.
- 3 - ويجب أن تنص خطة الأمن البحري على ما يلي:

(أ) تلقي جميع الموظفين على متن السفن والمنشآت تدريباً أو تعليمات للإلمام بالشؤون الأمنية أو للتوعية بشأنها؛

(ب) حضور الموظفين العاملين على متن السفن والمنشآت المكلفين بواجبات أمنية دورة تدريبية بشأن تلك الواجبات.

Distr.: General
6 August 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020

البند 10 من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة

بالاستكشاف، إن وجدت، لغرض الموافقة عليها

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن
الطلب المقدم من شركة Blue Minerals Jamaica Ltd للموافقة على خطة عمل
لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

أولاً - مقدمة

1 - في 4 حزيران/يونيه 2020، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة. وقد قدمت الطلب شركة Blue Minerals Jamaica Ltd عملاً بنظام التتقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق و ISBA/19/A/12).

2 - وفي 5 حزيران/يونيه 2020، بموجب المادة 20 (1) (ج) من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وعمم معلومات عليهم بشأن الطلب ذات طابع عام. وفي التاريخ نفسه، أخطر الأمين العام أيضاً أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب وأدرج النظر فيه كبنء للمناقشة في جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للجنة، المقرر عقده على الإنترنت في الفترة من 6 إلى 31 تموز/يوليه 2020.



ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية عند النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة عند النظر في الطلب

3 - عند النظر في الطلب، أشارت اللجنة إلى أنه تمشيا مع أحكام المادة 6 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 21 (3) من النظام، يتعين عليها أولاً أن تقرر بموضوعية ما إذا كان مقدم الطلب قد امتثل لأحكام هذا النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلب؛ وما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة 14 من النظام؛ وما إذا يملك القدرات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛ وكذلك، حسب الاقتضاء، ما إذا كان قد وفى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق له إبرامه مع السلطة. ويتعين على اللجنة بعد ذلك أن تقرر، وفقاً للمادة 21 (4) من النظام، ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم وتوفير الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها على نحو فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتتص المادة 21 (5) من النظام على أنه إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة 3، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة 4، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

4 - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

باء - النظر في الطلب

5 - نظرت اللجنة في الطلب في 6 و 7 و 13 و 14 و 20 و 21 و 23 تموز/يوليه 2020.

6 - وقبل الشروع في دراسة الطلب بالتفصيل، دعت اللجنة مقدم الطلب إلى عرض الطلب في 7 تموز/يوليه 2020. كما أدلى ممثل للدولة المزكية ببيان أمام اللجنة دعماً للطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب. وأجرت اللجنة تقييماً للطلب من حيث جوانبه القانونية والمالية والجيولوجية والتكنولوجية والبيئية والتدريبية.

7 - وفي 16 تموز/يوليه 2020، أرسلت اللجنة مجموعة من الأسئلة الخطية إلى مقدم الطلب، الذي قدم ردوداً خطية في 21 تموز/يوليه. ونظرت اللجنة في تلك الردود في 21 تموز/يوليه وواصلت تبادل الآراء في 23 تموز/يوليه. وأعربت عن اقتناعها بالردود الخطية وأجرت تقييماً للطلب وفقاً للإجراء الوارد في الوثيقة

.ISBA/18/LTC/7/Rev.1

ثالثاً - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف- هوية مُقدّم الطلب

- 8 - اسم مقدم الطلب: شركة Blue Minerals Jamaica Ltd
- 9 - عنوان مقدم الطلب:
- (أ) العنوان: 47-49 Trinidad Terrace, Kingston 5, Jamaica
- (ب) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه
- (ج) الهاتف: لا يوجد
- (د) الفاكس: لا يوجد
- 10 - البريد الإلكتروني: info@blue-minerals.com
- 11 - اسم ممثل مقدم الطلب المعين:
- (أ) بيتر هنريك جانتزن
- (ب) العنوان: نفس ما ورد أعلاه
- (ج) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه
- (د) الهاتف: +44 7748 965 680
- (هـ) الفاكس: لا يوجد
- (و) البريد الإلكتروني: peter.jantzen@blue-minerals.com
- 12 - وترد فيما يلي تفاصيل مقدم الطلب باعتباره شخصاً اعتبارياً:
- (أ) مكان التسجيل: كينغستون، جامايكا
- (ب) المكان الرئيسي للعمل/السكن: 47-49 Trinidad Terrace, Kingston 5, Jamaica

باء - التركيبة

- 13 - الدولة المزكية هي جامايكا.
- 14 - وتاريخ إيداع جامايكا صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو 21 آذار/مارس 1983، وتاريخ موافقة جامايكا على الالتزام باتفاق عام 1994 هو 28 تموز/يوليه 1995.

جيم - القطاع المشمول بالطلب

- 15 - تبلغ المساحة الإجمالية للقطاع المشمول بالطلب 74 916 كيلومتراً مربعاً، ويضم القطاع أجزاء من المناطق المحجوزة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون 4 التي ساهمت بها شركة UK Seabed Resources Ltd وحكومة كوريا ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة. ويتألف القطاع من أربع قطع (ألف وباء وجيم ودال).

- 16 - وتقع أكبر قطعة، وهي القطعة ألف، في الجزء الأوسط من منطقة صدع كلاريون - كليبرتون بينما تقع القطع الثلاث الأصغر في الجزء الشرقي.
- 17 - وتغطي القطعة ألف مساحة تبلغ 44 959 كيلومترا مربعا؛ بينما تغطي القطعة باء مساحة تبلغ 16 858 كيلومترا مربعا؛ والقطعة جيم مساحة تبلغ 9 482 كيلومترا مربعا؛ والقطعة دال مساحة تبلغ 3 617 كيلومترا مربعا (انظر المرفقين الأول والثاني).
- 18 - والقطاع المشمول بالطلب هو جزء من المنطقة ويقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية لأي دولة.
- 19 - وتشير اللجنة إلى أن القطاع المشمول بالطلب لا يتداخل مع القطاعات المشمولة بعقود قائمة.
- 20 - وتشير اللجنة أيضا إلى أن مقدم الطلب سيكفل عدم إقامة أي منشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

دال - معلومات أخرى

- 21 - قدم مقدم الطلب التعهدات الخطية الموقعة من ممثله المعين، وذلك عملا بالمادة 14 من النظام.
- 22 - وقد سدد مقدم الطلب رسوما قدرها 500 000 دولار عملا بالمادة 19 (1) من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

- 23 - قدم مقدم الطلب الوثائق والمعلومات التقنية التالية:
- (أ) معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب، وهي:
- '1' خرائط تبيّن مكان القطع؛
- '2' قائمة بإحداثيات زوايا القطع المشمولة بالطلب وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام 1984؛
- (ب) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مُقدّم الطلب يملك القدرات المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مُقدّم الطلب يملك القدرات التقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛
- (هـ) خطة عمل للاستكشاف؛
- (و) معلومات تتصل بالتدريب؛
- (ز) تعهدات خطية من مُقدّم الطلب؛
- (ح) ردود شفهية وخطية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

24 - أشارت اللجنة إلى أن مقدم الطلب، باعتباره كيانا نُظِم حديثا، قد قدم ميزانية عمومية مبدئية مصدقا عليها من ممثله المعين، وذلك وفقا للمادة 12 (6) من النظام.

باء - القدرة التقنية

25 - لاحظت اللجنة أن أحد المساهمين في الشركة مقدمة الطلب وشريكها العملياتي هو مؤسسة متعددة الجنسيات تقوم منذ أكثر من 35 عاما بتنفيذ مشاريع بحرية صعبة في صناعة النفط والغاز البحرية وتعمل حاليا في قطاع التعدين في قاع البحار العميقة.

1 - وصف عام لمعدات وطرق الاستكشاف

26 - وفر مقدم الطلب معلومات تتعلق بالعملية المقررة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وكذلك بالأساليب والأدوات التي ستستخدم لهذا الغرض، بما في ذلك قائمة مفصلة بالمعدات التي ستستخدم كل سنة من فترة الخمس سنوات الأولى لبرنامج الأنشطة. وأفاد مقدم الطلب بأن المعدات التي سيستخدمها تشمل ما يلي:

(أ) سفينة مجهزة تجهيزا كاملا؛

(ب) مسبار صوتي متعدد الحزم: يساعد قياس الأعماق وشدة الصدى المرتد في رسم خرائط الأعماق الإقليمية؛

(ج) جهاز رسم المقطع الجانبي لباطن القاع: تُستخدم البيانات الصوتية لدراسة سُمك الترسبات الجوفية وخصائصها الفيزيائية؛

(د) أنظمة الكاميرات المقطورة في الأعماق: نظام فيديو عالي الدقة ينقل الصور في الوقت الحقيقي لاستخدامها في الحصول على البيانات، مثل تغطية العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكائنات الحيوانية العيانية؛

(هـ) مركبة تُشغل من بعد: يمكن استخدامها للوقوف على خصائص قاع البحار وأخذ عينات الأحياء والعقيدات، إلا أن حمولتها تتحدد بحجم جهاز التشغيل الآلي؛

(و) مركبة غواصة مستقلة: يمكن أن تنقل وحدات سونار متعدد الحزم وسونار المسح الجانبي وكاميرات وأجهزة استشعار أوقيانوغرافية. وإن قدرة هذه المركبات على تغطية مساحات كبيرة تساعد في الربط بين الاتجاهات الإقليمية والتفاصيل الأوقيانوغرافية والجيولوجية والبيولوجية المحلية؛

(ز) الملاييب المكعبة: تُستخدم في أخذ عينات العقيدات المؤلفة من عدة معادن والترسبات السطحية من أجل دراسة نوع العقيدات المؤلفة من عدة معادن ووفرتها وتغطيتها ومحتوياتها المعدنية الرئيسية، وتحليل نوع الترسبات وخصائصها الجيوميكانيكية وتركيبها الكيميائي، ودراسة الكائنات الحيوانية العيانية؛

- (ح) الملاييب متعددة الأذرع: تُستخدم في أخذ العينات من الكائنات البحرية الحيوانية والحيوانات البالغة الصغر وفي العمل التفصيلي المتصل بالكيمياء الجيولوجية للترسبات؛
- (ط) المرافق المختبرية الموجودة على متن السفينة: تُستخدم في المعالجة البيولوجية والجيولوجية، وتكون مزودة بمعدات متخصصة ومرافق حديثة حسنت إلى أقصى حد من أجل التعامل مع العقيدات المؤلفة من عدة معادن وبيولوجيا أعماق البحار، وبملاييب مكعبة لأخذ العينات من أجل مناولة العينات التي يتم الحصول عليها وتوثيقها وحفظها بكفاءة؛
- (ي) المراسي: يتم الحصول على البارامترات البيئية من سنة إلى أخرى، مثل درجة حرارة مياه البحر، والملوحة، وسرعة تيار القاع واتجاهه، لتحديد خطوط الأساس البيئية وإجراء تقييمات للأثر البيئي ورصد بيئي؛
- (ك) أدوات قياس التوصيل والحرارة والعمق: تستخدم لجمع عينات مياه البحر على مختلف الأعماق وقياس بارامترات درجة الحرارة والملوحة لتحديد خطوط الأساس البيئية وإجراء تقييمات للأثر البيئي ورصد بيئي؛
- (ل) الجرافات: تستخدم لاستخراج عينات العقيدات المؤلفة من عدة معادن لإجراء اختبارات على المعادن.
- 27 - وأشار مقدم الطلب إلى أن بعض المعدات لم يتم بعد شراؤها أو تعديلها.

2 - القدرات المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية

- 28 - أحال مقدم الطلب معلومات تتعلق بقدراته المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية. وعلى وجه الخصوص، قدم معلومات عن التدابير التالية التي سيتخذها لمنع وتخفيف ومكافحة الأخطار والآثار المحتملة التي قد تتعرض لها البيئة البحرية: (أ) تدابير لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك آلية للاستجابة لحالات الطوارئ، وتدابير الرقابة على متن السفن، وإدارة الانسكاب النفطي من السفن، وإدارة التلوث البحري، وأدلة لمنع التلوث الناجم عن السفن ومكافحته؛ و (ب) تدابير لمنع وتخفيف ومكافحة الأخطار الأخرى في عرض البحر.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

- 29 - عملاً بالمادة 18 من النظام، قدم مقدم الطلب المعلومات التالية بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:
- (أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة؛
- (ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً للنظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع

البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات توجيهية تصدرها اللجنة (ISBA/25/LTC/6/Rev.1) و (ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1)؛

- (ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛
- (د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛
- (هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقاً للفقرة 12 (1)؛
- (و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

30 - وردا على الأسئلة، أبلغ مقدم الطلب اللجنة بأنه سيجري تقييماً نظرياً للمخاطر البيئية في إطار دراسة النطاق المتعلقة بتقييم الأثر البيئي لتحديد وتصنيف الآثار المحتملة لأنشطته في بداية مرحلة الاستكشاف. ووافق مقدم الطلب أيضاً على أن يراعي بشكل أكبر مدى التباين المكاني والزمني لتجمعات البيئة وتجمعات الكائنات الحيوانية على نطاق القطاع المشمول بالعقد عند وضع الصيغة النهائية لبرنامج المفصل لأخذ العينات.

سابعاً - التدريب

- 31 - أشارت اللجنة إلى اعتزام مقدم الطلب أن يقدم، قبل بدء الاستكشاف بموجب العقد، وفقاً للمادة 27 من النظام والبند 8 من المرفق الرابع للنظام، البرنامج المقترح للتدريب، مع توفير المضاجع لرعايا الدول النامية خلال جميع الرحلات البحرية. وفي كل من فترات الخمس سنوات لبرنامج الاستكشاف، يعتمزم مقدم الطلب توفير ما يصل إلى 10 فرص تدريبية والمساهمة في الأنشطة التدريبية للهيئة. وأشار مقدم الطلب إلى أن التركيز الأولي سيكون على التدريب في عرض البحر.
- 32 - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ مقدم الطلب اللجنة بأنه سيتعاون مع الدولة المزكية لإتاحة الفرصة لمواطني جامايكا لاكتساب المعرفة والخبرة ذات الصلة بصناعة التعدين في قاع البحار.

ثامناً - الاستنتاج والتوصيات

- 33 - إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي تقدم بها مقدم الطلب والتي ترد بإيجاز في الفروع من ثالثاً إلى سابعاً أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قُدم حسب الأصول وفقاً للنظام وبأن مقدم الطلب يتمتع بالمؤهلات اللازمة بالمعنى الوارد في المادة 4 من المرفق الثالث للاتفاقية والمادة 17 من النظام.
- 34 - واللجنة مقتنعة أيضاً بأن مقدم الطلب:

- (أ) امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قدم التعهدات والتأكدات المحددة في المادة 14 من النظام؛
- (ج) يملك القدرات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

- 35 - واللجنة مقتتعة كذلك بأن أيا من الشروط الواردة في المادة 21 (6) من النظام لا ينطبق على هذا الطلب.
- 36 - واللجنة مقتتعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:
- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها على نحو فعال، بما يغطي على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.
- 37 - وبناءً على ذلك، وعملاً بالمادة 21 (5) من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المقدمة من شركة Blue Minerals Jamaica Ltd لاستكشاف العقيدات المتعددة المؤلفة من عدة معادن.


قائمة بإحداثيات القطاع المشمول بالطلب

الشكل 2 (الشكل بالدرجات/الدقائق/الثواني)						الشكل 1 (الشكل بالدرجات العشرية)			
خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)			خط الطول (غربا)	خط العرض (شمالا)	نقاط الانعطاف	القطعة
الثواني	الدقائق	الدرجات	الثواني	الدقائق	الدرجات				
12,00	4	135	48,00	10	13	-135,0700	13,1800	1	ألف
صفر	45	134	48,00	10	13	-134,7500	13,1800	2	
صفر	45	134	48,00	58	10	-134,7500	10,9800	3	
صفر	صفر	135	48,00	58	10	-135,0000	10,9800	4	
صفر	صفر	135	صفر	15	11	-135,0000	11,2500	5	
59,88	19	135	صفر	15	11	-135,3333	11,2500	6	
59,88	19	135	0,12	55	10	-135,3333	10,9167	7	
صفر	صفر	136	0,12	55	10	-136,0000	10,9167	8	
صفر	صفر	136	49,20	8	10	-136,0000	10,1470	9	
صفر	صفر	137	49,20	8	10	-137,0000	10,1470	10	
صفر	صفر	137	59,88	49	10	-137,0000	10,8333	11	
48,00	34	136	59,88	49	10	-136,5800	10,8333	12	
48,00	34	136	صفر	39	11	-136,5800	11,6500	13	
45,60	20	137	صفر	39	11	-137,3460	11,6500	14	
45,60	20	137	30,00	7	12	-137,3460	12,1250	15	
12,00	46	136	30,00	7	12	-136,7700	12,1250	16	
12,00	46	136	48,00	13	12	-136,7700	12,2300	17	
24,00	53	135	48,00	13	12	-135,8900	12,2300	18	
24,00	53	135	60,00	5	12	-135,8900	12,1000	19	
24,00	26	135	60,00	5	12	-135,4400	12,1000	20	
24,00	26	135	12,00	22	12	-135,4400	12,3700	21	
24,00	53	134	12,00	22	12	-134,8900	12,3700	22	
24,00	53	134	48,00	43	12	-134,8900	12,7300	23	
12,00	4	135	48,00	43	12	-135,0700	12,7300	24	
12,00	4	135	48,00	10	13	-135,0700	13,1800	25	
58,80	19	123	صفر	صفر	11	-123,3330	11,0000	1	باء
1,20	10	122	0,00	صفر	11	-122,1670	11,0000	2	
1,20	10	122	59,88	49	9	-122,1670	9,8333	3	
58,80	19	123	59,88	49	9	-123,3330	9,8333	4	

الشكل 2 (الشكل بالدرجات/الدقائق/الثواني)						الشكل 1 (الشكل بالدرجات العشرية)			القطعة	نقاط الانعطاف
خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)			خط الطول (غربا)	خط العرض (شمالا)			
الثواني	الدقائق	الدرجات	الثواني	الدقائق	الدرجات					
58,80	19	123	صفر	صفر	11	-123,3330	11,0000	5		
صفر	42	121	صفر	30	10	-121,7000	10,5000	1	جيم	
صفر	30	121	صفر	30	10	-121,5000	10,5000	2		
27,60	47	120	0,12	40	9	-120,7910	9,6667	3		
27,60	47	120	58,80	19	9	-120,7910	9,3330	4		
صفر	42	121	58,80	19	9	-121,7000	9,3330	5		
صفر	42	121	صفر	30	10	-121,7000	10,5000	6		
60,00	20	120	صفر	30	10	-120,3500	10,5000	1	دال	
صفر	صفر	120	صفر	30	10	-120,0000	10,5000	2		
صفر	صفر	120	0,12	40	9	-120,0000	9,6667	3		
60,00	20	120	0,12	40	9	-120,3500	9,6667	4		
60,00	20	120	صفر	30	10	-120,3500	10,5000	5		

المرفق الثاني

خريطة الموقع العام للقطاع المشمول بالطلب (القطع ألف وباء وجيم ودال) داخل المناطق
المحجوزة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون



Distr.: General
23 November 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020

البند 20 من جدول الأعمال

مسائل أخرى

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المرشح للانتخاب لمنصب الأمين العام

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 162 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

يقترح على الجمعية المرشح التالي لانتخابه أميناً عاماً:

مايكل و. لودج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
24 December 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020**
البند 15 من جدول الأعمال
ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

1 - يوصي بأن توافق جمعية السلطة الدولية لقاع البحار على ميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022 بمبلغ 19 411 280 دولاراً، على نحو ما اقترحه الأمين العام وعدّله، ومع مراعاة اقتراح رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار⁽²⁾؛

2 - يوصي أيضاً بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر التالي:

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

1 - توافق على ميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022 بمبلغ 19 411 280 دولاراً، على نحو ما اقترحه الأمين العام وعدّله، ومع مراعاة اقتراح رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار⁽²⁾؛

2 - تأذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2021 و 2022 على أساس الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 29 تموز/يوليه 2021.

** التواريخ الأصلية. وقد أُرِجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21.

(2) انظر ISBA/26/A/5/Add.1/Rev.2-ISBA/26/C/18/Add.1/Rev.2.



من 2019 إلى 2021، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر 22 في المائة وحدّه الأدنى 0,01 في المائة؛

3 - **تأنيّن أيضاً** للأمين العام، في كل من عامي 2021 و 2022، أن ينقل بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 20 في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛

4 - **تحت** أعضاء السلطة على أن يسددوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

5 - **تلاحظ بقلق تزايد** مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد مرة أخرى أعضاء السلطة أن يسدّدوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم غير المسددة في ميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحقيق تلك المبالغ؛

6 - **تحت** الأعضاء وغيرهم من الجهات المانحة المحتملة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وصندوق التبرعات الاستثنائيين التابعين للسلطة؛

7 - **تعرب عن بالغ قلقها** من استفاد رصيد صندوق التبرعات الاستثنائي الخاص بتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المنتمين إلى البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية المنتمين إلى البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

8 - **تقرر** أعمال خدمات الترجمة الشفوية المتزامنة عن بعد في جميع اجتماعات أجهزة السلطة كإجراء مؤقت في ظل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحتى نهاية الفترة المالية 2021-2022. ويتعين اتخاذ القرار المتعلق باحتمال استمرار هذه الممارسة بصورة منفصلة.

Distr.: General
10 December 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020*

البند 10 من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف،

إن وجدت، لغرض الموافقة عليها

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب للموافقة على خطة
عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد
(Blue Minerals Jamaica Ltd.)

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإن يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية تلقى، في 4 حزيران/يونيه 2020، طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمت شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد، بتزكية من جامايكا، وفقاً لنظام التقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة⁽¹⁾،

وإن يشير إلى أنه وفقاً للفقرة 6 (أ) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية⁽³⁾، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

* هذه هي التواريخ المقررة في الأصل. وقد أُرجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) ISBA/19/C/17، المرفق، و ISBA/19/A/12.

(2) قرار الجمعية العامة 263/48، المرفق.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.



وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية، والفقرة 6 (ب) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في 1 شباط/فبراير 2011،

1 - *يحيط علماً* بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية المقدمة إلى المجلس بشأن طلب مقدم من شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات⁽⁴⁾، ولا سيما الفقرات 33 إلى 37 من التقرير؛

2 - *يوافق* على خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد؛

3 - *يطلب* إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد مبرم بين السلطة وشركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد وفقاً للنظام.

10 كانون الأول/ديسمبر 2020

Distr.: General
11 March 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020*

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير لجنة المالية

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النفقات العامة السنوية المشار إليها في البند 5-10 من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

- 1 - يقرر زيادة النفقات العامة السنوية المشار إليها في البند 5-10 من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف من 60 000 دولار إلى 80 000 دولار، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022.
- 2 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بانتظام، تقريراً مصنفاً مفصلاً عن استخدام النفقات العامة السنوية؛
- 3 - يطلب إجراء مراجعة مستقلة للمنهجية المتبعة في حساب مبلغ النفقات العامة الخاصة بالمتعاقدين للنظر فيها في عام 2021؛
- 4 - يطلب إلى لجنة المالية أن تجري تقييماً منتظماً لأوجه التغيير في التكاليف التي تُغطى من النفقات العامة السنوية، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتنفيذ المنهجية المنقحة؛
- 5 - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند حدوث زيادة كبيرة في مبلغ النفقات العامة السنوية، إتاحة معلومات مفصلة عن ذلك للدول الأعضاء قبل اعتماد الميزانية بوقت كافٍ، مع تقديم استعراض عام متعمق للعناصر المؤدية إلى هذه الزيادة.

11 آذار/مارس 2021

* التواريخ الأصلية. وقد أُرُجِي الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21.



Distr.: General
31 March 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021
البند 6 من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بانتخاب أعضاء
اللجنة القانونية والتقنية في عام 2021

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية وبشأن مسائل أخرى ذات الصلة

إنّ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنّ يعتبر أنّ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية مسألة ذات أولوية،

وإنّ يشير إلى إجراءات تسمية المرشحين لعضوية اللجنة القانونية والتقنية، التي وُضعت خلال الدورة الثالثة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

وإنّ يشير أيضا إلى مقرره المؤرخ 20 شباط/فبراير 2020 بشأن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام 2021⁽²⁾،

وإنّ يأخذ في اعتباره الأوضاع المستمرة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإنّ يأخذ في اعتباره أيضا أنّه قد تعرّض، بسبب استحالة عقد اجتماعات مباشرة، إحرار مزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بإرساء إجراءات تنظّم عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية،

ورغبة منه في مواصلة بذل كل الجهود في عام 2021 من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العملية المقترحة لتنظيم انتخابات أعضاء اللجنة القانونية والتقنية،

.ISBA/13/C/6 (1)

.ISBA/26/C/9 (2)



- 1 - **يقرّر** بأنّه لم يتسنّ، بسبب جائحة كوفيد-19، إحراز مزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بإرساء آلية لتنظيم الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية؛
- 2 - **يدعو** الوسيط إلى أن يستأنف، في الاجتماع الحضوري المقبل في عام 2021، مشاوراته بشأن تكوين اللجنة وأن يزود المجلس بتقرير عن هذه المشاورات للنظر فيه على سبيل الأولوية واتخاذ قرار في تلك الجلسة؛
- 3 - **يقرر** تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية لمدة سنة واحدة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛
- 4 - **يشدد** على أن قرار تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية قد أُخذ بصفة استثنائية، نظرا للظروف غير المسبوقة الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19، وعلى أن هذا القرار لا يخلّ بالمادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽³⁾ ولا يشكّل سابقة، سواء بالنسبة للجنة أو للأجهزة الأخرى التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار والمنتكّنة من أعضاء منتخبين؛
- 5 - **يشدد** أيضا على ضرورة تناول مسألة انتخاب أعضاء اللجنة للفترة 2023-2027 كمسألة ذات أولوية ضمن اجتماعات اللجنة التي ستُعقد في شهر تموز/يوليه 2022؛
- 6 - **يحث** الدول على أن تتقيّد في عام 2022 تقيّدا صارما بإجراءات تسمية المرشحين لعضوية اللجنة القانونية والتقنية، المنصوص عليها في الوثيقة ISBA/13/C/6.

30 آذار/مارس 2021

Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض

الموافقة عليها

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن منظمة إنترأوشنميتل المشتركة أبرمت، في 29 آذار/مارس 2001، عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة خمسة عشر عاماً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإنه تشير أيضاً إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 28 آذار/مارس 2021⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 18 أيلول/سبتمبر 2020، طلباً من منظمة إنترأوشنميتل المشتركة بتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020.

(1) ISBA/22/C/21



وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام أبلغ الدول المزمكة وأعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية باستلام الطلب، في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية للدورة السادسة والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽²⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقاً لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإذ تراكم منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأنشطة المضطلع بها خلال العام الماضي،

وقد نظرت في طلب منظمة إنترأوشنميتل المشتركة خلال اجتماعاتها المعقودة إلكترونياً في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 والفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021، وفقاً للإجراءات والمعايير المرعية،

وقد طلبت إلى الجهة مقدمة الطلب توفير مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ أن هذه البيانات والمعلومات قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساققتها الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية للشروع في الاستغلال،

1 - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة لفترة خمس سنوات اعتباراً من 29 آذار/مارس 2021؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب، لكي يراعي المواضيع التي أثّرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية، وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، وبعض المواضيع الإضافية المثارة خلال مداوات اللجنة، وذلك قبل إدراج برنامج الأنشطة، بوصفه المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس⁽²⁾.

Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض الموافقة عليها

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين مؤسسة يوجمورجولوجيا والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن مؤسسة يوجمورجولوجيا أبرمت، في 29 آذار/مارس 2001، عقداً لمدة خمسة عشر عاماً مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإنه تشير أيضاً إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 28 آذار/مارس 2021⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 28 أيلول/سبتمبر 2020، طلباً من مؤسسة يوجمورجولوجيا بتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

وإنه تلاحظ أيضاً أن الأمين العام للسلطة أبلغ الدول المزكية وأعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية باستلام العقد، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية للدورة السادسة والعشرين للسلطة،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020.

(1) ISBA/22/C/22.



وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽²⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقاً لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإدراكاً منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

على الأنشطة المضطلع بها خلال العام الماضي،

وقد نظرت في طلب مؤسسة يوجورجولوجيا خلال اجتماعاتها المعقودة إلكترونياً في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 والفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021 وفقاً للإجراءات والمعايير المرعية،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ أن هذه البيانات والمعلومات قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساققتها الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة لل شروع في الاستغلال،

1 - توصي بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين مؤسسة يوجورجولوجيا والسلطة الدولية لقاع البحار لمدة خمس سنوات اعتباراً من 29 آذار/مارس 2021؛

2 - تطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أُثيرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، وبعض المواضيع الإضافية المثارة في مداوالات اللجنة، قبل إدراج برنامج الأنشطة، بوصفه المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة ومؤسسة يوجورجولوجيا بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس⁽²⁾.

Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*
البند 10 مكرراً من جدول الأعمال
النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض
الموافقة عليها

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة جمهورية كوريا والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

*إنه تشير إلى أن حكومة جمهورية كوريا أبرمت، في 27 نيسان/أبريل 2001، عقداً لمدة خمسة
عشر عاماً مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،*

وإنه تشير أيضاً إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 26 نيسان/أبريل 2021⁽¹⁾،

*وإنه تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020،
طلباً من حكومة جمهورية كوريا بتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق
الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/
ديسمبر 1982،*

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020.



وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام للسلطة أبلغ أعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، باستلام الطلب وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية للدورة السادسة والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽²⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقاً لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإدراكاً منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأنشطة المضطلع بها خلال العام الماضي،

وقد نظرت في طلب حكومة جمهورية كوريا خلال اجتماعاتها المعقودة إلكترونياً في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 والفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021 وفقاً للإجراءات والمعايير المرعية،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ أن هذه البيانات والمعلومات قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساققتها الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للشروع في الاستغلال،

1 - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة جمهورية كوريا والسلطة لمدة خمس سنوات اعتباراً من 27 نيسان/أبريل 2021؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أثّرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، وبعض المواضيع الإضافية التي أثّرت خلال مداوات اللجنة، قبل إدراج برنامج الأنشطة، بوصفه المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة وحكومة جمهورية كوريا بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس⁽²⁾.

Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض الموافقة عليها

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات أبرمت في 20 حزيران/يونيه 2001 عقدا لمدة 15 سنة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإن تشير أيضا إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 19 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁾،

وإن تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 طلبا من الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات لتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات، عملا بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

وإن تلاحظ أيضا أن الأمين العام أخطر الدولة المزكية وأعضاء السلطة، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، باستلام الطلب وأدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة خلال الدورة السادسة والعشرين للسلطة،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020.

(1) ISBA/22/C/25.



وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرّر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽²⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقا لترتيب استلامها،

وإذ تشير إلى أن اللجنة توصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبيّر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإذ تراعى منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأنشطة المضطلع بها خلال العام الماضي،

وقد نظرت في الطلب الذي قدمته الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات خلال الاجتماعات التي عقدتها في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 وفي الفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021 وفقا للإجراءات والمعايير،

وقد طلبت إلى مقدم الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال الطلب، وإذ تلاحظ أن هذه البيانات والمعلومات قُدمت على النحو الواجب بما يرضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساقها مقدم الطلب لطلب تمديد عقده والمعلومات التي قدمها لإثبات أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبيّر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن مقدم الطلب قد بذل جهودا عن حسن نية للامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية للشروع في الاستغلال،

1 - توصي بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات والسلطة لفترة خمس سنوات ابتداء من 20 حزيران/يونيه 2021؛

2 - تطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن برنامج الأنشطة المقترح في فترة التمديد الوارد في الطلب قد خضع للتعديل لمراعاة المسائل التي أثرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية، والردود التي وردت من مقدم الطلب، وبعض المسائل الإضافية التي أثرت أثناء مداوات اللجنة، قبل إدراج برنامج الأنشطة، بوصفه المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيتم وضعه بين السلطة والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقا للتذييل الثاني لمقرّر المجلس⁽²⁾.

Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف

لغرض الموافقة عليها

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات أبرمت، في 22 أيار/مايو 2001، عقداً لمدة خمسة عشر عاماً مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإنه تشير أيضاً إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 21 أيار/مايو 2021⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، طلباً من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات، عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020.

(1) ISBA/22/C/24



وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام للسلطة أبلغ الدولة المزكية وأعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، باستلام الطلب وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية للدورة السادسة والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽²⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقاً لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأيت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإذ تراكم منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأنشطة المضطلع بها خلال العام الماضي،

وقد نظرت في طلب الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات خلال اجتماعاتها المعقودة إلكترونياً في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 والفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021 وفقاً للإجراءات والمعايير المرعية،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ أن هذه البيانات والمعلومات قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساققتها الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للشروع في الاستغلال،

1 - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة لمدة خمس سنوات اعتباراً من 22 أيار/مايو 2021؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أثرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، وبعض المواضيع الإضافية المثارة خلال مداوات اللجنة، قبل إدراج برنامج الأنشطة، بوصفه المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس⁽²⁾.

Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض الموافقة عليها

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات بين معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار أبرم، في 20 حزيران/يونيه 2001، عقدا مدته 15 سنة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإنه تشير أيضا إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 19 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار طلبا لتمديد ذلك العقد لفترة خمس سنوات، عملا بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

وإنه تلاحظ أيضا أن الأمين العام أبلغ الدولة المزكية وأعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في 22 كانون الثاني/يناير 2021، باستلام الطلب وأنه أدرج النظر في الطلب في جدول أعمال اللجنة للدورة السادسة والعشرين للسلطة،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020.

(1) ISBA/22/C/26.



وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽²⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة أن تسارع إلى النظر في الطلبات وفقاً لترتيب استلامها،

وإذ تشير إلى أن اللجنة ستوصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا ما رأت أن المتعاقد بذل جهوداً بحسن نية من أجل الامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من استكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرز الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإدراكاً منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

على الأنشطة المضطلع بها خلال العام الماضي،

وقد نظرت في طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار خلال اجتماعاتها المعقودة إلكترونياً في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 والفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021، وفقاً للإجراءات والمعايير،

وقد طلبت من مقدم الطلب توفير مزيد من البيانات والمعلومات استكمالاً لطلبه، وإذ تلاحظ أن هذه البيانات والمعلومات قدمت حسب الأصول بما يرضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي دفع بها مقدم الطلب من أجل التماس تمديد لعقده وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن مقدم الطلب بذل جهوداً بحسن نية من أجل الامتثال لشروط العقد المذكور ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

1 - توصي بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار والسلطة، مدة خمس سنوات اعتباراً من 20 حزيران/يونيه 2021؛

2 - تطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يقوم بالخطوات اللازمة التي تكفل تعديل برنامج الأنشطة المقترح لفترة التمديد الوارد في الطلب، بما يراعي المسائل التي أثيرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية، وردود مقدم الطلب عليها، وبعض المسائل الإضافية التي أثيرت خلال مداوالات اللجنة، وذلك قبل إدراج برنامج الأنشطة، باعتباره المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيبرم بين السلطة ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتدبير الثاني لمقرر المجلس⁽²⁾.

Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض الموافقة عليها

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات بين المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية التابع لجمهورية ألمانيا الاتحادية أبرم، في 29 تموز/يوليه 2006، عقدا مدته 15 عاما لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإنه تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية طلباً لتمديد ذلك العقد لفترة خمس سنوات، عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

وإنه تلاحظ أيضاً أن الأمين العام أبلغ الدولة المزكية، في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأعضاء السلطة، في 21 كانون الثاني/يناير 2021، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في 15 كانون الثاني/يناير 2021، باستلام الطلب وأنه أدرج النظر في الطلب في جدول أعمال اللجنة للدورة السادسة والعشرين للسلطة،

وإنه تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020.



وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽¹⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقاً لترتيب استلامها،

وإذ تشير إلى أن اللجنة ستوصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا ما رأت أن المتعاقد بذل جهوداً بحسن نية من أجل الامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإدراكاً منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأنشطة المضطلع بها خلال العام الماضي،

وقد نظرت في طلب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية خلال اجتماعاتها المعقودة في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 والفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021، وفقاً للإجراءات والمعايير،

وقد نظرت أيضا في الأسباب التي دفع بها مقدم الطلب من أجل التماس تمديد لعقده، وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن مقدم الطلب بذل جهوداً بحسن نية من أجل الامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

1 - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية التابع لجمهورية ألمانيا الاتحادية، والسلطة، لمدة خمس سنوات اعتباراً من 29 تموز/يوليه 2021؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان إدراج برنامج الأنشطة المقترح لفترة التمديد والوارد في الطلب، باعتباره المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيبرم بين السلطة والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني لمقرر المجلس⁽¹⁾.

Distr.: General
1 July 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*
البند 12 من جدول الأعمال
مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2021 موجهة من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار إلى أعضاء المجلس

بصفتي رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، أحيل إليكم طيه مذكرة شفوية مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار من البعثة الدائمة لجمهورية ناورو (انظر المرفق الأول)، مشفوعة برسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلي من ليونيل روان إنجيما، عضو البرلمان، رئيس جمهورية ناورو؛ وبمذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأمين العام للسلطة موجهة من البعثة الدائمة (انظر المرفق الثاني).

(توقيع) العميد البحري (المتقاعد) محمد خورشيد علم
رئيس مجلس
السلطة الدولية لقاع البحار

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020.



المرفق الأول

**مذكرة شفوية مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية
لقاع البحار من البعثة الدائمة لناورو لدى السلطة**

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية ناورو لدى السلطة الدولية لقاع البحار بأن تحيل طيه الرسالة المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، الموجهة إلى رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من ليونيل روان إنجيما، عضو البرلمان، رئيس جمهورية ناورو (انظر الضميمة).

وتتشرف البعثة الدائمة لناورو كذلك بأن تطلب إطلاع رئيس مجلس السلطة في دورته السادسة والعشرين على هذه المذكرة الشفوية والرسالة.

رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من رئيس جمهورية ناورو

أمل أن تجدكم هذه الرسالة في أحسن حال في هذه الظروف التي لم يسبق لها مثيل، إذ أكتب إليكم باسم حكومة جمهورية ناورو بصفتكم رئيس مجلس الدورة السادسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار. واني بهذه الرسالة، أحيل إخطاراً بأن شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc. (NORI)، وهي مؤسسة من ناورو وترعاها ناورو، تعترم التقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال. وبناء على ذلك، وعملاً بالفقرة 15 من الفرع 1 من اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تطلب ناورو إلى المجلس أن يُتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل الاستغلال في المنطقة في غضون سنتين من تاريخ نفاذ هذا الطلب، أي يوم الأربعاء 30 حزيران/يونيه 2021.

وناورو تعترف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها المعاهدة الشاملة التي تنظم النفوذ إلى المحيطات ومواردها واستخدامها، وقد أصبحت طرفاً فيها في 23 كانون الثاني/يناير 1996. ومنذ ذلك الحين، تتمتع ناورو بفوائد منطقتها الاقتصادية الخالصة الشاسعة، وتمارس حقوقها السيادية على الموارد التي توجد فيها، مثل أرصدتنا من سمك التونة الكثيرة الترحال، التي نديرها بنجاح على مستويات مستدامة مع العديد من جيراننا الأطراف في اتفاق ناورو. وإن ارتباطنا العميق بالمحيطات، ووصايتنا على تلك الأرصد السمكية، وما لنا من مساحات بحرية شاسعة، أمور تجعل هذا التعاون الإقليمي تعاوناً ناجحاً ومثالاً معترفاً به عالمياً عن أفضل الممارسات في إدارة الموارد الحية المتوافرة في المحيطات. ونحن ملتزمون بالتزاماً قوياً بسيادة القانون في شؤون المحيطات وبالتنفيذ الفعال للاتفاقية. وتشارك ناورو أيضاً بنشاط في وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ونأمل أن يتم ذلك بنجاح في عام 2022.

وناورو عضو في السلطة منذ 25 عاماً، وقد كانت أول دولة نامية وأول دولة جزرية صغيرة نامية ترعى طلباً للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في المنطقة المحجوزة من منطقة كلاريون كليبرتون. وتمثل رعايتنا لشركة ناورو لموارد المحيطات الوسيلة الرئيسية التي استطعنا بها، باعتبارنا دولة ذات سيادة، أن نحقق الرؤية المكرسة في الاتفاقية، التي يمكن على أساسها للدول النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، أن تتفقد إلى المنطقة وتصل إلى الموارد التي تحتوي عليها. ونحن نفخر بالدور الذي دأبنا على القيام به في المساعدة على كسر النمط التاريخي الذي تستفيد في إطاره بلدان كبيرة متقدمة النمو بشكل رئيسي من استخدام الموارد الطبيعية، بينما تتخلف بلداننا التي تقتصر إلى الموارد والتكنولوجيا عن الركب. وإن تصميمنا على ممارسة الحقوق المعترف لنا بها بموجب الاتفاقية وعلى التقيد بأحكام القانون الدولي دليل على دورنا القيادي في هذه المسألة، وأنا على ثقة بأننا سنستطيع قريباً أن نصل إلى مرحلة حاسمة يمكن للجميع الاستفادة فيها من الفرص المتاحة.

ويتجلى عمق التزامنا واتساع نطاقه في النهج المتسق الذي تتبعه ناورو منذ أن أصبحنا عضواً في السلطة. وذلك أولاً، من خلال مساهمتنا المستمرة في تطوير الإطار التنظيمي اللازم لترتيب وضبط الأنشطة ذات الصلة بأعماق البحار التي تتم في المنطقة. وثانياً، من خلال طلب رأي استشاري من غرفة منازعات

قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في عام 2011 بشأن أدوار ومسؤوليات الدول الراعية. وقد أسهم الرأي الاستشاري الصادر عام 2011 إسهاما كبيرا في تعزيز فهم الإطار القانوني الدولي الذي يمكن بموجبه لجميع الدول الراعية في الحاضر وفي المستقبل أن تقوم بعملياتها مع الامتثال للقانون الدولي. وأدى ذلك الرأي الاستشاري أيضا إلى قيام ناورو بوضع نص تشريعي وطني، هو قانون التعدين في قاع البحار الدولية، الذي اعتمد في عام 2015. وإن إنشاء هيئة وطنية للتعدين في قاع البحار بموجب هذا القانون يمكن ناورو من ممارسة سيطرتها الفعلية على الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسة المتعاقدة التي نزعها، أي شركة ناورو لموارد المحيطات. وقد حدثت تلك التطورات تدريجيا عن طريق الحرص على الحوار مع أصحاب المصلحة وإشراكهم، وذلك بسبل منها برامج التوعية المجتمعية، ودورات التثقيف بشأن أعماق البحار حول العقيدات المتعددة المعادن، والأدوار التي تقوم بها حكومة ناورو والسلطة والمؤسسة المتعاقدة في أنشطة أعماق البحار. وقد أنجز الكثير بالفعل، ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لضمان أننا نستطيع تعزيز قدراتنا الوطنية وممارسة حقوقنا السيادية المشروعة في رعاية الأنشطة في المنطقة.

وفيما يتعلق بوضع مشروع قانون الاستغلال، نلاحظ مرور أكثر من سبع سنوات من المناقشات الشفافة والشاملة للجميع التي أجراها المجتمع الدولي ويسرتها السلطة وقادتها بكفاءة، وفي ضوء التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، نرى أن مشروع قانون الاستغلال قد اكتمل تقريبا. وذلك بالفعل إنجاز رائع يشهد على الجهود المتواصلة التي بذلها المجتمع الدولي على مدى العقود الماضية لضمان اعتماد إطار تنظيمي عالمي يعطي الأولوية لحماية البيئة لأول مرة في التاريخ من خلال إدراج ضمانات وشروط قانونية قوية قبل أن يبدأ القطاع أشغاله.

وإذ تقترب هذه العملية من نهايتها، فبالنظر إلى التحديات التي لا تزال نواجهها نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى جانب الطابع الاستعجالي لأزمة المناخ، يضطربنا الزخم إلى بناء مستقبل أفضل بالحرص على أن العقيدات المتعددة المعادن جزء من الحل في الانتقال العالمي اللازم لضمان مستقبل نستفيد فيه من الطاقة المتجددة النظيفة ونمضي صوب إنشاء اقتصاد دائري.

وكما هو مبين في التقرير الخاص المعنون "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية"، الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ينبغي للبشر ألا يتسببوا في انبعاث أكثر من 420 غيغاطن (بليون طن متري) من ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بحلول عام 2050 من أجل حفظ أي أمل في الحد من الاحترار العالمي كي لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية. وسيطلب تقادي أسوأ آثار تغير المناخ خفض الانبعاثات بنسبة 45 في المائة على الأقل بحلول عام 2030 والوصول بها إلى مستوى الصفر بحلول منتصف هذا القرن. وهذه ضرورة عالمية، وناورو تدعم جهود الاقتصادات الكبرى مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الرامية إلى إصلاح نظم الطاقة والنقل الخاصة بها وإزالة الكربون منها على نطاق واسع.

وبالنسبة لبلدان جزر المحيط الهادئ مثل ناورو، يشكل تغير المناخ تهديدا وجوديا لرفاه شعبنا وسبل عيشه وأمنه. فجزيرتنا الوحيدة تتأثر تأثرا شديدا بالفعل بارتفاع مستويات مياه البحار، ونحن نمر بفترات جفاف أكثر تواترا كل سنة؛ وعلى الرغم من قلة ما نتسبب فيه من انبعاثات الكربون على الصعيد العالمي، فإننا مهددون بأن تكون خسائرننا أكثر من خسائر غيرنا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصاب أرضنا الخراب بسبب سنوات من التعدين على اليابسة، الذي قامت القوى الاستعمارية بمعظمه دون إيلاء الاعتبار

الواجب للأثار الطويلة الأجل على أرضنا وشعبنا. ونتيجة لذلك، فإن أكثر من 80 في المائة من جزيرتنا الصغيرة غير لا يصلح للعيش بالفعل.

وقد شهدت ناورو عن كثب عمليات استخراج الموارد بدون مبالاة ونشأة الآثار الضارة لتغير المناخ، كارتفاع مستوى سطح البحر وتسرب المياه المالحة وفترات الجفاف، على سبيل المثال لا الحصر. وتتيح تلك الآثار لناورو نظرة متعمقة فريدة عن مستقبل عالمنا إذا استمر التعدين على اليابسة في تلبية النمو المتزايد في الطلب على المعادن الأساسية الذي سيقوم عليه انتقالنا إلى مستقبل الطاقة المتجددة والاقتصاد الدائري. ونحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أن الانتقال إلى جمع العقيدات المتعددة المعادن من قاع البحر بطريقة مسؤولة سيساعدنا على الوصول إلى مستقبل خال من الكربون.

وناورو ملتزمة بالعمل بجد مع السلطة وأعضائها وجميع أصحاب المصلحة لوضع الصيغة النهائية لإطار تنظيمي من مستوى عالمي وللتفاوض بشأنه واعتماده، ليمكّن من جمع العقيدات المتعددة المعادن بصورة مسؤولة مع الحرص على حماية البيئة. وفي الوقت نفسه، تود ناورو أن تؤكد على الحاجة الملحة إلى إنجاز هذه الأعمال من أجل توفير اليقين القانوني اللازم لكي يمضي هذا القطاع إلى الأمام، فضلاً عن تلبية التطلعات المشروعة لناورو وغيرها من الدول النامية، وضمان تحقيق رؤية الاتفاقية وتنفيذها بالكامل.

ونحن كشعب من شعوب المحيطات، ترتبط حياتنا بالمحيط الهادئ وتقترن به بشكل وثيق. وقد شكل المحيط هويتنا إذ نلتزم بالوصاية المسؤولة على هذه المياه المقدسة حيثما مضينا.

وأرجو بكل احترام أن تصدر هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس في الدورة السادسة والعشرين وأن تعمم بجميع اللغات الرسمية للسلطة.

(توقيع) عضو البرلمان ليونيل إنجيميا

رئيس جمهورية ناورو

وزير الشؤون الخارجية والتجارة

المرفق الثاني

**مذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية
لقاع البحار من البعثة الدائمة لناورو لدى السلطة**

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية ناورو لدى السلطة الدولية لقاع البحار بأن تشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 25 حزيران/يونيه والرسالة المرفقة بها الموجهة إلى رئيس المجلس.

فالبعثة الدائمة لناورو، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء السلطة، قررت إرجاء التاريخ الفعلي للإخطار إلى 9 تموز/يوليه 2021، بدلا من 30 حزيران/يونيه الذي دُكر أول الأمر. وتطلب البعثة الدائمة كذلك إلى الأمين العام للسلطة أن يُبلغ بذلك رئيس المجلس للدورة السادسة والعشرين.

Distr.: General
1 June 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19 - 23 تموز/يوليه 2021*

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السادسة والعشرين

استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها

أولاً - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير استعراضاً للتقدم الشامل المحرز في تنفيذ مختلف عناصر خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. ويستند التقرير إلى استعراض سابق للتقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون بحلول عام 2016 وإلى إجراءات إضافية يتعين اتخاذها حتى عام 2021 (ISBA/22/LTC/12). ويعرض التقرير إجراءات أخرى يتعين اتخاذها عقب الاستعراض الحالي للمضي قدماً في تنفيذ خطة الإدارة البيئية، بما في ذلك اقتراح إنشاء أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة لتحسين فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة.

2 - وتحدد خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون الرؤية، والأهداف، والغايات الاستراتيجية للإدارة البيئية في منطقة كلاريون - كليبرتون، والتي تشمل، في جملة أمور، اعتماد نهج شامل لتيسير استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار بطريقة مسؤولة بيئياً، والحفاظ على التنوع البيولوجي الإقليمي، فضلاً عن هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته في كافة أرجاء منطقة كلاريون - كليبرتون، والتمكين من الحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية التمثيلية والفريدة. وتشمل أهداف خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون تيسير البحوث التعاونية من أجل التوصل إلى فهم أفضل للظروف البيئية داخل منطقة كلاريون - كليبرتون بهدف الاسترشاد بها في اعتماد القواعد واللوائح والإجراءات في المستقبل.

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020.



3 - وقد انعكست الرؤية، والأهداف، والغايات الاستراتيجية في وقت لاحق، ونفذت في سياق الخطة الاستراتيجية الدولية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023 (ISBA/24/A/10)، وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1)، وخطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (ISBA/26/A/4)، وهي خطط اعتمدها الجمعية في أعوام 2018، و 2019، و 2020 على التوالي.

4 - وعلى وجه التحديد، يتصل التوجيه الاستراتيجي 3-2 من الخطة الاستراتيجية وما يقابله من إجراءات رفيعة المستوى بشأن وضع وتنفيذ واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية له اتصالاً مباشراً أيضاً بتنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون واستعراضها حالياً. ويبرز التوجيه الاستراتيجي 3-3 التزام السلطة بتيسير سبل حصول الجمهور على المعلومات البيئية.

5 - وتمشيا مع التوجه الاستراتيجي 4-1 من الخطة الاستراتيجية وما يقابله من إجراءات رفيعة المستوى، يتعين بذل جهود في تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية والتشجيع عليها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على البحوث المتصلة بالآثار البيئية للأنشطة في المنطقة. ومن شأن هذه الجهود أن تسهم في تحسين فهم الآثار البيئية المحتملة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة وأن تدعم تطوير وتنفيذ واستعراض القواعد واللوائح والإجراءات المصممة لكفالة توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون.

6 - وتماشياً مع التوجيهات الاستراتيجية المذكورة آنفاً وما يقابلها من إجراءات رفيعة المستوى، حددت خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة ست أولويات بحثية استراتيجية لها صلة باستعراض ما نُفذ من خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وستسهم النواتج القصيرة والطويلة الأجل المتوقعة لخطة العمل في جملة أمور منها النهوض بالمعرفة العلمية وتعزيز تقييم التنوع البيولوجي وعمل النظم الإيكولوجية في منطقة كلاريون - كليبرتون؛ وتحسين فهم الآثار الضارة المحتملة؛ وتعزيز تطوير تكنولوجيات ملائمة للبيئة للأنشطة في المنطقة، فضلاً عن الابتكارات التكنولوجية المتعلقة بمراقبة المحيطات ورصدها؛ والتشجيع على نشر البيانات العلمية ومخرجات البحوث وتبادلها ومشاطرتها.

ثانياً - استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

ألف - عملية الاستعراض

7 - وُضعت خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، وهي خطة مرنة ودينامية في طابعها، بهدف التمكين من إجراء استعراض دوري لتنفيذها. وبموجب الفقرة 42 من الخطة، تتولى اللجنة مسؤولية إبقاء المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة قيد الاستعراض وتحديد مدى ملاءمتها أو حاجتها إلى التكيف، لا سيما من حيث صلتها بعدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة وحجمها وموقعها.

8 - وبموجب الفقرة 46 من خطة الإدارة البيئية، تقرر أن تخضع الخطة لاستعراض خارجي دوري من جانب اللجنة كل سنتين إلى خمس سنوات، حسب الاقتضاء، وأن تُحدَّث قبل عامين على الأقل من نهاية الخطة في عام 2016.

9 - وفي تموز/يوليه 2016، نظرت اللجنة في تقرير أعدته الأمانة العامة (ISBA/22/LTC/12)، أشارت فيه إلى التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون خلال الفترة 2016-2012، وبيّنت بالتفصيل التقدم الإضافي المتوقع بحلول عام 2021، في الوقت المناسب لإجراء الاستعراض المقبل. وتضمن التقرير أيضاً اقتراحاً، استناداً إلى البيانات التي جمعتها الجهات المتعاقدة، بإنشاء منطقتين إضافيتين من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة لسد الثغرات المكانية في شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (الفقرة 19). وقررت اللجنة في مداولتها عقد حلقة عمل تقنية لتقييم مدى ملاءمة أو ضرورة تعديل المناطق بغية تمكين اللجنة من أن تكون على دراية أفضل عند تقديم توصية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في هذا الصدد.

10 - وفي الدورة الثانية والعشرين المعقودة في تموز/يوليه 2016، طلب المجلس عقد حلقة العمل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون قبل موعد عقد الدورة الثالثة والعشرين في عام 2017.

11 - وتمشياً مع هذا الطلب، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص. وأعرب هذا الفريق العامل عن رأي مفاده أن خطة الإدارة البيئية الحالية لمنطقة كلاريون - كليبرتون تتضمن نوعين من تدابير التخطيط القائمة على المناطق، وهما المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة خارج مناطق العقود، والمناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفاظ داخل كل منطقة من مناطق العقود. وبناء على ذلك، اقترح الفريق العامل عقد حلقتي عمل منفصلتين، تتعلق إحداهما بالمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، فيما تتصل الأخرى بمعايير التصميم والتنفيذ الخاصة بالمناطق المرجعية. ورأى الفريق العامل أن من المهم اتباع النهج العلمي نفسه المبين في الفقرات من 26 إلى 29 من خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، في تقييمه لمناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة. وبالنظر إلى أن الجهات المتعاقدة والبرامج العلمية الدولية كانت تتوقع الحصول على بيانات جديدة من العينات المأخوذة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، فقد اقترح الفريق العامل إجراء حلقة العمل بشأن المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة إلى حين توفر البيانات الجديدة في عام 2018.

12 - وأحاط المجلس علماً، خلال دورته الرابعة والعشرين المعقودة في عام 2018، باستراتيجية السلطة في وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية، فضلاً عن التحديات المرتبطة بتجميع البيانات المتاحة وتحديد الثغرات العلمية (ISBA/24/C/8، الفقرة 9).

13 - وفيما بعد، نظر المجلس، خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين، في برنامج عمل لتنفيذ استراتيجية السلطة المتعلقة بوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة للفترة 2019-2020 (ISBA/25/C/13). وتماشياً مع برنامج العمل هذا، ومع برنامج الميزانية الجديدة للجمعية بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية، نُظمت حلقة عمل للخبراء لدعم استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

14 - وبناء على ذلك، نظمت السلطة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، في بلدة فرايداي هاربر بالولايات المتحدة الأمريكية، ورشة عمل للخبراء حول توليف التنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة، بالتعاون مع مشروع منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة التابع لجامعة هاواي. وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل في ما يلي: (أ) استعراض وتحليل أحدث بيانات النظام الإيكولوجي لقاع البحار المستقاة من

منطقة كلاريون - كليبرتون؛ و (ب) توليف أنماط التنوع البيولوجي، والجغرافيا الأحيائية، والارتباط الجيني، وعمل النظام الإيكولوجي، وتباين الموائل على طول منطقة كلاريون - كليبرتون وعبرها؛ و (ج) تقييم الطابع التمثيلي للشبكة القائمة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة فيما يتصل بالمناطق المشمولة بعقود الاستكشاف⁽¹⁾.

15 - وفي شباط/فبراير 2020، اطلعت اللجنة على نتائج حلقة العمل التوليفية للتنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة، على النحو الموجز في مذكرة من الأمانة العامة (ISBA/26/LTC/2)، الفرع الثاني). وعقدت اللجنة أيضا حلقة عمل غير رسمية لمدة نصف يوم، تضمنت عروضاً للنتائج الرئيسية المستقاة من حلقة العمل التوليفية للتنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة. واستنادا إلى هذه المناقشات، أقرت اللجنة بالحاجة إلى إضافة مزيد من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون لتحسين التمثيل ومعالجة الفجوات المكانية في الشبكة القائمة من هذه المناطق.

16 - وواصلت اللجنة، في اجتماعاتها المعقودة في تموز/يوليه 2020، إحراز مزيد من التقدم في سياق استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، ولا سيما فيما يتعلق بعمل الفريق العامل التابع للجنة القانونية والتقنية الذي يشمل المعلومات الأساسية والأساس المنطقي لإنشاء مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة. وقررت اللجنة أن تواصل العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات بهدف المضي في إعداد توصيات لكي ينظر فيها المجلس.

باء - استعراض تنفيذ الجوانب التنفيذية لخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

17 - يرد في الجدول I أدناه موجز لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الجوانب التنفيذية لخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، على النحو المبين في الأقسام من السادس إلى العاشر من الخطة. ويتضمن الجدول معلومات عن تنفيذ الإجراءات المحددة خلال الاستعراض الأخير الذي أجري في عام 2016 (ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13).

18 - وأحرز تقدم كبير في تحقيق أهداف خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بسبب منها إنشاء واستعراض شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وإطلاق قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار DeepData لتكون مستودعا مركزيا للبيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون، وعقد حلقات عمل بشأن التوحيد القياسي لتصنيف الأحياء، وعقد حلقة عمل للخبراء لدعم صياغة إرشادات بشأن تصميم المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ.

19 - وتجدر الإشارة إلى أن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون تستند إلى منظور طويل الأجل، ويمكن تنفيذ بعض الأهداف والإجراءات ذات الأولوية مع إحراز المتعاقدين مزيدا من التقدم في أنشطتهم الاستكشافية وتطوير نظم الإدارة البيئية، ولا سيما من خلال الانتقال إلى أنشطة الاستغلال. وبناء على ذلك، فإن الاقتراحات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات للدفع بتنفيذ خطة الإدارة البيئية الحالية بعد الاستعراض، ترد أيضا بإيجاز في الجدول 1.

(1) تقرير حلقة العمل عن توليف أنماط التنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون-كليبرتون العميقة متاح على الرابط التالي:

https://isa.org.jm/files/documents/deep_ccz_biodiversity_synthesis_workshop_report_-_final.pdf

ثالثاً - التحديات المقترحة لخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، ولا سيما فيما يتعلق بفعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة

20 - قُدم اقتراح بإنشاء أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة، استناداً إلى نتائج حلقة عمل منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة (على النحو المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه) وإلى العمل الذي قام به الفريق العامل للجنة فيما بين الدورات (انظر الشكل الثالث من مرفق هذا التقرير). ويرد الأساس المنطقي العلمي لاختيار المناطق الإضافية ذات الأهمية البيئية الخاصة في المرفق ويُدرس بإيجاز أدناه. ويراعي الاختيار المعايير المقبولة دولياً المطبقة لتقييم شبكات المناطق البحرية المحمية (من قبيل الطابع التمثيلي، والتكرار، والترابط)⁽²⁾.

21 - وقد أدى تجميع وتحليل البيانات المتاحة التي أُجريت من خلال حلقة عمل منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة إلى دعم التصميم الأصلي لشبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وذلك بتأكيد أن الدوافع البيئية الرئيسية لأنماط التنوع البيولوجي عبر منطقة كلاريون - كليبرتون التي استخدمت كانت مناسبة. ورغم أن بيانات التنوع البيولوجي المتاحة في حلقة العمل لم تكن كافية في حد ذاتها لتقييم تمثيل شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، فيمكن استخدام توزيع المتغيرات البيئية الرئيسية لتحقيق أهداف حلقة العمل.

22 - وأجري تحليل لتصنيف الموائل بهدف تحديد فئات الموائل التي تعكس توليفات مختلفة من تدفقات الكربون العضوية الجسيمية والتضاريس ووفرة العقيدات. واعتُبر أن هذا التحليل يقدم أفضل موجز للمعلومات العلمية المتاحة عن التوزيع الجغرافي للموائل والتنوع البيولوجي.

23 - وحدد التحليل 24 فئة من فئات الموائل: 10 فئات شائعة في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، و 6 فئات ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة ولكنها شائعة في مناطق العقود/المناطق المحجوزة، و 4 فئات غير موجودة في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ست فئات من الموائل غير ممثلة أو ممثلة في منطقة واحدة فقط من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، مما يدل على أن التكرار محدود في الشبكة الحالية. ويرد في المرفق استعراض عام للتوزيع الجغرافي والخصائص البيئية لفئات الموائل.

24 - وأظهرت النتائج المستقاة من حلقة عمل منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة أن الاتصال يختلف من صنف لآخر، حيث إنها تتدرج في انتشارها وتتنوع في أنواعها مع امتداد المسافة. ودعمت النتائج كلا من الحجم الموصى به حالياً للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة لاستضافة الكائنات المستدامة والحاجة إلى النظر في المسافة بين المناطق المجاورة ذات الأهمية البيئية الخاصة بغية تحسين الاتصال فيما بينها.

25 - ومن شأن اختيار المناطق الإضافية ذات الأهمية البيئية الخاصة أن يتيح حماية فئات الموائل الناقصة التمثيل و/أو النادرة، ولا سيما في الموائل الغنية بالعقيدات، في منطقة أو أكثر من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (انظر المرفق الأول). ومن شأن وضع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة

(2) انظر المرفق الثاني المعنون "مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار"، والمقرر 20/9 المعنون "التنوع البيولوجي البحري والساحلي"، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع المعقود في بون في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008 (UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول).

بعناية أن يقلل أيضا من الفجوات المكانية بين المناطق المجاورة ذات الأهمية البيئية الخاصة، مما يؤدي إلى تحسين الربط بين عناصر الشبكة.

26 - وبالتالي، فإن الأساس المنطقي العلمي وراء الاقتراح بإنشاء أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة يكمن في الاعتراف بالحاجة إلى تحسين التمثيل والتكرار والربط، ما سيعزز من فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون.

رابعاً - التوصيات

27 - في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك اتخاذ مزيد من الإجراءات للمضي قدماً في التنفيذ في سياق خطة الإدارة البيئية الحالية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، على النحو المحدد في الجدول 1 من هذا التقرير، تقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) توصي بأن يحيط المجلس علماً باستعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون وأن يوافق على إضافة أربع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، من أجل تعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة؛
- (ب) تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تيسير تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات الإضافية المحددة في الجدول 1.

موجز لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الجوانب التنفيذية لخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

المؤشر	كلاريون - كليبرتون	حالة التنفيذ	الإجراءات الإضافية
--------	--------------------	--------------	--------------------

الأهداف التنفيذية: منطقة كلاريون - كليبرتون بأكملها (ISBA/17/LTC/7، الفرع السادس، الفقرة 37)

الهدف وضع بيانات بيئية أساسية للمنطقة يجري نُفذ التنفيذ 1 تحديثها بانتظام؛

أنشئت قاعدة البيانات DeepData التابعة يلزم بذل جهود متواصلة فيما يتعلق بتحليل البيانات للسلطة الدولية لقاع الجار وأطلقت علناً في وتجميعها لتحديد أي ثغرات في البيانات البيئية تموز/يوليه 2019 باعتبارها مستودعا مركزيا الأساسية دعماً للاضطلاع بتقييمات الأثر البيئي للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المعدنية ومعالجتها من خلال برامج أخذ العينات. ويمكن أن والخصائص البيئية، التي قدمها المتعاقدون إثر تؤدي كفاءة اتساق البيانات المدخلة في قاعدة البيانات استخلاصها من أنشطتهم الاستكشافية. وعملاً وملئها بالبيانات التاريخية (ما قبل عام 2016) إلى بعملية الإطلاق العلني المشار إليها، يمكن تحسين الفائدة المرجوة من قاعدة البيانات إتاحة البيانات البيئية للجمهور من خلال قاعدة DeepData البيانات DeepData

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، نُفذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

الهدف إجراء تقييمات الأثر البيئي التراكمي، حسب لا ينطبق بعد التنفيذ 2 الاقتضاء، استناداً إلى مقترحات الاستغلال

لم تقدم أي طلبات للاستغلال في منطقة تنظيم حلقة عمل أو حلقات عمل للخبراء و/أو إجراء دراسات لتقدير تقييمات الأثر البيئي التراكمي في منطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك نُهج النمذجة النوعية، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من تلك التي اضطلع بها في إطار من حلقات العمل الإقليمية لخطة الإدارة البيئية في المناطق الشمالية من مرتفع وسط المحيط الأطلسي والمناطق الشمالية الغربية من المحيط الهادئ

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، سيُنَفَّذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة [ISBA/22/LTC/12](#)، الفقرة 13)

لا يزال معظم المتعاقدين منخرط في المراحل الأولى من التطوير التكنولوجي لعمليات التعدين المحتملة الناشئة عن أنشطة الاستغلال من خلال الملاحظة والتجريب في الموقع وخارجه. وينبغي مواصلة الجهود لكفالة تطبيق التطورات التكنولوجية أيضا على التخفيف من آثار الأضرار

الهدف النظر في المخاطر البيئية التي تهدد منطقة لا ينطبق بعد كلابيون-كليبرتون بسبب التطورات التكنولوجية في تكنولوجيات التعدين

الأهداف التنفيذية: مناطق العقود ([ISBA/17/LTC/7](#)، الفقرة 38)

تحقق هذا الهدف من خلال اعتماد وتنفيذ اللوائح والقواعد والإجراءات ذات الصلة، فضلا عن السياسة البيئية للسلطة. ومن خلال استعراض التقارير السنوية والتقارير الدورية للمقاولين، تعمل اللجنة والأمانة العامة على تقييم التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف وتقديم التعليقات

الهدف ضمان تطبيق أفضل الممارسات والتقنيات قيد التنفيذ البيئية المتاحة

يلزم بذل جهود متواصلة فيما يتعلق بتحليل البيانات وتجميعها لتحديد أي ثغرات في البيانات البيئية الأساسية دعما للاضطلاع بتقييمات الأثر البيئي ومعالجتها من خلال برامج أخذ العينات. وقد ينطوي ذلك على بذل جهود منتظمة لتجميع مجموعات بيانات المتعاقدين وتقدير تقييم الأثر على نطاق

الهدف تجميع ونشر البيانات البيئية التي يجمعها نُفذ المتعاقدون لأغراض تقييم الأثر

بعملية الإطلاق العلني المشار إليها، يمكن إقليمي (وفقاً لأنشطة حلقات العمل المتعلقة بمنطقة إتاحة البيانات البيئية للجمهور من خلال قاعدة كلاريون - كليبرتون العميقة)

البيانات DeepData

وأجرى مفاولان تقييمات للأثر البيئي فيما يتصل باختبار جهاز الجمع في منطقة كلاريون - كليبرتون. وقد أتيحت التقارير للجمهور من خلال الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاء البحار⁽³⁾

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، نُقِّد إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة [ISBA/22/LTC/12](#)، الفقرة 13)

عقدت في عام 2017 حلقة عمل للسلطة بالاعتماد على نتائج حلقة العمل التي نظمت في عام 2017، وخطط المتعاقدين لإنشاء مواقع للمناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفاظ، يجب وضع مبادئ توجيهية، من خلال التعاون مع المتعاقدين والخبراء العلميين، من أجل كفاءة إقامة تلك المناطق المرجعية على نحو فعال وتصميم محكم من الناحية العلمية، وتطبيقها تحديداً على تقييم الأثر البيئي، مع مراعاة التوصية المنقحة [ISBA/25/LTC/6/Rev.1](#) و [ISBA/19/LTC/8](#) المتعاقدين والخبراء العلميين، من أجل كفاءة إقامة تلك المناطق المرجعية على نحو فعال وتصميم محكم من الناحية العلمية، وتطبيقها تحديداً على تقييم الأثر البيئي، مع مراعاة التوصية المنقحة [ISBA/25/LTC/6/Rev.1](#) و [ISBA/24/C/9](#)، الفقرة 15)، التي صدرت بوصفها الوثيقة ونشرت الدراسة التقنية رقم 21 وورقة الإحاطة [ISBA/25/LTC/6/Rev.1](#) و [ISBA/24/C/9](#)، الفقرة 15)، التي صدرت بوصفها الوثيقة ونشرت الدراسة التقنية رقم 21 وورقة الإحاطة

الهدف وضع مبادئ توجيهية للمناطق المرجعية قيد التنفيذ التنفيذ 6 للأثر والمناطق المرجعية للحفاظ

المؤشر	كلاريون - كليبرتون	حالة التنفيذ	الإجراءات الإضافية
--------	--------------------	--------------	--------------------

الأهداف/التدابير في خطة الإدارة البيئية لمنطقة

رقم 2018/02 الصادرتين عن السلطة الدولية لقاع البحار، وتتناول كلاهما الموضوع ذاته (من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، يجري العمل على تنفيذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة [ISBA/22/LTC/12](#)، الفقرة 13)

الهدف وضع خطط لضمان الإدارة البيئية المسؤولة لا ينطبق بعد التنفيذ 7 الرامية إلى تعزيز استعادة الموائل وتجمعات الكائنات الحيوانية

لم تقدم أي طلبات للاستغلال في منطقة كلاريون - كليبرتون ينبغي النظر في هذا الهدف قبل أن يتقدم المتعاقدون بطلبات للحصول على عقود استغلال، ربما في سياق وضع خطط للإدارة والرصد البيئيين و/أو خطط الإغلاق (من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، سيُنقذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة [ISBA/22/LTC/12](#)، الفقرة 13)

الأهداف التنفيذية: المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة ([ISBA/17/LTC/7](#)، الفقرة 39)

الهدف حماية التنوع البيولوجي وهيكلة النظام نُفذ التنفيذ 8 الإيكولوجي ووظيفته بواسطة نظام لمناطق قاع البحار النموذجية والمغلقة في وجه أنشطة التعدين. ويجب وضع هذا النظام قبل أن تزيد مناطق حقوق تعدين إضافية من إضعاف القدرة على وضع تصميم مُحكم من الناحية العلمية

شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة قائمة ويجري تطويرها بشكل أكبر في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المتاحة ذات الأهمية البيئية الخاصة

الهدف إدراج طائفة واسعة من أنواع الموائل الموجودة نُفذ التنفيذ 9 في منطقة كلاريون - كليبرتون ضمن المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة

أجرت حلقة العمل التوليفية للتنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة، (تشرين الأول/أكتوبر 2019) عملية توليف

علمية شاملة للبيانات والمعلومات المتاحة تعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية وقامت باستعراض لفعالية الشبكة الحالية من الخاصة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وترد تفاصيل عن ذلك في مرفق هذه الوثيقة

لا تتداخل أي من المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة مع مناطق العقود والمناطق المحجوزة

ترد بوضوح في الخطة مواقع المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة. ووفقا لقرار المجلس (ISBA/18/C/22)، وإلى حين إجراء اللجنة أو المجلس استعراضا آخر للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، لا ينبغي الموافقة على أي طلب للتصديق على خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال في المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة.

الهدف إنشاء نظام للمناطق ذات الأهمية البيئية تُفد التنفيذ 10 الخاصة يرمي إلى تجنب التداخل مع التوزع الحالي لمناطق نوي الحقوق والمناطق المحجوزة

الهدف إتاحة درجة من اليقين للمقاولين الحاليين تُفد التنفيذ 11 والمحتملين من خلال بيان موقع المناطق المقفلة في وجه أنشطة التعدين.

الأهداف الإدارية: منطقة كلاريون - كليبرتون برمتها (ISBA/17/LTC/7، الفرع السابع، الفقرة 40)

(الهدف التنفيذي رقم 5 ذاته) يلزم بذل جهود متواصلة فيما يتعلق بتحليل البيانات وتجميعها لتحديد أي ثغرات في البيانات البيئية الأساسية دعما للاضطلاع بتقييمات الأثر البيئي ومعالجتها من خلال برامج أخذ العينات. وقد ينطوي ذلك على بذل جهود منتظمة لتجميع مجموعات بيانات المتعاقدين وتقدير تقييم الأثر على نطاق إقليمي (وفقاً لأنشطة حلقات العمل المتعلقة بمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة)

الهدف جمع المعلومات المستمدة من المناطق ذات تُفد الإداري 1 الأهمية البيئية الخاصة التي يصدرها المتعاقدون وتكملها حسب الاقتضاء بمصادر أخرى

إتاحة البيانات البيئية للجمهور من خلال قاعدة
البيانات DeepData

وأجرى مقالان تقييمات للأثر البيئي فيما
يتصل باختبار جهاز الجمع في منطقة
كلاريون - كليبرتون. وقد أتيحت التقارير
للجمهور من خلال الموقع الشبكي للسلطة
الدولية لقاء البحار⁽⁴⁾

الهدف النظر في الآثار التراكمية للتعددين وغيره من لا ينطبق بعد
الإداري 2 أنشطة الإنسان

(الهدف التنفيذي رقم 2 ذاته)
لم تقدم أي طلبات للاستغلال في منطقة
كلاريون - كليبرتون

تنظيم حلقة عمل أو حلقات عمل للخبراء و/أو إجراء
دراسات لتقدير تقييمات الأثر البيئي التراكمي في
منطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك نُهج النمذجة
النوعية، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من تلك التي
اضطُلع بها في إطار حلقات العمل الإقليمية لخطة
الإدارة البيئية المتعلقة بالمناطق الشمالية من مرتفع
وسط المحيط الأطلسي والمناطق الشمالية الغربية من
المحيط الهادئ

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، سُنْفَذ إجراء آخر
سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو
المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

الهدف تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات لا ينطبق بعد
الإداري 3 الجديدة والناشئة وآثارها البيئية المحتملة

(الهدف التنفيذي رقم 3 ذاته)
لا يزال معظم المتعاقدين منخرط في المراحل
الأولى من التطوير التكنولوجي لعمليات
الناشئة عن أنشطة الاستغلال من خلال الملاحظة
التعددين

والتجريب في الموقع وخارجه. وينبغي مواصلة الجهود لكفالة تطبيق التطورات التكنولوجية أيضا على التخفيف من آثار الأضرار

الأهداف الإدارية: مناطق العقود (ISBA/17/LTC/7، الفرع السابع، الفقرة 41)

الهدف سيطبق المتعاقدون المبادئ المنصوص عليها لا ينطبق بعد
الإداري 4 في المعيار ISO 14001 على تطوير
خطط الإدارة البيئية الخاصة بالموقع

لم تقدم أي طلبات للاستغلال في منطقة كليبرتون - كلاريون
يتعين معالجة هذا الهدف من خلال تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية البيئية، التي يجري وضعها وتصميمها حاليا لتكملة مشاريع اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية، مع وضع تلك المعايير و/أو المبادئ التوجيهية، تحديداً، لجمع البيانات الأساسية، وتقييمات الأثر البيئي، وبيانات الأثر البيئي، وخطط الإدارة والرصد البيئيين، ونظم الإدارة البيئية (من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، سيقف إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

(الهدف التنفيذي رقم 1 ذاته) (الهدف التنفيذي رقم 1 ذاته)

أنشئت قاعدة البيانات DeepData التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار وأطلقت علناً في تموز/يوليه 2019 باعتبارها مستودعا مركزيا للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المعدنية والخصائص البيئية، التي قدمها المتعاقدون إثر استخلاصها من أنشطتهم الاستكشافية. وعملا بعملية الإطلاق العلني المشار إليها، يمكن إتاحة البيانات البيئية للجمهور من خلال قاعدة البيانات DeepData

الهدف سيقدّم المتعاقدون إلى الأمانة العامة سنويًا نُفذ
الإداري 5 بياناتهم البيئية المستمدة من منطقة كلاريون - كليبرتون، حسبما يقتضي قانون التعدين. وستستخدم الأمانة العامة نظم قواعد البيانات والإجراءات الجديدة القائمة، حسب الاقتضاء، لتنظيم البيانات ضمن أشكال موحدة وإدماجها مع البيانات الأخرى المتاحة من المنطقة، ضمن قواعد البيانات المتاحة للجمهور والتي يمكن الوصول إليها بسهولة

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة،
نُفذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض
الأخير على النحو المبين في الوثيقة
ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

الهدف سيقدم المتعاقدون في خططهم للإدارة البيئية قيد التنفيذ
الإداري 6 تحديدا للمناطق المرجعية من حيث الأثر
والحفظ اللازمة، وذلك لأغراض تتمثل
بالدرجة الأولى في كفالة حفظ التجمعات
البيولوجية المتأثرة بأنشطة التعدين وتيسير
رصدها.

تشير التقارير السنوية وتقارير الاستعراض (الهدف التنفيذي رقم 6 ذاته)
الدوري الخمسية المقدمة من المتعاقدين إلى
أنها في مراحل مختلفة من عملية إنشاء
المناطق المرجعية للأثر وللحفظ، يجب وضع مبادئ توجيهية،
للحفظ. وأنشئت المناطق المرجعية عموماً في
من خلال التعاون مع المتعاقدين والخبراء العلميين،
من أجل كفالة إقامة تلك المناطق المرجعية على نحو
فعال وتصميم محكم من الناحية العلمية، وتطبيقها
تحديداً على تقييم الأثر البيئي، مع مراعاة التوصية
المنقحة ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و Corr.1
(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، يجري العمل
على تنفيذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض
الأخير على النحو المبين في الوثيقة
ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

باختبار معدات التعدين. ورغم أن بعض
المتعاقدين أنشأ هذه المناطق المرجعية بصورة
مبدئية، على أن تجري تعديلات استناداً إلى
البيانات الأساسية الإضافية، فإن البعض
الأخر لم ينشئ مناطق من هذا القبيل

الهدف يطلب إلى المتعاقدين التقليل إلى أدنى حد لا ينطبق بعد
الإداري 7 من الآثار المحتملة على مناطق الحفظ
القائمة، وينبغي للسلطة أن تنظر في احتمال
وقوع أثر على مناطق الحفظ القائمة عند
تقييم أي طلب من طلبات رخص التعدين

لم تقدم أي طلبات للاستغلال في منطقة
كلاريون - كليريون
وستختلف الآثار المحتملة على المناطق المرجعية
القائمة للحفظ التي يحتمل أن تنشأ من أنشطة
الاستغلال التي ستنتج في المستقبل، من تطبيق إلى
آخر. وبناء على ذلك، سيتعين تقييم هذه الآثار على
أساس كل حالة على حدة

المؤشر	حالة التنفيذ	الإجراءات الإضافية
المؤشر 8 الإداري	يشجع المتعاقدون على التعاون فيما بينهم قيد التنفيذ ومع الخبراء المستقلين من أجل تحديد مبادئ توجيهية لتطبيقها بشكل موحد في تحديد المناطق المرجعية بتوجيه من السلطة الدولية لقاع البحار	(الهدف التنفيذي رقم 6 ذاته) عقدت في عام 2017 حلقة عمل للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن تصميم المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفاظ في المنطقة. وتناولت اللجنة نتائج حلقة العمل هذه في تقييها للتوصية ISBA/19/LTC/8 (انظر ISBA/24/C/9 ، الفقرة 15)، التي صدرت بوصفها الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و Corr.1 . ونشرت الدراسة التقنية رقم 21 وورقة الإحاطة رقم 2018/02 الصادرتين عن السلطة الدولية لقاع البحار، وتتناول كلاهما الموضوع ذاته (من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، يجري العمل على تنفيذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12 ، الفقرة 13)
المؤشر 9 الإداري	سيُدرج المتعاقدون في خططهم للإدارة البيئية لا ينطبق بعد تدابير محددة تزيد إلى أقصى حد احتمالات استعادة الكائنات الحية التي تأثرت بأنشطتهم في منطقة كلاريون - كليبرتون	(الهدف التنفيذي رقم 7 ذاته) لم تقدم أي طلبات للاستغلال في منطقة كلاريون - كليبرتون وينبغي النظر في هذا الهدف عندما يشرع المتعاقدون في تنفيذ أنشطة الاستغلال، ربما في سياق وضع خطط للإدارة والرصد البيئيين فضلا عن خطط الإغلاق (من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، سيُنقذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12 ، الفقرة 13)

الأهداف الإدارية: المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (ISBA/17/LTC/7، الفقرة 42)

<p>الهدف 10 الإداري</p> <p>ينبغي للجنة القانونية والتقنية أن تستعرض نُفذ المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة وأن تحدد مدى صلاحيتها أو ضرورة تعديلها. سيشمل ذلك عقد حلقة عمل للمتخصصين في مجالات العلوم/والمحميات البحرية/والإدارة لإجراء استعراض للأقران ونقد الاقتراح الحالي وأي بيانات ومعلومات جديدة يقدمها المتعاقدون</p>	<p>(الهدف التنفيذي رقم 9 ذاته)</p> <p>أجرت حلقة العمل التوليفية للتنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون العميقة، أهمية بيئية خاصة بغية تعزيز فعالية شبكة المناطق (أكتوبر 2019) عملية توليف علمية شاملة ذات الأهمية البيئية الخاصة للبيانات والمعلومات المتاحة وقامت باستعراض لفعالية الشبكة الحالية من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وترد تفاصيل عن ذلك في مرفق هذه الوثيقة.</p>	<p>(الهدف التنفيذي رقم 9 ذاته)</p> <p>يوصى في هذه الوثيقة بإنشاء مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة بغية تعزيز فعالية شبكة المناطق (أكتوبر 2019) عملية توليف علمية شاملة ذات الأهمية البيئية الخاصة للبيانات والمعلومات المتاحة وقامت باستعراض لفعالية الشبكة الحالية من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وترد تفاصيل عن ذلك في مرفق هذه الوثيقة.</p>
--	---	---

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، نُفذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

التنفيذ (ISBA/17/LTC/7، الفرع الثامن، الفقرتان 44 و 45)

<p>هدف التنفيذ 1</p> <p>ينبغي للأمانة أن تنفذ خطة الإدارة البيئية نُفذ هذه تدريجياً وفق توجيهات اللجنة القانونية والتقنية مع مراعاة آراء الخبراء الخارجيين حسب الاقتضاء. وقد تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتحقيق هذه الأهداف، وهذا ينبغي أن يكون موضوع مقترح تفصيلي مستقل تعده الأمانة العامة.</p>	<p>نفذت الأمانة العامة الخطة تدريجياً وفقاً يمكن أن تواصل الأمانة العامة، بالتشاور مع اللجنة، لتوجيهات اللجنة. ومنذ عام 2019، حُصصت تيسير تنفيذ الإجراءات الأخرى المحددة في هذا ميزانية سنوية تحديداً لدعم وضع واستعراض الجدول، رهنا بتوافر الموارد المالية اللازمة خطط للإدارة البيئية الإقليمية</p>
---	---

الاستعراض (ISBA/17/LTC/7، الفرع التاسع، الفقرة 46)

<p>هـ هدف ستخضع خطة الإدارة البيئية قيد التنفيذ</p> <p>الاستعراض 1 لاستعراض خارجي دوري تجريه اللجنة القانونية والتقنية (كل سنتين إلى خمس سنوات، حسب الاقتضاء) وسيجري تحديثها قبل نهاية الخطة في عام 2016 بسنتين على الأقل (يتزامن مع نهاية أجل تراخيص التفتيش الممنوحة حالياً لسنة من المتعاقدين في منطقة كلاريون - كليبرتون).</p>	<p>أجرت اللجنة استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، ووضعت توصيات بشأن إنشاء مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة، على النحو الوارد بإيجاز في الفرع الرابع من هذا الاستعراض</p>
--	--

الإجراءات ذات الأولوية الموصى بها (ISBA/17/LTC/7، الفرع العاشر، الفقرات 47-52)

<p>الإجراء ستتشئ الأمانة العامة فريق عمل أو فريقاً نفذ ذو الأولوية 1 استشارياً للخبراء، يشمل خبراء في العقود لتيسير إنشاء قواعد بيانات بيئية باستخدام مصادر بيانات مختارة للمتعاقدين وجهات خارجية. وينبغي أن تبدأ هذه المهمة في أقرب وقت ممكن وقبل نهاية عام 2011. وسيعمل الفريق مع موظفي الأمانة العامة على وضع الإجراءات والبروتوكولات اللازمة؛ وقواعد بيانات متاحة للجمهور ويمكن الاطلاع عليها بسهولة.</p>	<p>(الهدف التنفيذي 1 والهدف الإداري 5 ذاتهما) الهدف التنفيذي 1 والهدف الإداري 5 ذاتهما))</p> <p>أنشئت قاعدة البيانات DeepData التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار وأطلقت علناً في تموز/يوليه 2019 باعتبارها مستودعاً مركزياً للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المعدنية والخصائص البيئية، التي قدمها المتعاقدون إثر استخلاصها من أنشطتهم الاستكشافية. وعملاً بعملية الإطلاق العلني المشار إليها، يمكن إتاحة البيانات البيئية للجمهور من خلال قاعدة البيانات DeepData</p>
---	---

جرى تجميع ونشر البيانات البيئية التي استقيت من المتعاقدين عبر قاعدة البيانات DeepData

اعتُمدت نماذج الإبلاغ (انظر [ISBA/21/LTC/15](#)، المرفق الرابع) لتجميع وتنظيم البيانات الرقمية في شكل متنسق. ويجري حالياً تحديث تلك النماذج.

وفي أيلول/سبتمبر 2020، عقدت الأمانة العامة حلقة عمل بشأن قاعدة البيانات DeepData - بمشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية والمتعاقدين ومختلف أصحاب المصلحة الآخرين - تناولت جوانب من تقديم البيانات الرقمية إلى السلطة الدولية لقاع البحار وتبادل البيانات غير السرية مع سائر قواعد البيانات العالمية المتصلة بالمحيطات. ويجري إدراج نتائج حلقة العمل في استراتيجية إدارة البيانات التي تضعها حالياً السلطة الدولية لقاع البحار في صيغتها النهائية

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، نُفذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة [ISBA/22/LTC/12](#)، الفقرة 13)

جرى تحليل البيانات البيئية المقدمة من المتعاقدين وتجميعها من أجل حلقة العمل التوليفية للتنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون - البيئية الخاصة، من أجل مواصلة استعراض وتقييم كليبرتون العميقة دعماً لتقييم فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. تُجمَع البيانات التي يجمعها المتعاقدون بشكل مستمر من وضع برامج على نطاق المنطقة بشأن تصنيف الموائل ورسم خرائط لها، تشمل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، من أجل مواصلة استعراض وتقييم الجغرافيا البيولوجية في منطقة كلاريون - كليبرتون، بما يشمل التحقق من تصنيف الموائل على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير. وسيشجّع المتعاقدون على

الإجراء نفذ المتعاقدون أعمالاً مهمة في مجال البيئة نُفذت في منطقة كلاريون - كليبرتون. عندما توحد جميع البيانات المستقاة في قاعدة بيانات مركزية، ينبغي استعراضها من أجل تقييم الجغرافيا الأحيائية للمنطقة والمناطق ذات

المؤشر	كلاريون - كلبيروتون	حالة التنفيذ	الإجراءات الإضافية
الأهمية البيئية الخاصة، واستخدامها للمساعدة في الإدارة البيئية للمنطقة			في قاعدة بيانات DeepData التابعة للسلطة أخذ عينات على نطاق أكبر في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وستُعد اجتماعات للمتكمين من مناقشة وضع برنامج محكم لأخذ العينات في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة
الإجراء 3 ذو استحفظ الأمانة العامة بمجموعة من الخبراء الاستشاريين لتيسير توحيد البيانات، بما في ذلك المعايير المشتركة التصنيفية، على نطاق مجموعات بيانات المتعاقدين ومنطقة كلاريون - كلبيروتون			عُقدت مجموعة من حلقات عمل بشأن التوحيد القياسي لتصنيف الأحياء: بشأن الحيوانات الضخمة في ويلهيلمزهافن، ألمانيا، (2013)؛ وبسبب المجموعات الحيوانية العيانية في أولجين - غون، جمهورية كوريا (2014)؛ لتصنيف الأحياء في أعماق البحار، سيجري إعداد وبسبب الكائنات البحرية الحيوانية في غينت، بلجيكا (2015). ونشرت نتائج حلقة العمل المعقودة في جمهورية كوريا في الدراسة التقنية رقم 13 وورقة الإحاطة 2015/01 الصادرتين عن السلطة الدولية لقاع البحار، ونشرت نتائج حلقة العمل المعقودة في ألمانيا في ورقة الإحاطة 2014/02 وفي أيلول/سبتمبر 2020، عقدت الأمانة العامة حلقة عمل على الإنترنت بشأن التوحيد القياسي لتصنيف الأحياء في أعماق البحار بهدف معالجة الثغرات المعرفية في ذلك التصنيف بطريقة محكمة ومتسقة وتعاونية من الناحية العلمية. وقد نشرت النتائج في التقرير عن حلقة العمل ⁽⁵⁾

(5) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://isa.org.jm/files/files/documents/WS%20Report_Taxonomic%20Standardization.pdf

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، نُقذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

(الهدف التنفيذي رقم 6 ذاته) (الهدف التنفيذي رقم 6 ذاته)

عقدت في عام 2017 حلقة عمل للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن التصميم في المنطقة. وتناولت اللجنة نتائج حلقة العمل هذه في تتقيحها للتوصية ISBA/19/LTC/8 (انظر ISBA/24/C/9، الفقرة 15)، التي صدرت بوصفها الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و Corr.1. ونُشرت الدراسة التقنية رقم 21 وورقة الإحاطة رقم 02/2018 الصادرتين عن السلطة الدولية لقاع البحار، وتتناول كلاهما الموضوع ذاته.

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، يجري العمل على تنفيذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

لم تقدّم أي طلبات للاستغلال في منطقة كلاريون - كليبرتون

تنظيم حلقة عمل أو حلقات عمل للخبراء و/أو إجراء دراسات لتقدير تقييمات الأثر البيئي التراكمي في منطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك نُهج النمذجة النوعية، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من تلك التي

الإجراء سوف تستضيف الأمانة العامة حلقة عمل قيد التنفيذ تضم ممثلين عن المتعاقدين وخبراء استشاريين. وسيكون الهدف من حلقة العمل وضع مبادئ توجيهية محددة لكي يستخدمها المتعاقدون في إنشاء مناطق مرجعية للأثر والحفظ.

الإجراء ذو الأولوية 5 التعدادين في قاع البحار في منطقة كلاريون - كليبرتون. لا ينطبق بعد

اضطلع بها في إطار من حلقات العمل الإقليمية لخطة الإدارة البيئية في المناطق الشمالية من مرتفع وسط المحيط الأطلسي والمناطق الشمالية الغربية من المحيط الهادئ

(من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه مباشرة، سيقف إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة JSBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

يتعين على اللجنة أن تصدر توجيهها بشأن محتويات وشكل تقارير حالة النوعية البيئية، وبشأن كيفية إجراء تحليل البيانات وتوليفها تحقيقاً لهذا الغرض (من خلال الإجراء المشار إليه أعلاه، يجري العمل على تنفيذ إجراء آخر سبق تحديده خلال الاستعراض الأخير على النحو المبين في الوثيقة JSBA/22/LTC/12، الفقرة 13)

أُنشئت قاعدة البيانات DeepData التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار وأطلقت علناً في تموز/يوليه 2019 باعتبارها مستودعاً مركزياً للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المعدنية والخصائص البيئية، التي قدمها المتعاقدون إثر استخلاصها من أنشطتهم الاستكشافية. وعملاً بعملية الإطلاق العلني المشار إليها، يمكن إتاحة البيانات البيئية للجمهور من خلال قاعدة البيانات DeepData

جرى تجميع ونشر البيانات البيئية التي استقيت من المتعاقدين عبر قاعدة البيانات DeepData التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار

الإجراء ذو وستسعى السلطة الدولية لقاع البحار إلى قيد التنفيذ الأولوية 6 إصدار تقرير عن حالة النوعية البيئية للمنطقة يتاح للجمهور بشكل دوري (مثلاً كل 5 سنوات إلى 10 سنوات) في المنطقة، استناداً إلى البيانات والمعلومات المجمعّة من المتعاقدين والمصادر العلمية المستقلة

المرفق

الأساس المنطقي العلمي لإنشاء أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة مقترحة لتعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون

1 - في سياق استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (انظر الفرع ثانيا - ألف، الفقرات 7-10 أعلاه)، ركزت حلقة العمل التوليفية للتنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة⁽⁶⁾ على تحليل البيانات المتاحة لتقييم الفهم الحالي لأنماط واتجاهات التنوع البيولوجي في جميع أنحاء منطقة كلاريون - كليبرتون. وقدمت النتائج إلى اللجنة في الوثيقة ISBA/26/LTC/2 وناقشتها اللجنة خلال اجتماعاتها (انظر الفقرتين 15-16 أعلاه). وركزت المناقشات على معالجة فعالية الشبكة الحالية من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون والنظر في الحاجة إلى إنشاء مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة لسد بعض الثغرات في الشبكة القائمة. وعلى وجه الخصوص، جرى النظر في تحديد مناطق جديدة ذات أهمية بيئية خاصة حرصاً على توفير حماية فعالة للموائل التمثيلية. وتشمل الاستنتاجات العلمية الرئيسية التي خلصت إليها حلقة العمل ما يلي:

(أ) تدعم الدوافع البيئية الرئيسية لأنماط التنوع البيولوجي المتغيرات المستخدمة في التصميم الأصلي لشبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وهي الكربون العضوي الجسيمي (أي الذي يقاس به مدى توافر الغذاء)؛ والعمق؛ والتضاريس (سهل سحيق أو جبل بحري)؛ والمواد التحتية (العقيدات أو الرواسب). وهذا ما يؤكد النهج العلمي (الذي يقسم منطقة كلاريون - كليبرتون إلى تسع مناطق كربون عضوي جسيم)، الذي طبق سابقاً في سياق تحديد بمواقع المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة وذلك من أجل حصر مدى تمثيل الموائل. وهذا ما يدعم أيضاً إدراج الجبال البحرية والتلال السحيقة في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة؛

(ب) تسود التوزعات الموضعية بين الأصناف في منطقة كلاريون - كليبرتون، وقد يكون للعديد من الأنواع نطاقات تقل عن 200 كيلومتر. والحجم الكامل للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (160 000 كيلومتر مربع)، على النحو المحدد في خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (بما في ذلك منطقة أساسية يبلغ طولها 200 كيلومتر وعرضها 200 كيلومتر وتحيط بها منطقة عازلة طولها 100 كيلومتر) (انظر ISBA/17/LTC/7، الفقرة 25)، مناسب للحفاظ على الكائنات وحفظ التنوع البيولوجي المحلي في هذه المناطق. غير أنه، نظراً لتغطية المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة تقتصر على المحيط الخارجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون، فإن التنوع البيولوجي في المناطق الوسطى غير ممثل تمثيلاً كافياً؛

(ج) يختلف الاتصال بين الأصناف، إذ إنه يتدرج عبر مسافات تتراوح بين 10 كيلومترات و 1000 كيلومتر. ويُقبل مفهوم الشبكة المترابطة باعتباره أساساً لأفضل الممارسات المتبعة حالياً في تصميم المناطق البحرية المحمية، ولكن لا يوجد أي تباعد "أمثل" بين المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة لكفالة الاتصال فيما بينها.

(6) انظر: International Seabed Authority, Report of the Deep CCZ Biodiversity Synthesis Workshop, Friday Harbor, Washington, United States of America, 1-4 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (2020).

2 - وشكّل تقييم لتوزع العوامل البيئية وتغطيتها في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة جزءاً من عملية تجميع البيانات وتوليّفها التي اضطلعت بها حلقة العمل المعنية بمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة. ومنذ ذلك الحين، ينشر واشبورن وآخرون وصفاً لتلك العوامل البيئية وتقيماً لتمثيل كل عامل من تلك العوامل في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (2021)⁽⁷⁾. واستخلصت من عملهم الاستنتاجات التالية ذات الصلة:

(أ) خصائص المياه القاعية (كتلة المياه، والبارامترات الأوقيانوغرافية، وكيمياء المياه) متسقة نسبياً عبر منطقة كلاريون - كليبرتون؛

(ب) تتفاوت تدفقات الكربون العضوي الجسيمي، ووفرة العقيدات، وخصائص الرواسب، والعمق، والتضاريس بين مناطق كلاريون - كليبرتون الفرعية (مناطق الكربون العضوية التسع) والمناطق التي لها أهمية بيئية خاصة؛ (ج) ينحصر جزء كبير من التغيرات البيئية التي تحدث في الأجزاء الشمالية والجنوبية من منطقة كلاريون - كليبرتون في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، ولكن المناطق الوسطى والجنوبية الشرقية ليست ممثلة تمثيلاً جيداً في المناطق التسع الحالية ذات الأهمية البيئية الخاصة.

3 - ووضعت حلقة العمل المعنية بمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة تحليلاً لتصنيف الموائل (نشر لاحقاً في ماكويد وآخرين (2020))⁽⁸⁾ جمع بيانات عن توزع الدوافع البيئية الرئيسية المتفق عليها للتنوع البيولوجي في المنطقة. واستُخدمت في ذلك المتغيرات التالية:

(أ) التضاريس (التلال والحيود البحرية/السهول السحيقة) (استناداً إلى الخارطة العامة لقياس أعماق المحيطات _2014 والتحليل المستقى من تطبيق ArcGIS الذي يرسم تضاريس لقاع البحار)؛

(ب) الكربون العضوي الجسيمي (استناداً إلى نموذج عالمي للكربون العضوي الجسيمي في قاع البحر من لوتز وآخرين، 2007)؛

(ج) ووفرة العقيدات (عدة كيلوغرامات لكل كيلومتر مربع) (تكوين المواد التحتية: من ناعم إلى صلب) (استناداً إلى النموذج الجيولوجي للسلطة الدولية لقاع البحار لعام 2010، مع بعض البيانات الإضافية التي قدمها تشارلز مورغان).


4 - واستُخدمت البيانات من خلال أسلوب تجميع لتقييم العدد "الأمثل" للفئات داخل كل متغير. ويبين الشكل الأول توزيعات كل متغير بيئي وفئاته.

(7) Travis W. Washburn and others, "Environmental heterogeneity throughout the Clarion-Clipperton (7) vol. 8 (30, *Science Marine in Frontiers* , "Zone and the potential representativity of the APEI network .March 2021), p. 319

(8) Kirsty A. McQuaid and others, "Using habitat classification to assess representativity of a protected (8) area network in a large, data-poor area targeted for deep-sea mining", *Frontiers in Marine Science*, .vol. 7 (9 December 2020), p. 1066

الشكل الأول


طبقات البيانات الخاصة بالتضاريس والكربون العضوي الجسيمي ووفرة العقيدات المستخدمة في نمذجة التصنيف (من مأكويد وآخرين (2020)، الشكل 4)



5 - واستُخدمت البيانات لتكون مدخلات في أسلوب تجميع آخر نجمت عنه 24 فئة تمثل توليفات مختلفة من المتغيرات البيئية الثلاثة (الشكل الثاني). وترد خصائص تلك الفئات في الجدول 1 من هذا المرفق.

الشكل الثاني

المخطط البياني للفئات النهائية الـ 24 للموائل عبر منطقة كلايون - كليبرتون (مع بيان المناطق التسع الحالية ذات الأهمية البيئية الخاصة باعتبارها مرجعاً) (استناداً إلى ماكويد وآخرين (2020))



APEI: المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة.

الجدول 1

موجز الخصائص، والمساحة، والنسبة المئوية لكل فئة من فئات الموائل في النطاق النموذجي

الموائل	وفاة العقيدات	تنفق الكربون العضوي الجسيمي	التضاريس	المساحة (كم ²)	المساحة (النسبة المئوية)
1	منخفضة جداً	منخفضة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	1 052 374	9,92
2	منخفضة جداً	منخفضة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزاً	218 987	2,07
3	منخفضة	منخفضة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزاً	220 739	2,08
4	منخفضة	منخفضة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	1 759 294	16,59
5	منخفضة	متوسطة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	1 468 301	13,85
6	منخفضة	متوسطة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزاً	245 334	2,31
7	متوسطة	متوسطة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	958 727	9,04
8	متوسطة	متوسطة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزاً	154 538	1,46
9	مرتفعة	متوسطة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	555 026	5,23
10	مرتفعة	متوسطة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزاً	53 771	0,51
11	مرتفعة	مرتفعة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزاً	1 009	0,01
12	مرتفعة	مرتفعة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	649	0,01

الموائل	وفرة العقيدات	تدفق الكربون العضوي الجسيم	التضاريس	المساحة (كم ²)	المساحة (النسبة المئوية)
13	منخفضة	مرتفعة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزا	55 868	0,53
14	منخفضة	مرتفعة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	633 839	5,98
15	متوسطة	مرتفعة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	165 471	1,56
16	متوسطة	مرتفعة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزا	9 031	0,09
17	متوسطة	منخفضة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	268 422	2,53
18	متوسطة	منخفضة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزا	63 625	0,60
19	مرتفعة	منخفضة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	68 727	0,65
20	مرتفعة	منخفضة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزا	17 345	0,16
21	منخفضة جدا	متوسطة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	1 062 069	10,02
22	منخفضة جدا	متوسطة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزا	61 674	0,58
23	منخفضة جدا	مرتفعة	منحدرة، مع ذروات وأحواض أكثر بروزا	72 448	0,68
24	منخفضة جدا	مرتفعة	مستوية، مع بعض المعالم الطبوغرافية الصغيرة	1 437 057	13,55

ملاحظة: تختلف المساحات اختلافا طفيفا عن نظيراتها الموجودة في مأكويد وآخرين (2020) بسبب اختلاف الإسقاط الذي تستخدمه السلطة الدولية لقاع البحرية لرسم الخرائط.

6 - فبالنسبة لكل فئة من فئات الموائل، حسب المساحة الموجودة ضمن المناطق التسع القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة، ضمن عقد الاستكشاف الحالي أو المناطق المحجوزة وخارج المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة ومناطق العقود/المناطق المحجوزة (المشار إليها باسم "مناطق منطقة كلاريون - كليبرتون الأخرى") ضمن النطاق النموذجي وترد النتائج في الجدول 2.

الجدول 2

تغطية فئات الموائل الـ 24 ضمن مناطق العقود/المناطق المحجوزة القائمة، أو المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، أو مناطق منطقة كلاريون - كليبرتون الأخرى (المناطق الخارجية ذات الأهمية البيئية/مناطق العقود/المناطق المحجوزة)؛ وتصنيفها المنمذج وفقا لوفرة العقيدات

فئة الموائل	المساحة الإجمالية (كم ²)	الأهمية البيئية الخاصة	النسبة المئوية في مناطق العقود أو المناطق المحجوزة	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة	عدد المناطق ذات النسبة المئوية في مواقع منطقة كلاريون كليبرتون الأخرى	النسبة المئوية في مواقع منطقة غطاء العقيدات
1	1 142 505	6	4	11	86	منخفض جدا
2	240 740	4	3	15	82	منخفض جدا
3	241 329	5	10	11	79	منخفض
4	1 928 272	7	13	8	79	منخفض
5	1 557 203	8	31	18	51	منخفض
6	264 740	8	10	28	62	منخفض
7	1 019 185	6	41	9	50	متوسط
8	165 080	5	21	16	63	متوسط
9	593 231	2	62	0,4	38	مرتفع

فئة الموئل	المساحة الإجمالية (كم ²)	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة	النسبة المئوية في مناطق العقود أو المناطق المحجوزة	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة	النسبة المئوية في مواقع منطقة كلاريون كليبرتون الأخرى	غطاء العقيدات
10	57 997	2	53	1	46	مرتفع
11	1 125	0	21	0	79	مرتفع
12	714	0	49	0	51	مرتفع
13	56 480	5	0,04	1	99	منخفض
14	636 650	4	0,06	3	97	منخفض
15	166 478	0	1	0	99	متوسط
16	9 228	1	6	1	93	متوسط
17	280 487	5	35	8	57	متوسط
18	66 355	4	31	9	60	متوسط
19	70 899	1	69	0,3	30	مرتفع
20	17 923	1	57	0,2	43	مرتفع
21	1 086 811	6	12	36	52	منخفض جدا
22	63 133	7	13	37	50	منخفض جدا
23	72 864	5	0	23	77	منخفض جدا
24	1 443 516	5	0	13	87	منخفض جدا

7 - فيما يتعلق بالمناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة، من بين فئات الموائل الـ 24:

- (أ) ثمة عشر مناطق مشتركة (أقل من 10 في المائة) في المساحة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وأربع مناطق أخرى أكثر من 5 في المائة من المساحة داخل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة؛
- (ب) هناك ثلاث مناطق غائبة عن المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (الفئات 11 و 12 و 15)؛
- (ج) هناك ستة مناطق ممثلة تمثيلا ضعيفا في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، ولكنها مشتركة في مناطق العقود/المناطق المحجوزة (الفئات 9 و 10 و 11 و 12 و 19 و 20)؛
- (د) هناك أربعة مناطق ممثلة تمثيلا ضعيفا في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وهي غير شائعة في مناطق العقود/المناطق المحجوزة ولكنها شائعة في مناطق أخرى من منطقة كلاريون - كليبرتون (الفئات 13 و 14 و 15 و 16)؛
- (هـ) هناك ست فئات للموئل غير ممثلة في أي منطقة أو ممثلة في منطقة واحدة فقط من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (الفئات 11 و 12 و 15 و 16 و 19 و 20)، ما يشير إلى أن تكرارها محدود في الشبكة الحالية.

8 - فئات الموئل 9 و 10 و 11 و 12 و 19 و 20 ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل خاص في الشبكة القائمة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة ذات الصلة بمناطق العقود/المناطق المحجوزة. وهذا أمر هام لأن فئات الموائل هذه، ولا سيما الفئات 9 و 10 و 19 و 20 (الغنية أساسا بالعقيدات)، يحتمل أن تكون أكثر عرضة لخطر آثار أنشطة الاستغلال في المستقبل في منطقة كلاريون - كليبرتون. وبالإضافة

إلى ذلك، كثيرا ما تكون الكائنات الحيوانية المرتبطة بالعقيدات متوطنة (أي أنها ذات توزيع محلي مرتفع للغاية) وخاصة بالعقيدات. وضمان تمثيل أفضل لفئات الموائل هذه هو الأساس المنطقي الرئيسي للاقتراح بإنشاء أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة.


9 - وتتسأ الفئتان 11 و 12 في مساحات صغيرة جدا، حيث ترتبطان عادة بالجبال البحرية والكدييات. وينظر بصورة اعتيادية في إدراج الجبال البحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في إطار الأهداف التنفيذية لهذه المناطق في خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون⁽⁹⁾، ونظرا لصغر حجمها، فإنها غير مدرجة هنا على قائمة الأولوية.

10 - وعلى الرغم من أن الفئات 13 و 14 و 15 و 16 ممثلة تمثيلا ضعيفا أيضا في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، فإن نسبا عالية منها توجد في مناطق أخرى في منطقة كلاريون - كليبرتون (خارج المناطق ذات الاهتمام البيئي/مناطق العقود/المناطق المحجوزة)؛ وبالتالي، فهي أقل عرضة في هذه المرحلة للتأثر من أنشطة الاستغلال المحتملة.


11 - ومن أجل تحسين تغطية فئات الموائل من المناطق الغنية بالعقيدات، فضلا عن سد الفجوات المكانية الكبيرة في الشبكة القائمة للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، يقترح إنشاء أربع مناطق جديدة ذات أهمية بيئية خاصة (الشكل الثالث). وترد إحداثيات المجالات الجديدة المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة في التذييل الأول أدناه. ويرد في التذييل الثاني مساحة كل فئة من فئات الموائل المدرجة في المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة والمناطق الجديدة المقترحة منها.

الشكل الثالث

خريطة توزيع فئات الموائل، وموقع المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة (المضلعات السوداء) والمناطق الجديدة المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة (المضلعات الحمراء)



البيانات: النظام الجيوديسي العالمي 84



APEI: المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة.

(9) انظر ISBA/17/LTC/7، الفقرة 39.

12 - توزع المنطقتان 10 و 11 ذوات الأهمية البيئية الخاصة على نسق واحد مع المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة بهدف سد الفجوات في التغطية المكانية في الشمال الغربي والجنوب الشرقي من منطقة كلاريون - كليبرتون وتحسين احتمال الربط بين المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وهما من المناطق الكاملة الحجم ذات الأهمية البيئية الخاصة (160 000 كم²).

13 - وتقع المنطقتان 12 و 13 ذوات الأهمية البيئية الخاصة في المنطقة الوسطى من منطقة كلاريون - كليبرتون بهدف زيادة إدراج المناطق الغنية بالعقيدات وتجمعات الكائنات الحيوانية المرتبطة بها في شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وقد تشكلت المنطقة 12 ذات الأهمية البيئية الخاصة، التي تقع إلى الشرق من مناطق العقود القائمة، مع مراعاة حدود المناطق الاقتصادية الخاصة. وتقع المنطقة 13 المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة في المنطقة الوسطى من منطقة كلاريون - كليبرتون وتحيط بها مناطق عقود ومناطق محجوزة، ما يؤثر على شكلها وحجمها.

14 - وتعود فوائد المناطق المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة أساساً إلى فئات الموائل 9 و 10 و 15 و 19 و 20. وتشمل هذه الفئات الأربع المستهدفة الرئيسية الممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل خاص في المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة بالنسبة إلى مناطق العقود/المناطق المحجوزة (الجدول 3).

الجدول 3

الفوائد التمثيلية التي تعود على خمس فئات من الموائل من إنشاء المناطق الأربع المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة

عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (الآن/لاحقاً)	المنطقة 10 ذات الأهمية البيئية الخاصة (كم ²)	المنطقة 10 ذات الأهمية البيئية الخاصة (النسبة المئوية)	المنطقة 10 ذات الأهمية البيئية الخاصة (النسبة المئوية)	المنطقة 11 ذات الأهمية البيئية الخاصة (كم ²)	المنطقة 11 ذات الأهمية البيئية الخاصة (النسبة المئوية)	المنطقة 12 ذات الأهمية البيئية الخاصة (كم ²)	المنطقة 12 ذات الأهمية البيئية الخاصة (النسبة المئوية)	المنطقة 13 ذات الأهمية البيئية الخاصة (النسبة المئوية)	فئة الموائل
160 000	160 000	100%	100%	126 740	79%	87 000	54%	18,21	9
2/5	2 934	1,83%	1,83%	1 077 ^(أ)	0,84%	755	0,87%	0,87	10
0/1	2 882	1,80%	1,80%						15
1/2	5 733	3,58%	3,58%						19
1/2	2 128	1,33%	1,33%						20

ملاحظة: رأس العمود "عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة الآن/لاحقاً" يشير إلى عددها حيثما تكون فئة الموائل ممثلة حالياً ضمن الشبكة القائمة ("الآن") وعددها الذي ستمثل فيه فئة الموائل عقب إنشاء المناطق الأربع المقترحة ("لاحقاً"). وتطبق النسبة المئوية ("النسبة المئوية") على المنطقة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وليس على فئة الموائل.

(أ) لا يمتد النطاق النموذجي باتجاه الشرق إلى كامل المنطقة ذات الأهمية البيئية الخاصة وتستند المناطق المبينة هنا إلى نتيجة النموذج الفعلي، التي تغطي مساحة قدرها 44 363,51 كم².

15 - وتشمل المكاسب المتأتبة من التمثيل ما يلي:

(أ) إدراج المساحات الكبيرة من فئات الموائل العديدة (وخاصة فئة الموائل 9 ومعظم المناطق الأخرى التي تزيد مساحتها عن 1000 كم²)؛

(ب) تحسين تكرار الفئات ضمن المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (أدرجت فئة الموئل 15 في منطقة واحدة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة؛ ويصبح عدد جميع الفئات الأخرى ضعف عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة). وفي حين توجد حالياً أجزاء صغيرة من فئتي الموائل 9 و 10 الغنية بالعقيدات في مناطق أخرى ذات أهمية بيئية خاصة، فإن إنشاء المنطقتين الجديتين 12 و 13 ذواتي الأهمية البيئية الخاصة يوفر مساحات واسعة من هاتين الفئتين مع فاصل بين جهتي الشرق والغرب على طول محور حزام العقيدات، ما يزيد من تحسين احتمال حماية تجمعات الكائنات الحيوانية التمثيلية؛

(ج) وهناك عدد من فئات الموائل الأخرى مدرج في هذه المناطق الجديدة ذات الأهمية البيئية الخاصة (انظر التذييل الثاني أدناه). ومن الجدير بالذكر أن نسبة فئات الموائل تتفاوت بين المنطقتين المقترحتين 12 و 13 ذواتي الأهمية البيئية الخاصة. وهذا ما يبرز قيمة كلتا هاتين المنطقتين الجديتين المقترحتين فيما يتعلق بحصر الاختلافات في التنوع البيولوجي على نطاق ذي طابع محلي أكبر عبر منطقة كلاريون - كليبرتون؛

(د) بالرغم من عدم إدراج المنطقتين 12 و 13 في تحليل التصنيف القاعي، فإنهما تشكلان أساس طبقات المياه المتوسطة العمق من منطقة الحد الأدنى من الأكسجين. وبما أن المناطق القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة تقع خارج منطقة الحد الأدنى الأساسية من الأكسجين، فإنها قد لا تمثل أو تحمي الكائنات الحيوانية البحرية من آثار التعدين (بيريلمان وآخرين، 2021)⁽¹⁰⁾.

16 - وتشمل المكاسب المتأتية من الربط ما يلي:

(أ) المسافة الفاصلة بين المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة نقل عن 1 000 كيلومتر؛

(ب) هناك تحسن واضح بين الشرق والغرب بإضافة المنطقتين 10 و 11 من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. فالمنطقة 10 ذات الأهمية البيئية الخاصة تسد الفجوة السابقة التي كانت تبلغ حوالي 1 500 كيلومتر بين المنطقتين 1 و 2 ذواتي الأهمية البيئية الخاصة، لمسافة 530 كيلومترا و 560 كيلومترا على التوالي، وبين المنطقة 10 ذات الأهمية البيئية الخاصة والمنطقتين 1 و 2 ذواتي الأهمية البيئية الخاصة. والمسافة الواقعة بين المنطقتين 11 و 9 ذواتي الأهمية البيئية الخاصة هي 440 كم؛

(ج) تحسن الربط بين الشمال والجنوب. ومن المحتمل أن تتيح المنطقة 12 ذات الأهمية البيئية الخاصة إمكانية الربط بين منطقة كلاريون - كليبرتون الشمالية الشرقية (المنطقة القائمة 6 ذات الأهمية البيئية الخاصة) ومنطقة كلاريون - كليبرتون الجنوبية الشرقية (من خلال إنشاء منطقة جديدة 11 ذات أهمية بيئية خاصة)، مع مسافتي فصل تبلغان 550 كيلومترا و 230 كيلومترا على التوالي. وترتبط منطقة جديدة 13 ذات أهمية بيئية خاصة بمناطق متعددة ذات أهمية بيئية خاصة عبر الجزء الأوسط من منطقة كلاريون - كليبرتون، حيث تتراوح المسافة بين المناطق المجاورة القائمة ذات الأهمية البيئية الخاصة ما بين 250 كيلو مترا و 450 كيلومترا.

17 - وتجدر الإشارة، في سياق المكاسب المحتملة المذكورة أعلاه، إلى ما يلي:

Jessica N. Perelman and others, "Mesopelagic scattering layer behaviors across the Clarion- (10) Clipperton Zone: implications for deep-sea mining", *Frontiers in Marine Science*, vol. 8 (10 May 2021), p. 492.

(أ) استخدام المتغيرات البيئية بديلاً عن تجمعات الكائنات الحيوانية قد لا يسفر عن نتائج مثالية. غير أن المتغيرات البيئية المختارة أثبتت أنها مجدية من الناحية البيولوجية، كما أن تقنيات التصنيف مقبولة جيداً في المصنفات العلمية. ومع ذلك، يوصى بشدة بمواصلة استخدام المطابقة الميدانية للبيانات للتصديق على المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، الجديدة منها والقائمة بالفعل؛

(ب) حجم المنطقتين 12 و 13 ذاتي الأهمية البيئية الخاصة أقل مما كان محددًا في إطار معايير التصميم الأصلية بموجب خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وأيدت نتائج حلقة العمل المعنية بمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة التوصية الأصلية بأن يكون حجم المنطقة الأساسية لكل منطقة ذات أهمية بيئية خاصة 200 كيلومتر طولاً و 200 كيلومتر عرضاً بهدف إدامة الكائنات (انظر الصفحة 28 من تقرير حلقة العمل). وقد روعي ذلك في المنطقتين الجديدتين ذاتي الأهمية البيئية الخاصة، ولكن لم تستوف بالكامل المواصفات المتمثلة في أن تكون المنطقة الأساسية محاطة بمنطقة عازلة إضافية بعرض 100 كيلومتر، للحد من مخاطر الأثر الناجم عن عملية تعدين يُضطلع بها في الجوار. غير أنه وفقاً للمشورة العلمية الخبيرة، فإن حماية التجمعات التمثيلية في هذه المنطقة الوسطى من منطقة كلاريون - كليبرتون أهم من الحفاظ على الحجم الكامل للمنطقة ذات الأهمية البيئية الخاصة.

التذييل الأول

إحداثيات نقاط الانعطاف للمناطق الجديدة المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة

خط العرض (شمالاً)	خط الطول (غرباً)	نقطة الانعطاف	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة
16.51540244	-143.02903562	1	10
12.90819823	-143.03569098	2	
12.92150894	-146.76934701	3	
16.51540244	-146.76934701	4	
9.75000000	-119.41500000	1	11
9.75000000	-115.82173886	2	
6.09797525	-115.82173886	3	
6.09797525	-119.41500000	4	
14.55973692	-115.00000000	1	12
14.55973692	-111.40673887	2	
13.42341576	-111.40673887	3	
13.22552848	-111.69237261	4	
13.22006580	-111.70006678	5	
13.21444879	-111.70764414	6	
13.20867985	-111.71510144	7	
13.20276144	-111.72243554	8	
13.19805427	-111.72805527	9	
13.19325935	-111.73359705	10	
13.18837788	-111.73905948	11	
13.18341115	-111.74444113	12	
13.18261015	-111.74529520	13	
13.17389966	-111.75433034	14	
12.75946259	-112.17153125	15	
12.75285234	-112.17803583	16	
12.74611347	-112.18440180	17	
12.73924880	-112.19062652	18	
12.73226116	-112.19670745	19	
12.72985098	-112.19870198	20	
12.72904101	-112.19937819	21	
12.72751926	-112.20067299	22	

خط العرض (شمالاً)	خط الطول (غرباً)	نقطة الانعطاف	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة
12.72409647	-112.20352212	23	
12.71937727	-112.20746902	24	
12.71107310	-112.21405850	25	
12.70262037	-112.22044878	26	
12.69402367	-112.22663640	27	
12.21499694	-112.56221479	28	
12.20748540	-112.56735339	29	
12.20438235	-112.56935049	30	
12.19985801	-112.57231324	31	
12.19675077	-112.57430346	32	
12.19217014	-112.57717256	33	
12.18904695	-112.57913822	34	
12.18124520	-112.58380799	35	
12.17190996	-112.58911951	36	
12.16245356	-112.59420459	37	
12.15288130	-112.59906042	38	
12.14319857	-112.60368428	39	
11.61434722	-112.84799418	40	
11.60618591	-112.85165849	41	
11.59795480	-112.85515842	42	
11.58965713	-112.85849262	43	
11.58129613	-112.86165982	44	
11.57104003	-112.86528725	45	
11.56070089	-112.86866345	46	
11.55028471	-112.87178648	47	
11.53979750	-112.87465458	48	
10.97740552	-113.02085257	49	
10.96885631	-113.02298127	50	
10.96026774	-113.02494094	51	
10.95164307	-113.02673084	52	
10.94298557	-113.02835032	53	
10.93211755	-113.03013487	54	
10.92120978	-113.03165091	55	
10.91026875	-113.03289760	56	
10.89930094	-113.03387420	57	

خط العرض (شمالاً)	خط الطول (غرباً)	نقطة الانعطاف	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة
10.85321114	-113.03740133	58	
10.85321114	-115.00000000	59	
14.55973692	-115.00000000	60	
13.33333300	-128.58333300	1	13
11.08330000	-128.58333300	2	
11.08330000	-130.50000000	3	
11.66667552	-130.50000000	4	
11.66666700	-132.17659413	5	
13.33333300	-132.17659414	6	

التذييل الثاني

فئات الموئل، حسب حجم المساحة المشغولة في المناطق الجديدة القائمة والمقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة

فئات الموارد	المساحة الكلية (كم ²)	المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 1		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 2		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 3		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 4		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 5		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 6		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 7		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 8		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 9		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 10		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 11		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 12		المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة 13							
		(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)	(%)	(كم ²)				
1	1 052 374,43	67,10	106 796,17	19,83	31 568,26	6,80	10 856,93	4,60	7 347,82	1,52	2 417,95	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00			
2	218 987,72	19,83	31 568,26	0,61	971,31	6,80	10 856,93	4,60	7 347,82	1,52	2 417,95	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00			
3	220 739,40	1,52	2 417,95	4,60	7 347,82	6,80	10 856,93	4,60	7 347,82	1,52	2 417,95	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
4	1 759 294,40	11,55	18 389,11	32,72	52 234,71	42,87	68 430,56	4,38	6 987,641	0,05	81,97	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
5	1 468 301,90	0,00	0,00	31,61	50 475,38	21,43	34 211,08	31,14	49 657,43	2,68	4 293,87	57,78	88 894,48	6,97	11 105,64	2,06	3 284,58	17,49	27 903,26	0,00	0,00	0,00	0,00	16,13	25 805,39	0,00	0,00	30,37	26 442,53	0,00	0,00		
6	245 334,76	0,00	0,00	7,61	12 144,21	11,77	18 781,95	7,72	12 308,12	0,20	325,67	14,01	21 555,12	0,00	4,94	0,17	262,78	1,81	2 881,52	0,00	0,00	0,00	5,74	9 178,03	0,00	0,00	0,95	827,05	0,00	0,00	0,00		
7	958 727,06	0,00	0,00	10,04	16 035,52	7,32	11 680,96	16,08	25 649,83	0,11	181,29	23,05	35 465,69	0,00	0,00	0,00	0,00	0,48	764,92	0,00	0,00	0,00	53,88	86 214,37	0,00	0,00	18,69	16 273,98	11,04	4 898,61	0,00		
8	154 538,00	0,00	0,00	1,92	3 069,69	4,54	7 251,26	5,29	8 430,98	0,00	0,00	3,79	5 835,37	0,00	0,00	0,00	0,00	0,18	281,47	0,00	0,00	0,00	14,07	22 512,31	0,00	0,00	0,61	526,88	0,75	332,93	0,00		
9	555 026,17	0,00	0,00	1,38	2 196,57	0,00	0,00	0,23	370,50	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,83	2 933,57	0,00	0,00	18,21	15 851,16	85,78	38 054,87	0,00	0,00		
10	53 771,18	0,00	0,00	0,25	406,24	0,00	0,00	0,13	200,94	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,02	1 638,88	0,00	0,00	0,87	754,79	2,43	1 077,10	0,00	0,00		
11	1 009,06	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
12	649,75	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
13	55 868,94	0,00	0,00	0,04	57,51	0,00	0,00	0,12	198,48	0,00	0,00	0,12	185,78	0,20	322,98	0,00	7,89	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,32	2 119,20	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
14	633 839,97	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	2,57	4 100,52	0,00	0,00	0,10	156,70	9,15	14 567,04	0,02	31,56	0,00	0,00	0,00	0,00	3,73	5 962,95	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
15	165 471,29	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,80	2 882,19	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16	9 031,46	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,27	438,93	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
17	268 422,86	0,00	0,00	0,37	598,35	4,60	7 341,71	8,09	12 899,53	5,85	8,09	0,09	136,29	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	31,93	51 175,40	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
18	63 625,86	0,00	0,00	0,01	13,92	0,63	1 008,49	3,04	4 849,63	0,00	0,00	0,02	23,30	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	7,98	12 792,60	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
19	68 727,35	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,15	233,58	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,58	5 733,09	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
20	117 345,10	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,03	43,22	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,33	2 127,95	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

29,55	25 724,03	0,00	0,00	0,19	311,41	0,00	0,00	74,66	119 118,14	34,52	54 966,80	18,70	29 778,07	0,00	0,00	88,77	142 495,38	13,75	21 923,55	0,00	0,00	6,42	10 255,67	0,00	0,00	1 062 069,16	21
0,76	659,45	0,00	0,00	0,00	4,87	0,01	17,10	4,28	6 834,16	3,74	5 955,34	0,12	187,83	0,00	0,00	3,13	5 028,94	1,78	2 844,36	0,00	0,00	1,19	1 901,49	0,00	0,00	61 674,52	22
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,21	330,19	7,48	11 906,28	2,02	3 209,22	0,00	0,00	0,65	1 039,78	0,05	86,32	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	72 448,50	23
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,79	1 256,74	51,96	82 726,05	62,84	100 050,16	0,00	0,00	3,84	6 164,99	0,17	279,02	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1 437 057,24	24
100,00	87 059,88	100,00	44 363,51	100,00	160 002,10	100,00	160 267,04	100,00	159 546,23	100,00	159 220,75	100,00	159 225,89	100,00	153 838,43	100,00	160 517,36	100,00	159 467,98	100,00	159 620,47	100,00	159 657,49	100,00	159 171,48	10 604 336,09	المجموع

فئات الموائل القائمة :

لا يوجد فئات موائل :

ملاحظة: تمثل النسب المئوية حجم المساحة التي تشغلها كل فئة من فئات الموائل كنسبة من حجم كل منطقة جديدة قائمة ومقترحة من المناطق ذات الأهمية الخاصة. وتمثل الأرقام الواردة في عمود "المساحة الكلية" (الثاني من اليمين) المساحة الإجمالية التي تشغلها كل فئة من فئات الموائل داخل منطقة كلاريون - كليبرتون بأكملها.

Distr.: General
23 August 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 12 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخريطة الطريق المقترحة لعامي 2022 و 2023

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - ينظر المجلس حالياً في مشروع نظام لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1) أعدته اللجنة القانونية والتقنية وقُدِّمَ إلى المجلس في عام 2019 في أعقاب عملية صياغة وتشاور مستمرين بدأت في عام 2011 عندما طلب ممثل فيجي إلى المجلس أن يبدأ النظر في وضع نظام لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/17/C/22). وتُعرض في المرفق الأول الخطوات الرئيسية التي اتخذت في سياق إعداد مشروع النظام منذ عام 2011 وحتى عام 2019، وترد في المرفق الثاني قائمة كاملة بالوثائق والتقارير والدراسات ذات الصلة التي استعين بها في إعداد مشروع النظام.

2 - وبحلول تموز/يوليه 2020، كانت اللجنة قد أعدت مجموعة كاملة من المواد وقدمت مشروع النظام إلى المجلس عملاً بالفقرة 2 (و) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينظر المجلس حالياً في ذلك المشروع. وأعدت اللجنة أيضاً مشاريع 10 معايير ومبادئ توجيهية لدعم تنفيذ النظام المتوخى اعتماده. ونظراً لتعذر عقد اجتماعات حضورية منذ شباط/فبراير 2020، لم يتمكن المجلس من المضي قدماً بنظره في مشروع النظام. والغرض من هذا التقرير هو وضع خريطة طريق وخطة عمل مقترحتين للمجلس في عامي 2022 و 2023 بغية اعتماد مشروع النظام وما يرتبط به من معايير المرحلة الأولى ومبادئها التوجيهية بحلول تموز/يوليه 2023.

* التاريخ الجديد للاجتماعات الحضورية التي كان من المقرر في الأصل أن تتعقد في تموز/يوليه 2020.



ثانياً - استعراض عملية وضع مشروع النظام منذ عام 2017 وحتى شباط/فبراير 2020

3 - في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام 2017، وافق المجلس على مخطط زمني لاعتماد مشروع النظام والموافقة عليه بحلول تموز/يوليه 2020⁽¹⁾. وفي الدورة ذاتها، أقرت الجمعية جدولاً منقحاً للاجتماعات لأعوام 2018 و 2019 و 2020 بغية تمكين اللجنة والمجلس من الانتهاء من النظر في النظام وفقاً لخريطة الطريق. وكان الجدول الزمني المنقح للاجتماعات يتوخى عقد اجتماعين سنويين للجنة مدة كلٍ منهما أسبوعان واجتماعين سنويين للمجلس مدة كلٍ منهما أسبوع واحد⁽²⁾.

4 - ووفقاً للجدول الزمني المنقح للاجتماعات، عمل كلٌّ من اللجنة والمجلس على مشروع النظام بالتوازي خلال عامي 2018 و 2019. وفي الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في عام 2018، كرر المجلس الإعراب عن رأيه بشأن ضرورة اعتماد مشروع النظام على وجه السرعة وأثنى على اللجنة لما أنجزته من عمل ضخم في هذا الصدد وشجعها على مواصلة جهودها في اجتماعاتها المقرر عقدها في عام 2019⁽³⁾. وقدم المجلس إلى اللجنة أيضاً تعليقات على مشروع النص التنظيمي قيد النظر⁽⁴⁾، وشرع في إجراء عملية تشاورية لتمكين جميع أصحاب المصلحة من إبداء تعليقات محدّدة تحال إلى اللجنة خطياً لكي تنتظر فيها⁽⁵⁾. واستعرضت اللجنة تلك التعليقات ووضعت الصيغة النهائية لتوصياتها بشأن مشروع النظام في اجتماعاتها المعقودة خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين⁽⁶⁾.

5 - ومن النتائج الرئيسية التي انبثقت عن المشاورات المجرى مع أصحاب المصلحة في عام 2019 اتفاق العديد منهم على أنه يجب أن توضع، بالتوازي مع إعداد مشروع النظام، معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ هذا النص التنظيمي. ودعا أصحاب المصلحة أيضاً إلى وضع معايير ومبادئ توجيهية حاسمة للمرحلة الأولى ينتهي منها بحلول موعد اعتماد النظام. وكانت هذه المسألة من الأهمية بحيث أعد بشأنها تقرير منفصل قُدم إلى المجلس وتضمن قائمة أولويات مقترحة للمعايير والمبادئ التوجيهية التي يتعين وضعها⁽⁷⁾. ولتوفير مزيد من الدعم لعمل اللجنة والمجلس، عُقدت حلقة عمل دولية بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المتوخى وضعها استضافتها برينوريا في نيسان/أبريل 2019 (بين موعد انعقاد الجزأين الأول والثاني من الدورة الخامسة والعشرين)⁽⁸⁾.

(1) ISBA/23/C/13، المرفق.

(2) استجابة لاقتراح قدمته هولندا، قرر المجلس أن يعقد الجزء الأول من دورته قبل اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية وأن يعقد الجزء الثاني بعد اختتام اجتماعات اللجنة. واستجابة لشواغل أيدتها بعض الوفود بشأن محدودية الدعم المالي المقدم للبلدان النامية من أجل حضور اجتماعات إضافية للمجلس، أنشئ صندوق استئماني للتبرعات لدعم مشاركة الدول النامية الأعضاء في المجلس.

(3) ISBA/24/C/8/Add.1، الفقرة 7.

(4) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(5) أوجزت في الوثيقة ISBA/25/C/2 المسائل المواضيعية الرئيسية التي أثرت في التعليقات الخطية.

(6) يرد مشروع النظام في الوثيقة ISBA/25/C/WP.1، وترد مذكرة تفسيرية من إعداد اللجنة في الوثيقة ISBA/25/C/18.

(7) ISBA/25/C/3، المرفق.

(8) انظر www.isa.org.jm/event/workshop-development-standards-and-guidelines-mining-code.

6 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين، نظر المجلس في تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية الذي تضمن توصيات بشأن وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك قائمة الوثائق التي يتعين وضعها في إطار المرحلة الأولى⁽⁹⁾. وعقد المجلس مناقشة بشأن مشروع النظام واعتمد مقررًا أعرب فيه، في جملة أمور، عن اعتزامه كفالة أن تتم عملية وضع نظام الاستغلال بشكل متعمق وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أنه ينبغي الانتهاء من وضع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة قبل اعتماد النظام، وطلب إلى اللجنة أن تضطلع بالأعمال المتصلة بالمعايير والمبادئ التوجيهية على سبيل الأولوية⁽¹⁰⁾. وقرر المجلس أيضا أن تُرسل التعليقات الخطية الإضافية على مشروع النظام، بما في ذلك اقتراحات الصياغة المحددة، إلى الأمانة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً للمقترحات والملاحظات المقدمة من أعضاء المجلس وتجميعاً للمقترحات والملاحظات المحالة من سائر الدول الأعضاء في السلطة والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة لكي ينظر فيهما المجلس في دورته السادسة والعشرين المقرر عقدها في عام 2020⁽¹¹⁾.

7 - وعُقد الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للمجلس في شهر شباط/فبراير 2020. واستأنف المجلس عندئذ نظره في مشروع النظام الذي بدأ في دراسته في الدورة الخامسة والعشرين، فنظر في الأجزاء الرابع والخامس والسادس من المشروع وفي المرفقات ذات الصلة وهي المرفقات الرابع والسابع والثامن. واعتمد المجلس أيضا مقررًا بشأن أساليب العمل بغية المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع النظام⁽¹²⁾، قرر فيه إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية تُعنى بالمسائل المواضيعية ويرأس كلا منها ميسر، وذلك إضافة إلى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية القائم حالياً الذي ينظر في وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها⁽¹³⁾. والأفرقة العاملة الجديدة هي التالية:

(أ) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتيسره رايجيلي تيغا (فيجي)؛

(ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، وتيسره جانيت أوموليغو أوليسا (نيجيريا)؛

(ج) الفريق العامل غير الرسمي معني بالمسائل المؤسسية (بما في ذلك دور ومسؤوليات مختلف الأجهزة التابعة للسلطة، والجدول الزمني، واللجوء إلى جهات الخبرة المستقلة، ومشاركة أصحاب المصلحة)، وتيسره مرشح أو مرشحة تسميهما مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

8 - وطلب المجلس إلى الميسرين أن يقدموا تقريراً عن التقدم المحرز في عملهم في الاجتماع التالي للمجلس المقرر عقده في تموز/يوليه 2020.

(9) ISBA/25/C/19/Add.1، الفقرات 20 إلى 22 والمرفق.

(10) ISBA/25/C/37.

(11) جميع التعليقات والمقترحات التي وردت يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للسلطة. ويرد في الوثيقة ISBA/26/C/2 موجزاً للعناصر المواضيعية الرئيسية التي تناولتها التعليقات. ويرد في الوثيقة ISBA/26/C/CRP.1 تجميع لمقترحات الصياغة المحددة التي قدمها أعضاء المجلس.

(12) ISBA/26/C/11.

(13) رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية هو أولاف مايكلباست (النرويج). وقد عقد الفريق أربعة اجتماعات حتى الآن.

ثالثاً - مسار العملية منذ آذار/مارس 2020

9 - لم يتسنّ للمجلس أن يعقد اجتماعات حضورية منذ شباط/فبراير 2020، ولم يُحرز بالتالي أيّ تقدم في أعمال أيّ من الأفرقة العاملة غير الرسمية حديثة الإنشاء. وفيما يتعلق بأعمال الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية والمعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، عُقدت سلسلة من الندوات غير الرسمية على شبكة الإنترنت في 9 و 11 و 12 حزيران/يونيه و 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عُرضت فيها منهجية ونتائج الدراسات المتصلة بالتحليل المقارن للجوانب المالية التي ينطوي عليها كلٌّ من التعدين في قاع البحار العميقة والتعدين على البر، وذلك على نحو ما طلب المجلس.

10 - وإضافة إلى ذلك، تمكنت الأمانة من مواصلة عملها المتعلق بإعداد الدراسات والتقارير بشأن مشروع النظام، على نحو ما طلب كل من اللجنة والمجلس على التوالي. وشمل ذلك إعداد دراسات وتقارير عن: (أ) المسائل المتصلة بالتأمين؛ (ب) صندوق التعويضات البيئية؛ (ج) صلاحيات السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛ (د) ضمان الأداء البيئي؛ (هـ) الرصد عن بُعد في سياق عمليات التفقيش؛ (و) الآثار المحتملة على منتجي المعادن المستخرجة من مصادر برية؛ (ز) تطبيق صكوك منظمة العمل الدولية على الأنشطة المنفّذة في المنطقة.

11 - وفيما يتعلق بمعايير المرحلة الأولى ومبادئها التوجيهية، اجتمعت اللجنة عن بُعد خلال عامي 2020 و 2021 ووضعت مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية التالية التي فُتح لأصحاب المصلحة باب التعليق عليها: (أ) مبدأ توجيهي بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال؛ (ب) معيار ومبادئ توجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها؛ (ج) معيار ومبادئ توجيهية بشأن شكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها؛ (د) مبادئ توجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة؛ (هـ) معيار ومبادئ توجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي؛ (و) مبادئ توجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي؛ (ز) مبادئ توجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين؛ (ح) مبادئ توجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر؛ (ط) معيار ومبادئ توجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمن لسفن التنقيب ومنشآته؛ (ي) معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة. وستستعرض اللجنة التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة وتستكمل تنقيحها لمعايير المرحلة الأولى ومبادئها التوجيهية في أيلول/سبتمبر 2021.

رابعاً - خريطة الطريق المقترحة لعامي 2022 و 2023

12 - في رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، أخطر رئيس ناورو المجلس بأن شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)، وهي منشأة ناوروية تركزها ناورو، تعترم التقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال في المنطقة⁽¹⁴⁾. وفي ضوء ذلك، تقتضي الفقرة 15 (ب) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

(14) ISBA/26/C/38، الضميمة الملحقه بالمرفق الأول.

10 كانون الأول/ديسمبر 1982 أن يقوم المجلس، في غضون سنتين من تاريخ الطلب، بإكمال اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل الاستغلال في المنطقة⁽¹⁵⁾.

13 - وللاعتدال لهذا الموعد النهائي وضمن اعتماد المجلس إطاراً تنظيمياً مُحكماً وشاملاً في 9 تموز/يوليه 2023 أو قبل ذلك التاريخ، يبدو من الواضح ضرورة أن يخصص المجلس مزيداً من الوقت والموارد المالية لتسريع وتيرة العمل فيما يتعلق بمشروع النظام.

14 - ولذلك، يُقترح كتدبير أولي أن يمدد المجلس فترة انعقاد جزئي دورته السابعة والعشرين المقرر عقدها في عام 2022 من أسبوع واحد لكل جزء إلى ثلاثة أسابيع لكل منهما، وأن يكون محور التركيز الرئيسي لجلساته النظر في مشروع النظام. وعلى نحو ما سبق الاتفاق عليه، سيتم الجانب الأكبر من العمل في إطار أفرقة عاملة غير رسمية، دون عقد اجتماعات موازية. وإذا تسنى تحقيق وفورات في الميزانية الإجمالية المخصصة لخدمات المؤتمرات في الفترة المالية 2021-2022، فمن الممكن النظر أيضاً في عقد جزء ثالث لدورة المجلس في عام 2022. ويرد في المرفق الثالث جدول اجتماعاتٍ مقترح لعام 2022.

15 - ومن المتوقع أن يكون عبء العمل الواقع على كاهل اللجنة القانونية والتقنية أقل في عام 2022 مما كان عليه في عام 2021، إذ إنَّ اللجنة انتهت من عملها المتعلق بمعايير المرحلة 1 ومبادئها التوجيهية وفق توجيهات المجلس. ومن المتوخى كذلك أن تعتمد اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية طرائق مختلفة لعقد الاجتماعات في المستقبل، تجمع بين الاجتماعات المعقودة بالمشاركة الشخصية والافتراضية، وهو ما سيسهل تحقيق وفورات في تكاليف السفر. وقد اجتمعت الهيئتان بالسبل الافتراضية طوال عامي 2020 و 2021 وتمكنتا من إكمال أعمالهما المقررة بشكل اتسم بالكفاءة. ورغم أن الأعضاء أعربوا عن ميلهم الشديد إلى الإبقاء على الاجتماعات الحضرية، فقد لوحظ أن إمكانية النظر في بنود جدول الأعمال ومناقشتها مسبقاً في شكل اجتماع افتراضي تساعد على تحقيق مزيد من الكفاءة ويمكن أن تقلل من الحاجة إلى عقد اجتماعات حضرية دون أن تلغيها تماماً.

16 - وميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022 معدة على أساس سيناريو يتوخى ثمانية أسابيع (42 يوماً) من الاجتماعات المزودة بكامل الخدمات، موزعة من الناحية النظرية على النحو التالي: الجمعية (5 أيام)، والمجلس (12 يوماً)، واللجنة القانونية والتقنية (20 يوماً)، ولجنة المالية (5 أيام). ويمكن إعادة توزيع الأيام المخصصة للاجتماع بين هذه الهيئات في حدود العدد الإجمالي المذكور. ومن ثم يمكن تحويل بعض أيام الاجتماع المخصصة للجنة القانونية والتقنية إلى المجلس في عام 2022 دون أن يكون لذلك أي أثر مالي. ولا تتضمن الخطة اجتماعات الأفرقة العاملة غير الرسمية التي قد لا يتطلب الأمر تزويدها بخدمات كاملة.

17 - وبالنسبة لعام 2023، لا يزال جدول الاجتماعات يُدرس في سياق مقترح الميزانية للفترة المالية المقبلة. وسيصاغ هذا المقترح في الربع الأول من عام 2022 ولكن الضرورة تحتم بشكل واضح تضمينه موارد إضافية تكفي لوضع الإطار التنظيمي الذي يحكم الأنشطة المنفذة في المنطقة.

(15) لما كان تاريخ نفاذ الطلب هو 9 تموز/يوليه 2021 (ISBA/26/C/38، المرفق الثاني)، فمن الواجب اعتماد النظام بحلول 9 تموز/يوليه 2023.

18 - ومن المرجح أن تكون هناك حاجة أيضاً إلى موارد إضافية لصندوق التبرعات الاستئماني من أجل دعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات المجلس الإضافية. وعلى افتراض أن دورة المجلس ستعقد في ثلاثة أجزاء في عام 2022، فستكون الاحتياجات الإضافية المقدرة للصندوق نحو 130 000 دولار.

خامسا - قدرات الأمانة

19 - إلى جانب زيادة مدة الاجتماعات لتهيئة الوقت الكافي لأعضاء المجلس من أجل مناقشة مشروع النظام، سيكون على الأمانة أيضاً أن تزيد من قدرتها على دعم الدول الأعضاء وإنجاز المهام التنظيمية المطلوبة.

20 - وقد اتخذ الأمين العام بالفعل خطوات لزيادة قدرة الأمانة على أداء المهام التنظيمية المتوقعة منها في إطار مشروع النظام. وكانت الخطوة الأولى هي إنشاء وحدة إدارة العقود في عام 2017. ويجدير بالذكر أن الوحدة تطورت منذ ذلك الحين فأصبحت وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التي أنشأها الأمين العام في آب/أغسطس 2021. وستشمل مهام الوحدة ومسؤولياتها في بادئ الأمر تجهيز الطلبات المتعلقة بخطط عمل الاستكشاف والاستغلال، والإشراف على أنشطة المتعاقدين، وتجهيز التقارير والبيانات والمعلومات المقدمة من المتعاقدين، وتقديم التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية والمجلس، ودعم النشر المنهجي للمعايير والمبادئ التوجيهية ومراجعتها المستمرة. ويتوقع في نهاية المطاف أن تدير الوحدة أيضاً آلية التفتيش، وهو مطلب أساسي لمشروع النظام منصوص عليه أيضاً في الفقرة 2 (ض) من المادة 162 من الاتفاقية والفقرة 2 (م) من مادتها 165. ولا تتوفر هذه القدرة حالياً غير أن اللجنة القانونية والتقنية بدأت النظر في النطاق والوظائف اللازمة لآلية من هذا القبيل.

21 - وإلى جانب تحسين القدرات المعززة داخل الأمانة، يبدو واضحاً أن الامتثال للجدول الزمني المعجل لاستكمال مشروع النظام بحلول 9 تموز/يوليه 2023 سيستلزم زيادةً في الدعم القانوني التخصصي لضمان بلورة مشروع النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية المساندة له في شكل مجموعة من النصوص التنظيمية شاملة ومُحكمة.

المخطط الزمني لوضع النص التنظيمي منذ عام 2011 وحتى عام 2020

2011	
تموز/يوليه	أصدرت فيجي بياناً طلبت فيه إلى المجلس أن يبدأ النظر في وضع نظام لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/17/C/22)، وطلب المجلس إلى الأمانة إعداد خطة عمل استراتيجية لصياغة نظام لاستغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة في المنطقة
2012	
تموز/يوليه	نظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المتعلقة بصياغة نظام لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (ISBA/18/C/4)
2013	
تموز/يوليه	ناقشت اللجنة القانونية والتقنية مسائل تتعلق بالنظام المقترح لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وأقر أعضاء اللجنة بالعمل الذي أنجزته الأمانة في إعداد الدراسة التقنية رقم 11 للسلطة الدولية لقاع البحار الصادرة بعنوان "نحو وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة". ورأت اللجنة أن الخطة الاستراتيجية المقترحة الواردة في الفصل 10 من الدراسة تقدم مؤشراً مفيداً للسبل التي يمكن للسلطة انتهاجها من أجل وضع الإطار التنظيمي. وأيدت اللجنة مقترح إعداد دراسات أساسية وإجراء استقصاء لأصحاب المصلحة (ISBA/19/C/14)
	أثنى المجلس على تقرير الأمين العام بشأن وضع مدونة لقواعد استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة وأحاط به علماء، وأقر بضرورة إجراء مزيد من الدراسات المتعمقة. وأهيب بالجنة القانونية والتقنية أيضاً أن تستعرض تلك المسائل في نفس الوقت الذي تواصل فيه عملها على صياغة مدونة قواعد التعدين (ISBA/19/C/18).
2014	
شباط/فبراير	نظرت اللجنة في دراسة تقنية مفصلة عن وضع نظام مالي لاستغلال المعادن في أعماق البحار (ISBA/20/C/20)
آذار/مارس	أجرت الأمانة استقصاء لأصحاب المصلحة بغية التماس المعلومات ذات الصلة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل وضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة (ISBA/20/C/20).
تموز/يوليه	نظرت اللجنة في الردود على استقصاء أصحاب المصلحة وطلبت إلى الأمانة إعداد مشروع إطار ممكن لنظام الاستغلال (ISBA/20/C/20).
	طلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن أنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية وأن تتيح لجميع الأعضاء في السلطة وكافة أصحاب المصلحة مشروع إطار لتنظيم الاستغلال في أقرب وقت ممكن بعد اجتماعها المقرر عقده في شباط/فبراير 2015 (ISBA/20/C/31)

2015	
شباط/فبراير	قررت اللجنة أن تعمم على جميع أصحاب المصلحة مشروع إطار تنظيمي للاستغلال، مشفوعاً بموجز للمسائل ذات الأهمية قيد المناقشة. إضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على تعميم مشروع خطة عمل منبثقة من مشروع الإطار التنظيمي. ووافقت اللجنة على أن تقدم إلى المجلس في تموز/يوليه 2015 تقريراً مستكملاً يتضمن صيغة منقحة لمشروع الإطار ولخطة العمل عقب تلقي ردود أصحاب المصلحة على التقرير المتعلق بالإطار، مع موجز لمجالات العمل ذات الأولوية (ISBA/21/C/16)
حزيران/يونيه	عُقدت في سنغافورة حلقة عمل لأصحاب المصلحة تناولت مشروع الإطار وآلية للدفع (انظر ورقة الإحاطة 2015/04)
تموز/يوليه	ناقشت اللجنة ردود أصحاب المصلحة على مشروع الإطار المقترح والمسائل ذات الأهمية وخطة العمل، وأصدرت صيغة منقحة لكل من مشروع الإطار ومشروع خطة العمل آخذة في الاعتبار أي تعليقات جوهرية وردتها من أصحاب المصلحة (ISBA/21/C/16)
	أحاط المجلس علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة فيما يتعلق بأنظمة الاستغلال، وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها المتعلق بأنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية، وأقر القائمة التي وضعتها اللجنة بالنواتج المتوخاة ذات الأولوية في سياق وضع مدونة قواعد الاستغلال خلال فترة الاثني عشر شهراً إلى ثمانية عشر شهراً التالية على نحو ما وردت في المرفق الثالث لتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/21/C/20)
2016	
تموز/يوليه	أصدرت اللجنة تقريراً يتضمن المشروع الأول لنظام الاستغلال وشروط العقد القياسية بغية التشاور بشأنه مع أصحاب المصلحة ⁽¹⁾
2017	
شباط/فبراير	نظرت اللجنة في تقرير من الأمانة يتضمن لمحة عامة عن الردود الواردة من أصحاب المصلحة بشأن مسودة العمل الأولى وواصلت استعراضها لمشروع النظام (ISBA/23/C/13)
من آذار/مارس إلى تموز/يوليه	عُقد العديد من حلقات العمل والحلقات الدراسية التقنية فيما يتعلق بمشروع النظام
آب/أغسطس	أعدت اللجنة مشروعاً منقحاً للنظام ودعت أصحاب المصلحة إلى إبداء تعليقاتهم عليه (ISBA/23/LTC/CRP.3)
2018	
آذار/مارس	بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، نظرت اللجنة في مشروع النظام المنقح الذي تضمن أحكاماً اقترحتها أفرقتها العاملة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرج اقتراحاتها وتعليقاتها في ذلك النص وأن تقوم بإعداد صيغة منقحة أخرى (ISBA/24/C/9)
تموز/يوليه	أصدرت اللجنة مشروع نظام منقحاً (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)

(1) يمكن الاطلاع عليه في: https://isa.org.jm/files/documents/EN/Regs/DraftExpl/Draft_ExplReg_SCT.pdf

ردّ المجلس على اللجنة بتعليقات على مشروع النظام المنقّح وأصدر مشروع النظام المنقّح للتشاور بشأنه مع أصحاب المصلحة (ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الأول)	
أصدرت الأمانة مذكرة تتضمن لمحة عامة عن تعليقات أصحاب المصلحة على مشروع النظام (ISBA/25/C/2)	كانون الأول/ديسمبر
2019	
قدمت اللجنة إلى المجلس توصياتها النهائية بشأن مشروع النظام بعد مشاورات مع أصحاب المصلحة (ISBA/25/C/WP.1)	آذار/مارس
نظر المجلس في مشروع النظام بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/25/C/WP.1، بالاقتران مع مذكرة تفسيرية أعدتها اللجنة (ISBA/25/C/18). ودعا المجلس أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقات إضافية حتى تشرين الأول/أكتوبر 2019 (ISBA/26/C/2)	تموز/يوليه
2020	
نظر المجلس في تعليقات أصحاب المصلحة وفي مقترحاتهم المتعلقة بالصياغة ووافق على إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية تُعنى بالمسائل المواضيعية المتبقية (ISBA/26/C/11)	شباط/فبراير

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق والتقارير والدراسات ذات الصلة بمشروع النظام*

مشروع النظام

- مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، من إعداد اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/WP.1)
- مذكرة من الأمانة بشأن مشروع المادة 30 ومشروع المرفق السادس لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/26/C/17)

مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية

- مشروع مبدأ توجيهي بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال
- مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها
- مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن شكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها
- مشروع مبادئ توجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة
- مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي
- مشروع مبادئ توجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي
- مشروع مبادئ توجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين
- مشروع مبادئ توجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر
- مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن التنقيب ومنشآته
- مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة

وثائق أخرى

2020

- مقرر المجلس بشأن تعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/26/C/11)

* جميع الوثائق والتقارير والدراسات متاحة ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للسلطة.

2019

- مذكرة من الأمانة بشأن تطبيق النهج التحوطي على الأنشطة المضطع بها في المنطقة (ISBA/25/C/8)
- مذكرة من الأمانة بشأن النظر في آلية وعملية للاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية في إطار نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/10)
- مذكرة من الأمانة بشأن المصطلحات الرئيسية: التمييز بين الممارسات الجيدة في القطاع وأفضل الممارسات في إطار مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/11)
- مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/18)

2018

- مذكرة من الأمانة بشأن مضمون المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وعملية وضعها بموجب الإطار التنظيمي للسلطة (ISBA/25/C/3)
- مذكرة من الأمانة بشأن العلاقة بين مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والخطط الإقليمية للإدارة البيئية (ISBA/25/C/4)
- مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ آلية للتفتيش فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/25/C/5)
- مذكرة من الأمانة بشأن تفويض المجلس للوظائف والكفاءة التنظيمية (ISBA/25/C/6)
- مذكرة الأمانة بشأن المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة 10 من المادة 151 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ISBA/24/C/10)
- مذكرة من اللجنة القانونية والتقنية بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/C/20)

2017

- مذكرة من الأمانة بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/23/C/12)

الدراسات والتقارير وغيرها من تقارير حلقات العمل

2021

- Massachusetts Institute of Technology, “Update: Report to the International Seabed Authority on the Development of an Economic Model and System of Payments for the Exploitation of Polymetallic Nodules in the Area Based on Stakeholder Feedback”
- ISA Technical Study No. 27, “Study on an Environmental Compensation Fund for Activities in the Area”

2020

- Study of the Potential Impact of Polymetallic Nodules Production from the Area on the Economies of Developing Land-based Producers of those Metals which are Likely to be Most Seriously Affected
- Analysis of Tax Regimes: Comparative Analysis of Tax Regimes of Land-based Mining in 15 Countries
- A Study to Determine the Appropriate Social Discount Rate for the International Seabed Authority
- Developing a Financial Model for Other Deep-sea Minerals
- Study on the Application of International Labour Organization Instruments to Activities in the Area (in preparation)

2019

- Financial Regimes for Polymetallic Nodule Mining: A Comparison of Four Economic Models
- Polymetallic Nodule Valuation
- ISA Technical Study No. 25, “Competencies of the International Seabed Authority and the International Maritime Organization in the Context of Activities in the Area”
- Study on Remote Monitoring Systems in the Context of Exploitation (in preparation)

2017

- ISA Technical Study No. 16: “Environmental Assessment and Management for Exploitation of Minerals in the Area”
- ISA Technical Study No. 17: “Towards an ISA Environmental Management Strategy for the Area”

2015

- Developing a Regulatory Framework for Mineral Exploitation in the Area: A Discussion Paper on the Development and Implementation of a Payment Mechanism in the Area for Consideration by Members of the Authority and all Stakeholders
- Developing a Regulatory Framework for Mineral Exploitation in the Area: Report to members of the Authority and Stakeholders

Developing a Regulatory Framework for Deep Sea Mineral Exploitation in the Area: [Draft Framework, High-Level Issues and Action Plan, version II](#) •

2014

Making the Most of Deep Seabed Mineral Resources: [Developing Financial Terms for Deep Sea Mining Exploitation](#) •

2013

ISA Technical Study No. 11, “Towards the Development of a Regulatory Framework for Polymetallic Nodule Exploitation in the Area” •

مصادر أخرى

إلى جانب المادة الواردة أعلاه، قام المجلس بتيسير عدد من جولات التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن مشروع النظام. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن المشاورات مع أصحاب المصلحة وعن جميع الردود الواردة منهم في الرابط التالي: www.isa.org.jm.

المرفق الثالث

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الدورة السابعة والعشرين المقرر عقدها في عام 2022

الجزء الأول (شباط/فبراير - آذار/مارس)		
الهيئة	المدة	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام
اللجنة القانونية والتقنية	أسبوع واحد	
المجلس	3 أسابيع	الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية والمعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها
		الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها
		الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنقيش والامتثال والإنفاذ
		اجتماع عام
الجزء الثاني (تموز/يوليه)		
لجنة المالية	3 أيام	
اللجنة القانونية والتقنية	أسبوع واحد	
المجلس	3 أسابيع	أفرقة عاملة (حسب الحاجة) فريق عامل مؤسسي
		اجتماع عام (المعايير والمبادئ التوجيهية)
الجمعية	أسبوع واحد	
الجزء الثالث (رهنأ بتوافر الموارد)		
المجلس	أسبوعان	أفرقة عاملة (حسب الحاجة)
		اجتماع عام (استعراض نواتج الأفرقة العاملة)

Distr.: General
31 August 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 19-23 تموز/يوليه 2021*

البند 17 من جدول الأعمال

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولاً - مقدمة

- 1 - يقدم هذا التقرير وفقاً للاختصاصات الواردة في العقد المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2021 بين الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة، بصفته خبيراً استشارياً، والسلطة الدولية لقاع البحار، وهو يعقب التقرير السابق الذي قُدم إلى المجلس لدورته التي كان من المقرر عقدها في تموز/يوليه 2020⁽¹⁾. ويغطي هذا التقرير الفترة المنقضية منذ التقرير السابق، وينبغي قراءة التقريرين معاً.
- 2 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الممثل الخاص، وفقاً لاختصاصاته، بالمهام المبيّنة أدناه.

ثانياً - أنشطة الممثل الخاص

ألف - المشروع المقترح المشترك مع بولندا

- 3 - تعزيزاً للولاية التي أنشأها المجلس والمبينة في الاختصاصات الواردة في العقد، كتب الممثل الخاص إلى السلطات المختصة في بولندا في 18 آب/أغسطس 2021 فيما يتعلق بالاهتمام التي أعربت عنه حكومة بولندا في السابق بالدخول في مفاوضات تقضي إلى إقامة مشروع مشترك مع المؤسسة. وأشار الممثل الخاص في رسالته إلى الجولة الأولى من المفاوضات التي عقدت في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى تعويل المجلس على أن يُدرج في جدول أعماله في

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020.



عام 2019 مقترح كامل يتعلق بمشروع مشترك. وأشار أيضا إلى إجراء اتصالات إضافية لاحقة مع المسؤولين البولنديين بشأن هذه المسألة، ومن ثم طلب معلومات من السلطات البولندية بشأن استئناف المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق المشروع المشترك مع المؤسسة.

باء - أداء بعض وظائف المؤسسة المدرجة في الفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

4 - يعمل الممثل الخاص حاليا على صياغة خيارات إدارية وخيارات تتعلق بالسياسات العامة لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملها. وفي حين لا يزال هذا العمل جاريا، فإن التركيز ينصب على خيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة بالإشارة إلى المرحلة الراهنة، وتوقع ما هو مطلوب إذا اعتمد المجلس توصيات اللجنة القانونية والتقنية⁽²⁾.

جيم - تعليقات على الوثائق المتعلقة بالعمل الجاري الذي تضطلع به السلطة

- 5 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الممثل الخاص تعليقات على الوثائق التالية:
- (أ) مشروع استراتيجية السلطة للاتصالات والتواصل مع الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ب) مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال، وضعته اللجنة القانونية والتقنية؛
- (ج) مشروع معايير ومبادئ توجيهية متعلقة بشكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها، وضعتها اللجنة القانونية والتقنية.

دال - المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل وغيرها من الأنشطة

- 6 - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شارك الممثل الخاص في المناسبات التالية:
- (أ) حلقة عمل وطنية لبناء القدرات، إندونيسيا، 26-28 كانون الثاني/يناير 2021، "تسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة: وجهات النظر والتحديات"؛
- (ب) السلطة الدولية لقاع البحار، سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية بعنوان "Deep Diploma-Sea"، 25 آذار/مارس 2021، "تسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة: وجهات النظر والتحديات"؛
- (ج) السلطة الدولية لقاع البحار، حلقة العمل الثالثة لمشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، التي نظمها الاتحاد الأفريقي بالاشتراك مع الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي وحكومة موريشيوس، 1-3 حزيران/يونيه 2021، "تسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة: وجهات النظر والتحديات"، ومشاركة أفريقيا في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(2) ISBA/26/C/12، الفرع السادس.

(د) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حدث جانبي بعنوان "ضمان الإدارة المستدامة لفاع البحار العميقة ومواردها والإشراف المستدام عليها لصالح البشرية جمعاء"، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 13 تموز/يوليه 2021؛

(هـ) السلطة الدولية لفاع البحار، سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية بعنوان "Deep Diploma-Sea"، 8 تموز/يوليه 2021، "تسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة: وجهات النظر والتحديات".

هاء - المشاورات مع المجموعات الإقليمية والكيانات الأخرى بشأن تفعيل المؤسسة

7 - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أجرى الممثل الخاص مناقشات مع ممثلي مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في مناسبات مختلفة، ومع ممثلي مجموعة الدول الأفريقية، ومع المتعاقدين بشأن المسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة. وكانت المداولات بناءة، وأشارت الكيانات إلى دعمها المستمر لتفعيل المؤسسة مبكراً، وأعربت عن دعمها وتقديرها لعمل الممثل الخاص.

ثالثاً - الإجراءات المطلوبة مستقبلاً

8 - يود الممثل الخاص أن يكرر الإعراب عن التعليقات التي أبديت في التقرير السابق بشأن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي إزاء تفعيل المؤسسة المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي اعتماد توصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة⁽³⁾. وهذا من شأنه تمكين المؤسسة من القيام بما يلي:

- (أ) أداء مهام المؤسسة على النحو الوارد في الفرع 2 من مرفق الاتفاق؛
 - (ب) توفير المدخلات التي تيسر الحاجة إليها من أجل وضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال على أساس مستمر، وليس على أساس استثنائي كما هو الحال في الوقت الراهن؛
 - (ج) تمثيل مصالح المؤسسة في الدورات السنوية للسلطة، وكذلك في التعهدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبالاتفاق.
- 9 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

(3) المرجع نفسه.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 20 من جدول الأعمال

مسائل أخرى

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن القرارات المعتمدة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في عامي 2020 و 2021

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى استحالة عقد اجتماعات حضورية للمجلس خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين في عام 2020 وأوائل عام 2021 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وقد اتفق على أن يتمكن المجلس، في ظل هذه الظروف السائدة، من اتخاذ القرارات الأساسية للنهوض بعمل السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد اتفق أيضا على اعتماد قرارات عن طريق إجراء الموافقة الصامتة بشأن المسائل الحساسة من حيث التوقيت في الوقت الذي تحول فيه جائحة كوفيد-19 دون عقد اجتماعات حضورية في مقر السلطة،

وإنه يشير إلى أن القرارات تُعتبر معتمدة، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، إذا لم تثر اعتراضات في غضون 72 ساعة من طرح الاقتراح للاعتماد،

وإنه يشير أيضا إلى أن رئيس المجلس أعلن اعتماد كل قرار تم تناوله في إطار إجراء الموافقة الصامتة عن طريق تعميم رسالة على أعضاء المجلس، نُشرت أيضا على الموقع الشبكي للسلطة⁽¹⁾،

وإنه يؤكد أن هذه الطريقة استخدمت في ظروف استثنائية ولا ترقى إلى درجة تعديل النظام الداخلي للمجلس⁽²⁾،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضورية التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) جميع رسائل رئيس المجلس متاحة على العنوان الشبكي www.isa.org.jm/node/19713.

(2) ISBA/C/12.



يُحيط علماً بالقرارات التالية التي اعتمدها المجلس في إطار إجراء الموافقة الصامتة:

- (أ) القرار المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن إجراءات اعتماد المجلس لقراراته خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للسلطة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
- (ب) انتخاب رئيس المجلس، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽³⁾؛
- (ج) القرار المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن تنظيم أعمال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للمجلس؛
- (د) اعتماد جدول زمني وطرائق لتنظيم أعمال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للمجلس، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
- (هـ) القرار المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن المرشح للانتخاب لمنصب الأمين العام⁽⁴⁾؛
- (و) القرار المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة بلو مينرالز جامايكا ليميتد (Blue Minerals Jamaica Ltd.)⁽⁵⁾؛
- (ز) القرار المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2021-2022⁽⁶⁾؛
- (ح) القرار المؤرخ 11 آذار/مارس 2021 بشأن النفقات العامة السنوية المشار إليها في البند 5-10 من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف⁽⁷⁾؛
- (ط) القرار المؤرخ 30 آذار/مارس 2021 بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية وبشأن مسائل أخرى ذات صلة⁽⁸⁾؛
- (ي) انتخاب فديريكو غابرييل هيرش (الأرجنتيني)، في 15 نيسان/أبريل 2021، لشغل مقعد في اللجنة القانونية والتقنية للفترة المتبقية من الولاية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁹⁾؛
- (ك) اعتماد جدول الأعمال المنقّح للمجلس، في 31 أيار/مايو 2021⁽¹⁰⁾.

الاجتماع 265

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(3) انتخب العميد البحري (المقاعد) خورشيد علم (بنغلاديش) رئيساً للمجلس.

(4) ISBA/26/C/25.

(5) ISBA/26/C/27/Rev.1.

(6) ISBA/26/C/26.

(7) ISBA/26/C/28.

(8) ISBA/26/C/30.

(9) انظر ISBA/26/C/29.

(10) ISBA/26/C/1/Rev.1.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف

لغرض الموافقة عليها

**مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من منظمة
إنترأوشنميتل المشتركة لتمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم
بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة**

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أن منظمة إنترأوشنميتل المشتركة قد أبرمت في 29 آذار/مارس 2001 مع السلطة

عقداً لمدة 15 عاماً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير أيضاً إلى أن العقد قد مُدِّد لفترة خمس سنوات حتى 28 آذار/مارس 2021⁽²⁾،

وإنه يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 18 أيلول/سبتمبر 2020 طلباً

لتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) انظر ISBA/26/C/31.

(2) انظر ISBA/22/C/21.



وإذ يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁴⁾،

وبعد النظر في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من منظمة إنترأوشنمينتل المشتركة لتمديد العقد⁽⁵⁾،

- 1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- 2 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتباراً من 29 آذار/مارس 2021، بالتوقيع على اتفاق بالصيغة المبيّنة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁶⁾؛
- 3 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 266

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(3) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(4) ISBA/21/C/19.

(5) ISBA/26/C/31.

(6) انظر ISBA/21/C/19.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 10 مكررا من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف

لغرض الموافقة عليها

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب مقدم من مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية لتمديد عقد التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أن مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية قد أبرمت في 29 آذار/مارس 2001 عقدا لمدة 15 عاما مع السلطة للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير أيضا إلى أن العقد مُدِّد لفترة خمس سنوات حتى 28 آذار/مارس 2021⁽²⁾،

وإنه يشير إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 28 أيلول/سبتمبر 2020 طلبا لتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإنه يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) انظر ISBA/26/C/32.

(2) انظر ISBA/22/C/22.

(3) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.



وإذ يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁴⁾،

وبعد النظر في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية لتمديد العقد⁽⁵⁾،

- 1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- 2 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتبارا من 29 آذار/مارس 2021، بالتوقيع على اتفاق بالصيغة المبينة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁶⁾؛
- 3 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 266

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(4) ISBA/21/C/19.

(5) ISBA/26/C/32.

(6) انظر ISBA/21/C/19.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 10 مكررا من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض

الموافقة عليها

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب مقدم من حكومة جمهورية كوريا لتمديد عقد التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة جمهورية كوريا والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أن حكومة جمهورية كوريا قد أبرمت في 27 نيسان/أبريل 2001 عقدا لمدة 15 عاما مع السلطة للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير أيضا إلى أن العقد مُدّد لفترة خمس سنوات حتى 26 نيسان/أبريل 2021⁽²⁾،

وإنه يشير إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020 طلبا لتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإنه يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) انظر ISBA/26/C/33.

(2) انظر ISBA/22/C/23.

(3) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.



وإذ يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁴⁾،
وبعد النظر في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية كوريا لتمديد العقد⁽⁵⁾،

- 1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- 2 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتبارا من 27 نيسان/أبريل 2021، بالتوقيع على اتفاق بالصيغة المبينة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁶⁾؛
- 3 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 266

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(4) ISBA/21/C/19.

(5) ISBA/26/C/33.

(6) انظر ISBA/21/C/19.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض

الموافقة عليها

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من الشركة المحدودة لتنمية
موارد أعماق المحيطات لتمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أن الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات قد أبرمت في 20 حزيران/يونيه
2001 عقداً لمدة 15 عاماً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع السلطة،

وإنه يشير أيضاً إلى أن العقد مُدِّد لفترة خمس سنوات حتى 19 حزيران/يونيه 2021⁽²⁾،

وإنه يشير إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020
طلباً لتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإنه يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،

* التواريخ الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر أصلاً عقدها في تموز/يوليه 2020 ثم تموز/يوليه 2021.

(1) انظر ISBA/26/C/34.

(2) انظر ISBA/22/C/25.

(3) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



وإنه يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁴⁾،
وبعد النظر في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات لتمديد العقد⁽⁵⁾،

- 1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- 2 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتباراً من 20 حزيران/يونيه 2021، بالتوقيع على الاتفاق بالصيغة المبيّنة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁶⁾؛
- 3 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 266

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(4) ISBA/21/C/19.

(5) ISBA/26/C/34.

(6) انظر ISBA/21/C/19.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض الموافقة عليها

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بطلب قدمته الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات من أجل تمديد عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإن يشير إلى أن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات أبرمت، في 22 أيار/مايو 2001، عقداً لمدة 15 سنة مع السلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإن تشير أيضاً إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 21 أيار/مايو 2021⁽²⁾،

وإن يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، طلباً لتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) انظر ISBA/26/C/35.

(2) انظر ISBA/22/C/24.



وإنه يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،

وإنه يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁴⁾،

وإنه يضع في اعتباره تقرير وتوصية اللجنة القانونية والتقنية في ما يتصل بطلب الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات لتمديد العقد⁽⁵⁾،

1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛

2 - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالخطوات اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، على أن يسري اعتبارا من 22 أيار/مايو 2021، بتوقيع اتفاق في الشكل الوارد في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁶⁾؛

3 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 266

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(3) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(4) ISBA/21/C/19.

(5) ISBA/26/C/35.

(6) انظر ISBA/21/C/19.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 10 مكرراً من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف

لغرض الموافقة عليها

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من معهد البحوث الفرنسي
لاستغلال البحار لتمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين معهد
البحوث الفرنسي لاستغلال البحار والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار قد أبرم في 20 حزيران/يونيه 2001
عقداً لمدة 15 عاماً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع السلطة،

وإنه يشير أيضاً إلى أن العقد مُدِّد لفترة خمس سنوات حتى 19 حزيران/يونيه 2021⁽²⁾،

وإنه يشير إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 17 كانون الأول/
ديسمبر 2020 طلباً لتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإنه يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) انظر ISBA/26/C/36.

(2) انظر ISBA/22/C/26.

(3) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁴⁾،
وبعد النظر في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار لتمديد العقد⁽⁵⁾،

- 1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- 2 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتباراً من 20 حزيران/يونيه 2021، بالتوقيع على اتفاق بالصيغة المبينة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁶⁾؛
- 3 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 266

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(4) ISBA/21/C/19.

(5) ISBA/26/C/36.

(6) انظر ISBA/21/C/19.

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021

البند 10 مكررا من جدول الأعمال

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف

لغرض الموافقة عليها

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدّم من المعهد الاتحادي للعلوم الأرض والموارد الطبيعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية لتمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أن المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أبرم، في 19 تموز/يوليه 2006، عقدا لمدة 15 عاماً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع السلطة،

وإنه يشير إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 29 كانون الأول/ديسمبر

2020 طلبا بتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإنه يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾،

* التاريخ الجديد للاجتماعات الحضورية التي كان من المقرر في الأصل أن تتعقد في شهر تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) انظر ISBA/26/C/37.

(2) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.



وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،
وبعد النظر في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية⁽⁴⁾،

- 1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- 2 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتباراً من 19 تموز/يوليه 2021، بالتوقيع على اتفاق بالصيغة المبينة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁵⁾؛
- 3 - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 266

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(3) ISBA/21/C/19.

(4) ISBA/26/C/37.

(5) انظر ISBA/21/C/19.

Distr.: General
8 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المالية

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والملتصدة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره توصيات اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

يوصي بأن تعتمد جمعية السلطة مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

- 1 - تحث أعضاء السلطة على أن يسددوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم المقررة في ميزانية السلطة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛
- 2 - تناشد أعضاء السلطة الذين لم يسددوا اشتراكاتهم في ميزانية السلطة، بما في ذلك عن السنوات السابقة، أن يدفعوها في أقرب وقت ممكن؛
- 3 - تحيط علماً بالآثار المقدّرة المالية والمرتتبة في الميزانية المرتبطة بالتطور المتوقع للسلطة في السنوات الخمس إلى العشر المقبلة، والحاجة إلى ضمان تزويدها بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21/Add.1 و ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1.



بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁾ والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾؛

4 - تعيين مؤسسة إنست ويونغ كجهة مستقلة لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2021-2022.

الجلسة 269

8 كانون الأول/ديسمبر 2021

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(3) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السادسة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى مقرره ISBA/25/C/37،

- 1 - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها الخامسة والعشرين⁽¹⁾، وبمذكرة اللجنة عن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة⁽²⁾؛
- 2 - **يحيط علماً أيضاً** مع التقدير بتقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرين⁽³⁾؛
- 3 - **يرحب** باستمرار عمل الأمانة واللجنة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية على سبيل الأولوية ويلاحظ أن مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية لا يزال يتطلب مناقشة متعمقة ومزيداً من العمل من أجل تطوير المعايير والمبادئ لتصبح متطلبات تخضع لها خطط العمل المقدمة؛

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) ISBA/25/C/19 و ISBA/25/C/19/Add.1.

(2) ISBA/25/C/18.

(3) ISBA/26/C/12 و ISBA/26/C/12/Add.1 و ISBA/26/C/12/Add.2.



- 4 - **يُشدد** على أن أي معايير ومشاريع أهداف بيئية وأهداف ومبادئ يجب أن تعرض على المجلس لمناقشتها واعتمادها؛
- 5 - **يعرب عن اعتزله** بذل قصارى الجهود لكفالة أن تتم عملية وضع نظام الاستغلال بشكل متعمق وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أنه ينبغي وضع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة بتزامن مع استكمال وضع النظام وباتساق معه كحزمة واحدة؛
- 6 - **يُشدد** على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات التفاعلية في أثناء اجتماعات المجلس بشأن مشروع النظام، ويرحب بالمقترحات والملاحظات التي قدمها الدول الأعضاء والمراقبون، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم نسخة من النظام تتضمن جميع التعليقات ذات الصلة على آخر مشروع قدمه الدول الأعضاء والمراقبون، كأساس للمناقشة في الأفرقة العاملة؛
- 7 - **يلاحظ مع التقدير** توصية اللجنة المتعلقة بمشروع المرحلة 1 من المعايير والمبادئ التوجيهية وفقا لعملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في الضميمة الثانية من الوثيقة [ISBA/25/C/19/Add.1](#)، ويلاحظ أن المجلس سيتلقى في اجتماعه المقبل في عام 2022 تقريرا يلخص التعليقات والأسباب الكامنة وراء قرارات اللجنة وترجمات مشروع المرحلة 1 من المعايير والمبادئ التوجيهية باللغات الرسمية للسلطة؛
- 8 - **يلاحظ مع التقدير أيضا** أن اللجنة نظرت في التقارير السنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عامي 2019 و 2020، ويرحب بصفة خاصة بتقديم الغالبية العظمى من المتعاقدين تقارير مهيكلة جيدا على نسق النموذج الصادر عن اللجنة؛
- 9 - **يشجع** المتعاقدين على إدخال التحسينات الضرورية في تقاريرهم السنوية، ولا سيما استعراض مدى تراكم البيانات الأساسية بحيث تبلغ مستوى كافيا يدعم إجراء تقييم متين للأثر البيئي كجزء من طلب للاستغلال؛
- 10 - **يطلب** إلى الأمين العام إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المركزية لهم بمختلف المسائل التي تم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، والمتابعة خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداء غير كاف أو غير مكتمل مقارنة بخطة عمل موافق عليها، أو الذين أخطروا السلطة بأنهم سيجعلون تنفيذ خطة الأنشطة مرتفها بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وطلب الاجتماع بهم، وتوجيه رسائل خطية إلى الدول المركزية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة وطلب الاجتماع بها لمعالجتها؛
- 11 - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير سنوية يحدد فيها حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁴⁾ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁵⁾ وأنظمة التفتيش والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس، ويحث الدول

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

المركزية المعنية إلى تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقد الاستكشاف، وفقاً للفقرة 139 من الاتفاقية؛

12 - **يرحب** بالتقدم المحرز نحو زيادة شفافية عقود الاستكشاف، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد نماذج بشأن خطط عملهم؛

13 - **يُثني** على المتعاقدين لما بذلوه من جهود في تنفيذ برامج الأنشطة والتدريب التي وضعوها على الرغم من الحالة المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

14 - **يلاحظ** أهمية الشفافية في الإدارة البيئية للمنطقة، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض الوثيقة [ISBA/25/LTC/6/Rev.1](#) و [ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1](#) بشأن التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة لضمان مزيد من الاتساق في عملية التشاور، بما في ذلك نشر جميع الردود على المشاورات، ونشر رد المتعاقدين على التعليقات الواردة أثناء عملية التشاور ونشر بيان الأثر البيئي المنقح الذي سيقدم إلى اللجنة، وأن تتفح كذلك تلك التوصيات لوضع إطار مناسب لاستعراض الأنشطة التي يحتمل أن يكون لها آثار مضرّة بالبيئة والتي يقترح إدراجها في خطة عمل متعلقة بالاستكشاف؛

15 - **يحيط علماً** بدراسة الأثر المحتمل لاستخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المستخرجة لهذه الفلزات من البير والتي يرجح أن تكون الأشد تأثراً بذلك⁽⁶⁾، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، بمساعدة الأمانة، في المسائل الموضوعية التي حددتها اللجنة في الدراسة؛

16 - **يطلب** إلى الأمانة أن تعد تقريراً لاجتماعات المجلس في تموز/يوليه 2022 بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك آثاره المالية؛

17 - **يكرر تأكيد** طلبه إلى اللجنة أن توصي المجلس باعتماد نهج موحد ونموذج عام لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها، مع مراعاة مقرر المجلس المتعلق باتباع نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة والموافقة عليها واستعراضها⁽⁷⁾، وإذ يحيط علماً بملاحظات بعض الدول بشأن هذه المسائل؛

18 - **يرحب** بما أحرزته الأمانة من تقدم صوب تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة الدولية، بما في ذلك إتاحة أطلاع العموم على البيانات غير السرية؛

19 - **يحيط علماً** بتوصية اللجنة المقدمة إلى المجلس بأن توصي الجمعية بإنشاء منصب المدير العام المؤقت⁽⁸⁾، ويوافق على إجراء مزيد من المشاورات في الاجتماع الحضوري التالي للمجلس، بينما ينبغي تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة تبعاً لذلك حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين؛

(6) يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: www.isa.org.jm/files/documents/impactstudy.pdf.

(7) ISBA/26/C/10.

(8) ISBA/26/C/12، الفقرة 41.

- 20 - **يدعو** إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس لضمان مشاركة الدول النامية في هذه الظروف الحرجة في وضع الإطار التنظيمي للسلطة؛
- 21 - **يشجع** اللجنة على عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، وإفساح المجال لتحقيق مزيد من الشفافية في عملها؛
- 22 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كيفية ضمان السرية في سياق عمل اللجنة عن طريق المنصات الإلكترونية؛
- 23 - **يرحب** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2019 بشأن تقرير رئيسة اللجنة⁽⁹⁾، ويلاحظ أن هذه هي رابعة تقارير الأمين العام من هذا النوع؛
- 24 - **يطلب** أن يقدم الأمين العام إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، في عام 2022، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، وأن تبقى التقارير السنوية المقدمة بهذا الشأن مُدرجة في جدول أعمال المجلس باعتبارها بنداً دائماً.

الجلسة 274

10 كانون الأول/ديسمبر 2021

(9) ISBA/26/C/3 و ISBA/26/C/3/Add.1 و ISBA/26/C/3/Add.2.

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السادسة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يضع في اعتباره توصيات اللجنة القانونية والتقنية عملاً بالفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽¹⁾،

وإنه يضع في اعتباره أيضاً توصيات اللجنة بشأن استعراض خطة إدارة البيئة، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة⁽²⁾،

وإنه يشير إلى المادة 145 من الاتفاقية التي تقضي باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن تلك الأنشطة،

وإنه يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة 162 من الاتفاقية، تكون للمجلس الصلاحية لوضع السياسات المحددة التي ستتجهها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة،

* المواعيد الجديدة للاجتماعات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(2) ISBA/26/C/43



وإنّ يشير كذلك إلى أن استعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية وتنفيذ يمثّلان أولوية استراتيجية بالنسبة إلى السلطة، على نحو ما هو مبين ومنفذ في سياق الخطة الاستراتيجية⁽³⁾ وخطة العمل الرفيعة المستوى⁽⁴⁾ للسلطة للفترة 2019-2023 وخطة عمل السلطة دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽⁵⁾، التي اعتمدها الجمعية في الأعوام 2018 و 2019 و 2020 على التوالي،

وإنّ يضع في اعتباره أن استعراض تنفيذ خطة شاملة للإدارة البيئية على الصعيد الإقليمي هو أحد التدابير المناسبة والضرورية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية في ذلك الجزء من المنطقة المعروف باسم منطقة كلاريون - كليبرتون من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطّعة بها في المنطقة، وأن تلك الخطة ينبغي أن تتضمن أحكاماً لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة،

وإنّ يسلم بالحقوق الناشئة بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁶⁾،

وإنّ يسلم أيضاً بحقوق الكيانات التي لديها حالياً عقود مع السلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة كلاريون - كليبرتون عملاً بالاتفاقية والاتفاق ونظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة⁽⁷⁾، ولا سيما ضمان حيازتها للمناطق المخصصة للاستكشاف، وفقاً لما أبرمته من عقود،

وإنّ يسلم كذلك بأن مجموعة من الأنشطة البشرية التي تقع أو يحتمل أن تقع في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية في منطقة كلاريون - كليبرتون ينبغي أن تدار وفقاً للقانون الدولي،

وإنّ يسلم بأن الاستعراض هو نتيجة لعمليات علمية شاملة وذات أسس متينة،

1 - **يرحب** بتوصية اللجنة القانونية والتقنية المتعلقة باستعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/26/C/43؛

2 - **يلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، ويوافق على تعيين أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة لتعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

3 - **يلاحظ** أن اللجنة ستواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة واستعراضه حتى يتسنى إدخال تحسينات إضافية على تنفيذها على ضوء ما يقدمه المتعاقدون وغيرهم من الكيانات المهتمة بالأمر من المعلومات العلمية والتقنية الإضافية ومما يجد من البيانات البيئية الأساسية وبيانات تقييم الموارد؛

(3) ISBA/24/A/10.

(4) ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(5) ISBA/26/A/4.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(7) ISBA/19/A/9 و ISBA/19/A/12 و ISBA/20/A/9.


- 4 - **يُشجع** على إجراء مزيد من الحوار مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة لضمان التكامل فيما يتعلق بالمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي يبلغ عددها 13 منطقة، والتي يمكن استعراض مواقعها الدقيقة؛
- 5 - **يقرر** تطبيق هذا المقرر وفقا للاتفاقية والاتفاق والنظام والشروط المنصوص عليها في عقود استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرمة فيما يتعلق بمنطقة كلاريون - كليبرتون، وتقييم خطة الإدارة البيئية واستعراضها، عند الاقتضاء، في ضوء التغييرات التي يجري إدخالها مستقبلا في الإطار التنظيمي الذي يحدد الخطة؛
- 6 - **يُشجع** إجراء البحوث العلمية البحرية، بما في ذلك في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وفقا للمادة 143 من الاتفاقية، ونشر نتائج تلك البحوث عن طريق السلطة؛
- 7 - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير تنمية قدرات البحث العلمي البحري في منطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل نموا من الناحية التكنولوجية، عبر سبل من بينها صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وفي إطار خطة العمل لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛
- 8 - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمم هذا المقرر على أوسع نطاق ممكن، بما يشمل أعضاء السلطة والمراقبين لديها والمتعاقدين والمنظمات الدولية المعنية؛
- 9 - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تيسير تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات الإضافية المحددة في الجدول 1 وتوصية اللجنة.

الجلسة 274

10 كانون الأول/ديسمبر 2021

مناطق الاستكشاف والمناطق المحجوزة للسلطة والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون

السلطة الدولية لقاع البحار، 10 كانون الأول/ديسمبر 2021



مناطق اقتصادية خاصة (VLIZ2021) □ منطقة محجوزة ■ منطقة ذات أهمية بيئية خاصة ▨ مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة ▨ منطقة مشمولة بعقد أو يوجد بشأنها عقد موافق عليه □

Service Layer Credits: Sources: Esri, GEBCO, NOAA, National Geographic, Garmin, HERE, Geonames.org, and other contributors
Esri, Garmin, GEBCO, NOAA NGDC, and other contributors

إحداثيات نقاط الانعطاف في المناطق الإضافية الأربعة ذات الأهمية البيئية الخاصة

خط العرض (شمالا)	خط الطول (غربا)	نقطة الانعطاف	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة
16.51540244	-143.02903562	1	10
12.90819823	-143.03569098	2	
12.92150894	-146.76934701	3	
16.51540244	-146.76934701	4	
9.75000000	-119.41500000	1	11
9.75000000	-115.82173886	2	
6.09797525	-115.82173886	3	
6.09797525	-119.41500000	4	
14.55973692	-115.00000000	1	12
14.55973692	-111.40673887	2	
13.42341576	-111.40673887	3	
13.22552848	-111.69237261	4	
13.22006580	-111.70006678	5	
13.21444879	-111.70764414	6	
13.20867985	-111.71510144	7	
13.20276144	-111.72243554	8	
13.19805427	-111.72805527	9	
13.19325935	-111.73359705	10	
13.18837788	-111.73905948	11	
13.18341115	-111.74444113	12	
13.18261015	-111.74529520	13	
13.17389966	-111.75433034	14	
12.75946259	-112.17153125	15	
12.75285234	-112.17803583	16	
12.74611347	-112.18440180	17	
12.73924880	-112.19062652	18	
12.73226116	-112.19670745	19	
12.72985098	-112.19870198	20	
12.72904101	-112.19937819	21	
12.72751926	-112.20067299	22	
12.72409647	-112.20352212	23	
12.71937727	-112.20746902	24	
12.71107310	-112.21405850	25	

خط العرض (شمالا)	خط الطول (غربا)	نقطة الانعطاف	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة
12.70262037	-112.22044878	26	
12.69402367	-112.22663640	27	
12.21499694	-112.56221479	28	
12.20748540	-112.56735339	29	
12.20438235	-112.56935049	30	
12.19985801	-112.57231324	31	
12.19675077	-112.57430346	32	
12.19217014	-112.57717256	33	
12.18904695	-112.57913822	34	
12.18124520	-112.58380799	35	
12.17190996	-112.58911951	36	
12.16245356	-112.59420459	37	
12.15288130	-112.59906042	38	
12.14319857	-112.60368428	39	
11.61434722	-112.84799418	40	
11.60618591	-112.85165849	41	
11.59795480	-112.85515842	42	
11.58965713	-112.85849262	43	
11.58129613	-112.86165982	44	
11.57104003	-112.86528725	45	
11.56070089	-112.86866345	46	
11.55028471	-112.87178648	47	
11.53979750	-112.87465458	48	
10.97740552	-113.02085257	49	
10.96885631	-113.02298127	50	
10.96026774	-113.02494094	51	
10.95164307	-113.02673084	52	
10.94298557	-113.02835032	53	
10.93211755	-113.03013487	54	
10.92120978	-113.03165091	55	
10.91026875	-113.03289760	56	
10.89930094	-113.03387420	57	
10.85321114	-113.03740133	58	
10.85321114	-115.00000000	59	
14.55973692	-115.00000000	60	

خط العرض (شمالاً)	خط الطول (غرباً)	نقطة الانعطاف	عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة
13.33333300	-128.58333300	1	13
11.08330000	-128.58333300	2	
11.08330000	-130.50000000	3	
11.66667552	-130.50000000	4	
11.66666700	-132.17659413	5	
13.33333300	-132.17659414	6	



ISBN 978-976-8313-20-1

